

657.

H-33

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100





مراجعة الحسابات

تأليف

محمد كمال الحاروني

شهادة جمعية المحاسبين القانونيين بانجلترا

أستاذ المحاسبة والمراجعة بالمعهد العالي للعلوم المالية والتجارية

67082

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٤٥

الفهرس

الصفحة

٢٩	عيوب البرنامج
٣٠	طريقة العمل
٣٣	سجل الملاحظات
٣٥	تمارين
٣٦	الفصل الرابع — المراجع
٣٦	مقدمة
٣٧	تعيين المراجع
٤٠	صفات المراجع
٤٢	حقوق المراجع
٤٤	واجبات المراجع
٤٧	تقرير المراجع
٥٢	نماذج للتقارير
٥٤	تمارين
٥٦	الفصل الخامس — المراقبة الداخلية
٥٦	مقدمة — معنى المراقبة
٥٨	أغراض المراقبة الداخلية
٥٨	مدى اعتماد المراجع على المراقبة
٥٩	الطريقة السليمة
٦٠	الطريقة غير السليمة
٦١	أركان الطريقة النموذجية
٦٣	أنواع المراقبة الداخلية
٦٤	طريقة نموذجية للمراقبة
٦٥	العمليات النقدية — دفتر الصندوق
٦٦	المقبوضات بالبريد
٦٧	تحصيلات المندوبين
٦٨	المبيعات النقدية

الصفحة

ك	مقدمة
١	الفصل الأول — الفرق بين المراجعة والمحاسبة
١	معنى المراجعة
٢	الأخطاء — أقسامها
٥	التزوير والاختلاس
٦	الثلاعب في الحسابات
٧	فوائد المراجعة
٨	الفرق بين المراجعة والمحاسبة
١٠	تمارين
١١	الفصل الثاني — أنواع المراجعات
١١	مقدمة
١٢	المراجعة الكاملة
١٣	المراجعة الجزئية
١٤	المراجعة النهائية
١٥	المراجعة المستمرة
١٥	مقارنة بين المراجعة الفصلية والمستمرة (المزايا والعيوب)
١٨	تمارين
١٩	الفصل الثالث — خطوات عملية المراجعة
١٩	مقدمة
٢٠	المراجعة الجديدة
٢٢	برنامج المراجعة
٢٨	فوائد البرنامج

الصفحة

٩٤	مراجعة دفتر الصندوق
	مراجعة الدفتر على كشف الحساب (مذكرة التسوية — تبين تواريخ العمليات — أرقام الشيكات المسحوبة — مراجعة جزء من عمليات الفترة التالية شهادة البنك)
٩٧	مراجعة المقبوضات
	أهم المقبوضات (المقبوضات من المدينين — المبيعات النقدية — الإيجار المكتسب — كوبونات الأوراق المالية — فائدة الإيداع — الكميالات المستحقة — القروض — مبيعات الموجودات — الاشتراكات)
١٠٣	مراجعة المدفوعات
١٠٣	شروط عامة لمستند الدفع
١٠٤	حالات خاصة بالإيصالات
١٠٥	عمليات بلا مستندات
١٠٥	الشيكات المظهرة
	بعض ما يجب ملاحظته أثناء مراجعة المدفوعات
١٠٦	أهم المدفوعات (صندوق المصرفات النقدية — المهايا — الأجور — شراء الأوراق المالية — المصاريف الرأسمالية — بوليسة التأمين — سدن الموجودات على أقساط — مكافأة مدير المنشأة — مصاريف سفر مدير المنشأة — إقراض مدير المنشأة — تعويض الموظفين)

الصفحة

٦٩	المدفوعات للدائنين
٧٠	الأجور
٧٢	صندوق المصرفات النقدية
٧٣	المشتريات الآجلة
٧٤	مردودات المشتريات
٧٥	المبيعات
٧٦	مردودات المبيعات
٧٧	المخزن
	الحسابات الشخصية (الحسابات الاجمالية والأستاذ المتوازن) تمارين
٨٠	الفصل السادس — المراجعة الحسابية
٨٢	مقدمة — معنى المراجعة الحسابية
٨٢	نطاق المراجعة الحسابية
٨٣	طريقة المراجعة
٨٤	مراجعة دفتر الصندوق
٨٤	مراجعة دفتر صندوق المصرفات النقدية
٨٥	مراجعة دفاتر البضاعة
٨٦	مراجعة اليومية العامة
٨٦	مراجعة دفاتر الكميات
	مراجعة دفاتر أستاذ المبيعات والمشتريات
٨٧	مراجعة الأستاذ العام والخاص اكتشاف الأخطاء أثناء المراجعة
٨٨	عند عدم تعادل جانبي الميزان
٩٠	تمارين
٩١	الفصل السابع — المراجعة المستندية
٩١	معنى المراجعة المستندية
٩٢	نطاق المراجعة المستندية وطريقة مدى انتفاع المراجع بالمراجعة المستندية
٩٣	

الصفحة

١٤٣	تقدير المخازن
١٤٤	» قطع التغيير
١٤٥	» النفاية
١٤٥	» المواد الخام
١٤٦	» العقود الآجلة للمواد الخام
١٤٨	» البضاعة غير التامة الصنع ...
١٤٩	» البضاعة الجاهزة
١٤٩	» البضاعة التالفة
١٤٩	» بضاعة الأمانة
١٥٠	» البضاعة في مخازن الاستيداع
١٥٠	» البضاعة في الخارج
١٥١	برنامج مراجعة البضاعة
	تحقيق العقود غير التامة (تحقيق
	العقد — التقدير — الأرباح
١٥٣	— واجب المراجع)
	تحقيق المدينين (الديون
	المعدومة — الديون المشكوك
	فيها — احتياطي الخصم
١٥٧	واجب المراجع)
	تحقيق القروض (الضمان : بأوراق
	مالية — برهن عقارى —
	بوليسة تأمين — ضمان
١٦٢	شخص ثالث)
١٦٥	تحقيق عقود الشراء التأجيرى
١٦٧	تحقيق أوراق القبض
	تحقيق الاستثمار (الأوراق
	المباعة — الكميات
	الكثيرة — التقدير — واجب
١٦٨	المراجع)
	تحقيق بوليسة التأمين على الحياة
	(الاثبات فى الدفاتر —
١٧٢	واجب المراجع)
١٧٥	تحقيق التأمينات
١٧٥	تحقيق حساب البنك

الصفحة

١١١	مراجعة يومية المشتريات ...
١١٣	مراجعة يومية المبيعات ...
	مراجعة يومية المردودات
١١٤	الخارجة
	مراجعة يومية المردودات
١١٥	الداخلية
١١٥	مراجعة يومية أوراق القبض ...
١١٦	مراجعة يومية أوراق الدفع ..
١١٦	مراجعة دفتر البريد
١١٧	مراجعة دفتر اليومية العامة ...
١١٨	مراجعة أستاذ المشتريات ...
١١٩	مراجعة أستاذ المبيعات
١٢٠	تمارين
١٢٣	الفصل الثامن — تحقيق الموجودات
١٢٣	التحقيق المقصود
١٢٤	أسس التقدير
١٢٦	واجب المراجع نحو التقدير ...
١٢٧	تحقيق الشهرة
١٢٩	» حق التأليف
١٢٩	» العلامة التجارية
١٣٠	» الأراضي والمباني
١٣١	» الآلات
١٣٣	» العدد والآلات الصغيرة ...
١٣٤	» الأثاث — الخيول ...
	» البضاعة الباقية (التحقق
	من وجود البضاعة —
	مبادئ قضائية — واجب
	المراجع — تقدير البضاعة
	الباقية — تفسير سعر
	التكلفة — تفسير سعر
	السوق — أساس حساب
	سعر التكلفة أو السوق —
١٣٥	النظرية الأمريكية

الصفحة

٢٠٥	الاستهلاك وضرورة حسابه
٢٠٦	أحكام قضائية
٢٠٩	الخلاصة
٢١٠	تقرير الاستهلاك
٢١٣	نفقات الصيانة واحتياطها
٢١٤	طرق الاستهلاك :
٢١٤	طريقة القسط الثابت
٢١٥	طريقة القسط المتناقص
٢١٦	طريقة المدفوعة السنوية
	طريقة احتياطي الاستهلاك
٢١٧	المستثمر
٢١٩	طريقة بوليسه التأمين
	طريقة احتياطي الاستهلاك
٢١٩	والتصليحات
٢١٩	طريقة إعادة التقدير
٢٢٠	قاعدة الاستخدام
٢٢٠	طريقة معدل ساعة الآلة
٢٢١	طريقة التفاد
٢٢١	ملخص للطرق
	معالجة الاستهلاك في الحسابات
٢٢٢	والميزانية
٢٢٣	واجب المراجع بالنسبة للاستهلاك
٢٢٤	تمارين
٢٢٦	الفصل الحادى عشر — الاحتياطيات
٢٢٦	مقدمة
٢٢٧	أنواع الاحتياطيات
٢٢٧	الاحتياطي الخاص
	الاحتياطي العام (شروط وجوده — تكوينه الاحتياطي فوق العادة — تحويل
٢٢٨	الاحتياطي الى رأس المال)

الصفحة

	تحقيق النقدية بالصندوق (ما يقبل
١٧٦	ضمن رصيد الصندوق)
١٧٩	تحقيق المدفوعات المقدمة
	تحقيق المصروفات الإرادية
١٧٩	المؤنعة
١٨١	تحقيق الفروع الخارجية
١٨١	تمارين
١٨٧	الفصل التاسع — تحقيق المطلوبات
١٨٧	أنواع المطلوبات
١٨٩	تحقيق رأس المال
١٩١	تحقيق المطلوبات الثابتة
١٩٢	تحقيق الحسابات الشخصية
١٩٤	تحقيق أوراق الدفع
١٩٤	تحقيق المصروفات المستحقة
	المطلوبات المحتملة (المسببة
	للخسارة — والتي يقابلها
	موجودات — موقف
١٩٥	المراجع)
١٩٩	تمارين
	الفصل العاشر — استهلاك
٢٠١	الموجودات
٢٠١	مقدمة
٢٠٢	أنواع الموجودات
	معنى الاستهلاك وأسبابه
	(استخدام الموجودات —
	التقادم — التفاد —
٢٠٣	مضى المدة)
٢٠٤	التقدمات السوقية لقيم الموجودات

الصفحة	رقم الصفحة
٢٦٤ نفقات الإنشاء	الاحتياطي المستثمر (التفريق بين
٢٦٦ نفقات الاستبدال	٢٣١ تحديد موجودات بشعوسدين
٢٦٨ مصروفات استثنائية	٢٣٦ احتياطي رأس المال
٢٦٩ حالات تطبيقية (١٢ حالة)	الاحتياطي السرى (تكوينه -
٢٧٥ تمارين	٢٣٧ أنواعه مزاياء وعيوبه)
الفصل الثالث عشر - الربح القابل	٢٤١ موقف المراجع من الاحتياطيات
٢٧٨ للتوزيع	بالنسبة للاحتياطي الخاص
٢٧٨ مقدمة	٢٤٢ بالنسبة للاحتياطي العام ...
٢٧٩ ماهو الربح	٢٤٣ بالنسبة للاحتياطي المستثمر
٢٨١ الربح الحالى والخسائر السابقة	٢٤٣ بالنسبة للاحتياطي رأس المال
٢٨٢ اعادة الاحتياطي السرى	بالنسبة للاحتياطي السرى
عدم ضرورة الاحتياط لخسارة	(أحكام قضائية - آراء
الموجودات الثابتة	٢٤٣ الفنيين - الخلاصة) ...
٢٨٣ الأرباح الرأسمالية	أرباح وخسائر السندات ...
٢٨٥ ربح اعادة التقدير ...	٢٥٣ علاوة اصدار السندات ...
٢٨٦ علاوة الإصدار	٢٥٤ خصم اصدار السندات ...
الأرباح السابقة على تكوين	٢٥٧ مصروفات اصدار السندات ...
الشركة المساهمة	٢٥٧ علاوة سد السندات ...
(طريقة تقدير ذلك الربح -	سد السندات
٢٨٨ اعتبارات هامة عند تحجيثه)	٥٦٠ تمارين
٢٩٢ الكوبونات	٢٦١
٢٩٣ أسهم المنحة - مزايها	الفصل الثانى عشر - المصروفات
٢٩٤ عيوب أسهم المنحة	٢٦٣ الإيرادية والرأسمالية ...
٢٩٤ احتياطي تسوية الأرباح	مقدمة
٢٩٦ حق الدائنين	٢٦٤ أساس التفرقة

الصفحة

٢٩٧	واجب المراجع
٢٩٨	تمارين
٣٥٨	المراجع
٣٥٨	مقدمة — المراجع وكيل ...
	بعض أحكام التوكيل القانونية
	(التعاقد — الأجر — تعدد
	المراجعين — انتهاء توكيل
٣٥٩	المراجع (... ..
٣٦١	مسئولية المراجع قبل موكله ...
٣١١	التقصير الجسيم والتقصير اليسير ...
٣٦٥	مسئولية المراجع قبل غير موكله
٣٦٦	التعويض
٣٦٧	المسئولية الجنائية
	أحكام القضاء الانجليزي
٣٧٠	للإسترشاد
٣٧٠	قضايا الإهمال
٣٧٤	قضايا سوء أداء الواجب ...
	تلخيص لواجبات المراجع
٣٧٨	ومسؤوليته
٣٨٠	تمارين
	الفصل السادس عشر — فحص
٣٨٣	الحسابات وتقدها
٣٨٣	مقدمة — الفحص والمراجعة
٣٨٤	مبررات الفحص
٣٨٦	الاتفاق على الفحص
٣٨٧	مقدمة الفحص
٣٨٨	أهمية تطبيقية على الفحص ...
٣٩١	عملية الفحص
٣٩٢	تقرير الفحص
٣٩٣	مثال محلول على الفحص ...
٣٩٨	مسئولية الخبير الفاحص

الصفحة

٢٩٧	واجب المراجع
٢٩٨	تمارين
٣٠٢	الفصل الرابع عشر — الحسابات
٣٠٢	الختامية والميزانية
٣٠٢	مقدمة
٣٠٣	تنسيق الحسابات الختامية
٣٠٣	والميزانية
٣٠٦	حساب التشغيل والمتاجرة ...
٣١٠	حساب الأرباح والخسائر ...
٣١٥	نقد (لحسابات السابقة)
٣١٦	حساب توزيع الأرباح ...
٣٢٠	على هامش حساب الأرباح
٣٢٠	والتوزيع
٣٢٤	الميزانية
٣٢٥	حدود الميزانية
٣٢٨	أحكام انجليزية خاصة بالميزانية
	(ملخص رأس المال — اظهار
	الموجودات والمطلوبات —
	التمييز بين الموجودات الثابتة
	والمستداولة — الحسابات غير
	واجبة الاستهلاك — الاشارة
	الى ضمان الديون — الاشارة
	الى اعادة اصدار السندات —
	ابرار قروض المديرين —
٣٢٨	الشركات الرئيسية والتابعة)
٣٣٥	شكل الميزانية
٣٤٠	نماذج لميزانيات أربع شركات
٣٤٠	مصرية
٣٥٠	اظهار التوزيعات في الميزانية
	نموذج مثالي لميزانية شركة
٣٥٢	مساهمة انجليزية
٣٥٤	تمارين

الصفحة

- ٧ — النهائي نوفمبر ٩٣٥ ... ٤٣٠
 ٨ — « مايو ٩٣٩ ... ٤٣٢
 ٩ — « يناير ٩٤٠ ... ٤٣٤
 ١٠ — « أغسطس ٩٤٠ ... ٤٣٥

(ب) بعض امتحانات :

The Association of Certified Accountants

- ١ — المتوسط يونيو ٩٣٨ ... ٤٣٩
 ٢ — النهائي يونيو ٩٣٧ ... ٤٤١
 ٣ — « يونيو ٩٣٨ ... ٤٤٣
 ٤ — « يونيو ٩٣٩ ... ٤٤٥

(ج) بعض امتحانات بكالوريوس :

كلية التجارة — جامعة فزا د :

- ١ — بكالوريوس مايو ٩٤٢ ... ٤٤٨
 ٢ — « سبتمبر ٩٤٢ ... ٤٥٤
 ٣ — « مايو ٩٤٣ ... ٤٥٩
 ٤ — « سبتمبر ٩٤٣ ... ٤٦٤
 (د) امتحانا الماجستير ...
 ١ — سنة أولى ٩٤٥ ... ٤٦٩
 ٢ — سنة ثانية ٩٤٥ ... ٤٧٥

الصفحة

- ٣٩٩ نقد الحسابات
 ٤٠٠ أوجه نقد الميزانية
 ٤٠١ ملاحظات عند المقارنة
 ٤٠٢ استنتاج المعلومات
 ٤٠٤ مثال محلول على النقد
 ٤٠٧ شهادة الأرباح
 ٤٠٨ التسويات الضرورية
 ٤١٠ محتويات الشهادة
 ٤١٣ شهادة نموذجية
 ٤١٤ تمارين
 ٤١٧ نصائح للإجابة على الامتحانات
 ٤١٨ امتحانات عامة

(١) بعض امتحانات :

The Institute of Chartered Accountants

- ١ — المتوسط مايو ٩٣٨ ... ٤١٨
 ٢ — « نوفمبر ٩٣٨ ... ٤٢١
 ٣ — « مايو ٩٣٩ ... ٤٢٣
 ٤ — « يناير ٩٤٠ ... ٤٢٥
 ٥ — « أغسطس ٩٤٠ ... ٤٢٧
 ٦ — النهائي مايو ٩٣٨ ... ٤٢٨

مقدمة

تعني المنشآت التجارية المنظمة بإدارات الحسابات فيها ، فتعهد برئاستها الى حاسبين فنيين يستطيعون أن يضعوا من الطرق المحبوبة في مسك الدفاتر ما ينظم حساباتها المتشعبة ويمكنها من معرفة نتيجة المتاجرة .

الا أن أصحاب هذه المؤسسات كثيرا ما يرون زيادة في الاطمئنان أن يعهدوا بمراجعة هذه الحسابات الى خبراء حاسبين من غير موظفيهم حتى يثقوا من صدق النتائج المقدمة لهم .

هذا وقد تكون عملية المراجعة هذه اجراء اجباريا ينص عليه في القانون أو في عقد تكوين المؤسسة أو قانونها النظامي كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة مثلا .

ولا نقصد مما تقدم أن المراجعة قاصرة على المنشآت المنظمة ، إذ الحاجة اليها أدعى في المؤسسات المحرومة من نظام دقيق في المحاسبة .

ولقد أخذت المراجعة مكانها في بعض الدول الكبرى بعد انتشار المحاسبة فيها . ففي إنجلترا مثلا يندر الا تعهد مؤسسة صغيرة أو كبيرة الى محاسب لمراجعة حساباتها . أما في مصر فقد كانت المحاسبة المنظمة حتى وقت قريب محدودة الوجود ، ولكنها بدأت تحتل مكانها الطبيعي وتوسع دائرة استعمالها خصوصا بعد فرض ضريبة الإيراد . وأغلب الظن أن المراجعة ستسير جانبا الى جنب مع المحاسبة .

وللمراجعة أصول وقواعد سنتناولها بالتفصيل في فصول هذا الكتاب . غير أنه من المفيد أن نسارع بذكر أنه كثيرا ما نشأت خلافات بين أصحاب الأعمال والمراجعين بشأن تحديد مسؤوليتهم ، وقد حكم القضاء فيما رفع اليه من هذه المخالفات بأحكام تعتبر في مجموعها دستورا للمراجعة والمراجعين .

هلى أنه نظرا لحدثة عهدنا في مصر بالمراجعة ، ليس لدينا شيء نستفيد به من هذه الأحكام ، وسنضطر والحالة هذه الى الاستشهاد بما حكم به القضاء الانجليزي في مختلف المناسبات قياسا على ما نأخذ به في المحاسبة عادة .

وليس عمل المراجعين قاصرا على مراجعة حسابات المنشآت عند استخراج نتائج المتاجرة ، إذ كثيرا ما يلجأ اليهم لفحص المراكز المالية للمنشآت لأغراض كثيرة كإضمار شريك جديد الى شركة قائمة ، أو انفصال شريك منها ، أو رغبة المؤسسة في الاقتراض ، إلى غير ذلك .

ومراجعة الحسابات مادة مستقلة ، في مقدمة المواد التي يعنى بدراسة المحاسبون ويمتحنون فيها . والمناسب الى إحدى هيئات المحاسبين يعتبر محاسبا ومراجعا .

ولقد رجعت في تأليف هذا الكتاب الى كثير من المؤلفات الانجليزية وبعض الأمريكية أذكر منها :

(١) أصول المراجعة تأليف Taylor & Perry

(٢) » » » De Paula

(٣) » » » Spicer & Pegler

(٤) أبحاث The British College of Accountancy

(٥) الاجابة على أسئلة امتحانات هيئات المحاسبين بالانجلترا عمل

Foulks Lynch

هذا وقد حدث والكتاب مائل للطبع ان انتهت وزارة التجارة من اعداد مشروع قانون للشركات ضمنته كثيرا من الأحكام الحديثة . وبالرغم من أنه لم يعد قانونا نافذا فقد آثرنا أن نشير في هوامش هذا الكتاب الى ما تضمنه هذا المشروع مما يتصل بالمراجع والمراجعة حتى يتبين القارئ اتجاه المشروع في هذا الصدد .

وبعد فهذه هي الطبعة الثانية من هذا الكتاب أقدمها للقارئ بعد ادخال ما اتسع له الوقت من تنقيحات . واني إذ أشكر الله على حسن استقبال الطبعة الأولى في الأوساط الفنية ، أرجوه تعالى أن يديم هذا التوفيق .

وإني لأرجو أن يحقق هذا الكتاب ما قصدته من تأليفه .

الفصل الاول

المراجعة

الفرق بينها وبين المحاسبة

معنى المراجعة :

تطلق كلمة "مراجعة" على عملية المراجعة نفسها An Audit وعلى العلم الذى يمث فى أصولها وأوضاعها Auditing ، غير أن المعنى المقصود عند ذكر هذه الكلمة فى الفصول الآتية سيفهم بسهولة من سياق الكلام .

وعملية المراجعة كما يفهم من معنى الكلمة ، هى فحص Investigation لمجموعة من الدفاتر والمستندات التى بنيت عليها بدرجة تمكن المراجع من أن يقدم تقريراً بنتيجة الفحص لمن وكنه .

وأول ما يتوجه النظر اليه عند ذكر "المراجعة" ، هو مراجعة الحسابات الختامية والميزانية للمنشآت المختلفة . ولكن ميدان المراجعة أوسع من ذلك بكثير فقد يطلب من المراجع مراجعة إحصاءات وكشوف معينة ، كالمبيعات اليومية لجريدة لمثلاً ، ويتخذ تقريره وسيلة للإعلان .

إذاً فالتقرير هو أهم ما يسعى اليه المراجع لأنه وثيقته التى يضمها النتائج التى نخرج بها من الفحص .

وقد يستلزم الأمر أن يكون هذا التقرير مطولاً فيشغل مجلداً ضخماً ، وقد لا توجد ضرورة لذلك فيكون التقرير عبارة واحدة مثل "كله صحيح" O. K. وسند كفى فصل تال طريقة صياغة التقرير .

وموافقة المراجع على القيام بمراجعة ما تجعله مسئولاً قبل موكله وقبل غيره على النحو الذى سند كره تفصيلاً .

وغنى عن البيان أن المراجع لا يستطيع تقديم تقريره إلا إذا فحص الحسابات والمستندات فحفا مستفيضا ، وهذا الفحص بدوره إذا ما تم طبقا للأصول الصحيحة للمراجعة لابد وأن يكشف عن الأخطاء والتزويرات المرتكبة إن وجدت ، بل وأبعد من هذا فإن معرفة الموظفين بأن عملهم سيكون محل مراجعة فنية دقيقة قد يمنعهم من ارتكاب التزوير أو الأخطاء المتعمدة .

الأخطاء Errors :

أن الكتابة مهما احتاطوا ودققوا في عملهم ، فلا يسلم الأمر من وقوعهم في بعض الأخطاء ، فمن خطأ في الإثبات ، الى خطأ في الترحيل ، الى خطأ في الأرقام ، الى خطأ في الترسيد ، الى خطأ في الجمع الى غير ذلك مما لا يقع تحت حصر .

وقد تكون هذه الأخطاء نتيجة الإجهاد والسهو ، كما قد تكون متعمدة لستر تزوير ارتكب أو نتيجة للجهل بأصول المحاسبة .

وتحرص المنشآت وخصوصا الكبير منها على مراجعة حساباتها بين الحين والحين بعمل ميزان المراجعة أو بفرض طريقة للمراقبة الداخلية على النحو الذى سنشرحه فى فصل قادم .

غير أن هناك أخطاء كثيرة لايسبب وجودها عدم توازن ميزان المراجعة (١) فلا يبد لاكتشافها اذا من عملية المراجعة . وظاهر أن اكتشاف مثل هذه الأخطاء قد يأتى عفوا أثناء المراجعة الدقيقة .

ولقد اصطلح على تقسيم هذه الأخطاء الى :

١ — أخطاء الحذف Errors of Omission : تكون هذه الأخطاء بعدم إثبات عملية ما إطلاقا ، كعدم اثبات عملية شراء فى يومية المشتريات ، أو عدم اثبات أى نوع من المصاريف مثلا . واكتشاف مثل هذا الخطأ من أهم أعمال المراجع وأصعبها . لأن وجودها — خصوصا إن تم عمدا بواسطة الموظفين — قد يغير النتيجة الحقيقية للتجارة تغييرا عظيما .

(١) يراجع "كتاب المحاسبة الراقية ومسك الدفائر" للؤلؤف .

٢ — أخطاء ارتكابية Errors of Commission : يختلف هذا النوع من الأخطاء عن أخطاء الحذف بأنه مرتكب في اثبات العملية التجارية نفسها ومن أمثله :

(١) الخطأ في الترحيل Misposting : كما لو رحل مبلغ الى حساب غير الحساب الصحيح — حساب حسين بدلا من حساب حسن مثلا — أو الى الجانب العكسي من الحساب الصحيح ، كما لو دفع عميل مبلغا ورحل الى الجانب المدين من حسابه بدلا من الجانب الدائن .

(ب) الخطأ في الجمع Miscasting : كما لو حدث خطأ عند جمع إحدى اليوميات الفرعية كيومية المشتريات أو أوراق القبض مثلا .

(ج) الخطأ الحسابي Incorrect Calculation : كما لو حدث خطأ في احتساب ثمن بضاعة اشتراها أحد العملاء وأثبتت في الدفاتر بالرقم الخطأ .

هذه هي أهم أنواع الأخطاء الارتكابية . فخطأ الترحيل اذا كان ناشئا من ترحيل مبلغ الى الجانب الصحيح (منه) أو (له) ولكن من حساب آخر ، كترحيل مبلغ الى حساب ” يرسف “ بدلا من ” سيف “ ، فانه لا يؤثر على تعادل جانبي الميزان . أما اذا كان ناشئا من ترحيل المبلغ الى الجانب الخطأ من الحساب الصحيح أو أى حساب آخر ، كما لو دفع ائتماجر لعمره مبلغ ١٠٠ جنيه ورحل المبلغ الى الجانب الدائن من حسابه أو من حساب أى شخص آخر كعمره مثلا فانه — أى الخطأ — يؤثر في تعادل جانبي الميزان .

ولا شك أن عدم تماثل جانبي الميزان هو بمثابة دق ناقوس لوجود خطأ ما ولكن اكتشاف مكان الخطأ ليس سهلا ، بل قد يحتاج إلى فحص مستفيض حتى يعثر عليه .

أما ” الأخطاء الحسابية “ فلا تأثير لها على تعادل جانبي ميزان المراجعة . لأنه اذا باعت المنشأة بضاعة إلى عميل وأخطأت في حساب القيمة ، فإن المبلغ الخطأ يثبت كما هو في يومية المبيعات ثم في الجانب المدين من حساب العميل ، ثم يكون جزءا من مجموع يومية المبيعات الذي يرحل إلى حساب المبيعات في آخر الفترة طبقا لما هو معروف في مسك الدفاتر .

وهن المصطلح عليه أن المراجع ليس ملزماً بمراجعة جميع عمليات الشراء والبيع من الناحية الحسابية ، بشرط أن يكون فى المنشأة طريقة "للمراقبة الداخلية" روجعت العمليات الحسابية بمقتضاها ، وبشرط أن يراجع بنفسه بعضاً منها للتأكد من دقة العمل كما سنرى .

على أنه من المحتم على المراجع مراجعة العمليات الحسابية المهمة ذات التأثير المباشر على الأرباح ، كالعمليات المتعلقة بالاستهلاك والاحتياطات والفوائد على اختلاف أنواعها .

٣ — أخطاء فنية Errors of Principle : يقصد بهذا النوع من الأخطاء تلك التى تخالف المبادئ المعروفة فى المحاسبة ، إما للجهل بهذه الأصول ، وإما عمداً للتزوير فى الحسابات وإظهار نتائج غير حقيقية .

ومن أمثلة ذلك اعتبار بعض المصاريف التجارية كتصليحات العقار مثلاً "مصاريف رأسمالية" ، فترحل إلى حساب العقار بدلاً من حساب الأرباح والخسائر ، وكعدم استهلاك الموجودات بالنسبة الكافية ، أو عدم تكوين احتياطات خاصة مع وجود ما يبرر ضرورة تكوينها .

إن هذا النوع من الأخطاء هو أخطر الأنواع جميعاً ، لأنه يؤثر تأثيراً عظيماً على نتيجة المتابعة .

وواضح أن المراجعة الآلية Routine Checking لا تظهر مثل هذه الأخطاء ، كما أن الميزان لا يتأثر بوجودها . لذلك فإنه من الواجب أن يكون المراجع ملماً بأصول المحاسبة ودقيق الملاحظة ، وعميق البحث ، حتى يمكنه اكتشاف هذه الأخطاء . ومن وسائل ذلك تحليل أرقام حساب الأرباح والخسائر ومقارنتها بمثلاتها فى الأعوام الماضية ، وسؤال المختصين من موظفى المنشأة عما يعنى له من الملاحظات .

٤ — الأخطاء المعوضة Compensating Errors : نعنى بهذه الأخطاء تلك التى تكون إحداها مما يسبب عدم تعادل جانبي ميزان المراجعة ، ولكن يحدث أن يقع خطأ آخر مضاد ومتساو فى القيمة للخطأ الأول ، فيتعادل الميزان وتبدو الدفاتر وكأنها صحيحة ، وما هى بصحيفة . كما لو باعت المنشأة مثلاً بضاعة لعميل قيمتها

٩٥ جنيها فرحات المبلغ صحيحا إلى حساب العميل ولكنها رحلت مبلغ ٥٩ جنيها فقط إلى حساب المبيعات ، أى بنقص فى الجانب الدائن قدره ٩٥ - ٥٩ = ٣٦ جنيها ، فإن هذا الخطأ فى ذاته مما ينبىء عن وجوده ميزان المراجعة ، ولكن إذا تصادف بعد ذلك أن اشترت المنشأة بضاعة بمبلغ ٣٦ جنيها من أحد المردين ورحلت المبلغ إلى حسابه ولكنه لم يرحل إلى حساب المشتريات ، فان رصيد حساب المشتريات الحقيقى وهو مدين ، يقل بمقدار ٣٦ جنيها ، ولكن هذين الخطأين يعوض أحدهما الآخر ، فلا يؤثران فى تعادل الميزان .

فإلى مثل هذه الأخطاء يجب أن يوجه المراجع عنايته ، واكتشافها يدعو إلى البحث الدقيق وتتبع العمليات فى الدفاتر المختلفة ، وغنى عن البيان أنه إذا كانت الدفاتر متوازنة عند بدء العمل ثم اكتشف خطأ من النوع سالف الذكر دل ذلك على ضرورة وجود خطأ أو أخطاء أخرى معوضة .

التزوير : FRAUD :

ذكرنا كيف أن اكتشاف الأخطاء من أهم أغراض المراجعة ، ولكن هناك حافزا آخر أهم وأعظم هو خشية أصحاب الأعمال من أن يكون بعض الموظفين قد تلاعب فى الدفاتر وزور فى حساباتها سترالاختلاسات قد تكون عظيمة القيمة .

لذلك فان من الواجبات الضمنية على المراجع ألا يألو جهدا فى العمل على اكتشاف ما قد يوجد من التزويرات ، وسنبين فيما بعد مدى مسئوليته عن ذلك .

فواجب المراجع إذا هو أن يقنع موكله إذا لم يجد تزويرا ما ، بأن مديرى المنشأة وموظفيها — فى رأيه — لم يرتكبوا تزويرا ، وأن الميزانية تمثل مركز المنشأة تمثيلا صحيحا .

ويتخذ التزوير أشكالا منها :

١ — اختلاس النقود Misappropriation of Cash : يحاول الكتيبة إخفاء هذا عادة بوسائل منها إثبات مصروفات وهمية أو عدم إثبات مقبوضات حقيقية .

ولا سبيل الى اكتشاف المصروفات الوهمية إلا بفحص مستندات الصرف
فحصا دقيقا ، فتفحص فواتير الشراء وقوائم الأجور والمهايا وإيصالات
المدفوعات الخ .

١.١ اكتشاف عدم إثبات المقبوضات ، بطريقة مراجعة المقبوضات
المسجلة في دفتر الصندوق على المستندات والدفاتر الأخرى التي تختم سياسة المنشأة
استخدامها في هذا الصدد ، ومن ذلك كعوب دفاتر الايصالات وكشوف
الوكلاء المكلفين بالقبض ، والنسخ المحفوظة في دفاتر الفواتير التي بأيدي
البائعين الخ .

٢ — اختلاس البضائع : إن اكتشاف هذا الاختلاس من الصعوبة
بمكان عظيم ، إلا إذا كانت هناك دفاتر خاصة للمخزن تثبت فيها الكميات
الواردة من كل صنف والكميات الصادرة منه .

ذلك لأن الاقتصار على إثبات المشتريات في حساب والمبيعات في حساب
آخر ، لا يمكن بداهة من معرفة ما إذا كان هناك اختلاس في البضاعة أم لا .

على أن المراجعين يعدون عادة الى استخراج النسبة المئوية لمجمل الربح
بالنسبة الى المبيعات ، ومقارنة هذه النسبة بما يقابلها في العام الماضي ،
فإذا وجدوا أن النسبة الحالية أقل بكثير من النسبة الماضية استنتجوا احتمال
وجود اختلاس في البضائع ، لأن مقدار البضاعة الباقية ، كما لا يخفى ، عامل
مهم في قيمة الأرباح .

غير أن هذه الطريقة ليست قاطعة بوجود الاختلاس ، وحتى إذا قطعت
بوجوده ، فلا يمكن بواسطتها معرفة البضائع المختلسة وقيمتها ، ومن اختلاسها .

٣ — التلاعب في الحسابات Falsification of Accounts : إن
الاختلاسات سالفة الذكر وخصوصا اختلاس النقود تدعو بداهة الى التلاعب
في الحسابات

ولكن ما تقصده هنا الآن هو التلاعب غير المصحوب باختلاس ، ويكون الغرض منه هو تقديم نتائج خاطئة للوصول الى أهداف معينة . ومن أمثلة ذلك :

(١) التجاء المديرين إلى إثبات مبيعات وهمية حتى يزداد مبلغ الأرباح ، فتعظم مكافأتهم ، ان كانت تقدر بنسبة مئوية من الأرباح الناتجة .

(ب) التجاء المديرين الى تضخيم الأرباح بالطريق سالف الذكر — إثبات مبيعات وهمية مثلاً — إن كانوا يملكون أسهما كثيرة في الشركة ، لأن زيادة أرباح الشركة تدعو الى ارتفاع أسعار الأسهم ، فيبيعوا أسهمهم عند حدوث الارتفاع المنشود .

(ج) قد يلجأ المديرون إذا ما ساءت حالة المؤسسة إلى التلاعب في الحسابات حتى يضلوا المساهمين والدائنين على السواء .

ظاهر إذاً أن مثل هذا التلاعب يتم بإيعاز من المديرين المسؤولين ، ولا شك أنهم يتفنون في إخفائه عن ملاحظة المراجع ، ومن هذا ندرك الصعوبة التي يعانها المراجع لاكتشافه .

إن المراجعة الآلية لا توصل الى اكتشاف هذه التزويرات ، فلا سبيل الى اكتشافها إلا بالاستقصاء التام ومقارنة الحسابات بجميع اليوميات والمستندات التي كُتبت منها . وحتى هذا فإنه لا يجدي نفعا إلا إذا كان المراجع قوى الملاحظة ، كثير التجارب ، خبيراً بخفايا الأمور .

فوائد المراجعة :

قلنا إن عملية المراجعة الدقيقة من شأنها أن تكشف عن الأخطاء والتزويرات بل وتكرن عاملاً مهماً من عوامل منعها ، ولكن هناك فوائد غير مباشرة تفيد المنشأة من هذه المراجعة نذكر منها ما يلي :

١ — تعتمد غالباً نتيجة الحسابات التي يراجعها محاسب في :

(١) تقدير ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

(ب) تقدير تعويض الخسارة التي تطالب به المنشأة شركات التأمين عند احتراق أو تلف البضائع .

- (ج) تقدير ثمن بيع المنشأة كلها إن أراد صاحبها التخلص منها .
- (د) حالة انضمام شريك جديد إلى شركة قائمة أو انفصال شريك منها ، إذ قد يتم الانضمام أو الانفصال على أساس ميزانية الشركة يومئذ دون حاجة إلى إعادة تقدير الموجودات .
- (هـ) تقدير المركز المالى للمنشأة تقديرا صحيحا لدى رجال المال عند التجاء المنشأة إلى الاقتراض منهم ، أو لدى الجمهور عند ما تعرض عليه أسهما جديدة .
- (و) تقدير شهرة المحل على أساس الأرباح التى اعتمدها المراجع .

٢ — المراجعة لا تبدأ عادة إلا بعد إثبات جميع العمليات فى الدفاتر المختلفة وهذا يدعو الى أن تكون دفاتر المنشأة تامة باستمرار استعدادا لعملية المراجعة .

٣ — تتخذ الحسابات المراجعة أساسا سليما لمناقشة أسباب تباين أرباح المنشأة ومصرفاتها فى السنوات المتلفة ، للوصول إلى وسائل صحيحة لتنمية الأرباح وضغط المصروفات .

الفرق بين المراجعة والمحاسبة :

مما تقدم يمكن ادراك الفرق بين المراجعة والمحاسبة . فعملية المراجعة تستوجب أن تكون دفاتر المنشأة قد أعدت من قبل إعدادا كاملا وأن ميزان المراجعة قد صوّر فعلا وتعادل جانبا ، وأن الحسابات الختامية قد فيحت واستخرج بواسطتها صافي الربح ، وأن الميزانية قد صوّرت أخيرا .

يتم موظفو المنشأة كل هذا ، فأتى المراجع لفحص حسابات الميزانية فحفا فنيا دقيقا ، فيبحث كل رقم ظاهر فيها بحثا مستفيضا بالرجوع إلى ما يتصل به من الحسابات فى الدفاتر والوثائق المحفوظة ، ليرى ما إذا كانت الميزانية تمثل المركز المالى للمنشأة كما هو ظاهر فى الدفاتر أم لا .

غير أن انفصال المحاسبة عن المراجعة بهذه الصورة أمر نظرى بحت ، لأن الواقع فى الحياة العملية غير هذا ، فكثيرا ما يعجز موظفو المنشأة عن توازن ميزان المراجعة ، فتستدعى المنشأة المراجع للقيام بهذه العملية وتصوير الحسابات الختامية والميزانية .

إن المراجع عند قيامه بهذه العمليات إنما يعتبر محاسباً لا مراجعاً . فإذا قصرت المنشأة عمله على ذلك فإنه — كمحاسب فقط — لا يعتبر مسئولاً عن صحة الحسابات ، ولا يستطيع أن يقرر على الميزانية بأنها صحيحة وتمثل حالة المنشأة الحالية كما هو ظاهر في الدفاتر ، لأنه لم يفحص الحسابات المختلفة فحفاً فنياً كاملاً . يمكنه من ذلك ، إذا اقتصر فحصه على ما يتصل بتعادل ميزان المراجعة .

ولا شك أن هذه النقطة من الأهمية بمكان ، لأنها تحدد مسؤولية المراجع . فلقد حدث في إنجلترا أن سنيديك نفليسه رفع قضية على أحد المحاسبين يطالبه فيها بتعويض ضخم لأنه أهمل في عملية المراجعة ولم يتمكن من اكتشاف اختلاس كبير ، ولكن المراجع دفع الدعوى بأن المفلس لم يستخدمه كمراجع وإنما طلب منه فقط إعداد حسابات ختامية ليقدمها إلى مصلحة الضرائب وأنه كتب على ايزانية المستخرجة (أعدت من دفاتر ستر) وهي تطابقها) فقضت المحكمة لصالح المراجع وأثبتت أن ما قام به لم يكن عملية مراجعة ولكن عملية محاسبة^(١)

أما إذا طلب من المحاسب بجانب إتمام الحسابات الختامية والميزانية ، مراجعة الميزانية أيضاً ، فيكون له في هذه الحالة صفتان : صفة المحاسب لإتمام العمل وتصوير الميزانية ، وصفة المراجع لمراجعة الحسابات والميزانية ، وهو في هذه الحالة يستحق أجرين لا أجراً واحداً : أجراً على ما أتمه من عمليات المحاسبة ، وآخر على عملية المراجعة ، إلا إذا اتفق صراحة على مبلغ واحد للعمليات .

وعلى هذا ، فإنه إذا اتفقت منشأة مع محاسب على مراجعة الميزانية بأجر معين ، ثم ظهر أن العمل لم يكن تاماً في الدفاتر قائمة هذا المحاسب ، فيكون له الحق في مطالبة المنشأة بأجر جديد على ما أتمه من عمليات المحاسبة .

وغنى عن البيان أنه إذا قام المحاسب بجزء مهم من عملية المحاسبة ، ثم قام بعملية المراجعة ، فإن عمله في المراجعة يسهل سهولة نسبية ، لأن جزءاً مما سيراجعه قد سبق أن أعده هو بنفسه فلا يحتاج إلى مجهود كبير .

هذا ومما يجب ملاحظته أن التسويات البسيطة التي يلزم عملها نتيجة لما يكتشفه المراجع من الأخطاء تعتبر من صميم عمله ، غير أنه في بعض الأحوال لا يستطيع إثبات هذه التسويات إلا إذا وافق أولو الأمر في المنشأة عليها ، فمثلا إذا اكتشف المراجع أن هناك إيجارا متراكما للمنشأة لم يقبض ولم يثبت في الدفاتر ، فله بداهة أن يسوى ذلك لتأثيره على صافي ربح المنشأة ، ولكن إذا لاحظ أن المنشأة لم تكن احتياطيا خاصا للديون المشكوك فيها مثلا ، مع وجود ما يبرر ذلك في نظره ، فإنه لا يستطيع تصحيح ذلك إلا إذا وافق المسئولون في المنشأة لأنهم أدركوا من المحاسب بالحالة الحقيقية لمراكز مدينهم .

تمارين الفصل الأول

- (١) ما هي أغراض ومزايا المراجعة ؟
- (٢) في أى النواحي تختلف أعمال المراجع عن أعمال المحاسب ؟
- (٣) إضرب بضع أمثلة لما يصح أن يقع في الدفاتر من التزوير .
- (٤) فيم تختلف مراجعة شركة تضامن عن مراجعة شركة مساهمة .
- (٥) عدد أنواع الأخطاء التي نعرفها ضاربا مثالين لكل منها ، وبين ما يمكن بالمراجعة أن يكتشف منها .
- (٦) كيف ييسر للمراجع اكتشاف اختلاس البضائع ؟
- (٧) إضرب أمثلة لما يمكن أن يقع في الدفاتر من تلاعب بواسطة موظفي المنشأة وموظفيها .
- (٨) فرق بين المراجعة والمحاسبة .
- (٩) أذكر تفصيلا أنواع الأخطاء التي يتعادل جانبها ميزان المراجعة بالرغم من وجودها .
- (١٠) أذكر بعض الطرق التي يستطيع بها موظفو المنشأة اختلاس أموالها .

الفصل الثاني

أنواع المراجعات

مقدمة :

ظهر في الفصل الأول معنى المراجعة وأهميتها وفرائدها ، إلا أن تقدير رجال الأعمال وأصحاب المنشآت لكل هذا يختلف اختلافا كبيرا .

فشركات المساهمة تنص عادة في قانونها النظامي على أن يكون للشركة مراقب حسابات (أ - أكثر) يعينه المساهمون ليكون ويكلا عنهم لمراجعة حسابات الشركة وتقديم تقدير عن نتيجة فحصه .

أما شركات الأشخاص فليس هناك في القانون ما يلزمها بمراجعة حساباتها ، ولكن كثيرا ما يتفق الشركاء في عقد الشركة على ضرورة ذلك سنويا .

وأما الأفراد المستقلين من التجار فليس هناك ما يجتم عليهم المراجعة ، فأمر ذلك متروك لتقديرهم وظروفهم .

هذا وليست عمليات المراجعة كلها في مستوى واحد من الكمال ، فمنها ما يشترط أن يكون تاما شاملا كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة ، ومنها ما يطلب أن يكون جزئيا كما قد يكون الحال بالنسبة للأفراد .

ومن جهة أخرى فإن المراجعة سواء أكانت كاملة أم جزئية ، قد تكون مستديمة فتم أولا فأولا في المنشأة ، وقد تكون نهائية فلا يبدأ فيها إلا في نهاية السنة التجارية .

وفيما يلي كل نوع من هذه الأنواع بالتفصيل :

المراجعة الكاملة Complete Audit :

يفهم من هذه التسمية لأول وهلة ، أن تكون عملية المراجعة جامعة شاملة ، فيتحمم مراجعة جميع العمليات صغيرها وكبيرها في اليوميات المختلفة لعملية ، ثم تتبع ترحيل كل منها إلى حسابات الأستاذ ، وبذل أقصى الجهد للكشف عن الأخطاء والتزويرات ، ثم مراجعة الحسابات الختامية والميزانية من الناحيتين الحسابية والفنية حتى يستطيع المراجع في النهاية أن يقرر أن الميزانية تمثل المركز المالى للمنشأة تمثيلا صحيحا كما يظهر من الدفاتر والمستندات .

وبديهى أن المراجع فى هذه الحالة يصبح مسئولا عن كل ما يصيب المنشأة من خسارة تأتى نتيجة إهماله فى أية ناحية من نواحي العمل المتصلة بمهمته .

ولكن المراجعة بالمعنى السابق ليست عملية ، لاستحالة اتمامها على ذلك النحو من التفصيل . لأن ذلك يستدعى وقتا طويلا فى المنشآت الكبيرة ومجهودا جبارا وأجرا ضخما ، وسنرى فيما بعد أن المراجعين جروا على أن يعتمدوا على طريقة "المراقبة الداخلية" Internal Check التى لابد وأن تكون موجودة فى مثل هذه المنشآت الكبيرة ما دام المراجع لا يجد ما يدعوه إلى الشك فى سلامة هذه الطريقة فلا يتحمم إذاً على المراجع مثلا مراجعة عمليات البيع النقدية اليومية لأنها تجمع عادة فى آخر كل يوم ويراجعها الموظفون المسئولون .

إذاً ، ما عسى أن تكون حدود المراجعة الكاملة ؟ ؟ ؟

إن المراجعة الكاملة هى التى يكون للمراجع فيها حق مطلق بلا قيد ولا شرط فى مراجعة جميع العمليات وطلب أى مستند يرى الاطلاع عليه ، على أن يكون له وحده أمر الانتفاع أو عدم الانتفاع بطريقة المراقبة الداخلية ، وعلى أن تكون مسئوليته عن أية خسارة تأتى نتيجة أى إهمال مسئولية مطلقة .

ومن أمثلة هذا النوع ، مراجعة شركات المساهمة ، ولا يشترط لذلك أن ينص فى القانون النظامى على أنها مراجعة كاملة . وهذا الاستنتاج ينطبق أيضا بالنسبة لشركات الأشخاص إذا نص فى العقد على المراجعة . فإورود هذا

النص مجردا عن أى قيد ، يعنى أن تكرر المراجعة كاملة . فإذا أراد الشركاء غير ذلك وجب أن يحصل منهم المراجع على إقرار كتابى يوقعه الشركاء جميعا ، ويحتوى على القيود التى يريدون وضعها ، وإلا كان المراجع مسئولاً . وأما الأفراد فلا تكون المراجعة كاملة بالنسبة لمنشأتهم إلا إذا طلبوا ذلك صراحة من المراجع .

المراجعة الجزئية Partial Audit :

من السهل أن يستنتج من شرح المراجعة الكاملة ، معنى المراجعة الجزئية ، فالمراد بها هو أن يقصر المراجع عمله على بعض نواحى نشاط المنشأة ، فقد يطالب منه مثلا مراجعة العمليات النقدية أو المبيعات الآجلة فقط ، لانهصار شكوك أصحاب المنشأة فى هذه الناحية دون غيرها ، ولأنهم لا يجدون — فى تقديرهم — ما يدعو إلى المراجعة الكاملة ، ودفع أجراء المراجع عنها ، وهو لا شك أكبر من أجر المراجعة الجزئية .

ومن تكرار القول أن يذكر أن المراجعة الجزئية لا تكون إلا فى منشآت الأفراد ، وشركات الأشخاص إذا رغب الشركاء فى ذلك ، أما بالنسبة لشركات المساهمة أو شركات الأشخاص التى ينص فى عقدها على "المراجعة" مجردة من أى شرط ، فيجب أن تكرر مراجعة حساباتها مراجعة كاملة كما قدمنا .

ومن البديهي أن مسئولية المراجع فى حالة المراجعة الجزئية لا تكون تامة كما هو الشأن فى المراجعة الكاملة ، فلا يسأل إذاً إلا عن الخسائر التى تتحملها المنشأة نتيجة لإهماله فيما قام بمراجعته فقط ، أما إذا كانت الخسارة نتيجة لأخطاء أو تزوير فى ناحية غير الناحية التى طلب من المراجع مراجعتها ، كما لو طلب منه مراجعة عمليات البيع فقط ثم ظهر بعد ذلك اختلاس نقدى ، فلا يعتبر مسئولاً عن عدم اكتشافه .

من أجل هذا ، ولكى يأمن المراجع أمر الرجوع عليه من موكله فى المستقبل ، يجب أن يحرص على أن تكون مراجعاته الجزئية باتفاقات كتابية مع موكله . وإذا تصادف أنه لم يستطع الحصول على مثل هذا الاتفاق الكتابى ، فيجب أن يرسل إلى موكله بعد الاتفاق الشفوى خطابا — يحفظ صورته لديه —

يثبت فيه ما تم عليه الاتفاق ، ويبين فيه صراحة ما سيقوم بمراجعته من أعمال المنشأة . هذا وليس نادرا أن يرسل المراجع هذا الخطاب مع وجود الاتفاق الكتابي لزيادة في الحيطه .

ومن الأمثلة البارزة لمراجعة الجزئية ، مراجعة حسابات المنشآت التي تتبع " طريقة القيد المفرد " Single Entry System في المحاسبة إذ من المعروف أنه يتابع هذه الطريقة يمكن استخراج صافي نتيجة المتاجرة بمقارنة صافي موجودات المنشأة — وهي الفرق بين مجموع الموجودات ومجموع المطلوبات — في أول الفترة التجارية وبما فيها في آخر الفترة^(١) دون معرفة مفردات الحساب والمصاريف ، فهذه المراجع تقتصر في هذه الحالة في مراجعة أرقام " كشف أعمال المنشأة " المستخرج في آخر الفترة بكشف الأعمال المستخرج في أولها ، مراعى ما قد يكون هناك من زيادة أو نقص في كل واحد من الموجودات وحسابان أى ربح تستحقه المنشأة من فوائد مردعات أو أوراق مالية ، أو أى فائدة مستحقة عليها كفائدة قرض مثلا . الى غير ذلك مما يكون له أصل مثبت في الدفاتر التي تستخدمها المنشأة .

والمراجعة سواء أكانت كاملة أم جزئية ، يتمها المراجع — بالاتفاق مع المنشأة دائما — إما دفعة واحدة في آخر الفترة التجارية وتسمى في هذه الحالة " المراجعة النهائية " — وإما على دفعات أثناء الفترة المذكورة وتسمى " المراجعة المستمرة " .

المراجعة النهائية Final Audit :

يتبع هذا النوع من المراجعة غالبا في المنشآت الصغيرة أو المتوسطة ، ويرعى المراجع لأول مرة بعد ترصيد الحسابات وعمل ميزان المراجعة والحسابات الختامية لمراجعة الحسابات والميزانية المستخرجة ، أى أن المراجعة تبدأ بعد أن يكبرن عمل الموظفين في الدفاتر — المختلفة قد تم .

(١) معروف في المحاسبة أن صافي الموجودات ويمثل رأس المال يستخرج عند اتباع طريقة التقييم المتعدد ، بصورة كشف أعمال المنشأة Statement of Affairs وهو يشبه الميزانية وتفصيله على شكل المحاسبة الرأبقة الخاصة بالزلف .

ومن أبرز مزايا هذه الطريقة أن المراجع يستطيع أن يتم عمله في كل دفتر على حدة^(١) ، فيأمن بذلك احتمال تلاعب الموظفين فيه ، فيها لو كان مضطرا إلى إعادة إليهم لإثبات عمليات جديدة فيه .

ومن أبرز عيوبها أنها — أى المراجعة النهائية — تحتاج إلى وقت ، قد يكون طويلا جدا في بعض المنشآت ، لإتمامها .

المراجعة المستمرة Continuous Audit :

تتبع هذه الطريقة عادة في شركات المساهمة والمنشآت الكبيرة حيث يعين للمنشأة مراجع منذ أول السنة المالية ، فيرسل إليها موظفيه في فترات دورية أو فجائية ليقوموا بمراجعة ما يكرن قدّم وأثبت في الدفاتر من العمليات المختلفة . وهكذا تستمر هذه الزيارات وهذه المراجعات حتى نهاية الفترة التجارية ، فيستكمل المراجع ما لم تتناوله المراجعات السابقة من الدفاتر والحسابات .

ولا يقصد بما تقدم حالة بعض شركات المساهمة التي ترصد حساباتها في فترات ثابتة من السنة (كل ربع سنة أو نصف سنة) ، لتستخرج نتيجة المتاجرة التقريرية ، حتى توزع أرباحا مؤقتة Interim Dividend على المساهمين ، إذ المصطلح عليه أن تسمى مثل هذه المراجعة "المراجعة الفصلية" Interim Audit

مقارنة بين المراجعة الفصلية والمستمرة :

وإذا كانت "المراجعة الفصلية" تتفق مع المراجعة المستمرة في أن كليهما يتّمان أثناء السنة المالية للمنشأة ، فانهما يختلفان في عدة أوجه منها :

١ — تتم المراجعة الفصلية دائما عن فترات ثابتة ، بينما لا يشترط في المراجعة المستمرة هذا الشرط .

(١) إلا إذا استخدم نفس الدفتر للسنة التالية ٩

٢ — تتناول المراجعة الفصلية مراجعة حسابات ختامية عن ذلك الفصل من السنة (نصف سنة مثلا) ليتمكن تحديد الأرباح التقريبية التي توزع ، أما في "المراجعة المستمرة" فلا ترصد الحسابات عادة ، وقد لا يصور ميزان بمناسبة كل زيارة .

ومما يجدر بالذكر أنه في كلتا المراجعتين المستمرة والفصلية لا يتم بحث الموجودات المختلفة وتمديرها لأن هذا يرجأ عادة الى نهاية السنة المالية .

وللمراجعتين المستمرة والفصلية مزايا وعيوب شتى ، إلا أنه قد يكون من السهل التغلب على هذه العيوب كما سنرى .

فمن المزايا :

١ — فسحة الوقت أمام المراجع تمكنه من التوسع والتدقيق في البحث والفحص .

٢ — سرعة اكتشاف الأخطاء والتزويرات ، فموضوع التزوير يكون محدودا وضيق النطاق فيمكن اكتشافه أسهل مما لو ترك للزورين فرصة إخفائه مدى عام كامل .

٣ — أن توقع حضور المراجع من حين إلى آخر يدعو الموظفين إلى اليقظة ، وقد يمنعهم من التزوير .

٤ — في نهاية العام المالي يمكن للمراجع أن ينتهي من الباقي من عملية المراجعة كلها في وقت قصير ، وبذلك تعرف نتيجة المتاجرة عقب انتهاء السنة بقليل .

٥ — يمكن للمراجع تنظيم عمله وتوزيع وقته فلا يلتجئ الى الاستعانة بمساعدين في موسم الميزانيات قد لا تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة ، وفي هذا فائدة غير مباشرة لرجال الأعمال .

ومن العيوب :

١ - احتمال تغيير الموظفين للأرقام بحسن نية أو بقصد التزوير بعد المراجعة ، ولكن من السهل التغلب على ذلك بمطالبة ادارة الحسابات بضرورة إثبات أى تغيير فى الأرقام التى روجعت بقيد فى اليومية . وزيادة على ذلك فالمراجع من جهته يستطيع وضع إشارة خاصة Tick أمام أى رقم مصحح قبل المراجعة على أن يظل مفتاح هذه العلامة سرا خاصا بالمراجع ، وأن تكون العلامة بحيث يصعب اكتشاف معناها بواسطة موظفى المنشأة ، ثم يجمع اليومية عند الانتهاء من مراجعتها ويعيد جمعها عند استئناف العمل .

٢ - تستنفد عملية المراجعة وقتا طويلا وفى هذا تعطيل لعمل ادارة الحسابات . غير أنه قد يتغلب على هذا العيب بتضييق نطاق المراجعة ، فلا يقوم المراجع بمراجعة حسابات الأستاذ العام ، حيث توجد " الحسابات الحسية " Real و " الحسابات الاسمية " Nominal ، ولا مراجعة الأستاذ الخاص ، حيث يوجد حساب المحسوبات وغيره من الحسابات ذات الصفة السرية ، إلا فى نهاية المدة المالية .

وما يدعو الى تأخير مراجعة هذه الحسابات أن التزويرات تحدث أكثر ما تحدث فى الحسابات الشخصية ، وهى أكثر أنواع الحسابات عددا ، ومن جهة أخرى فالذى يقوم بمراجعة الحسابات الاسمية هو المراجع نفسه أو أحد كبار رجال مكتبه المسئولين لما تحتاجه هذه الحسابات من خبرة فنية .

٣ - أن كثرة تردد المراجع على المنشأة قد يضايق رجال الأعمال .

٤ - قد يسهو المراجع فلا يبدأ المراجعة فى زيارته التالية من النقطة التى ترك فيها الحسابات عند انتهاء زيارته الأولى ، فتظل بعض عمليات بلا مراجعة وقد يتصادف أن تحتوى هذه العمليات بالذات على أخطاء وتزويرات .

غير أن المراجع المتمرن لا يفوته أن يسجل لديه ملاحظة عن آخر الصفحات والعماليات التى راجعها فى الدفاتر المختلفة ، وبذا لا يكون لذلك العيب أثر .

٥ - أن كاتب المراجع هو الذى يقوم عادة بمعظم العمل فى المراجعة المستمرة، ولما كان معظم هذا العمل آليا فإن من شأنه أن يسبب لهذا الكاتب حالة من الملل وعدم الشعور بالمسئولية .

غير أن التغلب على ذلك قد يكون ميسورا إذا أعطى للكاتب فرصة الاقتراح والفحص والاستنباط ، ولا يقيد به رئيسه ببرنامج محدود للعمل .

تمارين الفصل الثانى

(١) ما الذى تتخذه من الخطوات لضمان عدم تغيير أرقام الحسابات فى حالة المراجعة المستمرة .

(٢) أذكر مزايا وعيوب طريقة المراجعة المستمرة .

(٣) لأى نوع من الأعمال تنصح باتباع المراجعة المستمرة .

(٤) ما معنى المراجعة الكاملة ؟ وأى المنشآت يجب أن تنفذ فيها .

(٥) ما هى المراجعة الجزئية ؟ هل يمكن الاكتفاء بمراجعة شركة مساهمة مراجعة جزئية ؟

(٦) قارن بين المراجعة النهائية والمراجعة المستمرة .

(٧) قارن بين المراجعة الفعلية والمراجعة المستمرة .

(٨) أى أنواع المراجعات تصلح لما يلى مع ذكر الأسباب ؟

(أ) منشأة صغيرة يملكها تاجر فرد .

(ب) منشأة متوسطة يملكها شركة تضامن .

(ج) بنك .

(د) شركة مساهمة صناعية .

الفصل الثالث

خطوات عملية المراجعة

مقدمة :

بعد أن يتفق المراجع مع عميله على نوع المراجعة التي يريدتها ، لا بد له من دراسة مختلف نواحي العمل وما يتصل به من دفاتر ومستندات . ثم يخطط خطوة أخرى بتقسيم العمل على معاونيه ، وكثيرا ما يحتاج الأمر إلى أن يضع لكل منهم برنامجا لما يطلب منه عمله . وبديهي أن المعاونين بدورهم لا بد وأن يدونوا لديهم ما يعينهم من الملاحظات وما يقابلهم من نقاط تحتاج إلى استيضاحات أثناء العمل ، فيقدموا عن ذلك كله تقارير ليتصرف فيها المراجع أو كاتبه الأول .

وما يقوم به معاونو المراجع هو عادة الناحية الآلية من المراجعة ، أي عملية مراجعة القيود على المستندات والترحيل إلى حسابات الأستاذ ، وجمع اليومية الفرعية ، وترصيد الحسابات إلى غير ذلك مما ستفصله فيما بعد . أما الناحية الفنية فيقوم بها عادة المراجع أو كاتبه الأول ، وينتهي الأمر بكتابة التقرير .

هذه هي الخطوات باختصار وهي ما سيشرح تفصيلا فيما بعد تحت العناوين الآتية :

(أ) المراجعة الجديدة .

(ب) برنامج المراجعة .

(ج) طريقة العمل .

(د) سجل الملاحظات

المراجعة الجديدة :

قلنا إن المراجعة هي فحص لعمل أتمه الغير . وقد يكون هذا العمل بسيطا ، كما قد يكون متسعا متشعبا تقوم به عدة ادارات ، ليس تخدم كل منها دفاتر خاصة لاثبات نصيبه من العمل .

فلا بد للمراجع عقلا قبل أن يبدأ عملية المراجعة من أن يتعرف نظام العمل تعرفا تاما ، حتى يسهل عليه توزيعه على معاونيه ومعرفة النقط الضعيفة في الطريقة System التي تتبعها المنشأة ، فيشير باعطائها اهتماما أوفر . ومما يعمل المراجع لهذا الغرض ما يأتي :

١ — فحص وثائق تكوين المنشأة ، فاذا كانت شركة مساهمة فانه يطالع على عقدتها وقانونها النظامي ليتعرف الأحكام المختلفة المتعلقة بغرضها ، وحقوق المديرين ، وما قد تضيفه على المراجعين من واجبات ، وحقوق المساهمين وترتيب توزيع الأرباح ، إلى غير ذلك .

أما اذا كانت المنشأة شركة أشخاص فيطلع المراجع أيضا على عقد تكوين الشركة لنفس الأغراض سالفه الذكر فيهتم بمبحث المادة الخاصة بالمراجعة إن وجدت حتى يعرف ما اذا كانت المراجعة الواجبة مراجعة كاملة أو جزئية كما يهتم أيضا بمعرفة النقط الآتية :

(أ) حصص الشركاء في رأس المال .

(ب) نسبة توزيع الأرباح والخسائر .

(ج) فائدة رأس المال وفائدة المسحوبات وفائدة قروض الشركاء .

(د) مكافأة المدير الشريك ومدى حقوق باقي الشركاء في الادارة .

(هـ) النص على تحديد مسحوبات الشركاء .

(و) ما يكون منصوصا على خصمه من الأرباح قبل الوصول الى الربح القابل للتوزيع مثل الاحتياطات والاستهلاكات الخ .

ولا يقتصر الأمر على ذلك ، بل يجب على المراجع أن يطلع على أية مستندات إضافية ، كعقود الاتفاق على تنقيح أية مادة من مواد العقد الأصلي ، ودفتر محاضر الجلسات والعقود التي أبرمتها المنشأة لشراء منشأة أخرى ، إلى غير ذلك . ولما كانت هذه الوثائق تحتوى على الكثير مما لا يهم المراجع ولا يتصل بعمله ، فإنه يكتب ملخصا لما يهمه فقط للرجوع إليه .

وأخيرا فإنه إذا كانت المنشأة مملوكة لفرد أو لشركة أشخاص لم ينص في عقدها على المراجعة ، وجب أن يحرص المراجع على الحصول على إقرار كتابي بحدود المراجعة المطلوبة ، تحديدا لمسؤوليته في المستقبل كما بينا .

٢ - الاحاطة العامة بطبيعة العمل الذى تقوم به المنشأة ، فمما يساعده جدا أن يسعى لمعرفة بعض النواحي الفنية . فإذا كان للمنشأة مصانع زارها ليرى بنفسه خطوات العمل وعلاقة بعضها ببعض .

٣ - يطلب قائمة بجميع الدفاتر المستخدمة فى المنشأة ، سواء أكانت دفتر للحاسبة ، أم دفاتر احصائية ، أم نظامية كسجل المساهمين^(١) مثلا ، وأسماء الموظفين المختصين بكل من هذه الدفاتر وامضاءاتهم ويدرس طريقة المنشأة فى المحاسبة ، وفى التكاليف والحسابات الصناعية أيضا فى المنشآت الصناعية .

٤ - يطالب تقريرا من شخص مسئول فى المنشأة عن طريقة "المراقبة الداخلية" المتبعة ويعطى المراجعون عادة هذا التقرير أهمية خاصة ليتعرفوا إلى أى حد يمكنهم الاعتماد عليها أثناء عملية المراجعة ، كما سيجىء تفصيلا فى فصل خاص .

٥ - اذا كانت المنشأة قد سبق أن راجعها مراجع آخر ، فإن المراجع الجديد يطالب عادة الاطلاع على آخر ميزاتبة ، وعلى تقرير المراجع السابق ، فإن وجد بالتقرير بعض ملاحظات اتصل بسلفه للاستعصاء عنها ، ولقد جرى العرف بين المراجعين على أن يتبادلوا هذه الخدمة .

٦ - يدون المراجع أثناء هذا العمل الأولى كل ما يعنى له من ملاحظات ليسترشد بها فى وضع خطة المراجعة وتقسيم العمل بين معاونيه .

(١) تفصيله فى كتاب "طرق التجارة والسكرتارية فى الشركات" للحارونى ، أبو النجا ، عيسى عبده

هذا وإذا تكرر تعيين نفس المراجع لمراجعة حسابات الفترة أو الفترات التالية للمنشأة نفسها ، فإنه لا يكون في حاجة بداهة الى جميع هذه البيانات من جديد إلا فيما يتعلق بأى تغيير يكون قد طرأ على المنشأة أثناء الفترة الجديدة .

وأخيرا فليس من الضروري أن يقوم المراجع نفسه بمهمة البحث سألقة الذكر فقد يطلب من أحد معاونيه القيام بها بعد أن يحضر له نقط البحث .

برنامج المراجعة Audit Programme :

قلنا فيما تقدم إن المراجع قد لا يقوم باتمام عملية المراجعة كلها بنفسه خصوصا إذا كانت المنشأة كبيرة وعملاتها كثيرة متشعبة ، إذ في هذه الحالة لا بد له من الاستعانة بموظفين يعهد اليهم بالمراجعة الآلية ، وهى معظم العمل .

ويرى كثيرون من المراجعين وضع « برامج » للمراجعات المختلفة يثبتون بها خطوات العمل التى يجب اتباعها ، على أن يوقع الموظف أمام ما قام به وتاريخ قيامه بذلك حتى يكون المراجع على علم بما أنجز وبما لم ينجز بعد من العمل ، بالرجوع إلى البرامج فى أى وقت .

وليس للبرامج نظام محصور ، فبعض المراجعين يطبعون برامج ثابتة فينفذها الموظفون فى مراجعة جميع المنشآت ، وبعضهم يضع " برنامجا خاصا " لكل مراجعة على حدة .

ومن تكرار القول أن نذكر أن المراجع يسترشد عادة فى وضع البرنامج بما يكون قد جمعه من المعلومات الأولية عند تكليفه بالمراجعة كما ذكرنا فى البند السابق :

ومن أهم ما يجب ملاحظته عند وضع البرنامج ، عدم تكرار العمليات المطلوبة . فإذا طلب بصدد دفتر الصندوق مثلا مراجعة ما دفع للدائنين بمراجعة الترحيلات الى الحسابات الشخصية فى دفتر أستاذ المشتريات ، فيكون من تكرار العمل أن يطلب بصدد دفتر أستاذ المشتريات مراجعة ترحيلات هذه المدفوعات من الحسابات الشخصية إلى دفتر الصندوق .

وإليك نموذجاً لبرنامج مراجعة دفتر الصندوق :

١ - برنامج مراجعة دفتر الصندوق

لشركة

الامضاء	التاريخ	العمل
		مراجعة كشف حساب البنك
		الجانب المدين
		» الدائن
		مراجعة مذكرة التسوية
		» بعض كعوب الايصالات
		» بعض الايداعات على كشف حساب البنك
		» المدفوعات على المستندات
		البت في العمليات التي لا مستندات لها
		مراجعة المجاميع
		» خانات الخصم
		» الترحيلات :
		أستاذ المبيعات (الجانب الدائن)
		» » (المدين)
		» المشتريات (» الدائن)
		» » (المدين)
		الأستاذ العام (» الدائن)
		» » (» المدين)
		دفتر صندوق المصاريف الثرية
		مراجعة المجاميع المرحلة الى الحسابات الاجمالية :

وهذا نموذج ثان لبرنامج كامل لمراجعة مؤسسة صناعية متوسطة :

٢ - برنامج مراجعة مؤسسة صناعية

عن السنة المنتهية في سنة ١٩٤

التوقيع	التاريخ	العمل
		١ - مراجعة مجاميع :
		(١) دفتر الصندوق
		(ب) يومية المبيعات
		(ج) » المشتريات
		(هـ) » مردودات المبيعات ...
		(هـ) » » المشتريات
		(و) يومية المسموحات
		(ز) دفتر صندوق المصروفات النثرية
		(ح) دفتر البريد
		(ط) » الأجور
		(ى) يوميات الكمبيالات
		٢ - مراجعة مستندية :
		(١) دفتر الصندوق (الجانب المدين)
		(ب) » » (الدائن)
		(ج) يومية المبيعات
		(د) » المشتريات
		(هـ) » مردودات المبيعات ...
		(و) » » المشتريات
		(ز) يومية المسموحات
		(ح) اليومية العامة
		(ط) دفتر صندوق المصروفات النثرية
		(ى) يوميات الكمبيالات

النوع	التاريخ	العمل
		٣ - مراجعة الترحيلات من :
		(١) دفتر الصندوق لأستاذ المبيعات
		(ب) « « المشتريات
		(ج) يومية المبيعات لأستاذ المبيعات
		(د) « « مردودات المبيعات
		لأستاذ المبيعات
		(هـ) يومية المشتريات لأستاذ
		المشتريات
		(و) يومية مردودات المشتريات
		لأستاذ المشتريات
		(ز) يومية المسموحات لأستاذ
		المبيعات
		(ح) دفتر الصندوق للأستاذ العام
		والخاص
		(ط) اليومية العامة لدفاتر الأستاذ
		المختلفة
		(ي) دفتر صندوق المصروفات
		للأستاذ العام
		(ك) مجاميع اليومية لأستاذ العام
		٤ - مراجعة الحسابات الإجمالية ...
		٥ - مراجعة دفاتر الأجور على
		بطاقات حضور العمال
		٦ - تسوية دفتر الصندوق مع كشف
		حساب البنك

العمل	التاريخ	التوقيع
٧ - الحصول على شهادة من البنك برصيد المؤسسة		
٨ - جرد الخزينة		
٩ - مراجعة دفتر البريد وجرّد الطوابع الباقية		
١٠ - مراجعة يومية المشتريات على دفتر البضاعة الواردة عن الأسابيع الثلاثة الأخيرة		
١١ - جمع حسابات استاذ المبيعات ثم مراجعة قائمة المدينين		
١٢ - مقارنة احتياطي الديون المعدومة بمبالغ الديون المشكوك فيها		
١٣ - جمع حسابات استاذ المشتريات ثم مراجعة قائمة الدائنين ومراجعة هذا على كشوف الحسابات الواردة منهم		
١٤ - مراجعة المصروفات المقدمة والمستحقة		
١٥ - مراجعة مجاميع وتضريبات قوائم جرد البضاعة ، وكذا مراجعة بعض الكميات والاسعار		
١٦ - فحص قوائم البضاعة تحت التشغيل (غير التامة) ، ومراجعة بعض أسعار خاماتها ومبالغ أجورها ونصيبها في التكاليف الاضافية ، وكذا مقارنة كمية تلك البضائع بمقطوعة العمل في المصنع		

العمل	التاريخ	التوقيع
١٧ - حساب النسبة المئوية لمجمل الربح (منسوبة الى المبيعات) والاستفسار عن أسباب اختلافها عما يقابلها في السنوات السابقة إن وجد خلاف		
١٨ - مراجعة مستندية لأستاذ الآلات وتسوية ذلك مع حساب الآلات في الأستاذ العام		
١٩ - مراجعة حساب الاستهلاكات		
٢٠ - فحص الكمبيالات وعقود التمليك ونحوها		
٢١ - دراسة دفاتر المحاضر		
٢٢ - الحصول على تفصيلات العقود الاصلية لشراء الخامات		
٢٣ - مراجعة مستندية للكبونات المدفوعة على سجل المساهمين ...		
٢٤ - مراجعة مستندية لمكافأة المديرين بالرجوع الى القازن النظامي ومحاضر الجلسات ...		
٢٥ - مراجعة رصيد حساب رأس المال بمجموع أرصدة المساهمين في سجل المساهمين		

هذا وليس إمداد البرامج إجراءات مما يتخذ جميع المراجعين ، فمنهم من لا يرى فيه أية فائدة ، بل بالعكس قد يرى فيه أضرارا تزيد على منافعه .
لذلك نورد فيما يلي أهم فوائد البرنامج وأبرز عيوبه :

فمن فوائد برنامج المراجعة :

١ — في مراجعة المنشآت الكبيرة حيث يعمل بداهة عدة معاونين للمراجع ، يفيد البرنامج في تحديد عمل كل منهم ، فلا يتكرر عمل ولا يضيع وقت في بحث نقطة سبق أن بحثها أحد زملائه .

٢ — مادام العمل موزعا على الموظفين ، فلا يعطل عملية المراجعة خروج — أحدهم واستخدام غيره — لأن الموظف الجديد يمكنه أن يبدأ عمله من حيث انتهى سلفه .

٣ — إن عدم وضع برنامج بالمراجعة معناه إتمامها ارتجالا ، وفي هذه الحالة فإنه لكي يضمن المراجع عدم نسيان أى دفتر ، يحرص على أن يضع الدفاتر كلها تحت تصرف دفعة واحدة لارتباط بعضها ببعض ، وفي هذا تعطيل لأعمال موظفى المنشأة ، فيتعطل إثبات العمليات التى تم أثناء المراجعة .

٤ — يتمكن المراجع المسئول — بالاطلاع على البرامج يوميا — من معرفة ما أتمه معاونه من العمل وما تبقى منه ، فيحسن توزيع موظفيه ولا يذهب شئ من وقتهم سدى .

٥ — مادام كل موظف من موظفى المراجع يوقع أمام ما يقوم به من العمل فإن هذا يدعوه إلى اتقان عمله ، كما أنه بهذا أيضا يمكن معرفة المتسبب عن أى إهمال أو عيب قد يظهر مستقبلا فى عملية المراجعة .

٦ — إن وضع برنامج مفصل يتم العمل فى ضوئه ، يعتبر قرينة عظيمة القيمة على أن المراجع قد بذل قصارى جهده فى إتمام عملية المراجعة على الوجه الأكمل ، وهذا مما قد يتضى بعدم مسئوليته إذا اتضح فيما بعد وجود تزوير محبوك فى الدفاتر لم تكشفه مراجعته .

٧ — ان إتمام المراجعة بناء على برنامج موضوع قد يظهر بعد العيوب فى البرنامج نفسه ، فعندما يقوم المراجع بمراجعة نفس المنشأة فى فترة ثانية فإنه بداهة ينقح البرنامج الأول وهذا مما يدعو إلى الكمال فى العمل .

ومن عيوب برامج المراجعة :

١ — من شأن البرنامج أن يجعل العمل بالنسبة لمعاوني المراجع آليا ومملا ، إذ يحرص الموظف همه في مراجعة جزء من عملية ولا يهتم في شيء معرفة علاقتها بباقي الأجزاء الأخرى ، ولكن من السهل التغلب على ذلك عمليا بتشجيع الموظفين وحشهم على اقتراح ما يرونه لتعديل البرنامج ومباحثة موظفي المنشأة فيما قصد يعين لهم أثناء العمل ، وهكذا يجتهد الموظف النشط بما لا لاظهار كفاءته .

٢ — يتبع بعض المراجعين برامج ثابتة قد يمضي وقت طويل دون أن يعدلها ، وقد يتغير بعض موظفي المنشأة ويحل محلهم غيرهم بآراء جديدة في العمل والمراقبة الداخلية أثناء هذه المدة ، وهكذا يكون تنفيذ البرنامج غير منسجم مع العمل الجديد .

وظاهر أن قليلا من نقطة المراجع ومعاونيه ، قد تقضى على هذا العيب .

٣ — يكون البرنامج بطبيعته مقتضيا لا يتعرض لتفاصيل العمل فيستتر موظف المراجعة وراء هذا النقص ويتخذ حجة إذا ما اكتشف إهمال منه .

إلا أن قيام المراجع بتفهم موظفيه واجباتهم كاملة مما يسقط مثل تلك الحجة .

٤ — في المنشآت الصغيرة ذات الدفاتر والعمليات القليلة لا يكون للبرنامج فائدة تذكر .

وهذا قد يكون فيه بعض الحق ، ولكنه لا ينقض القول بأهمية البرنامج في المنشآت الكبيرة .

على أنه سواء أتم العمل ببرنامج أم بغير برنامج فإن الطريقة التي تتبع في إتمام

طريقة العمل :

قلنا إنه إذا اقتضت مهمة المراجع على عمله الأصلي وهو مراجعة الحسابات والميزانية فإنه لا يبدأ عملية المراجعة إلا إذا كان الإثبات في الدفاتر كاملاً وكان جانباً ميزان المراجعة متعادلين .

فإذا كان الميزان غير متعادل حق له عدم البدء في عمله قبل أن يوفق موظفو المنشأة إلى اكتشاف الفروق ، فإذا طلب من المراجع المساهمة في ذلك أو القيام به فإنه يقوم بذلك على أنه عملية منفصلة عن عمله الأصلي ويستحق عليها مكافأة خاصة .

ولكن إذا عجز الكل عن اكتشاف مصادر الفروق ، فهل يجوز للمراجع إمضاء الميزانية ؟ يبدو لأول وهله أنه لا يجوز له ذلك ، ولكن جرى العرف بين المراجعين بأنه إذا اقتنع المراجع من مراجعته للعمليات المختلفة أن تأثير الفرق على الحسابات إجمالاً وعلى النتيجة النهائية للتجارة بصفة خاصة غير محسوس ، فله أن يضعه — أى الفرق — في حساب معلق وأن يوقع الميزانية .

وعلى هذا فليس هناك قياس ثابت يسترشد به المراجع في مثل هذه الحالة ، فأمر ذلك موكل إلى تقديره . ولكن يمكن القول إجمالاً بأنه إذا كان الفرق محصوراً في أستاذ المبيعات ، (أى في حساب المدينين) وكان صغير القيمة فمن الجائز تجاهاه كما قدمنا ، لأنه ليس ذا تأثير على النتيجة النهائية للتجارة . أما إذا كان مصدر هذه الفروق خطأ في دفتر الأستاذ العام أو الخاص فالغالب ألا يوقع المراجع الميزانية قبل اكتشاف الفروق ، لأنها تكون غالباً ذات تأثير على نتيجة التجارة .

أما إذا كان الفرق كبير القيمة ويبدو للمراجع أنه نتيجة أخطاء كبيرة فيجب أن يطالب بتعادل الميزان ، وإلا فإنه يثبت هذه الحقيقة في تقريره .

هذا وما يجب ملاحظته ضرورة أن تكرر العمليات قد أثبتت في الدفاتر بالخبر ، فلا يبدأ المراجع عمله إن كانت بالرصاص لأن الإثبات بالرصاص سهل التغيير .

ويجري المراجعون على أن يؤشروا أمام كل عملية يتمون مراجعتها بعلامة خاصة حتى لا يراجعونها مرة أخرى ولا يسقطون مراجعة أية عملية من العمليات. ولما كانت عملية المراجعة متشعبة إذ تتناول مراجعة الإثبات والترحيل والجمع والمقارنة على المستندات والترصيد الى غير ذلك ، فإن الأمر يقتضى تخصيص علامة لكل فرع من فروع العمل . فتخصص علامة مثل (ر) لمراجعة الإثبات ومثل (ـ) لمراجعة الترحيل ، ومثل (ب) لمراجعة الترصيد ومثل (ا) لمراجعة الجمع ، ومثل (٤) للمراجعة المستندية ، وهكذا وهكذا .

وفي المراجعة المستمرة يرى المراجعون عدم تغيير العلامات في فترات العمل المختلفة ، ولكن يحسن أن يكون لون حبر المستخدم متغيرا في كل فترة ، فإذا استخدم حبرا أسودا في فترة استخدم حبرا أحمر في الفترة التالية حتى يسهل التمييز. ويجب أن تكون العلامات التي يستخدمها المراجع غير العلامات التي يكون موظفو المنشأة قد استخدموها في مراجعتهم الداخلية ، كما يجب أيضا أن تظل هذه العلامات سرا للمراجع لا يطلع موظفو المنشأة عليه .

وإذا كنا قد أبحنا معا في المراجع — لكي لا يشعرون بالملل — الاستفسار عما يعن لهم من الملاحظات أثناء العمل ، من موظفي المنشأة ، فإنه مما يضر بعملية المراجعة أن يسمح هولاء المعاوين للموظفين بأن يناقشوه في موضوع المراجعة وبرنامجها ، لأن هذا قد يساعد هولاء الموظفين وخصوصا ذوى الخبرة منهم على معرفة نقط الضعف في عملية المراجعة ، فيستطيعون العمل على إخفاء تزويرات يكونون قد ارتكبوها .

ولما كان بعض العمل في عملية المراجعة يستدعى تعاون شخصين من موظفي المراجع ، ينطق أحدهما بالعملية ورقمها ، ويبحث الآخر عنها في الدفتر لمراجعتها كما لو أريد مراجعة الترحيل من اليومية الى حسابات الأستاذ مثلا — فإن أحد الموظفين يقرأ في اليومية ويراجع عليه موظف يبحث في الأستاذ — فمن الواجب أن يفصح الشخص الناطق عما ينطق به من الألفاظ ، حتى يسمعها زميله ظاهرة صحيحة ، كما أن من الواجب عليه أيضا أن يحرص على نطق الأرقام بشكل بعيد على اللبس ، فإذا تعود أن ينطق الجنيئات والمليكات معا دون ذكر كلمة جنيه أو مليم فيقول مثلا (خمسين وربعائة) قاصدا خمسين جنيها و ٠٠ مليم ؛

فلا يصح أن يقول (سنة وستين) اذا قصدتة جنيتها وستين مليا ، بل الواجب أن يقول في هذه الحالة ستة جنيتها وستين مليا ، وهكذا .

ومما يجب أن يعنى به المراجع أثناء العمل ، الأرقام المغيرة ، إذ يلزمه أن يتأكد من أن الرقم المغير هو نفسه الذى رحل إلى حسابات الأستاذ وأن جمع اليومية أو ترصيد الحسابات المتأثرة بهذا الرقم قد تم على أساس هذا الرقم المغير ويجرى بعض المراجعين على التأشير أمام الرقم المغير بعلامة خاصة للدلالة على أن هذا التغير قد تم قبل المراجعة ، ولكن هذه العلامة لا تمنع من تغير التغير فيما بعد ، ولذلك فإن أفضل طريقة هى حصر هذه الأرقام فى قائمة يحفظها المراجع لديه أو كتابة الرقم الصحيح بجانب الرقم المغير ، أو عمل كل هذا معا زيادة فى الحيلة .

ويجب تقسيم العمل إلى مراحل بحيث يستطيع المراجع إنجاز المرحلة المكلف بها فى جلسة واحدة حتى لا يترك لموظفى المنشأة مجالا للتلاعب فى الدفاتر إذا ما تركها مؤقتا على أمل العودة إليها فى اليوم التالى . كما لو كلف المراجع بمراجعة يومية المبيعات مثلا ، فإنه إذا قدر — من خبرته السابقة — أنه يستطيع إنهاء مراجعة عمليات أسبوعين فقط جمع المستندات الخاصة بهذين الأسبوعين وأتم مراجعتها دفعة واحدة ، هذا بالطبع إذا لم تكن الدفاتر كلها فى قبضة المراجع لمراجعتها مرة واحدة .

ولكى يطمئن المراجع إلى أنه لم يترك عملية بغير مراجعة ، يحذر به بعد انتهاء عمله فى كل دفتر أن يمر على صفحاته ليرى ما إذا كانت هناك عملية لم يؤشر أمامها بالعلامة الخاصة فيبحث أمرها .

وأخيرا فإننا نلفت النظر بصفة خاصة إلى مراجعة عمليات الجمع ، إذ من المسلم به أنها مرهقة ومملة ، ولكنها فى الواقع شديدة الخطر — لأن الخطأ فيها يكون عادة ذا تأثير فى حسابات عدة — فالخطأ فى جمع يومية المبيعات مثلا يؤثر فى حسابات المبيعات والمدنيين ، وحساب المبيعات يؤثر بدوره فى حساب المتاجرة فلا تكون نتيجة المتاجرة المستخرجة صحيحة . لذلك يحرص المراجعون على التأكد من صحة عمليات الجمع ويعمدون عادة الى إخفاء المجاميع التى استخرجها موظفو المنشأة ويستخرجون هم بأنفسهم مجاميع يقارنونها بها .

سجل الملاحظات Audit Note Book :

قلنا إنه كثيرا ما يعين للمراجعين أثناء العمل ملاحظات ويستلزم إتمام عملهم بعض استيضاحات من موظفي المنشأة .

ولا شك أن من بين هذه الملاحظات والاستيضاحات ما قد يكون ذا تأثير عظيم على الدفاتر وعلى نتيجة المتاجرة . لذلك يحرص المراجعون على تسجيل المهم من هذه الملاحظات ليرجعوا إليها إذا ما وضعت مسئولية المراجع عن هذه المراجعة موضع البحث أمام المحاكم يوما ما .

وإذا كنا قد قلنا بتسجيل المهم من الملاحظات فنتط ، فذلك لأن من الواجب على المراجع أن يبت في كل ملاحظة تافهة أولا فأولا .

ولما كان لتسجيل الملاحظات المهمة هذه القيمة ، فإنها لا تسجل عادة في أوراق سائبة تكون عرضة للضياع ، بل يستخدم لتسجيلها دفاتر خاصة ويخصص دفتر لكل مراجعة على حدة ^(١) .

وغنى عن البيان أنه من الواجب أن يكون الإشارات في السجل بخط واضح مقروء يستطيع غير كاتبه أن يقرأه بسهولة ، وأن تكون العبارة مفهومة ، لأنه قد يستلزم الأمر الرجوع إلى هذا السجل بعد وقت بعيد من كتابته ، ويحتمل أن يكون كاتبه قد ترك العمل .

ومن الملاحظات التي يجب إثباتها :

- ١ — المستندات الضائعة .
 - ٢ — كل استيضاح لم يحصل المراجع على إجابة شافية عنه .
 - ٣ — كل أمر يلزم المراجع تذكرته في مراجعاته التالية .
 - ٤ — التعليمات الشفوية التي يتلقاها المراجع من مديري المنشأة .
- وتسهيلا للرجوع إلى هذه الملاحظات يفضل جدا أن تثبت في السجل الملاحظات عن الموجودات أو المطلوبات المختلفة بترتيب ورودها في ميزانية المنشأة ، وكذلك فيما يتعلق بالملاحظات المتصلة بأرقام الحسابات الختامية (المتاجرة والأرباح

(١) يجرى البعض على أنثاء برنامج المراجعة في صدر دفتر الملاحظات ، ولكن هذا الأمر غير عام .

والخسائر والتوزيع) ، فانه يحسن أيضا إثباتها تبعا لترتيب ورودها في هذه الحسابات .

وتخصص صفحة من السجل لكل حساب على حدة ، فيدون عليها ما يلاحظه المراجع عن هذا الحساب دون سواء ، ولا بد أن يذيل ذلك بامضائه مع التاريخ . وكأمثلة عملية للملاحظات التي يلاحظها المراجعون وكيفية بحثها نورد ما يلي :

سجل الملاحظات

الملاحظات	نتيجة بحثها
(١) رصيد صندوق المصاريف الثرية ٣٠ جنيها ، بينما الموجود فعلا ١٥ ج.م ، ومع الصراف إيصال مؤقت من الموظف " ١ " بأنه استلم ١٥ جنيها لأعمال مصلحة .	(١) رجعت إلى الموظف " ١ " ، فأيد الإيصال وأرجع المبلغ إلى الصراف . وقد راجعت دفتر صندوق المصاريف الثرية بعد ذلك ووجدته مضبوطا .
(٢) بين قائمة جرد البضاعة " النوع س " مقدر على أساس سعر التكلفة ، وقد لاحظت أن المحل قد اشترى من هذا النوع في أوائل السنة الجديدة بسعر أقل .	(٢) بحث هذا الأمر مع " المدير ص " واقتنع بضرورة تقدير هذا الصنف على أساس السعر الأقل ، فأصبحت قيمة هذا الصنف ٣٢٠ ج . م بدلا من ٤١٠ ج.م .
(٣) فاتورتان كل منهما بمبلغ ١٠٠ جنيه من محل صادق مشتتان في يومية المشتريات وأرجح أنهما مكرتان .	(٣) طلبت المنشأة من محل صادق بناء على التماسي إرسال كشف حساب ، وبمراجعتها تبين أن هناك تكرارا كما رجحت ، وقد أصلح الخطأ في الدفاتر .

وأخيرا فإنه لا يخلو الأمر أثناء عملية المراجعة من قيام المراجع بإجراء بعض عمليات حسابية أو تصوير عدة حسابات مؤقتة للمقارنة يستفيد بها في اتمام عمله ، فيستخدم لهذا أوراقا خاصة .

ولما كان من المحتمل أن يكون لهذه العمليات نفع في المستقبل ، فإن المراجعين يحرصون على استخدام أوراق "قول اسكاب" لاتمامها يعنونونها باسم العميل والتاريخ ويبدأونها بمختصر عن نوع العمليات الظاهرة عليها ، ثم يحفظونها بشكل ما للرجوع إليها عند الحاجة .

تمارين الفصل الثالث

(١) ما هي أجراءاتك الأولية عندما تعين لأول مرة مراجعا لحسابات منشأة قديمة ؟ أشر في اجابتك إلى شركة تضامن وشركة مساهمة .

(٢) صم برنامجا لمراجعة حسابات منشأة تجارية صغيرة الحجم .

(٣) ما هي المستندات القانونية التي يتحتم على المراجع الإلمام بمحتوياتها في بدء المراجعة الجديدة ؟

(٤) ما هي أهم النقاط التي يجب أن يتضمنها برنامج مراجعة دفتر الصندوق ؟

(٥) برنامج المراجعة ليس إجراء مجمعا عليه . أذكر ما يدور حوله من آراء .

(٦) اضرب أمثلة للملاحظات التي يجب على المراجع تسجيلها مبينا أهمية ذلك له .

(٧) تاجران لكل منهما منشأة مستقلة ، اتفقا على تكوين شركة تضامن تضم المنشأتين تحت إدارة واحدة . فما هي البيانات التي تطلبها قبل بدء عملية المراجعة للمنشأة الجديدة .

(٨) هل يجوز للمراجع أن يبدأ عملية المراجعة قبل تعادل جانبي ميزان المراجعة ؟

(٩) أذكر ما يجب لفت النظر إليه عند مراجعة العمليات بالمناداة بين اثنين

(١٠) أكتب في ضرورة سجل الملاحظات للمراجع . صوّر سجلا فيه بعض بيانات اعترضتك أثناء مراجعة أستاذ المبيعات ، مبينا ردودا افتراضية عليها .

الفصل الرابع

المراجع

تعيينه ، صفاته ، حقوقه وواجباته ، تقريره

مقدمة :

خلصنا من الفصول السابقة بفكرة عامة عن المراجعة وننتقل الآن الى بحث أهم ما يتصل بالمراجع نفسه .

لقد سبق القول بأن أول ما يعنى به المراجع هو أن يتمكن من كتابة تقرير عن مراجعته ، وظاهر أنه لتنفيذ ذلك لابد له من أن يتمتع بحقوق خاصة قبل موكله وموظفى منشأته .

ولقد أشرنا أيضا فيما تقدم الى أن المراجع مسئول عن نتيجة مراجعته التى يلخصها فى تقريره ، فمن الواجب عليه أن يبذل قصارى جهده لإتمام عملية المراجعة على الوجه الأكمل .

وسنخصص هذا الفصل لبحث أهم ما يحيط بتعيين المراجع وما يجب أن يتصف به من الصفات وما يتمتع به من الحقوق ، وما يبذله من الجهود حتى يستطيع أن يكتب تقريره عن اقتناع .

أما مسئوليته فموضوعها من الأهمية بمكان ، وهى تحتاج لتقديرها إلى دراسة أوفى لموضوع المراجعة . ولذلك فإننا سنخصص لها فصلا بعد الفراغ من بحث تفصيلات الموضوع .

تعيين المراجع :

يتم تعيين المراجع باتفاق بين المراجع وبين المنشأة التي سيقوم بمراجعة حساباتها .

وإذا كان مالك المنشأة فردا أو شركة أشخاص فيفضل جدا أن يتم الاتفاق كتابة وأن يشمل بوجه خاص على ما يأتي :

١ - نوع المراجعة التي يريد صاحب العمل ، فيذكر ما إذا كانت نهائية أم مستمرة ، كاملة أم جزئية ، وإذا كانت جزئية فيجب تحديد ذلك الجزء من العمل حتى لا يكون المراجع مسئولا عن غيره في المستقبل .

ولقد حدث في إنجلترا أن تاجرا رفع قضية على مراجع يتهمه بأنه لم يكتشف اختلاس مبلغ من أموال المنشأة أثناء المراجعة ، فأنكر المراجع التهمة مدعيا بأن الاتفاق كان على مراجعة جزئية تتناول الترحيل وعمل ميزان المراجعة فقط . ولم يكن الاتفاق كتابة ، غير أن المدعى قد قدم الى المحكمة فاتورة المراجع . وقد ذكر فيها كاتبه خطأ أن المبلغ المطلوب هو "أجر عملية المراجعة" بدلا من عبارة "مراجعة الترحيل" ، فقرر المحلفون أن المراجع مسئول ، وحكم عليه بالتعويض (١) .

٢ - ما إذا كان عمل المراجع يتناول القيام ببعض عملية المحاسبة كتوازن الحسابات أو تصوير الحسابات الختامية .

٣ - الأجر :

أما بالنسبة لشركات المساهمة فلم يرد في التشريع المصري نص خاص بضرورة مراجعة حساباتها كما هو الحال بالنسبة للتشريع الانجليزي مثلا ، غير أنه جاء عرضا في أحد قرارات مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧ أن البيانات الخاصة بحالة الشركة سنويا (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقبين) يجب أن تنشر بأكملها في جريدتين يوميتين ، وفضلا

عن ذلك فإن القوانين النظامية للشركات بلا استثناء تنص عادة على ضرورة مراجعة الحسابات . والمقصود بذلك هو المراجعة الكاملة^(١) .

وتعين الجمعية العمومية للشركة المراجع^(٢) ، ويعتبر وكيلها ولا يسقط هذه الصفة القانونية بين المساهمين والمراجع — أى صفة الممثل والوكيل — أنه قد يعين بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو بواسطة مجلس الإدارة أحيانا ، كما هو الحال بالنسبة لأول مراجع عند تكوين الشركة^(٣) أو عند ترك المراجع لعمله أثناء السنة بسبب الوفاة أو المرض مثلا^(٤) .

ذلك أن المراجع إنما يعين أصلا لصالح المساهمين فيطلع باسمهم على الحسابات ويناقش بنود الميزانية ويقرر لهم نتيجة بحثه . وعلى هذه النتيجة يعتمدون عادة في قراراتهم .

وليس في القانون أى قيد خاص بتغيير مراجعى الشركة ، فمجلس الإدارة هو الذى يقترح اسم المراجع على الجمعية العمومية عادة ، فإن لم يرقه المراجع

(١) انتهت الحكومة عند مثول هذا الكتاب للطبع من إعداد مشروع قانون بشأن الشركات التجارية ، وهى فى سبيل عرضه على البرلمان ليصبح قانونا نافذا . وهذا المشروع يبنى الفصل الأول من الباب الثانى من قانون التجارة الأهلى والمختلط ويستبدل به أحكاما جديدة ، معظمها منقول عن التشريع الإنجليزى . وإذا كان هذا المشروع لم يصبح بعد قانونا من قوانين الدولة فقد آثرنا أن نشير — كهوامش — فى هذا الكتاب فى كل ما يتعلق بالمراجعة والمراجع ، إذ أنه يتضمن كثيرا من الأحكام الخاصة بهذا الموضوع والتي لم تكن موجودة من قبل كما قدمنا بالرغم من أنها لا تزال قابلة للتعديل .

فالمشروع يخصص القسم السادس من الفصل الثانى لمراقبى الحسابات ، فينص على أنه " يكون لكل شركة مساهمة مراقب واحد أو أكثر تعينهم الجمعية العمومية " .

هذا وباقى الأحكام الخاصة بالمراجع سيشار إليها فى أمكنة مختلفة .

(٢) يطلق على المراجع فى شركات المساهمة " مراقب الحسابات " .

(٣) ينص مشروع القانون على أنه " يكون تعيين المراقبين عند تأسيس الشركة بمعرفة المؤسسين ، ويستمررون فى تأدية أعمالهم حتى تنعقد أول جمعية عمومية " .

(٤) سُلخ مشروع قانون الشركات هذا الحق من مجلس الإدارة فنص على أنه " إذا خلت وظيفة المراقب أو وظائف المراقبين أثناء السنة وجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعتاد فى خلال ثمانية أيام لتعيين مراقب أو أكثر فى الوظيفة أو الوظائف الخالية " . ولا شك أن هذا النص يضع الأمور فى نصابها لأن المراجع هو وكيل المساهمين لمراقبة أعمال المديرين .

القديم اقترح إسما جديدا للسنة الجديدة ، وهذا ضعف في تشريعنا قد يترتب عليه أن يصبح المراجع العوبة في يد مجلس الادارة .

وقد تنبه المشرع الانجليزى إلى هذه النقطة فنص في قانون شركات المساهمة على أنه لا يجوز تعيين مراجع جديد غير المراجع القديم إلا إذا اقترح أحد المساهمين الاسم الجديد ، وأرسل اقتراحه كتابة إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة ١٤ يوما . وفي هذه الحالة ترسل الجمعية نسخا من هذا الاقتراح إلى المراجع القديم وإلى المساهمين في وقت معين حتى يكونوا على علم عند انعقاد الجمعية . وهكذا يعطى المراجع القديم فرصة حضور الجمعية العمومية لاطلاعها على ما قد يكون لديه من أسباب الغضب عليه ، وفي ضوء ما تسمعه الجمعية من البيانات تعيد تعيين المراجع القديم أو تعين المراجع المقترح .

وهكذا يساعد المشرع مراجع الحسابات على الاحتفاظ باستقلاله ومواجهة المديرين^(١) .

وليس في تشريعنا كذلك ما يضمن استقلال المراجع وبعده من سيطرة مديرى الشركة ، فكثيرا ما نرى أن المراجع المعين لشركة مساهمة موظفا في شركة مساهمة أخرى مع أن مجلس الإدارة المنتدب في الشركتين شخص واحد ، فوجود هذا المراجع تحت سلطة عضو مجلس الادارة المنتدب يدعو إلى الشك ، وحبذا لو حذونا حذو المشرع الانجليزى الذى قضى ألا يعين مراجعا لحسابات شركة مساهمة كل من :

- (١) أى مدير أو موظف مسئول في الشركة نفسها .
- (٢) أى شريك لأحد رجال الشركة المسئولين أو أى شخص في خدمته .
- (٣) الأشخاص المعنوية .

ولا شك أن مثل هذه القيود من شأنها أن تدعو إلى إتمام المراجعة على الوجه الأكمل واطلاع المساهمين على حقيقة الأمر أولا فأولا ، فلا تتعرض الشركة بخافة لانتقابات خطيرة نتيجة ادواء كامنة فيها ، كما حصل في مصر أخيرا بالنسبة لبعض الشركات الكبيرة^(٢) .

(١) لم يسد مشروع القانون الجديد هذا النقص وحبذا لو تضمن مثل تلك الأحكام .

(٢) لم يسد مشروع قانون الشركات هذا النقص الظاهر العظيم الخطر ، واكتفى فقط بالنص على أنه لا يجوز إسناد عمل المراقب إلى شخص معنوى .

أما عن أجراء المراجعة — فالجمعية العمومية هي التي تحدده — إلا إذا كان مجلس الإدارة هو الذى عين المراجع لسبب مما أسلفنا ، ففي هذه الحالة يكون تحديد الأجر بمعرفة المجلس المذكور بالاتفاق مع المراجع بالطبع (١) .

هذا وللجمعية العمومية بلا قيد ولا شرط الحق فى أن تعزل المراجع ، سواء أكانت هي التي سبق أن عينته أم أن مجلس الإدارة هو الذى عينه ، أم أنه قد نص على اختياره دوماً فى عقد تكوين الشركة ، وذلك حتى يكون المراجع العامل دائماً محل ثقة المساهمين .

صفات المراجع :

لم تعن القوانين فى مصر ولا فى غيرها بالنص على صفات ومؤهلات خاصة يجب أن تتوفر فى مراقب الحسابات ، بل ترك أمر ملاحظة ذلك الى رجال الأعمال أنفسهم ، فيختارون من يعتقدون أنه أهل لمراجعة حساباتهم (٢) ، ولكن يمكن القول إجمالاً أن مراجع الحسابات يجب أن تتوفر فيه شروط منها :

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن " يتناول المراقبون مكافأة سنوية تحددها الجمعية العمومية . أما مكافأة المراقبين الأول الذين يعينهم مؤسسو الشركة فيقدها مجلس الإدارة " .

(٢) تدرك مشروع قانون الشركات هذا النقص فنص على أنه " يجب أن يتوافر فى الأشخاص الذين يختارون مراقبين لحسابات شركات المساهمة الشروط الآتية :

أولاً — أن يكون للشركة مراقب على الأقل مصرى الجنسية .
ثانياً — أن يكون المراقبون من المحاسبين القانونيين ، أو يكونوا من الخبراء المحاسبين المقبولين لدى المحاكم أو المجالس الحسبية .

ثالثاً — أن يكونوا قد قيدوا أسماءهم فى سجل معد لهذا الغرض بوزارة التجارة والصناعة .
ولقد جاء فى المذكرة التفسيرية توضيحاً للمقصود بالمحاسبين القانونيين أن المقصود بهم هم الأشخاص الحاصلون على شهادات عليا فى المحاسبة كإجازة Chartered Accountants التي تمنح بانجلترا أو ما يعادلها من المؤهلات المعترف بها فى مصر . وفى انجلترا يعامل رسمياً على قدم المساواة هيئات فنية ثلاث هي :

(1) The Institute of Chartered Accountants

(2) The Society of Incorporated Accountants and Auditors

(3) The Association of Certified and Corporate Accountants

وفى أمريكا يوجد The American Institute of Accountants

وفى مصر هناك مشروع لتكوين جمعية للمحاسبين والمراجعين القانونيين لم يصدر بعد مرسوم تكوينها .

١ — يجب أن يكون على علم تام بأصول المحاسبة ومسك الدفاتر، حتى يستطيع أن يتعرف السياسة التي تتبعها المنشأة في مسك دفاترها ، ويتمكن من اكتشاف ما قد يكون هناك من أخطاء وتزويرات .

٢ — وبجانب معلوماته في المحاسبة يجب أن يتشرب المراجع فن المراجعة وأصوله . فالمراجعة الفنية ليست مراجعة سطحية للعمليات اعتمادا على تعادل جانبي الميزان ، لأن هذا التعادل لا يعنى أكثر من صحة الناحية الحسابية صحة نسبية لا مطلقة ، ففن المراجعة أعمق من هذا بكثير كما سنرى .

٣ — يجب أن يكون مشبعا بالروح العملية وأن يكون سيد نفسه لاسلطان لغير ضميره عليه . . فإذا ما تعارضت مصالحته الخاصة مع مصلحة موكله وجب أن يضحي بمصلحته ، وهذا الأمر إذا ما عرف عنه كان من أكبر الدعائم في بناء مستقبل ناجح له .

٤ — يجب أن يكون صبورا لأن أكبر جانب من عمله آلى وممل ، وعليه أن ينفخ في هذا العمل من روحه ليكسبه حيوية تقلل من هذا السأم .

٥ — يجب ألا يوافق على أية عملية إلا إذا تفهم طبيعتها واقتنع بصحتها ، ولا يضيره في ذلك أن يستفسر عنها من أى موظف مهما كان صغر مركزه . فإذا ما تعالى على الاستفسار أو نخجل منه فإنه قد يوافق على أخطاء إذا ما أكتشفت هدمت من سمعته أكثر مما يهدمه الاستفسار ، هذا إذا اعتبر الاستفسار هدمًا للسمعة العلمية ، لأن المعروف أن المراجع ذو ثقافة خاصة قانونية ودفترية ، فإذا ما أعترضته عملية صناعية مثلا فليس المفروض أن يكون على علم تام بها .

٦ — يجب أن يكون عمليا ولا يخرج عن دائرة اختصاصه . فإذا ما طلبت منه نصيحة فنية وجب أن يعطيها دون تزويق أو تقرير ، وليس له أن يحتم تنفيذها مهما كان على حق في تقدير قيمتها . على أنه إذا كان الأمر يتعلق بنظام الحسابات نفسه وكان من رأيه أن النظام المتبع سيء إلى درجة لا يمكن معها استخراج نتيجة المناجزة ، وجب أن يشير إلى ذلك في تقريره .

٧ — يجب أن يكون كتوما فلا يفشى شيئا مما يطلع عليه من أسرار المنشأة

حقوق المراجع :

بديهي أن يتمتع المراجع بكافة الحقوق التي تمكنه من إنهاء عملية المراجعة المطلوبة على الوجه الأتم ، فإذا فرط في شيء منها كان مقصرا في حق نفسه وعرض نفسه للمسئولية بلا مبرر .

وبالنسبة لمراجعة منشآت الأفراد ، يحتوى عقد الاتفاق عادة على حقوق المراجع ، أما بالنسبة لشركات الأشخاص فقد ينص في عقدها على المراجعة وحقوق المراجع لاتمامها ، وإلا فإنه يجب أن ينص على ذلك كتابة في الاتفاق بين المنشأة والمراجع .

وأما بالنسبة لشركات المساهمة فلم يشر القانون الى شيء خاص بحقوق مراقب حسابات الشركة ، الا أن القانون النظامي النموذجي ^(١) وهو الذي تسيّر معظم قوانين الشركات على نهجه ، قد نص على الحقوق الآتية للمراجع : —

١ — توضع تحت طلب المراجع كل دفاتر الحسابات المستعملة في الشركة وبالجملة كل المحررات والمستندات ^(٢)

وهذا الحق من أهم حقوق المراجع وأخطرها ، ولذلك فإنه قبل بدء العمل يطلب عادة قائمة رسمية ببيان الدفاتر المستعملة ، حتى إذا ظهر فيما بعد أن الإدارة قد أخفت عنه دفترا لم تدرجه في القائمة وأنه كان هناك اختلاس لم يكتشفه المراجع بسبب إخفاء هذا الدفتر ، فإنه لا يعد مسئولا . وعكس ذلك فإنه إن أهمل في مراجعة أحد هذه الدفاتر وخسرت الشركة أى مبلغ من جراء هذا الإهمال عد مسئولا .

(١) تفصيل ذلك في كتاب " طارق التجارة والسكرتارية في الشركات " تأليف الأستاذة الحاروني والسيد أبو النجا وعيسى عبده .

(٢) اذا اتبعنا التفسير الإنجليزي فان هذا النص يشمل الدفاتر بجميع أنواعها ويشمل دفاتر المحاسبة الصناعية واندفاتر الإحصائية ، والدفاتر النظامية كسجل المساهمين ودفاتر محاضر المجالس .

٢ — له أن يجرد في أى وقت خزينة الشركة ومحفظة الأوراق .

٣ — للمراجع الحق في دعوة الجمعية العمومية غير العادية عند الحاجة الملحة وفي هذه الحالة يقوم بتحضير ونشر جدول الأعمال ^(١) .

فظاهر إذاً أن حق المراجع في دعوة الجمعية العمومية محصور في حالة واحدة، وهى عند الحاجة الملحة، أى عند ما يشعر بخطورة مركز الشركة وعدم موافقة المديرين على دعوة الجمعية العمومية . ولا شك أن أمر تقدير ذلك متروك للمراجع نفسه .

هذا ما نص عليه القانون النموذجى ^(١) من حقوق ولكن للشركة أن تزيد عليها، فيصح مثلاً أن تنص على ما نص عليه المشرع الانجليزى فى قانون شركات المساهمة ومنه :

١ — للمراجع الحق فى أن يحصل من مديرى الشركة وموظفيها على جميع البيانات والتفسيرات التى يراها ضرورية للقيام بعمله .

(١) نص مشروع قانون الشركات على ما يتأرب ذلك ، فنص على أنه يجب أن تقدم الى المراقبين بناء على طلبهم دفاتر الحسابات وبوجه عام جميع المحررات والمستندات المتعلقة بالشركة . ولهم أن يراجعوا فى كل وقت حالة الخزينة والأوراق المالية .

وكذلك نص المشروع فيما يتعلق بحق المراقبين فى دعوة الجمعية العمومية على أن لهم فى أحوال الضرورة القصوى الحق فى دعوة الجمعية العمومية الى الاجتماع . وفى هذه الحالة يناط بالمراقبين وضع جدول الأعمال بالطريقة المبينة فى المشروع ، ومن ذلك :

لجمعية المساهمين العمومية أوسع السلطات فى تقرير الأعمال الخاصة بالشركة واعتمادها . ولها الحق فى تعديل أنظمة الشركة ما لم تسلب هذا الحق بنص صريح ، على أنه لا يجوز لها تعديل الغرض الأساسى للشركة . ولا يجوز للجمعية العمومية التداول فى تعديل أنظمة الشركة ما لم تشمل الدعوة للاجتماع على بيان موضوع التعديل المقترح ، ويشترط تمثيل نصف رأس المال فى الاجتماع المذكور . فإذا لم يتوافر الشرط الأخير وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان ، وتكون المداوات صحيحة مهما تكن نسبة تمثيل رأس المال فى الاجتماع المذكور . ويشترط فى جميع الأحوال لصحة القرارات الخاصة بتعديل الأنظمة أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أصوات الحاضرين .

وينص المشروع فى مادة أخرى على أن تكون الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية مشتملة على جدول الأعمال ويجب نشرها مرتين متتاليتين فى الجريدة الرسمية وفى جريدة يومية ويكون بين النشرة الأولى والثانية فترة ثمانية أيام وبين النشرة الثانية وموعد انعقاد الجمعية الفترة عينها .

هذا وتفصيل الاجراءات فى "كتاب طرق التجارة والسكرتارية فى الشركات" للزلف .

ولا شك أن هذا الحق لا يقل أهمية عن حق الاطلاع على الدفاتر . لذلك يبدو غريبا أن يهمله المشرع المصرى فى القانون النموذجى ، ولكن يظهر أنه يعتبر هذا الحق حقا ضمنيا لا ضرورة للنص عليه .

٢ — للمراجع حق حضور أية جمعية عمومية يكون «عروضا عليها أية حسابات سبق أن راجعها ليدلى بما يريد» من البيانات والمعلومات التى تتصل بها .

واقدم سبق أن بينا فائدة هذا الحق عند الكلام على استبدال المراجع ، فإنه يحضوره يستطيع الدفاع عن نفسه وتنوير الجمعية العمومية . وهذا الحق لم يكن موجودا فى إنجلترا قبل سنة ١٩٢٩ ولكن المشرع قد نص عليه عند تعديل القانون فى هذه السنة لما فيه من فوائد ملموسة^(١) .

واجبات المراجع :

إن واجب المراجع بالنسبة للمنشآت الفردية وشركات الأشخاص يحدده الاتفاق بين الطرفين . وينحصر هذا الواجب عادة فى تقديم تقرير عما راجعه مبينا فيه ما إذا كانت الحسابات والميزانية فى رأيه تمثل حالة العمل تمثيلا صحيحا .

وبالنسبة لشركات المساهمة لم يشر المشرع فى القانون إلى واجبات معينة على المراجع كما أشير إلى ذلك فى قوانين كثير من الدول الأخرى كأنجلترا مثلا . غير أن القانون النظامى النموذجى قد نص على الواجبات الآتية للمراجع .

١ — يكلف بملاحظة قانون الشركة .

٢ — يفحص قوائم الجرد والحسابات والميزانيات السنوية .

٣ — يقدم تقريره عن نتيجة الفحص للجمعية العمومية .

ومما يلاحظ أن هذه النصوص موجزة ولم تبين حدود واجبات المراجع^(٢) . والحق أنه من العسير تعيين هذه الحدود ، فكل حالة يبت فيها فى ضوء ظروفها الخاصة .

(١) لم ينص مشروع قانون الشركات على شئ من هذا مع أهميته الظاهرة .

(٢) نص المراجع فى القانون النموذجى على أن واجباته هى : —

غير أنه من المتفق عليه أن أولى الأمر في الشركة ليس في سلطتهم تضيق هذه الواجبات بالحد من حقوق المراجع . ولقد حدث في إنجلترا أن مراجع إحدى الشركات قد لاحظ أنها تكون احتياطيا سريريا ليس من الصالح إخفاء أمره على المساهمين ، فأرى من واجبه الإشارة إليه في تقريره ، ولكن المديرين عمدوا إلى تعديل القانون النظامي للشركة لتخرج هذه المسألة من دائرة عمل المراجع ، فرفع الأمر إلى القضاء وكان من رأى القاضى أن أى إجراء من شأنه منع المراجع من الانتفاع بكل البيانات التي يراها ضرورية ليقرر في ضوءها الحالة الصحيحة للشركة ، يعتبر إجراء باطلا (١)

فالواجبات التي نص عليها بعاليه يجب أن يقوم بها المراجع على الوجه الأكمل ، ففما يتعلق بملاحظة قانون الشركة عليه مثلا أن يتأكد من أن جميع الأعمال التي تمت تقع في دائرة الغرض من تكوينها الذي نص عليه في العقد ، وأن المديرين لم يباشروا أى عمل خارج عن سلطتهم ، إلى غير ذلك .

أما فحص قوائم الجرد والحسابات والميزانية فيجب أن يستخدم فيه المراجع كل الطرق الفنية الممكنة ، ولذا فإنه يتمتع في سبيل ذلك بكامل حقوقه التي سبق أن بيناها .

ومما يجب ملاحظته في هذا الصدد أنه إذا كان للمراجع أن يستوضح أولى الشأن في الشركة عن بعض الأمور ، ويأخذ بإجاباتهم ، فإن واجبه الأول هو أن يستخلص صدق هذه الاجابة من الدفاتر نفسها .

وعلى العموم يجب أن يكون المراجع حصيفا في استيضاحه ، (حويطا) في صياغة سؤاله بشكل يخلصه من المسؤولية إذا ما ظهر فيما بعد أن اجابة الشخص المسئول كانت مضللة أو غير صحيحة .

ولقد سبق أن أشرنا إلى أن " المراجعة الكاملة " ، بمعنى مراجعة كل عملية مهما صغرت مراجعة تفصيلية أمر غير عملي خصوصا في المنشآت الكبيرة . ولذلك كانت حدود واجبات المراجعين دائما محل احتكاك بينهم وبين رجال الأعمال .

وأشرفنا أيضا إلى أن رجال الأعمال قد يطلبون من المراجع نصيحته بصدد شأن معين ، فإذا أجابهم إلى طلبهم فإنما يكون ذلك باعتباره محاسبا لامراجعا . ومن جهة أخرى فإنه إذا اختلف المراجع مع مديري الشركة على أمر من الأمور ، فليس في سلطته حملهم على الأخذ برأيه ، ولكن من واجبه في هذه الحالة أن يشير إلى هذا الخلاف في تقريره ، إذا كان من رأيه أنه ذو تأثير على المركز المالي للمنشأة .

ولقد عرضت مسألة حقوق المراجع وواجباته على القضاء الإنجليزي في مناسبات شتى ، إلا أن الحكم في إحدى هذه القضايا ^(١) كان مفصلا وصرىحا إلى حد أن المراجعين يعتبرونه دستورا لهم ، ولأهميته نورد فيما يلي أهم بنوده :

"ليس نصيح مديري الشركة أو المساهمين بما يجب أن يعملوه جزءا من واجب المراجع ، فلا يفتى المراجع صواب أو عدم صواب عقد قروض بلا ضمان ، كما لا يعنيه أيضا ما إذا كانت إدارة المنشأة حسنة أم سيئة ، مريحة أم غير مريحة ، وما إذا كانت توزيعات الأرباح قد تقررت تقريرا صحيحا أم لا ، ما دام قد أذن واجبه نحو المساهمين ، أما عمل المراجع فينحصر في التحقق من المركز المالي الحقيقي للشركة في الرقعة الذي يباشر فيه عملية المراجعة ويحرر تقريره عنها ، ولكن قد يتساءل المرء ها : كيف يجب أن يتم تحققه من ذلك المركز ؟ والجواب هو : يفحص دفاتر الشركة ، ولكنه لا يكون قد قام بذلك إذا لم يستوضح وإذا لم يذل جهده ، يرى ما إذا كانت الدفاتر نفسها تظهر ذلك المركز الحقيقي ، يجب أن يعمل بقدرة استطاعته take reasonable care فذا أكد من ذلك ، فإن لم يفعل كان عمله أقبح من كوميديا تافهة .

"فإذا فرض أن الدفاتر مسرقة بشكل يظهر المركز الحقيقي للشركة فعلى المراجع أن يصور الميراثية ^(٢) و يضمها ذلك المركز كما هو الحال في الدفاتر ويشهد بأن الميراثية صحيحة من هذه الناحية .

(١) انظر لما في أن المراجع يصور الميراثية ، لأن أي بصورها هو المحاسب لا المراجع .
 (٢) الميراثية لغة هي أي صور ما خلافة ، لكن قد قام بذلك كمحاسب كما سبق بينا .

”ولكن واجبه الأول هو فحص الدفاتر لا لغرض التحقق مما فيها فقط ، بل لغرض اقتناع المراجع بأنها تصور المركز المالى الحقيقى للشركة أيضا ، والمراجع فى هذا ليس مكلفا بأن يعمل أكثر من أن يبذل جهده ومهارته فى الاستيضاح والفحص .

”ليس المراجع مؤمنا Insurer وأنه لا يضمن أن الدفاتر تفصح بحق من المركز الحقيقى لأعمال الشركة ، كما أنه لا يضمن أن الميزانية صحيحة طبقا لدفاتر الشركة لأنه إن فعل ذلك أصبح مسئولا عن أى خطأ يرتكبه ، دون نظر إلى ما يكون قد بذله من جهد فى العمل حتى لو كان سبب الخطأ أنه ضلل باخفاء أحد الدفاتر عنه مثلا ، إن مسئوليته ليست ثقيلة إلى هذا الحد .

”ذلك هو واجب المراجع فى رأى ، فيجب أن يكون أميناً بمعنى أنه يجب ألا يشهد على ما لا يعتقد أنه صحيح ، كما يجب أن يبذل قصارى جهده ومهارته قبل أن يقنع نفسه بأن ما يشهد به حق“ .

أما عن آخر ما ذكر من واجبات المراجع وهو تقديم تقريره عن نتيجة الفحص فسنفرد له البند الآتى :

تقرير المراجع : Auditor's Report

لقد سبق أن أشير إلى أهمية تقرير المراجع وقلنا إنه الغرض الرئيسى من المراجعة .

وإذا كان التقرير فى المنشآت الفردية محدودا بالمهمة التى اتفق عليها بين المراجع وصاحب المنشأة ، سواء أكان فردا أم شركة أشخاص ، فإن ما يتناوله بالنسبة لشركات المساهمة يحدد عادة فى القانون النظامى لها ، وهو فى القانون النموذجى — كما سبق أن ذكرنا — نتيجة فحص قوائم الجرد والحسابات وميزانية الشركة .

ولم يرد في القانون التجارى ولا في القانون النموذجى سالف الذكر ما يجب أن يشتمل عليه تقرير المراجع ، لذلك يجمل بنا أن نسترشد بما نص عليه القانون الإنجليزى في هذا الصدد ، فقد جاء فيه أن التقرير يجب أن ينص على ما يأتى :

(١) ما إذا كان المراجع قد حصل على كل البيانات والتفسيرات التى طلبها .

(ب) وما إذا كانت الميزانية المشار إليها فى التقرير مصورة — فى رأيه — تصويرا منظما بحيث تعرض صورة صادقة وصحيحة لحالة أعمال الشركة بناء على أحسن ما حصل عليه من البيانات والتفسيرات وما هو ظاهر من دفاتر الشركة .

إذاً فواجب المراجع بعد الفحص هو أن يقدم تقريراً عن الحسابات والميزانية لا أن يشهد بصحتها . والفرق بين الشهادة والتقرير من الأهمية بمكان ، ويترتب عليه تمييز كبير فى مسئولية المراجع . فالشهادة اعلان كتابى عن حقيقة واقعة ، وهى لا تعطى إلا عما يبلغ منزلة اليقين فقط . وليس المراجع عادة فى مركز يمكنه من الشهادة بصحة الميزانية ، ولو أنه قد يستطيع الشهادة بصحة بعض أرقامها ، فكل ما هو مطلوب منه هو أن يذكر رأيه فى حالة أعمال الشركة ممثلة فى الميزانية .

وظاهر أن هذا القول يتشى مع حكم القضية الذى أشرنا إليه عند الكلام عن واجبات المراجع . فقد جاء فيه أنه لا يطلب منه أن يضمن أن الدفاتر تفصح بحق عن المركز الحقيقى لأعمال الشركة ، ولا أن يضمن أن الميزانية صحيحة طبقاً لدفاتر الشركة ، فقد تكون هناك تزويرات محبوكة الأطراف ، لا يستطيع المراجع مهما يبذل من جهد أن يكتشفها ، أو ماخذ لا يعرف المراجع حقيقة تم إخفاء بعض الدفاتر عنه أثناء المراجعة ، فلا تمثل الدفاتر التى يراجعها المراجع فى مثل هذه الحالات — ويجب أن يفترض المراجع وجودها — المركز المالى للمنشأة تمثيلاً صحيحاً وكذلك الحال بالنسبة للميزانية ، فقد يستطيع المراجع الشهادة بصحة أحد أرقامها ، كرسيد الصندوق أو حساب رأس المال مثلاً ، ولكن هل يستطيع الشهادة بصحة المبلغ المقرر للبضاعة الباقية أو لاستهلاك أحد الموجودات الثابتة ؟ إننا إذا عرفنا أن المراجع يعتمد فى تقدير البضاعة الباقية على شهادة

مديرى المنشأة ، وفى تقدير قسط الاستهلاك على شهادة الخبراء الفنيين ، أمكننا أن ندرك أن المراجع لا يستطيع أن يضمن شخصيا مثل هذه الأرقام ، ولا أن يشهد بصحتها ، ومن ثم يحىء القول بأن المراجع لا يشهد بصحة الميزانية إجمالا .

إذا فكل ما يطلب من المراجع هو أن يقرر أنه بحث وفحص ما هو مكلف به ، وأنه حصل على البيانات الضرورية لبحثه وفحصه ، ثم يذكر رأيه الذى وصل إليه بعد هذا البحث والفحص دون أن يكون فى عبارته ما يدل على ضمان هذا رأى .

ورأى المراجع الذى يضمه تقريره ، إما أن يكون موافقه على الحسابات كما تظهر بالدفاتر ، وعلى أن الميزانية تعرض صورة صحيحة لحالة المنشأة ، ويسمى هذا التقرير " بالتقرير المطلق " Clean Report وإما أن يكون له بعض المآخذ على الحسابات والميزانية ويرى من واجبه لفت نظر موكله إليها ، فيضمها تقريره ويسمى فى هذه الحالة " بالتقرير المقيد " Qualified Report

وليس معنى التقرير المطلق أن المراجع لم يثر أى نقاش ، ولم يقم أى اعتراض أثناء عملية المراجعة ، إذ من المحتمل أن يكون قد أثار بحث الكثير من النقاط الفنية وغيرها ، ولكنه وصل مع الإدارة بشأنها إلى حل يرضيه ، فليس من واجبه بعد ذلك أن يذكر شيئا عنها فى تقريره الأخير .

أما إذا لم يصل المراجع مع الإدارة ، فيما يثيره من اعتراض يدخل فى دائرة اختصاصه إلى رأى يرضيه ، فن واجبه أن يطلع موكله على رأيه بعبارة صريحة لا تحتمل التأويل فى تفسيرها حتى يكون على بينة من جلية الأمر وبذلك ينحلى مسئوليته .

هذا ويجب التفرقة بين الاعتراض الذى يضمه المراجع تقريره وبين البيانات الإضافية التى قد يدرجها فيه . فإذا ذكر فى التقرير مثلا أنه قد جرد خزانة المنشأة أو أن البضاعة الباقية مقدرة طبقا لشهادة من مدير المنشأة ، وكانت هذه الواقعة بالذات مذكورة فى الميزانية ، فلا يخرج التقرير فى مثل هذه الحالات عن كونه (تقريراً مطابقاً) ، لأن جرد الخزانة من أخص واجبات المراقب ولأن الاعتماد على شهادة الإدارة فى تقدير البضاعة أمر مسلم به كما سنرى .

ومن أمثلة ما يجب أن يضمه المراجع في تقريره إن لم توافق الإدارة على رأيه :

١ — أنه لم يحسب للآلات استهلاك مما يترتب عليه تقدير هذا الموجود في الدفاتر وفي الميزانية بأعلى من قيمته .

٢ — تستعمل البضاعة الباقية على جزء باق من السنوات الماضية (السابقة) مقدر بسعر التكلفة ، ولكنه لم يعد مطلوباً ولم يبع منه شيء منذ مدة طويلة (أربعة سنوات مثلاً) .

٣ — يشتمل رصيد المدينين على مبلغ قدره ٢٠٠ جنيه قد سقط حق المنشأة في المطالبة ، به بمضى المدة .

فهذه الأمثلة توضح لنا كيف يجب أن يكون المراجع صريحاً في عبارته ، إذ لا يكفي مطلقاً أن يذكر في تقريره مثلاً أنه موافق على الحسابات باستثناء تقدير الآلات ، أو قيمة البضاعة الباقية ، لأن مثل هذه العبارات لا توضح لمن يقرأ التقرير ما يريد المراجع منها ، فقد يفهم منها أن قيمة الموجودات أقل أو أكثر مما يجب ، ومعلوم أن نتيجة الحالة الأولى تختلف عن نتيجة الحالة الثانية .

ولقد حدث في إنجلترا أن مراجعاً لم يكن موافقاً على تقدير الموجودات الواردة في ميزانية شركة مساهمة ، ولكنه لم يبين نقط الخلاف تفصيلاً عن كل منها ، بل اكتفى بعبارة عامة مقتضبة لا يستطيع قارئها أن يفهم منها شيئاً محدداً ، فعرض الأمر على القضاء فجاء في الحكم^(١) :

”إن الشخص الذي يكون واجبه نقل بيانات إلى آخرين لا يكون قد أدى هذا الواجب بإعطائهم بيانات تدعوهم أو تدعو بعضهم إلى الاستعادة منها . فكلية البيانات Information وعبارة ” وسيلة الحصول على البيانات “ Means of Information ليستا مترادفتين . فالمراجع الذي يذكر للمساهمين عبارة تدعوهم إلى البحث عن بيانات خاصة بالمركز المالي للشركة بدلاً من البيانات نفسها ، إنما يفعل ذلك تحت مسؤوليته ويخاطر بأن يعتبر قضائياً أنه فشل

في القيام بواجبه ، فواجب المراجع هو أن يحمل إلى موكله بيانات لا أن يثير تساءلهم .

هذا والمتبع عمليا أن يستوفى التقرير بجانب نتيجة الفحص عدة بيانات شكلية هي :

- ١ — تاريخ تحريره حتى لا يدعى به عن غير الفترة التي كتب عنها .
 - ٢ — توجيه الخطاب فيه الى موكل المراجع ، وهو صاحب المنشأة الفردية أو المساهمين (ودائما المساهمين) في حالة شركات المساهمة .
 - ٣ — إمضاء المراجع مصحوبا باسم هيئة المحاسبين التي ينتمى إليها .
- وقد يكتب التقرير في غير شركات المساهمة منفصلا عن الميزانية أو الوثيقة التي روجعت ، أو في ذيلها طبعا لما يرى المراجع بالاتفاق مع صاحب المنشأة أو أصحابها .
- وبالنسبة لشركات المساهمة فكل ما جاء في تشريعنا هو ما ورد في قرار مجلس الوزراء ، سنة ١٩٢٧ ، حيث نص على أن ” البيانات الخاصة بحالة الشركة (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة والمراقبين) يجب أن تشر بأكثر من جريدتين “ ولم يأت القانون النظامي النموذجي بأكثر من هذا في هذا الصدد ^(١) ويتبين من هذا النص أن المشرع لم يذكر ما إذا كان تقرير المراجع يكتب منفصلا أو في ذيل الميزانية كما يفهم من نص القانون الانجليزي ^(٢) ، غير أن المتبع في مصر هو أن يحدو المراجعون حدو المتبع في إنجلترا زيادة في الضمان وتسهيلا للبحث .

(١) مرر أنه من ضمن ما نص عليه مشروع قانون الشركات أن على المراقبين مراجعة قوائم الجرد والميزانية السنوية وتقديم تقريرهم عن ذلك إلى الجمعية العمومية .

وقد نص المرسوم في مادة أخرى على أنه يجب أن تدر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير المراقبين وخلاصة تقرير مجلس الإدارة ” باللغة العربية “ في ” إحدى ” الجرائد اليومية . — لا جريدتين — وذلك قبل تاريخ اجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة بخمسة عشر يوما على الأقل .

(٢) ينص القانون الانجليزي على أن :

وإذا كان المراجع مسئولاً عن نتيجة تقريره ، فليس معنى ذلك أنه إذا لم يقدم هذا التقرير سقطت مسؤوليته نهائياً ، فقد حدث في إنجلترا كما سبق أن ذكرنا — أن تاجراً رفع قضية على مراجع يتهمه بأنه لم يكتشف إخلاص مبلغ من أموال منشأته أثناء المراجعة ، فأنكر المراجع التهمة ، ودفع بأن الاتفاق بينهما كان على مراجعة الترحيل وعمل ميزان المراجعة فقط ، وأن هذا ليس من شأنه كشف التزوير وأنه لبساطة المهمة لم يقدم تقريراً . غير أن المدعى قد قدم للحكمة فاتورة المراجع وقد ذكر فيها موظف مكتبه خطأ أن المبلغ المطلوب هو أبحر " عملية مراجعة An Audit " بدلا من عبارة " مراجعة الترحيل " فقرر المحلفون أن المراجع مسئول ولو أنه لم يقدم تقريراً ^(١) .

على أنه من جهة أخرى ، فإن المراجع الموكل من شركة مساهمة إذا امتنع عن تقديم تقريره للجمعية العمومية ، لا يصح اعتباره لأول وهلة مسئولاً ، لأن الحسابات المقدمة للجمعية العمومية في هذه الحالة لا تعتبر حسابات صحيحة ، وتقديمها إلى الجمعية بدون تقرير المراجع يعتبر باطلاً ، ولقد حكم بذلك في إنجلترا ^(٢) .

وأخيراً نورد فيما يلي بعض أمثلة للتقارير المختلفة :

١ — تقرير مطلق لمراجعة كاملة :

تقرير المراجعين لحضرات المساهمين في شركة المنتجات القطنية .

لقد راجعنا حسابات الشركة وميزانيتها كما تظهر بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ وحصلنا على جميع المعلومات والتفسيرات التي احتجنا إليها ، وفي رأينا أن الميزانية مصورة تصويراً صحيحاً وبشكل يعرض صورة حقيقة وصحيحة لأعمال الشركة ، بناء على ما أعطينا من بيانات وكما يظهر من دفاتر الشركة .

الامضاءات

القاهرة في ٧ يناير سنة ١٩٤٤

محاسبون ثانويون

(١) قضية " Smith V. Sheard 1906 "

(٢) قضية " G Hargreaves 1900 "

٢ — تقرير آخر مطلق لمراجعة كاملة :

حضرات المحترمين :

لقد راجعنا ميزانية شركتكم المبينة بعاليه وفي رأينا أنها تطابق دفاتر الشركة .

التوقيع

القاهرة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥

محاسبون قانونيون

ملاحظة — يختلف هذا التقرير في ألفاظه ودلالته عن التقرير السابق . وهو تقرير صحيح لأن التشريع المصرى لم يتطلب ألفاظا معينة لابلانسة لشركات المساهمة ولا غيرها كما سبق أن ذكرنا . ومما يعنيه هذا التقرير :

(١) ان المراجع مطمئن الى سلامة العمل وصحة الميزانية ولكنه لم يشأ أن يقيد نفسه بألفاظ النموذج الأول . أو . . .

(ب) ان المراجع لم يهدف نظام العمل ما يشجعه على أن يقرر أن الميزانية تمثل المركز المالى للمنشأة وقد ضمن اعتراضاته تقريراً خاصاً آخر قدمه للإدارة .

٣ — تقرير مطلق لمراجعة جزئية :

تقرير المراجع لحضرة عمرو كامل بك التاجر بالقاهرة .

بناء على اتفاقنا بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٤٤ قد راجعت دفتر الصندوق عن العمليات النقدية التي تمت بمنشأتكم لغاية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، ولقد حصلت من موظفى المنشأة على جميع البيانات والتفسيرات التي تطلبها عملى وفي رأى أن رصيد الصندوق وهو ٥٢٤,٥٠٠ رصيد صحيح بناء على ما أعطيت من بيانات وتفسيرات وكما يظهر من الدفتر المذكور .

امضاء

القاهرة في ٧ يناير سنة ١٩٤٥

محاسب قانونى

٤ — تقرير مقيد لمراجعة كاملة :

تقرير المراجع لحضرات مساهمي شركة التعدين الأهلية .

نقد راجعت حسابات الشركة وميزانياتها كما تظهر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ وحصلت على جميع المعلومات والتفسيرات التي تطلبها عملي ويهمني أن أبلغكم أن الشركة لم تحتسب استهلاك الآلات هذا العام ، مما يترتب عليه تضخم قيمتها في الدفاتر .

وفيما عدا هذا فني رأيت أن الميزانية مصدرة تصريحا صحيحا ، وبشكل يعرض صورة حقيقية وصحيحة لأعمال الشركة ، بناء على ما أعطيت من بيانات وتفسيرات وكما يظهر من دفاتر الشركة .

الامضاء

القاهرة في ٧ يناير سنة ١٩٤٥

محاسب قانوني

تمارين الفصل الرابع

- (١) في أي النواحي تختلف واجبات المراجع عن واجبات المحاسب ؟
- (٢) ما هي الخطوات التي تتخذها لضمان عدم تغيير أرقام الحسابات ؟
- (٣) من يعين المراجع ؟ ومن بيده ساطة عزاه ؟
ضمن اجابتك أنواع المنشآت المختلفة .
- (٤) أذكر تفصيلا حقوق المراجع .
- (٥) هل تعتبر مراجعة سجل المساهمين إحدى واجبات مراجع الشركة المساهمة ؟

(٦) ما هي واجبات المراجع بالنسبة :

(١) دفاتر محاضر الجلسات .

(ب) العقد والقانون النظامي .

ما هو مدى حق المراجع في الرجوع إليها أثناء العمل ؟

(٧) حدد مركز المراجع بالنسبة :

(١) تاجر فرد .

(ب) شركة تضامن .

(ج) شركة مساهمة .

(٨) اكتب تقريراً مطلقاً لميزانية منشأة يملكها تاجر فرد .

(٩) اكتب تقريراً مقيداً لميزانية شركة مساهمة إذا كرا بعض القيود من عندك .

(١٠) من هم الأشخاص الذين تنصح بعدم تعيينهم كمراجعين لحسابات شركة مساهمة ؟ ولماذا ؟

(١١) أذكر أهم الصفات التي يجب أن يتصف بها المراجع .

(١٢) أذكر تفصيلاً واجبات المراجع في المنشآت المختلفة .

الفصل الخامس

المراقبة الداخلية^(١)

مقدمة :

ذكرنا عبارة "المراقبة الداخلية" في مناسبات مختلفة في الفصول السابقة ، ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان لصلته الوثيقة بعملية المراجعة ومسئولية المراجع ، فستناوله تفصيلا في هذا المكان .

قلنا إن من أول واجبات المراجع اكتشاف الأخطاء والتزويرات ، وإذا كان اكتشافها مهما للمنشأة ، فإن منعها أو على الأقل العمل على منعها وتقليل خطرهما ، يعتبر فائدة لها ، إذ أنها قد تتلافى بذلك خسارة محققة من جهتين الأولى هي المبلغ المختلس نفسه ، والثانية هي احتمال امتناع كثير من العملاء عن معاملة المنشأة عند ما يشكون في ضبط حساباتها .

لذلك يتفنن المحاسبون في حيك نظم مختلفة للمراقبة الداخلية في المنشآت ، حتى يستطيعوا بها الاطمئنان على صحة إثبات العمليات من حين لآخر ، وقدم يستفيد المراجع من نظام المراقبة الموجود ، كما سيجيء فيما بعد .

وستتناول بحثنا معنى المراقبة الداخلية وأغراضها ، ومدى اعتماد المراجع عليها ثم يلي ذلك شرح لنظام نموذجي لهذه المراقبة .

معنى المراقبة الداخلية :

نعني بالمراقبة الداخلية Internal Check ، ذلك النظام الذي يقضى بأن تجزأ عمليات مسك الدفاتر في المنشأة بين موظفين عديدين ، بحيث يصعب عليهم ارتكاب أى خطأ أو تزوير ويسهل اكتشافه إن وقع .

(١) تنسيق الدفاتر الضرورية لهذا الموضوع في كتاب "الحاسبة الرقمية الخاصة" للؤلف

فالركن الأساسى لأى نظام يقترح لهذه المراقبة هو دقة توزيع العمليات على الموظفين بحيث تمر كل عملية باثنين منهم على الأقل .

ذلك لأنه من البديهي ، أنه إذا عهد الى شخص واحد بإتمام عملية ما وإثباتها بنفسه فى الدفاتر سهل عليه التلاعب فى الحسابات لإخفاء أى اختلاس قد تحدثه نفسه به . كما لو قضى نظام المنشأة مثلا بأن الموظف الذى يبيع البضاعة يقبض بنفسه ثمنها ويثبتها فى الدفاتر دون أية مراقبة ، فإن هذه المنشأة تتعرض غالبا لخطر اختلاس النقد والبضاعة ، ولكن هذا الخطر يقل وقد يمتنع إذا عدل هذا النظام مثلا بحيث تقتصر مهمة الموظف البائع على عملية البيع واستخراج فاتورة أو قسيمة فقط يدفع بواسطتها المشتري ثمن البضاعة إلى صراف مستقل ليس له أية علاقة بالبضاعة .

وبالمثل فإنه بالنسبة للبيعات الآجلة ، يجب ألا يكون للصراف علاقة بحسابات العملاء أو باليوميات المتصلة بها ، وإلا أمكنه اختلاس أى مبلغ يرسله المدينون وإخفاء أمره بسهولة .

هذا وعند مراجعة العمليات بواسطة الموظفين ، يجب الحرص على أن يكون الموظفون الذين يراجعونها غير الموظفين الذين أثبتوها فى الدفاتر .

ظاهر إذا أن طريقة المراقبة لا تكون ناجحة إلا حيث يوجد عدد كبير من الموظفين فى المنشأة يمكن توزيع العمل بينهم ، وهذا لا يكون إلا فى المنشآت الكبيرة التى تستطيع دفع مرتباتهم . أما فى المنشآت الصغيرة حيث يقل عدد الموظفين عادة ، فيمكن القول إجمالا إن أية طريقة تتبعها فى المراقبة لا يمكن أن تكون كاملة محبوكة . على أن مثل هذه المنشآت قد تعمل على تلافي هذا النقص الطبيعى باستخدام بعض الآلات المستعملة فى الحساب والمحاسبة لتقليل خطر الأخطاء والتزوير .

هذا وتجربى بعض المنشآت الكبيرة على عدم الاكتفاء بالطريقة الموضوعة للمراقبة الداخلية ، فتقوئها بتعيين بعض الموظفين للقيام بعملية المراجعة دون سواها ، ولا يغنى هؤلاء الموظفين عن تعيين المراجع الخبير فى النهاية .

أغراض المراقبة الداخلية :

لا يقتصر الغرض من المراقبة الداخلية على منع الأخطاء والتزوير أو اكتشافها بسرعة على الأقل ، كما قلنا سابقا ، بل هناك أغراض أخرى تحققها هذه المراقبة منها :

١ — تحديد المسؤولية في كل خطأ أو سهو أو تلاعب في الدفاتر ، فيستبعد بذلك من لا يكونون غير أهل للثقة من الموظفين .

٢ — التأكد من اثبات العمليات نتيجة لتوزيع العمل ، فإرساله عميل من نقود مثلا يستلمه صراف المنشأة ، ولكن الذي يرسل المبلغ إلى حساب العميل هو شخص آخر غير الصراف ، وفي هذا ضمان لاثبات العملية إلا إذا تواطأ الموظفان على الاختلاس .

٣ — تيسير العمل "بتجزئة المحاسبة" ، وأبرز مثل لذلك مسألة المقبوضات من المدينين ، فإنه إن أرسلت إليهم جميعا كشوف الحسابات في تاريخ واحد هو آخر الشهر مثلا ، استنفد هذا العمل جهدا عظيما من موظفي الشركة ، وتلاه مجهود آخر نتيجة لكثرة ما يرد إلى المنشأة من النقود التي يرسلها مجموع المدينين ، ولكن تجزئة العمل قد تقتضي تجزئة دفتر أستاذ المبيعات إلى عدة دفاتر ترصد في تواريخ مختلفة من الشهر ، مثل ٥ و ١٠ و ١٥ و ٢٠ مثلا ، وترسل كشوف الحسابات على دفعات ، وترد نقود المدينين على دفعات كذلك ، فيقل ضغط العمل على الموظفين ، وتندم أو تقل بالتالي الأخطاء المحتملة .

٤ — مساهمة المنشأة في تسهيل مهمة المراجع حتى يتمكن من القيام بعمله خير قيام .

مدى اعتماد المراجع على المراقبة الداخلية :

سبق أن أشرنا إلى أنه من المحال على المراجع عمليا أن يراجع جميع عمليات المنشأة مراجعة تفصيلية ، وقلنا إنه قد أصبح متعارفا على أن للمراجع أن يعتمد على طريقة المراقبة الداخلية إن وجدت ، فيوفر على نفسه عملا كثيرا .

ولكن هل حق المراجع في ذلك حق مطلق بلا قيد ولا شرط ؟

كلا فواجب المراجع بادئ ذي بدء أن يفحص الطريقة المستعملة
فحصا دقيقا ، ويهتم كل الاهتمام بنقط الضعف التي يحتمل أن ينفذ منها الخطأ
أو التزوير .

ولقد سبق أن قلنا ان المراجع يطلب من المنشأة عادة أن تقدم له قبل أن
يبدأ عمله شرحا كتابيا لطريقة المراقبة الداخلية ، ونزيد هنا أن المراجع يجب أن
لا يجعل هذا الشرح الكتابي أساسا لفحصه وتكوين رأيه . ذلك لأنه من المحتمل
أن تكون الطريقة سليمة من الناحية النظرية فقط ، بينما تكون عكس ذلك
في تطبيقها ، فلا بد له إذا من أن يعتمد في تكوين رأيه على الطريقة المطبقة ،
مستدلا بالطريقة المكتوبة .

الطريقة السليمة :

فاذا تبين له من فحصه سلامة الطريقة ودقة تطبيقها ، جاز له أن يعتمد عليها
بالشكل الآتي :

١ — يراجع المجاميع كلها مراجعة تامة .

٢ — يكتفى بمراجعة (شيشني) من العمليات التفصيلية ، وذلك بمراجعة
جانب فقط من العمليات التي تمت

فبالنسبة لدفتر الصندوق مثلا ، قد يتبع المراجع ما يلي :

(١) يراجع ترحيل العمليات التي تمت أثناء شهرى يناير وفبراير من دفتر
الصندوق إلى الحسابات المختلفة .

(ب) يراجع العمليات التي تمت أثناء شهرى مارس وأبريل ، مراجعة
مستندية .

(ج) يراجع العمليات التي تمت أثناء شهرى مايو ويونيو مع كشف حساب
البنك .

(د) يراجع عمليات الشهور الباقية من السنة على أساس طريقة الشيشني .

٣ — فإذا لم يكشف المراجع أثناء ما تقدم أى خطأ مادی أو تزوير حق له أن يفترض أن باقى العمليات التى لم يراجعها صحيحة أيضا .

وبهذا يتخلص المراجع من جانب عظيم من العمل ، ويوفر وقته لما هو أثنى من المراجعة الآلية ، فيتمكن مثلا من مراجعة الحسابات غير الشخصية — وهى الحسابات الاسمية والحسية — بدقة أتم .

الطريقة غير السليمة :

أما اذا تبين للمراجع من فحصه للطريقة المستعملة أن بها منافذ Loopholes للتزوير والخطأ ، زادت مسؤوليته ، لأن درجة اعتماده على هذه الطريقة لا بد وأن تنقص ، ويتحتم عليه تبعا لذلك أن يزيد من العمليات التى يراجعها .

ففى تبين له نقط الضعف فى الطريقة ، وجب عليه أن يبذل قصارى جهده وفنه للتأكد من أن الموظفين لم يستفيدوا من وجودها .

ذلك لأنه اذا اتضح بعد اتمام المراجعة ، أنه كان هناك تزوير لم يكشفه المراجع مثلا ، واتهم بالأهمال من أجل ذلك ، فمن الصعب عليه أن يتخلص من هذه التهمة إذا لم يكن قد عمل كل الاختبارات الفنية للتأكد من أن أى تزوير أو خطأ يحتمل ارتكابه فى مثل هذه الحالة لم يرتكب أصلا . ويكون معنى هذا فى دفاعه أن التزوير الذى اكتشف فعلا لم يكن من نوع تلك التزويرات المحتملة الاكتشاف .

وأخيرا فقد تكرر الطريقة المستعملة مفككة بحيث يصعب الاعتماد عليها ، ولا يستطيع المراجع بناء عليها أن يقنع نفسه بصحة أى جزء من العمليات . ففى هذه الحالة يجب عليه — بعد أن يبذل قصارى جهده فى إتمام عمله — أن يشير إلى ذلك فى تقريره حتى يتخلص من المسؤولية فيما بعد .

مما تقدم يتضح مبلغ ما فى طريقة المراقبة الداخلية السليمة من مزايا للمراجع غير أنه مما يؤخذ عليها أن المراجع قد يعتمد عليها لدرجة أكثر مما يجب فيتمكن موظفو المنشأة — اذا علموا عنه ذلك — من ارتكاب تزويرات محبوكة . ولا شك أن هذا الافتراض غير عملى لأن المراجع الفنى يدرك تمام مدى مسؤوليته .

أركان الطريقة النموذجية :

إن طريقة المراقبة الداخلية ليست واحدة في جميع المنشآت ، فكل واحدة منها إنما تصمم الطريقة التي تناسب مع طبيعة عملها وحجمها . ولا شك أن الطريقة في المنشآت الكبيرة تكرر على وجه العموم أدق وأوفى منها في المنشآت الصغيرة ، لأن الأولى تستطيع أن تستخدم عددا أكبر من الموظفين . ونجاح الطريقة مبنى على توزيع العمل كما قدمنا .

غير أنه يمكن القول اجمالا إن الطريقة يجب أن تحقق ما يلي :

١ — توزيع العمل والمسؤوليات توزيعا دقيقا مع تحديد الاختصاص في كل جزء من العمل .

ومما يصح ملاحظته في هذا الصدد :

(١) أنه عند قيام أحد الموظفين بأجازة طويلة يجب احلال شخص آخر محله طوال الأجازة حتى توحّد المسؤولية .

(ب) يحسن بين وقت وآخر تحديد اختصاص الموظفين في العمل ، فكتاب يومية المبيعات ، مثلا قد يعهد اليه — عند التغير — بعملية الترحيل الى أستاذ المشتريات ، وذلك حتى يمتنع التواطؤ بين الموظفين أو يقل ، ويكون هناك مجال لاكتشافه ان كان قد وقع تزوير بسببه .

٢ — تسطير الدفاتر والمستندات بشكل يتناسب مع طبيعة العمل .

ومما يصح ملاحظته في هذا الصدد :

(١) سهولة حمل البضاعة وقيمتها : فتسطير دفاتر ضائع لا بد وأن يكون أدق من تسطير دفاتر بائع قح مثلا . لأن اختلاس حفنة من المجوهرات أعظم خسارة بكثير من اختلاس حفنة من القمح .

(ب) الدقة في تصريف العمليات : فوحدة البضاعة لدى تاجر الدرجات ، مثلا ، أظهر بكثير من وحدة البضاعة لدى الأجرى فيما يتعلق بالتذاكر المحضرة .

(ج) تحديد السعر : فمن السلع ما يباع وحدة كاملة ويحدد سعر الوحدة منه كما هو الحال لبائع السيارات ، كما أن ما يباع تبعا للوزن الذي يطلبه المشتري فسعر الأقة من اللحم مثلا غير سعر نصف الأقة .

٣ استمرار المراقبة مراقبة فنية دقيقة .

ومما يصح ملاحظته في هذا الصدد :

(١) قرب المراقبة من مكان العمل : فمراقبة العمل إذا كان مكانه محلا واحد أسهل من مراقبة فروع إن كان له فروع .

(ب) حجم المنشأة : فمراقبة منشأة عادية غير مراقبة محل من محلات الفروع التي يكون لها عدة فروع في الأقاليم .

(ج) عدد السلع التي تتجرف فيها المنشأة : فكلما زاد العدد عظمت عملية المراقبة .

(د) شروط البيع : ففي منشأة كبيرة من المنشآت ذات الأقسام مثلا ، إذا أباحت لعملائها البيع على الحساب ، وجب أن توجد وسيلة لمراقبة الحسابات الشخصية حتى لا تعطى بضاعة لعميل بأكثر من المبلغ الذي خصص له ، أو حتى لا تعطى بضاعة لشخص متوقف عن دفع ما عليه (١) .

(هـ) سهولة جرد البضاعة الباقية : فجرد هذه البضاعة في محل يبيع جهازا الراديو أسهل من جردها في محل ما يفتتور مثلا .

(و) طبيعة عمل المنشأة : فمراقبة العمل في مصنع سيارات أكثر تعقيدا من مراقبة محل يبيع السيارات الجاهزة .

(١) في المنشآت الكبيرة توجد إدارة مراقبة خاصة . Sanetion Dept مزودة بدوايب تحتوي على بطاقات للأعمال مرتبة بحيث يرجع إليها بسهولة . ويدون على هذه البطاقات مدى ائتمان كل عميل . ويتصل البائع بهذه الإدارة تلفونيا قبل تسليم العميل ما يطلب منه البضاعة .

٤ — الانتفاع بالوسائل الآلية المستخدمة لإتمام العمليات الحسابية والمحاسبة في حدود طاقة المنشأة وحاجتها .

٥ — استخدام الحسابات الإجمالية (حساب إجمالى المدنيين وإجمالى الدائنين) أو دفاتر الأستاذ المتوازنة Self Balancing Ledgers — وهى تلك التى يمكن أن يعمل لكل منها ميران مستقل — لمراقبة الحسابات الشخصية وغيرها (١) .

أنواع المراقبة الداخلية :

تتخذ المراقبة الداخلية أشكالا مختلفة أهمها . .

١ — مراقبة مادية Physical :

وتكون بالآتم أمر إلا بموافقة اثنين على الأقل . ومن أمثلة ذلك :

(١) وضع بعض المستندات فى خزينة ذات مفتاحين يعطيان لشخصين مختلفين مسئولين فلا تفتح الخزينة للانتفاع بما فيها الا بحضورهما .

(ب) عدم التمكن من سحب شيكات الا بإمضاء شخصين معينين .

٢ — مراقبة آلية Mechanical : وتكون باستخدام الآلات المختلفة المستعملة لإتمام العمليات الحسابية ، إما لاستخراج الأجوبة الحسابية للعمليات أصلا ، وإما لمراجعتها ، وإما للثنين معا .

٣ — مراقبة عقلية Intellectual : وتكون بتجزئة العملية إلى جزئين أو أكثر يقوم بكل منها موظف أو موظفون مستقلون . ومن أبرز الأمثلة لذلك "أجور العمال" فى المصانع الكبيرة، إذ يحضر موظفون قوائم الأجور المستحقة، ويقوم بدفعها للعمال موظفون آخرون على نحو ما سنراه فيما بعد .

(١) تفصيل ذلك فى كتب المحاسبة الرقابة للأولف .

٤ — مراقبة حدية Limitary : وتكون بتعيين حد أدنى أو أعلى أو هما معا لكميات سلع معينة ، أو بإضافة عبارات شكلية على بعض الأوراق للحد من استعمالها وعدم تداولها ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) جعل الحد الأعلى للكمية من الصنف (أ) في المخازن ١٠٠٠ وحدة .

(ب) جعل الحد الأدنى للصنف (ج) في المخازن ١٠٠ وحدة .

(ج) فتح الاعتماد للتاجر (ب) لمدة ٣ شهور ولغاية ٥٠٠٠ جنيه .

(د) تسطير الشيك للحد من تداوله .

طريقة نموذجية للمراقبة :

سبق القول بأن طرق المراقبة الداخلية تختلف باختلاف حجم المنشآت وطبيعة العمل فيها ، ونزيد الآن أنه حتى في المنشآت المتحدة الطبيعة والحجم ، قد تختلف طريقة المراقبة تبعا لثقافة ودقة مدير الحسابات في كل منها .

ليس هناك إذا طريقة معينة لكل منشأة ذات حجم معين وطبيعة واحدة . وإنما يستخدم رئيس كل منشأة ذكاه وتجاربه في إعداد الطريقة التي يراها .

على أننا سنورد فيما يلي نمودجا لهذه المراقبة ، لانه نقول إنه هو المتبع في المنشآت المنظمة ، ولا هو الذى يجب أن يتبع فيها ، ولكننا نقول إنه يصلح على الأقل لأن يكون أساسا لتنظيم أية مراقبة داخلية .

ولما كانت الاخلاسات والتزويرات تكاد تكون منحصرة في العمليات النقدية والعمليات المتعلقة بالبضاعة والحسابات الشخصية فستشمل الطريقة المقترحة كل ما يتعلق بهذه العمليات .

أولا — العمليات النقدية

تنقسم هذه العمليات إلى قسمين رئيسيين :

(١) المقبوضات .

(٢) المدفوعات .

ويشرف على هذه العمليات رئيس الخزينة ، وهو عادة موظف كبير مسئول
يثبت العمليات في دفتر الصندوق ^(١) .

دفتر الصندوق :

يوضع هذا الدفتر في عهددة رئيس الخزينة في المنشأة ويجب أن تحدد اختصاصاته
بحيث لا يصح له أن يتجاوزها إلا بتصريح خاص من المدير .

وتتضمن واجباته عادة فيما يلي :

(١) يشرف على جميع المقبوضات .

(ب) يودع كل المقبوضات في البنك يوميا .

(ج) يجري جميع المدفوعات ، فيما عدا المصاريف الصغيرة التي يشرف
على صرفها عادة موظف المصاريف الثرية .

(د) اثبات العمليات النقدية في دفتر الصندوق .

(هـ) يعمل مذكرة التسوية إذا اختلف رصيد البنك مع رصيد الحساب
الحارى الذى يرسله البنك . وتثبت هذه المذكرة عادة في دفتر
الصندوق ^(١)

(و) يدفع المهاييا والأجور .

(١) قد يفضل أن يعهد الى كاتب مستقل بعمل مذكرة التسوية حتى إذا ما اكتشفت خلافات
جوهرية أبلغ أمرها الى أولى الشأن .

هذه هي أهم اختصاصات رئيس الخزينة غير أنه لا يجوز له مثلاً :

(١) أن يثبت عمليات المدينين والدائنين في حساباتهم الشخصية أو في اليومية . . أو .

(ب) أن يحرر أو يشترك في تحرير كشوف الحسابات .

وستتناول أهم اختصاصات رئيس الخزينة بالتفصيل :

١ - المقبوضات :

ترد المقبوضات للمنشأة من مواد أهمها :

(١) من المدينين شخصياً أو بالبريد .

(ب) بواسطة المندوبين الجائلين .

(ج) من المبيعات النقدية .

وسنفصل فيما يلي ما يتبع في كل منها :

(١) المقبوضات بالبريد :

ويتبع في شأنها ما يلي :

١ - يقوم موظف خاص مسئول باستلام الخطابات وفضها ، فإذا كانت محتوية على شيكات أو حوالات بريدية ختمها بختم يحتوى على اسم المنشأة واسم البنك وعبارة (غير قابل للتحويل) .

٢ - يقوم كاتب آخر بإثبات الشيكات الواردة في مفكرة خاصة ويظهر ذلك بإمضائه وأمضاء الموظف المذكور في الخطوة الأولى .

٣ - تسلم المقبوضات بعد ذلك الى رئيس الخزينة .

٤ — يقوم رئيس الخزينة أو موظف آخر بتحرير ايصالات عن المبالغ الواردة من نسختين ، اذا لم يكن للدفتر كعب ، علما بأن دفتر الايصالات يجب أن يحفظ بعيدا عن متناول أيدي الموظفين ، ويفضل أن يوضع في حافظة مغلقة بقفل ومفتاح .

٥ — يثبت رئيس الخزينة هذه المقبوضات في دفتر الصندوق من واقع دفتر الايصالات حتى يمكن اكتشاف أى سهو أو تلاعب .

٦ — يقوم رئيس الخزينة أو كاتب آخر بتحرير قسيمة الايداع ، وإيداع هذه المقبوضات في البنك .

(ب) تحصيلات المندوبين الجائلين :

من المستحسن أصلا أن يمنع المندوبون من تحصيل نقود من العملاء ، ولكن إذا لم تجد المنشأة بدا من ذلك فيتبع ما يأتي :

١ — يجب تحديد اختصاص المندوب تحديدا حريجا ، فقد يمنع من تحصيل ما يزيد عن مبلغ معين مثلا .

٢ — يزود المندوب بدفترين للايصالات يستخدم كل منهما أسبوعا ثم يسلمه للمنشأة للراجعة ، ثم يستخدم الثانى بنفس النظام وهكذا ^(١)

٣ — يودع المندوب ما يحصله نقدا يوميا في أقرب فرع لبنك المنشأة ، أما الشيكات فيرسلها الى المنشأة مع قسيمة إيداع النقود .

٤ — تتولى المنشأة نفسها أمر مطالبة المدينين المتأخرين ، خشية أن يكون المندوب قد قبض منهم وبدد النقود .

٥ — لا يجوز للمندوبين أن يخصموا مصروفاتهم مما يحصلونه ، إذ يقبضونها عادة من موظف المصاريف الثرية مقابل المستندات التى يقدمونها له .

(١) تفضل بعض المنشآت أن تكون ايصالات المندوب ايصالات مرفقة بكتب عليها ما يفيد ضرورة أن يتصل المدين بالمنشأة اذا لم يصله منها الايصال النهائى في بحر مدة معينة مثل أسبوع .

(ج) المبيعات النقدية :

تتضمن طريقة المراقبة ما يلي :

١ — يزود البائعون بدفاتر قسائم تصميم بحيث يستخرج من كل منها عدة نسخ (اربع عادة) .

٢ — لا يكون للبائعين علاقة بقبض النقود ^(١)

٣ — عند إتمام صفقة البيع ، يستخرج البائع القسيمة الخاصة ويمضيها ويعطى للمشتري نسختين منها ، أو نسخة ذات قسمين ، ثم يثبت العملية في الملخص المعد لذلك في آخر الدفتر وأخيرا يرسل البضاعة الى قسم التسليم مع نسخة من القسيمة .

٤ — يذهب المشتري الى (الصندوق) الخاص حيث يدفع ثمن البضاعة ، ويججز الصراف إحدى نسختي القسيمة أو أحد قسميها ، ثم يعطى النسخة الأخرى أو القسم الآخر بعد ختمها الى المشتري لاستلام البضاعة من "قسم التسليم" ، حيث تحفظ القسيمة الثانية هناك .

٥ — يثبت "الصراف" بيانات القسائم في ملخص أمامه مسطر بحيث يخصص لكل بائع أو كل قسم خانة مستقلة .

٦ — في آخر اليوم يتم ما يلي :

(١) يجمع "الصرافون" خانات ملخصاتهم ، فيحصلون على مجموع ما باعه كل بائع ، ومجموع ما باعه البائعون جميعا في كل قسم .

(ب) تحصى النقود التي في خزائن الصرافين .

(ج) تؤخذ نسخ القسائم التي احتفظ بها الصرافون ، فيؤبها موظفون مختصون ويجمعون قسائم كل بائع على حدة تمهيدا للحساب عمالته .

(د) يجمع كل بائع الملخص الموجود في آخر دفتره .

٧ — تقارن المجاميع المختلفة المذكورة في البند السابق .

٨ — تودع النقود كلها يوميا في البنك باسم المنشأة .

(١) تجرى بعض المخازن الكبرى على خلاف ذلك فتزود كل بائع أو بضع بائعين بسجل أو توما تبكى للنقود يثبت فيه على لفة من الورق مفردات المبيعات ! ويمكن استخراج مجموعها أو توما تبكى في أى وقت وهذه إحدى طرق المراجعة الآلية .

٢ — المدفوعات :

تدفع المنشأة في أوجه أهمها :

(١) سد الدائنين .

(ب) المهايا والأجور (وسنقتصر على شرح ما يتعلق بالأجور) .

(ج) المصاريف المختلفة (وسنقتصر على شرح المصاريف الثرية) .

(١) المدفوعات للدائنين :

نقصد بالمدفوعات كل ما عدا المصاريف الثرية ، ويجب أن يكون الدفع بشيكات يفضل أن تسحب باسم المستفيد لا لأمره . ويتبع بخصوص ذلك ما يلي :

١ — يوضع دفتر الشيكات في حافظة ذات قفل ومفتاح .

٢ — تختار المنشأة يوما واحدا كل شهر (أول الشهر أو منتصفه مثلا) للدفع .

٣ — تراجع كشوف الحسابات الواردة من الدائنين مع الفواتير التي تكون قد روجعت سلفا قبل اعتماد الدفع .

٤ — يوقع الشيكات المسحوبة اثنان على الأقل لا يكون أحدهما قد اشترك في تحرير الشيكات نفسها ، ويجب مراجعة مبالغ الشيكات على كشوف الحسابات قبل الامضاء .

٥ — عند استلام الإيصالات ، يجب حفظها بطريقة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

(ب) الأجور^(١) :

تعانى المصانع الكبيرة متاعب شتى وخسارة قد تكون جسيمة بسبب العمال وما يتعلق بأجورهم ، ومن ذلك :

١ — تضبيع الوقت بلا عمل .

٢ — إضافة أسماء لعمال صوريين تحتسب وتحصل بأسمهم أجور .

٣ — التلاعب بأجور العمال الغائبين يوم الصرف .

لذلك يجب أن تسد طريقة المراقبة الداخلية هذه النقط وغيرها ، فيتبع بخصوص ذلك ما يلي :

١ — تستخدم "مسجلة الوقت" لتسجيل الوقت ، وتوضع واحدة منها عند باب المصنع الخارجى ، وأخرى عند مدخل القسم الصناعى .

٢ — تخصص بطاقة لكل عامل باسمه ورقمه بجانب كل من الساعتين ليُسجل عليهما ميعاد دخوله وميعاد انصرافه .

٣ — تقارن البطاقتان يوميا للتأكد من أن العامل لم يضع وقتا بين دخوله من باب المصنع ودخوله عنبر العمل .

٤ — فيما يتعلق بالعمال ذوى الأجور اليومية ، يضاف على ما تقدم :

(١) أن يخص لكل عامل داخل العنبر بطاقة لتوقيت العمليات يثبت عليها ما يقوم به من العمل ، وساعة قيامه وانتهائه منه ، ويوقع رئيس العمال Foreman أمام كل عملية .

(١) تفصيل ذلك فى كتاب "التكاليف الصناعية رادارة المصانع" للولف .

(ب) تعد قوائم الأجور بواسطة كاتب مستقل ، وتشتمل القائمة على أسماء العمال وفئات أجورهم وساعات العمل اليومية التي تحتسب لكل منهم ، والاستقطاعات المقررة كالأجزاء واشتراك النقابة والنادي والتأمين الاجتماعي إن وجد .

(ج) يقوم موظف آخر بأجراء العمليات الحسابية لاستخراج المستحق لكل عامل ، وبالتالي لمجموع العمال .

(د) يقوم موظف ثالث بمراجعة تلك العمليات الحسابية زيادة في الدقة .

٥ — فيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بالقطعة (أو بالانتاج) Piece Workers يضاف على ما تقدم :

(١) يدون كل عامل ما يتمه في بطاقة خاصة .

(ب) ترسل البطاقات الى المخازن لمقارنتها على دفتر البضائع الواردة، وتمضي من المخزنجي .

(ج) ترسل البطاقات يوميا الى ادارة الحسابات لاعداد قوائم الأجور .

٦ — بعد اعداد قوائم الأجور على النحو المتقدم، تقدم الى رئيس الخزينة ليراجعها بطريقة الشيشني ، كما يراجع جمع خانة الأجور المستحقة .

٧ — يسحب رئيس الخزينة شيكا بقيمة الأجور المستحقة في نهاية الفترة المقررة — وهي أسبوع عادةً ، ويجب أن يحتوى المبلغ المقبوض من البنك على كمية النقود الصغيرة الضرورية للصرف .

٨ — يعد لكل عامل ظرف صغير يحمل اسمه ورقمه وتوضع فيه أجرته المستحقة .

٩ — يجمع العمال في يوم الصرف ، بحضور أحد رجال المنشأة المسئولين وبعض رؤساء العمال الذين تكون مهمتهم التحقق من شخصية العمال . ويقوم الصراف بدفع الأجور للعمال ، ومعنى هذا أنه لا يجوز أن يعهد الى أحد الموظفين بتسليم الأجور إلى العمال في عنابرهم أثناء العمل .

١٠ — تحرر قائمة بالعمال الغائبين عند الدفع يوقعها الصراف والموظف المسئول ، ولا يجوز أن تعطى أجورهم لبعض زملائهم لتسليمها إليهم ، بل ولا تبقى في عهدة الصراف أو الكاتب ، إذ يجب أن ترد الى أموال الشركة ، ولا تدفع إلى الغائبين إلا بعد التحقق من أمرهم ، ومقابل ايصالات خاصة .

(ج) صندوق المصروفات النثرية :

يجب حصر اختصاص دفتر صندوق المصاريف النثرية في دفع المصاريف الصغيرة فقط ، ويجرى العمل بشأنه بطريقة المبلغ الثابت Imprest System .

١ — تحدد المصاريف التي يكلف الصراف بالانفاق عليها .

٢ — يعطى للصراف مبلغ يكفى للصراف مدة معينة وتكون أسبوعا عادة .

٣ — يلزم ألا يدفع الموظف مبالغاً ما إلا مقابل إيصال .

٤ — يمنع صراف المصاريف النثرية من إقراض الموظفين الا اذا كلف بذلك كتابة من موظف مسئول ، كما لو أريد إعطاء أحد المندوبين مبلغا على الحساب مثلا .

٥ — يمنع الصراف من تحصيل أو دفع أى مبلغ خارج عن اختصاصه .

٦ — فى آخر الأسبوع يراجع الصراف العام الحساب الذى يقدمه الموظف موظف المصاريف النثرية .

٧ — يدفع الصراف العام لموظف المصاريف ، المبلغ الذى صرفه فعلا حتى يبدأ الأسبوع التالى بنفس المبلغ الذى بدأ به الأسبوع السابق .

هذا وإذا احتاج موظف المصاريف الى مبلغ إضافي لزيادة المصاريف فإنه يقبضه من الصراف العام ، وقد يكون هذا داعيا لتعديل رقم المبلغ الذى يدفع للموظف أسبوعيا .^(١)

(١) فى المنشآت الكبيرة التى تكثر مبيعاتها النقدية يكون فى عهدة موظف المصاريف النثرية عادة مبلغ كبير من النقود الصغيرة لتوزعها على الصرافين فى كل صباح ليبدوا بها العمل .

ثانياً — البضاعة

قلنا إن البضاعة وما يتعلق بها قد تكون ميدانا فسيحا، ومن ثم تحرص المنشآت على أن تحيط عملياتها بمراقبة دقيقة .

وستناول فيما يلي اقتراح طريقة لمراقبة كل من :

(أ) المشتريات .

(ب) مردودات المشتريات .

(ج) المبيعات .

(د) مردودات المبيعات .

(هـ) المخزن .

(أ) المشتريات :

إذا كان صاحب المنشأة الصغيرة هو الذى يشتري ما يلزم تجارته من البضائع ففى المنشآت الكبيرة قد يتعدد الموظفون الفنيون الذين يكلفون بانتقاء السلع كل فى اختصاصه ، وطريقة المراقبة المقترحة هى :

١ — يكلف موظف مسئول بجمع طلبات الفنيين وبحثها ، وطلبها باسم المنشأة من الموردين . وسواء لدينا أحرز الفنيون سالفى الذكر الطلبات أم حزرها مساعدو هذا الموظف المسئول ، فالمهم فى كلتا الحالتين أن يقصر امضاء الطلبات على هذا الموظف المسئول دون سواه .

ويجب أن تحرر الطلبات Orders على أوراق مطبوعة خصيصا لهذا الغرض ، وحبذا لو كانت هذه الأوراق مجلدة فى دفتر خاص ومرقومة بأرقام متسلسلة .

ويجب أن يحتوى كل طلب بجانب كمية ونوع البضاعة على شروط الدفع والتسليم والسعر المتفق عليه .

٢ — عندما تصل البضاعة، يستلمها "بواب" المخزن ويثبت في "دفتر البوابة" Gate Book الصفات الظاهرة للطرود وميعاد وصولها واسم مرسلها واسم حاملها .
٣ — عندما يتسلم المخزنجي Store Keeper الطرود من البواب يجب أن يوقع أمامها في "دفتر البوابة" .

٤ — بعد فتح الطرود داخل المخزن ، يراجع المخزنجي البضاعة على "اشعار الارسال" Advice Note الذى يصل عادة مع الطرود . فان وجد أى خلاف وجب استدعاء شخص آخر للمراجعة ^(١) . ويقوم كاتب المخزن باثبات البضاعة المستلمة في "دفتر البضاعة الواردة" Goods Inward Book .

٥ — يرسل "اشعار الارسال" ، بعد امضائه وتضمينه أى اختلاف يكتشف في البضاعة ، الى ادارة الحسابات .

٦ — تكون ادارة الحسابات قد استلمت الفاتورة وراجعتها على صورة الطلب Order كما راجعت العمليات الحسابية ، فعندما تستلم "اشعار ^(٢) الارسال" من المخزن ، تقارنه بالفاتورة لتسوية أى خلاف في كمية البضاعة الواردة أو صنفها .

٧ — اذا اتضح بعد مراجعة الفاتورة أن لا خلاف هناك ، أمضاها موظف مسئول وأثبتت في يومية المشتريات .

(ب) مردودات المشتريات :

اذا قرر الموظف الفنى الذى اختار البضاعة ردها كلها ، أو جزءا منها بسبب أو لآخر يتبع ما يلى :

١ — يحجر الموظف اشعارا بالرد يرسله الى ادارة الحسابات .

٢ — يقوم كاتب الحسابات بتحرير "اشعار إرسال" .

(١) يحضر عادة كل رئيس قسم (المشتري Buyer) فتح الطرود الخاصة بقسمه .

(٢) اذا لم يكن من سياسة المنشأة استلام اشعار الارسال من الموردين ، روجعت الفاتورة على دفتر البضاعة الواردة .

- ٣ — تثبت البضاعة المردودة في "يومية المردودات الخارجة".
- ٤ — ترفق صورة من اشعار الارسال مع فاتورة المورد لمراعاة حسبان البضاعة المردودة عند الدفع للعميل .
- ٥ — يرسل الى المورد في طلب "اشعار دائن" Credit Note .
- ٦ — تصدر ادارة الحسابات "أمر اخراج" يسمح للتخزينجى بموجبه برد البضاعة .

(ج) المبيعات :

المقصود هنا هو المبيعات الآجلة ، لأن موضوع المبيعات التقديرية قد عولج فيما تقدم ، ويتبع بشأنها ما يلي :

١ — يعد بالمنشأة "دفتر الأوامر الواردة" Orders Received Book تسجيل فيه أوامر العملاء عند استلامها ، ويستخدم ورق الكربون في الاثبات لاستخراج نسخة ترسل الى "بواب المخزن" ، ولا تشمل هذه النسخة المرسلة الا على الكمية والصنف واسم العميل .

٢ — إذا ما أعد الطلب للشحن أثبت في "دفتر الأوامر الواردة" سعر البضاعة والتمن على أن يقوم موظف مستقل بمراجعة ذلك .

٣ — تعد الفاتورة من واقع الأمر نفسه .

٤ — يعد "اشعار الإرسال" Advice Note الذى يرسل عادة الى المشتري مع البضاعة ، "واذن الافراج" الذى يرسل الى بواب المخزن في الوقت المناسب ليسمح بخروج البضاعة .

والاشعار والإذن لا يحتويان الا على اسم العميل وكمية البضاعة ونوعها فقط . ومن المفضل جدا أن يحررا مع الفاتورة باستخدام الكربون في وقت واحد ، على أن يصمم العمل بحيث لا يظهر السعر والتمن الا في الفاتورة فقط .

٥ — تراجع الفاتورة بعد اعدادها على دفتر الأوامر الواردة ويؤشر أمام كل طلب روجع في الدفتر المذكور .

٦ — تحزم البضاعة وتلف في المخزن وتخطر "ادارة المبيعات" بواب المخزن بعدد الطرود وأوصافها . أما كميتها وزرعها فيكون على علم به من " اذن الافراج " سالف الذكر .

٧ — عند خروج الطرود من البوابة يثبتها "البواب" في "دفتر البضاعة الخارجة" . Goods Outwards Book

٨ — يراجع يوميا "دفتر الأوامر الواردة" على "دفتر البضاعة الخارجة" ويؤشر أمام الطلبات التي نفذت في الدفتر الأول .

٩ — من مراجعة " دفتر الأوامر الواردة " كما في (٥) و (٨) يمكن حصر الأوامر التي لم تحرر فواتيرها ، أو التي لم تنفذ ، فيبحث أمرها .

(د) مردودات المبيعات :

١ — يتبع بشأنها عند البوابة ما فصلناه بالنسبة للشتریات ، على أن تثبت هناك في دفتر مستقل .

٢ — يثبت المخزنجي البضاعة في دفتر " المردودات الداخلة " وهذا الدفتر يراجع يوميا على دفتر البرابة سالف الذكر في (١) .

٣ — يستخرج المخزنجي ايضالا بالبضاعة المردودة من نسختين يرسل احدهما الى العميل وتستخدم الأخرى في الاثبات "يومية المردودات الداخلة" في ادارة الحسابات .

٤ — يرسل إلى العميل " اشعار دائن " موقع عليه من موظف مسئول .

(هـ) المخزن :

إن معظم عمليات المخزن قد ورد ذكرها ضمنا فيما تقدم ، ولكننا نجمع كل ما يتعلق بها فيما يلي :

١ — يحتفظ بواب المخزن "دفتر البوابة" لتسجيل الطرود الواردة والصادرة . وقد ينحصر لكل منها دفتر إن كثرت العمليات .

٢ — يحتفظ المخزنجي "دفتر البضاعة الواردة" و "دفتر البضاعة الصادرة" وقد يحتفظ بدفتر واحد هو "دفتر المخزن" لإثبات النوعين .

٣ — فبعد أن يراجع المخزنجي البضاعة الواردة على "إشعارات الإرسال" ، يرسل هذه الإشعارات لإدارة الحسابات لإثباتها في دفتر العملاء .

٤ — يستقل المخزنجي بعمله ولا يسمح لغيره ولمعاونيه في التدخل في شؤونه حصرا للمسئولية .

٥ — في المنشآت الصناعية يراعى ما يلي :

(١) لا يسمح للمخزنجي بتسليم مواد أولية إلى المصنع إلا بناء على أذونات خاصة . Material Requisitions

(ب) إذا رد المصنع إلى المخزن جزءا من المواد الأولية لعدم الحاجة إليه تم ذلك بتحرير "إشعار مدين" Debit Note .

(ج) إذا لزم الأمر نقل جزء من المواد الخام المعطاة لورشة معينة إلى ورشة أخرى تم ذلك بتحرير "إشعار نقل مواد" Material Transfer .

٦ — لا يسمح للمخزنجي بأن يطلب مباشرة صنفا من البضاعة من الموردين ، ولكن يجوز له أن يطلب ذلك من الموظف المسئول عن شراء البضاعة ، إذا لاحظ أن الباقي من الصنف في المخزن قارب الحد الأدنى المتفق عليه .

٧ — تحتفظ إدارة الحسابات "بأستاذ المخزن" Store's Ledger يثبت فيه عمليات البضاعة من واقع مستنداتها الأصلية ، وذلك بأن ينحصر لكل صنف حساب تثبت فيه أولا فأولا الكميات الواردة والمنصرفة منه وثمها .

٨ — يخصص لكل صنف فى المخزن "بطاقة عين" Bin Card تثبت عليها الكميات الصادرة والواردة من كل صنف دون التعرض لثن ذلك .

٩ — تجرد البضاعة من حين لآخر جردا فعليا وتقارن نتيجة الجرد برصيد بطاقة العين من جهة وأستاذ المخزن من جهة أخرى ، فإذا وجد هناك فرق وجب بحث أمره فوراً .

١٠ — يعمل المخرنجى على عدم وجود كميات عظيمة من البضاعة بل يجب أن ينظم الاستيراد بحيث لا يكون بالمخزن فى أى وقت سوى الكمية المناسبة ، حتى لا يزدحم المخزن من جهة ، وحتى يسهل الجرد من جهة أخرى .

ثالثاً — مراقبة الحسابات الشخصية

١ — يقوم بالإثبات فى الحسابات الشخصية موظف خاص أو أكثر ليس لهم شأن بقبض أو دفع التلود ، ولا بشراء أو بيع البضاعة .

٢ — ليس للصراف ولا لأى موظف خاص بالبيع والشراء حق الإثبات فى الحسابات الشخصية .

٣ — لا يتم الإثبات فى الحسابات الشخصية إلا بعد إثبات العمليات فى اليوميات الفرعية .

٤ — تراقب الحسابات الشخصية بتصوير الحسابات الإجمالية وهى "حساب إجمالى المدينين" Total Debtors a/c وحساب "إجمالى الدائنين" Total Creditors a/c

٥ — يقوم بتصوير الحسابات الإجمالية موظف خاص غير المرظف أو الموظفين الذين يتولون الإثبات فى الحسابات الشخصية .

٦ — يحسن زيادة فى الدقة أن يتولى مرظف آخر ترصيد الحسابات الشخصية وعمل القوائم الخاصة بها ليراجع مجموعها على أرصدة الحسابات الإجمالية . على أنه يجوز فيما تقدم أن يتبادل العمل الموظفون الذين يقومون بالإثبات فى كل من أستاذ المبيعات وأستاذ المشتريات .

٧ — لا تصور الحسابات الإجمالية في دفتر الأستاذ المبيعات أو المشتريات ، بل في دفتر الأستاذ العام أو الخاص .

هذا وقد يتبع بدلا من تصوير الحسابات الإجمالية سالف الذكر ، طريقة "دفتر الأستاذ المتوازنة" Self Balancing Ledgers وأساس هذه الطريقة التمكن من عمل ميزان مراجعة مستقل لكل من "أستاذ المبيعات" و "أستاذ المشتريات" والأستاذ العام والخاص ، لأن أستاذ المبيعات يحتوى على حسابات شخصية ذات أرصدة مدينة ، ولما كان الحساب الإجمالى للمدينين هو الآخر ذا رصيد مدين ، فلا يمكن والحالة هذه عمل ميزان مراجعة مستقل لذلك الدفتر . وعلى هذا فان طريقة دفتر الأستاذ المتوازنة تدعو إلى تصوير حساب تسوية في دفتر أستاذ المبيعات يكون رصيده دائما حتى يقابل مجموع أرصدة حسابات الأشخاص المدينين وبذا يمكن تصوير ميزان مراجعة لأستاذ المبيعات . ومن جهة أخرى فان عناصر الحسابات الشخصية المدينة تثبت طبقا لطريقة القيد الثنائى فى الحسابات الشخصية تفصيلا وفى حساب العمليات المختلفة — المبيعات ومردوداتها وأوراق القبض الخ — مجموعة نقلا عن دفاترها الفرعية ، فتصوير حساب إجمالى للمدينين بعد ذلك يجعل الطريقة المتبعة هى "طريقة القيد الثلاثى" Triple Entry System فاتباع طريقة "الأستاذ المتوازن" يرجع الحالة إلى طريقة القيد الثنائى بسبب تصوير حساب التسوية سالف الذكر . وعلى هذا فان طريقة الأستاذ المتوازن لأستاذ المبيعات تقضى بتصوير "حساب تسوية أستاذ المبيعات" فى دفتر الأستاذ العام وهو يشبه من كل الوجوه حساب إجمالى للمدينين ، وفى دفتر أستاذ المبيعات نفسه يصور حساب إجمالى آخر باسم "حساب تسوية الأستاذ العام" ويكون عكس "حساب تسوية أستاذ المبيعات" سالف الذكر ... أى أن ما يوجد فى الجانب المدين من "حساب تسوية أستاذ المبيعات" يوضع فى الجانب الدائن من حساب "تسوية الأستاذ العام" ، وما يوضع فى الجانب الدائن من "حساب تسوية أستاذ المبيعات" يوضع فى الجانب المدين من "حساب تسوية الأستاذ العام" ... وعلى هذا فان رصيد "حساب تسوية أستاذ المبيعات" لابد وأن يساوى رصيد "حساب تسوية الأستاذ العام" ، والخلاف أن رصيد الحساب الأول مدين والثانى دائن .

وقياسا على هذا يصور فيما يتعلق بأستاذ المشتريات حسابان أولهما في الأستاذ العام باسم "حساب تسوية أستاذ المشتريات" وهو يشبه من كل الوجوه "حساب اجمالي الدائنين" ورصيده دائن ، وثانيهما في أستاذ المشتريات نفسه ويكون عكس الحساب الأول ورصيده مدين واسمه "حساب تسوية الأستاذ العام".

وعلى هذا ، فإن ميزان المراجعة لأستاذ المبيعات يحتوى فى جانب الأرصدة المدينة على جميع أرصدة العملاء ، وفى الجانب الدائن على رصيد حساب تسوية الأستاذ العام ، ولا بد من أن يتعادل الجانبان .

وميزان المراجعة لأستاذ المشتريات يحتوى فى الجانب الدائن على جميع أرصدة الموردين ، وفى الجانب المدين على رصيد تسوية الأستاذ العام (الخاص بالدائنين) ولا بد من أن يتعادل الجانبان .

أما ميزان المراجعة العام فيمثل العملاء المدينين فيه "حساب تسوية أستاذ المبيعات والموردين الدائنين" حساب تسوية أستاذ المشتريات" ولا بد من أن يتعادل جانباه .

والفائدة الظاهرة من كل هذا أنه اذا لم يتعادل جانبا أحد هذه الموازن الثلاثة انحسرت المراجعة فى العمليات المتعلقة به ، وفى هذا توفير ملموس فى الجهد والوقت ^(١)

تمارين الفصل الخامس

- (١) ما معنى المراقبة الداخلية ؟ وما هى أهميتها بالنسبة للمراجع ؟
- (٢) عند بدء مراجعتك لشركة مساهمة وجدت أن طريقة المراقبة الداخلية فيها ليست سليمة فما عسى أن يكون واجبك وموقفك ؟

(١) تطبيق هذا دقريا فى كتاب "الحاسبة الرافية الخاصة" لأؤلف .

(٣) شركة لمستخرجات الألبان تباع بجانب منتجاتها بعض السلع ذات الصلة الوثيقة بها مثل المربة والشاي . ويشترى المركز الرئيسى هذه السلع ويوزعها على الفروع ومطلوب منك اقتراح سجلات للمخزن من شأنها مراقبة مخزنى المركز الرئيسى ومديرى الفروع .

(٤) ما هو مدى اعتماد المراجع على الطريقة السليمة للمراقبة الداخلية ، وما هو واجبه إن لم يرض عن الطريقة الموجودة .

(٥) ما الذى يجب أن تحققه الطريقة السليمة للمراقبة الداخلية ؟

(٦) تتخذ المراقبة الداخلية أشكالا مختلفة . اذكر أهمها .

(٧) صمم طريقة مراقبة داخلية للعمليات النقدية لمحل كبير مثل " شيكوريل بالقاهرة " يبيع نقدا وعلى الحساب لعملائه ويصله كثير من الطلبات بالبريد يوميا .

(٨) صمم طريقة لمراقبة أجور العمال لشركة الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى حيث يعمل ما يقرب من ٢٠٠٠٠ عامل فى مختلف الأقسام .

(٩) صمم طريقة لمراقبة المخزن لمنشأة تجارية كبيرة تتجر فى عشرات من الأصناف المختلفة .

(١٠) صمم طريقة لمراقبة المبيعات النقدية لمنشأة تجارية كبيرة لها عدة فروع .

(١١) صمم طريقة لمراقبة المشتريات الآجلة لمنشأة صناعية .

(١٢) طلبت إليك مؤسسة تجارية متوسطة الحجم أن ترسم لها طريقة لمراقبة المصاريف الثرية . اكتب لها مذكرة بما تراه مرفقا بها نموذجا لصفحة من هذا الدفتر مثبتا بهما عدة عمليات للإيضاح .

(١٣) ما الفرق بين الحسابات الاجمالية وحسابات التسوية الخاصة بطريقة الأستاذ المرصد ؟

(١٤) اشرح طريقة الأستاذ المتوازن بين مبلغ فائدها للمراجع .

الفصل السادس

عملية المراجعة

المراجعة الحسابية

مقدمة :

انتهينا في الفصول السابقة من استعراض موضوع المراجعة وننتقل الآن الى دراسة عملية المراجعة نفسها .

ان عملية المراجعة تنقسم الى قسمين رئيسيين يتم كل منهما الآخر ، وهما .

١ — المراجعة الحسابية وتتناول مراجعة العمليات الحسابية ، والترحيل من اليومية الى الأستاذ .

٢ — المراجعة الفنية : وتنقسم بدورها الى قسمين وهما :

(١) المراجعة المستندية .

(ب) تحقيق الموجودات والمطلوبات^(١) .

وسنقتصر في هذا الفصل على دراسة المراجعة الحسابية على أن يخصص لكل من المراجعة المستندية وتحقيق كل من الموجودات والمطلوبات فصل مستقل .

معنى المراجعة الحسابية Routine Checking :

قلنا إن المراجعة الحسابية تنحصر في مراجعة العمليات الحسابية ، والترحيل الى الأستاذ ، فهي تتناول مثلا :

(١) مراجعة الفواتير من الناحية الحسابية .

(ب) مراجعة جميع اليوميات الفرعية .

(١) الأصول والخصوم .

(ج) مراجعة ترصيد الحسابات .

(د) مراجعة الترحيل الى حسابات الأستاذ الخ . الخ .

فيبدو من هذا أن الغرض من هذه المراجعة ليس الا الاطمئنان على صحة العمل الدفترى من الناحية الحسابية فقط .

ومعنى هذا أن هذه المراجعة الحسابية ليس من شأنها أن تكشف عن الأخطاء الفنية ، ولا أن تؤكد وجود الموجودات المختلفة في حيازة المنشأة ، الى غير ذلك مما يطمئن على مركزها المالى لأن بحث هذا من خصائص المراجعة الفنية .

ورب سائل يسأل ، « فائدة المراجعة الحسابية عند تعادل جانبي ميزان المراجعة ؟ »

حقا إن المعروف عن ميزان المراجعة أنه إنما يصور للاطمئنان على صحة الناحية الحسابية من العمل . ولكن هذا لا يغني عن المراجعة الحسابية للتأكد من أن تعادل جانبي الميزان طبعى .

ذلك لأن تعادل الميزان قد يكون نتيجة وجود أخطاء معوضة ، أو نتيجة تلفيق ، تعتمد في الأرصادة .

نطاق المراجعة الحسابية :

يبدو لأول وهلة أن المراجعة الحسابية لا بد وأن تتناول جميع عمليات ودفاتر المنشأة .

ولكن لما كانت هذه العملية مرهقة ومملة فإن نطاقها عمليا ضيق ، ويتسع تبعا لطريقة المراقبة الداخلية الموجودة في المنشأة . فكلما كانت الطريقة سليمة ضاق نطاق هذه المراجعة والعكس بالعكس .

ومعنى هذا أنه إذا لم يوجد نظام لمراقبة الداخلية ، كما هو الحال في المنشآت الصغيرة ، وجب مراجعة سائر العمليات تقريبا .

طريقة المراجعة :

تم هذه المراجعة الحسابية باستخدام علامات خاصة Ticks يضعها المراجع أمام كل عملية يراجعها . ولقد سبق القول إن المراجع قد يحدد علامات خاصة لكل واحد من مساعديه ولكل نوع من العمل .

وعند مراجعة المجاميع ، يجب أن يحرص المراجع على تتبع مجموع اليوميات في الحسابات المختلفة التي يصح أن ترحل إليها ، إذ كثيرا ما يحدث الخطأ في نقلها من حساب إلى آخره .

ومما يلاحظ أيضا حالة وجود تغيير في الأرقام في الدفاتر والكشط فيها ، فهذا ولو أنه ممنوع من الناحية النظرية إلا أنه شائع عمليا . فواجب المراجع فيما يختص بذلك هو العمل على عدم استفادة الموظفين من التغيير . ويتم هذا كما سبق أن قلنا بكتابة الرقم الصحيح وتوقيع المراجع أمامه ، أو بتحرير قائمة بهذه الأخطاء ليرجع إليها فيما بعد إن احتاج الأمر ، أو بعمل ذلك جميعه .

التطبيق العملي على الدفاتر المختلفة

قلنا إن نطاق المراجعة الحسابية يضيق ويتسع تبعا لدرجة سلامة طريقة المراقبة الداخلية .

وستتناول فيما يلي طريقة مراجعة كل دفتر من الدفاتر المهمة في المنشأة ، إن احتاج الأمر إلى مراجعته مراجعة حسابية .

١ — دفتر الصندوق :

يتصل دفتر الصندوق بسائر الدفاتر الأخرى تقريبا ، إذ يرحل منه إلى الأستاذ العام والأستاذ الخاص وأستاذ المبيعات وأستاذ المشتريات .

ففيما يتعلق بالعمليات المرحلة إلى الأستاذ العام ، أي إلى الحسابات الاسمية والحسبة Real فإنه يجب مراجعتها كلها . ويحمل بالمراجع في هذه المرحلة

ألا يقصر عمله على مجرد التأكد من اتمام عملية الترحيل ، بل يجب أن يتأكد أيضا من أن الحساب المرحل اليه هو الحساب الصحيح فنيا .

أما فيما يتعلق بالعمليات المرحلة الى الحسابات الشخصية ، فلا يستدعي الأمر مراجعتها كلها إن كانت هناك طريقة لمراقبة تلك الحسابات وأن هذه الطريقة قد دلت على صحة الحسابات الشخصية . وعلى ذلك فإنه يكتفى في هذه الحالة بمراجعة بعض عمليات من هنا ومن هناك ، أى (شيشنى) .
ومما تقدم يمكن أن نستنتج أنه اذا لم تكن هناك طريقة للمراقبة الداخلية في المنشأة كما هو الحال في المنشآت الصغيرة ، لزم مراجعة سائر العمليات .

٢ — دفتر صندوق المصروفات النثرية :

يقوم المراجع فيما يتعلق بهذا الدفتر بمراجعة ما يلي :

- (١) جميع المقبوضات من الصراف العام مرحلة من دفتر الصندوق .
- (ب) جمع بعض خانات المصروفات ، مثل خانة البريد أو المطبوعات الخ
- (ج) اذا احتوى الدفتر على خانة بعنوان " دفتر الأستاذ " ليثبت فيها الصراف ما يدفعه من المبالغ التي لا تعتبر فنيا ضمن المصروفات النثرية ، بل يجب ترحيلها أولا فأولا الى حسابات خاصة في الأستاذ ، كضمن قطعة أثاث صغيرة (ترحل الى حساب الأثاث) أو نفقات بروتستو (يرحل الى حساب الشخص الذي تقرر الرجوع عليه بقيمة الكبيالة المرفوضة) الخ ، فإنه يجب مراجعة سائر عمليات هذه الخانة من جمع و ترحيل .
- (د) تجمع خانة " المبالغ الكلية " التي يثبت فيها عادة مجموع ما صرف يرميها
- (هـ) تجمع مجاميع الخانات أفقيا للتأكد من صحة العمل .

٣ - دفاتر البضاعة (مشتريات - مبيعات - مردودات) :

يتقوم المراجع بما يلي :

(أ) مراجعة مجاميع اليومية كلها .

(ب) » ترحيل هذه المجاميع الى الحسابات المتعلقة بها .

(ج) » بعض الترحيلات الى الحسابات الشخصية . ويضيق نطاق هذا العمل اذا كانت هناك حسابات اجمالية أو نحوها دلت على صحة الحسابات الشخصية .

(د) اذا كانت هذه الدفاتر مجزأة - كما في حالة محال الأقسام - فتجمع بعض الخانات الفرعية رأسياً ثم تجمع مجاميع الخانات الفرعية كلها أفقياً للتأكد من صحة مجموع خانة المبالغ الكلية .

٤ - دفتر اليومية العامة Journal :

اذا كانت هذه اليومية هي الدفتر الوحيد في المنشأة كما في حالة المنشآت الصغيرة ، وجب مراجعة سائر الترحيلات منها .

أما إذا كانت هناك يوميات فرعية مختلفة فيثبت ^(١) في اليومية العامة عادة قيود العمليات التي ليس لها دفاتر خاصة ، كقيود تصحيح الأخطاء وقيود التسويات المختلفة ، الخ ، ويجب مراجعة ترحيل هذه القيود جميعاً .

٥ - دفاتر أوراق النبط والمدنع :

يقوم المراجع عادة بمراجعة سائر عمليات الكمبيالات مراجعة كاملة ، فيراجع مجاميع اليومية وترحيلها ، كما يراجع ترحيل المفردات أيضاً .

(١) راجع كتاب " إعانة المراقب " للزائف فيأتان بعلاقة اليومية العامة باليوميات الفرعية .

٦ — دفاتر أستاذ المبيعات والمشتريات

ان مراجعة الدفاتر السابقة لابد وأن يتناول معظم العمليات المثبتة في أستاذ المبيعات وهو الذى يضم الحسابات الشخصية المدينة، وأستاذ المشتريات وهو الذى يضم الحسابات الشخصية الدائنة .

يتبقى من العمل فى هذه الدفاتر مراجعة المجاميع ، وفى حالة المنشآت الكبيرة يقتصر على عمل " شيشنى " وترصيد الحسابات الشخصية .

وإذا كانت هناك حسابات إجمالية أو نحوها وجب مراجعتها مراجعة كاملة ، فتراجع ترحيلات مجاميع اليومية الفرعية إليها ، كما تراجع أرصدها على قوائم أرصدة الحسابات الشخصية .

٧ — الأستاذ العام والخاص :

إن مراجعة اليوميات السابقة على النحو المتقدم يترتب عليها مراجعة عمليات حسابات الأستاذ العام والخاص ، فلا يتبقى إلا مراجعة ترصيداتها .

اكتشاف الأخطاء أثناء المراجعة :

سبق أن بينا عند الكلام على واجب المراجع ، انه لا يمكن أن يطلب منه عمليا مراجعة سائر العمليات ، بل يكتفى بالقدر المعقول فنيا وقد يحكم بعد ذلك على أن باقى العمليات صحيحة . كما ذكرنا أيضا أنه إذا اكتشف المراجع أثناء مراجعته ما يثير ريبه وشكوكه — كما لو ظهرت هناك أخطاء خطيرة متعمدة وجب أن يوسع نطاق عمله إلى الدرجة التى تطمئنه فى النهاية .

بهذا حكم القضاء الانجليزى فى قضايا عدة .

وقد جاء فى أحد الأحكام ^(١) ما يأتى :

" أعتقد أن رجال الأعمال فى الحياة العملية يختارون حالات قليلة من هنا ومن هناك Haphazard فإذا ما وجدوها صحيحة افترضوا أن باقى العمليات صحيحة كذلك ، فإذا ظهر ما يثير شكوكهم وجب أن يزيدوا عنايتهم " .

كما جاء في حكم آخر^(١) ما يأتي :

”إذا اكتشف المراجع ما يثير شكوكه وجب أن يتعمق في استقصائه حتى النهاية . وأما فيما عدا ذلك ، فلا يطلب منه أكثر من أن يكون معقولا ، وحذرا ومعتذرا“ .

مما تقدم نستنتج أنه يجمل بالمراجع أن يوسع نطاق عمله قدر الطاقة ، وأن يراعى ذلك عند تقدير أتعابه . على أنه إذا وجد أنه من المحال عمليا أن يقوم بمراجعة ما يجب أن يقوم بمراجعته ، لفساد طريقة المحاسبة المتبعة ، وجب أن يشير إلى ذلك صراحة في تقريره .

عدم تعادل جانبي ميزان المراجعة :

إن المفروض فيما تقدم هو أن يبدأ عمل المراجع على أساس ميزان مراجعة تعادل جانباه .

ولكن كثيرا ما يحدث عمليا أن يعجز موظفو المنشأة عن توازن الميزان ، فيطلب إلى المراجع أن يقوم بهذه المهمة .

ولقد سبق القول بأن المراجع إذا قبل ذلك ، فإنه يقوم بعملية محاسبة لاعملية مراجعة .

وفي هذه الحالة تكون ”المراجعة الحسابية“ هي الوسيلة الوحيدة لاكتشاف الأخطاء وتعادل الميزان ، غير أن نطاقها لا يكون له حد ، إذ يضطر المراجع إلى توسيعه شيئا فشيئا حتى يكشف الخطأ .

على أن مما يساعد المراجع على ذلك اتباع الخطوات الآتية .

١ — مراجعة حسابات الأستاذ ويشتمل ذلك على ما يأتي :

(١) مراجعة الأرصدة المنقولة في الفترات السابقة .

(ب) التأكد من أن كل عملية مثبتة قد ^{pointée}أُشرأمامها بما يفيد مراجعتها ، مع ملاحظة التدقيق في مراجعة الأرقام المغيرة .

(ج) التأكد من أن مجموع الحساب واحد في جانبيه .

(د) مراجعة الترصيد .

٢ — جمع جانبي ميزان المراجعة لمعرفة الفرق ، فقد يساعد ذلك على سهولة اكتشاف الخطأ وبكائه ، كما في الأمثلة الآتية :

(١) ان كان الخطأ عددا صفريا مثل ١٠ أو ١٠٠ فيغلب أن يكون سببه الخطأ في الجمع أو النقل ، فيبدأ بمراجعة هذه الناحية .

(ب) اذا كان الفرق يقبل القسمة على اثنين مثل ٥٠ جنيها مثلا ، فيحتمل أن يكون سببه ترحيل مبلغ مقداره نصف ال ٥٠ جنيها الى الجانب العكسي من الحساب ، كما لو كان الفرق مثلا هو زيادة الجانب الدائن على الجانب المدين من الميزان بمبلغ ٥٠ جنيها ، فيحتمل أن يكون سبب ذلك أن المنشأة قد دفعت لأحد عملائها مبلغا مقداره نصف ال ٥٠ جنيها أى ٢٥ جنيها وبدلا من أن يرسل المبلغ الى الجانب المدين من حساب الشخص رسل الى الجانب الدائن من حسابه ، فيمر المراجع على الحسابات وله يجد مثل هذا الخطأ .

(ج) قد يكون الفرق نتيجة وضع مبلغ بالجنيهات في خانة الملائيم ، فوضع ١٠٠ جنيهه في خانة الملائيم مثلا ، ينتج فرقا قدره ٩٩,٩٠٠ جنيها ، فاذا كان فرق الميزان بهذا المقدار صح للمراجع أن يتوقع أن سببه هو ارتكاب مثل ذلك الخطأ ، فيمر على الحسابات ليرى ذلك .

٣ — اذا لم يكتشف الخطأ بعد ما تقدم اتخذ المراجع خطوات أخرى بالترتيب الآتى :

(١) مراجعة المجاميع والترحيلات الخاصة بحسابات دفتر الأستاذ العام والخاص

(ب) « « « بأستاذ المشتريات .

(ج) « « « بأستاذ المبيعات .

وهكذا وهكذا ، خطوة بعد أخرى حتى يتم اكتشاف الخطأ .

هذا وما يلجأ اليه المراجعون عند مراجعة اليوميات على حسابات الأستاذ أن يكون المتكلم في حالة قيام شخصين بالعملية ، هو المراجع الذي يحمل دفتر الأستاذ بينما المنصت هو الذي يحمل اليومية — أى مراجعة عكسية — زيادة في الاطمئنان .

تمارين الفصل السادس

(١) من رأى البعض الاستغناء بقدر الامكان عن طريقة المناداة في المراجعة الحسابية والاستعاضة عن ذلك ببذل مجهود أكبر في المراجعة المستندية . فما رأيك ؟

(٢) اذا استدعيت لاكتشاف أخطاء سببت عدم توازن الميزان . فما هي الخطوات التي تتخذها لاكتشاف هذه الأخطاء ؟

(٣) بين خطوات المراجعة الحسابية لكل من :

(أ) دفتر الصندوق .

(ب) دفتر المشتريات .

(ج) أستاذ المبيعات .

(٤) يقال "انه لا ضرورة للمراجعة الحسابية اذا تعادل جانبا ميزان المراجعة" ادحض هذا القول .

(٥) ما معنى المراجعة الحسابية وما هو نطاق العمل الخاص بها .

(٦) هل من الواجب على المراجع مراجعة سائر العمليات مراجعة حسابية ؟ وما الحكم اذا ما كثر عدد الأخطاء التي يكتشفها أثناء مراجعته .

الفصل السابع

(تابع) عملية المراجعة

المراجعة المستندية

معنى المراجعة المستندية Vouching :

قلنا في الفصل السابق ان المراجعة الحسابية ضرورية للاطمئنان على أن ميزان المراجعة قد توازن ، موازنة طبيعية صحيحة ، ولكنها لا تكشف عن الأخطاء الفنية ولا عن التزوير الذي يحتمل وجوده ، وبالجمله فإن المراجع لا يستطيع بعد تلك المراجعة أن يقرر أن الحسابات صحيحة .

فالعمليات المثبتة في الدفاتر من صنع موظفي ادارة الحسابات ، ومن المحتمل أن يثبتوا عمليات وهمية ليختلسوا من وراء ذلك أموال المنشأة .

فقد يثبت في الدفاتر مثلاً أن المنشأة قد اشترت بضاعة من تاجر معين بمبلغ معين ، ثم يثبت بعد ذلك سحب شيك لأمر البائع سدا لثمن البضاعة ، فما لم تكن العملية الأولى حقيقية يكون الموظفون قد اختلسوا بداهة قيمة الشيك المسحوب .

وقس على ذلك اثبات عملية بيع أو عملية دفع مصاريف مما لا يقع تحت حصر .

من أجل ذلك جرى العرف بأن تحتفظ المنشأة بسائر المستندات المتعلقة بعملياتها المختلفة . فتحفظ بفواتير المشتريات ، ونسخ من فواتير المبيعات ، وبالإيصالات عن المدفوعات ، وبنسخ ايصالات المقبوضات ، وبقوائم أجور العمال ، وقوائم مهالبا الموظفين ، وإيصالات سائر المصاريف ، وعقود تملك الموجودات المختلفة ، والخطابات الواردة ، وصور الخطابات الصادرة ... الخ .

فواجب المراجع إذاً هو أن يراجع كل عملية مثبتة في الدفاتر على المستند الخاص بها ليقتنع بأنها طبيعية، وتمت على يد مسئول، وبأنها مثبتة في الدفاتر إثباتاً صحيحاً.

ذلك هو لب عملية المراجعة، وهو ما يسمى "بالمراجعة المستندية"، ويتوقف نجاح المراجع في النهاية على نجاحه في هذا الجزء من العمل.

فالمراجعة المستندية إذاً هي فحص المستند المقدم لتعزيز عملية مثبتة في الدفاتر، كما يتضمن من هذا الفحص أيضاً الدليل — إلى حد كبير — على أنه لا توجد عملية ما قد سقط اثباتها في الدفاتر.

يتضح من هذا أن المراجعة المستندية هي الوسيلة الوحيدة لاكتشاف الأخطاء الفنية والتزويرات، ولا يقتصر أمرها على مستندات المقبوضات والمدفوعات بل يمتد ذلك إلى مستندات المشتريات والمبيعات، وإلى غير ذلك من المستندات المستخدمة في المنشأة.

نطاق المراجعة المستندية وطريقتها :

إن قيام المراجع بمراجعة المستندات كلها أو بعضها باتباع الشئشئ، أو جميعها في ناحية وبعضها في ناحية أخرى، يتوقف على رأى المراجع في طريقة المراجعة الداخلية في المنشأة ومدى اعتماده عليها.

أما الطريقة العملية لاتمام هذه المراجعة فتكون — بالنسبة للمستندات نفسها — بأن يعد المراجع ختماً خاصاً ذا تاريخ — ويحسن أن يكون هذا الختم من النوع الذى يختم المستند المختوم — فإذا ما انتهى المراجع من مراجعة أى مستند على عملية الخاصة، ختمه بالختم المذكور حتى لا يقدم إليه مرة أخرى تأييداً لعملية جديدة.

أما إذا كان من طبيعة المستند أن يحتاج إليه المراجع أكثر من مرة، كما لو كانت هناك فاتورة لأحد الموردين قيدت في حسابه، فلما دفعت المنشأة قيمتها أشتر المورد عليها بما يفيد ذلك بدلاً من إعطاء إيصال... ففى هذه الحالة يرجع المراجع إلى هذا المستند مرتين : أحدهما عند مراجعة عملية الشراء على دفتر

المشتريات ، والأخرى عند مراجعة سد القيمة على دفتر الصندوق ... وفي كل مرة يختم الفاتورة بما يفيد مراجعتها . على أنه لسهولة التمييز ، يحسن بالمراجع أن يخصص مكانا معيناً من المستند لكل غرض من أغراض المراجعة ، فاذا اختار أعلى المستند مثلاً لإثبات ما يفيد مراجعة عملية الشراء اختار أسفله لإثبات ما يفيد مراجعة عملية السد .

هذا وقد يستخدم المراجع إشارة خاصة Tick يضعها على المستند بدلاً من الختم ، ولكن الختم أكثر اتباعاً في الحياة العملية .

أما بالنسبة للعمليات المثبتة في الدفاتر ، فيوشر أمامها بعلامات خاصة تفيد مراجعتها على مستنداتها . ومن تكرار القول ذكر ضرورة تباين العلامات حتى تدل كل منها على شيء خاص .

مدى انتفاع المراجع بالمراجعة المستندية :

بيننا كيف أن المراجعة المستندية هي في الواقع روح عملية المراجعة كلها ، غير أن المراجع قد لا يقصر استفادته منها على أن العمليات المثبتة في الدفاتر هي عمليات صحيحة مويدة بمستندات صحيحة ، بل قد يستفيد أيضاً منها فوائد تنفعه في خطوات العمل التالية وتوفر عليه وقتاً عظيماً بعدم تكرار العمل ، ومن ذلك :

(١) عند مراجعة مستندات المصرفاء التجارية المختلفة كالمهايا والايجار ، يصح للمراجع أن يحقق أيضاً المدة المدفوع عنها هذه المصاريف واستنتاج المبلغ المقدم أو المستحق ان وجد .

(٢) عند مراجعة فواتير الشراء ، يتنبه المراجع لسعر شراء السلع المهمة حتى يستخدم هذه المعلومات عند مراجعة قوائم جرد البضاعة وتقديرها .

تطبيق العمل على الدفاتر المختلفة

سنورد فيما يلي كيفية آتمام المراجعة المستندية للعمليات الرئيسية في الدفاتر المختلفة، على أن يأخذ منها المراجع بالتقدير الضروري الذي يتمشى مع تقديره لطريقة "المراقبة الداخلية" المتبعة في المنشأة .

أولا — دفتر الصندوق

نبدأ بهذا الدفتر لأهميته، وسنفصل عملية المراجعة على أساس أن جميع العمليات التقليدية تتم مع بنك المنشأة، قاصرين الصندوق على المصاريف الشرية. فتناول مراجعة الدفتر ما يلي :

- (أ) مراجعته على كشف الحساب الذي يرسله البنك .
- (ب) مراجعة المقبوضات المختلفة (أى الجانب المدين من الدفتر) على مستنداتنا .
- (ج) مراجعة المدفوعات المختلفة (أى الجانب الدائن من الدفتر) على مستنداتنا .

(أ) مراجعة الدفتر على كشف حساب البنك

يعتبر كشف الحساب الذي يرسله البنك عادة الى المنشأة فى آخر مدتها المالية من أهم المستندات التى تفيد المراجع فى عمله .

والمفروض أن يتساوى رصيد كشف الحساب برصيد حساب البنك فى الدفاتر، ولكن هذا قلما يحصل عمليا لأسباب منها :

- ١ — وجود شيكات سحبتها المنشأة فى الأيام الأخيرة من السنة وجعلت حساب البنك — فى الدفاتر — دائئا بقيمتها ، ولكن المستفيدين لم يقدموها للحصول فلم تظهر فى كشف الحساب .

٢ — وجود شيكات أرسلتها المنشأة أخيراً إلى البنك ليحصلها ، وجعلت المنشأة حساب البنك مديناً بقيمتها ، ولكن البنك لم يحصلها بعد فلم تظهر في الكشف .

٣ — فائدة الحساب الجارى والمصروفات المصرفية تظهر عادة في الكشف ولا تثبت في حساب البنك في الدفاتر إلا بعد وصوله .

مذكرة التسوية :

فعند اختلاف الرصدين — رصيد الكشف ورصيد حساب البنك في الدفاتر — تعمل عادة مذكرة التسوية لمعرفة منشأ الخلاف ، فإذا وجدت هناك عمليات تمت وسقط إثباتها في الدفاتر وجب إثباتها .

وإذا طلب من المراجع عمل هذه المذكرة ، راجع مفردات الكشف على مفردات حساب البنك ، وأشر أمام كل عملية تمت مراجعتها ، وفي النهاية يبحث في دفتر الصندوق عن العمليات التي لم يؤشر أمامها فتكون هي سبب الاختلاف أو بضمه .

بيان تواريخ العمليات :

تثبت العمليات في حساب البنك في الدفاتر يوم حدوثها ، ولكنها قد لا تثبت في دفاتر البنك إلا بعد ذلك .

فالشيكات التي تسحبها المنشأة لأمر عملائها تدل على قدمها المستفيدين إلا بعد عدة أيام ، والشيكات التي ترسلها المنشأة إلى البنك للحصول يتيدها البنك عادة لحساب العميل في نفس اليوم إذا كانت مسحوبة على بنوك من أعضاء غرفة المقاصة ، أما إذا كانت مسحوبة على بنوك غيرها أو على فروع في الأقاليم فلا يثبت البنك قيمتها لحساب العميل عادة إلا بعد تحصيلها .

والكمبيالات التي ترسلها المنشأة إلى البنك للحصول يثبتها البنك لحساب العميل يوم تحصيلها ، ولكنها لا تظهر في حساب البنك في دفاتر المنشأة إلا في اليوم التالي على الأقل عند ما يصل العميل إخطار بذلك . وهكذا وهكذا .

فعند ما يلاحظ المراجع هذا التباين يعتبره أمرا عاديا ، ولكن إذا كان هذا التباين عظيما كما لو كان تاريخ إثبات عملية ما في دفتر الصندوق يبعد كثيرا عن تاريخ إثباتها في الكشف ، وجب أن يدقق المراجع في معرفة السبب . ذلك لأن كثيرا من التزويرات يمكن ارتكابها من هذا الطريق ، فقد يصل إلى المنشأة مبالغ من مدينها فلا يودعها الموظف المختص في نفس اليوم لحسابها في البنك ، بل يبقها لينتفع بها شخصا مدة من الزمن ثم يودعها أو يودع ما قد يصله من عملاء آخرين . كأنها ، وهكذا يبقى مع الموظف دوما جزء من أموال المنشأة ، وهذا ما يطلق عليه الفنيون Teeming and Lading .

أرقام الشيكات المسحوبة :

مهم للمراجع أن يتأكد من أن الشيكات قد سحبت فعلا لأمر الأشخاص الظاهرين في دفتر الصندوق ، فإذا كانت طريقة البنك أن يكتفى بذكر أرقام الشيكات دون أسماء المستفيدين في "كشف الحساب" ، طلب المراجع من المنشأة أن تثبت أرقام الشيكات المسحوبة في دفتر الصندوق أيضا .

مراجعة جزء من عمليات الفترة التالية :

يقوم المراجع أصلا بمراجعة العمليات التي تمت لغاية ختام السنة المالية للمنشأة ، ولكن قد يتحتم عليه مراجعة جزء من العمليات التي تمت مع البنك في الأيام الأولى (أسبوع مثلا) من السنة المالية التالية ، وذلك في حالات منها :

- ١ — بدء عملية المراجعة بعد انتهاء السنة المالية بمدة طويلة .
- ٢ — وجود تباين كبير في تواريخ إثبات العمليات في كل من دفتر الصندوق وكشف حساب البنك ، خشية التزوير كما سبق أن أوضحنا .

شهادة من البنك بالرصيد :

ولكي يتأكد المراجع من أن "كشف الحساب" المقدم له هو كشف الحساب الصحيح المرسل من البنك ، وليس كشفا مفتعلا ، يحسن بالمراجع أن يطلب من البنك شهادة برصيد حساب المنشأة لديه في ختام السنة ، حتى يقارن الرصيد الوارد في الشهادة بالرصيد الظاهر في كشف الحساب .

(ب) مراجعة المقبوضات

(الجانب المدين في دفتر الصندوق)

يهم المراجع عادة بمراجعة المقبوضات لأنها الميدان الرئيسى لارتكاب التزويرات ، فلا تنحصر مهمته فى التأكد من صحة العمليات المثبتة فى دفتر الصندوق ، بل تتعدها إلى معرفة ما إذا كانت هناك عمليات قبض قد تمت ولم تقيد فى الدفاتر .

لذلك يتوسل المراجع فى مراجعة المقبوضات بوسائل مختلفة منها :

(١) مراجعة النقود المقبوضة على نسخ حوافظ الإيداع . ولكى تكون لهذه المراجعة قيمة ، يطلب المراجع من المنشأة أن تلتصق من المصرف التوقيع على كل حافظة . فإذا لم يراع ذلك طلب من البنك الحوافظ الأصلية . هذا بالطبع إذا لم يكن البنك يجرى على إعطاء إيصالات عما يودع فيه من النقود . وأساس هذه المراجعة هو افتراض أن النقود المحصلة تودع عادة يوما فيوما فى بنك المنشأة ، فإذا اتضح للمراجع أن المبلغ المودع فى يوم أقل من المبالغ الواردة للمنشأة ، كان هناك احتمال أن الموظف المختص قد احتفظ لنفسه بجزء من هذه المبالغ لينتفع به شخصيا ، على أن يسوى الحسابات من النقود التى ترد بعد ذلك كما سبق أن أشرنا .

فيحتمل مثلا أن يرد من المدين عمرو مبلغ ١٠٠ جنيه تحت الحساب ، فلا يثبت الموظف فى حسابه ولا يودعه فى البنك أيضا ، فإذا ما وصل المنشأة مبلغ آخر من مجدى مثل ٢٠٠ جنيه أودع الموظف هذا المبلغ فى البنك ورحل مبلغ ١٠٠ جنيه منه إلى حساب عمرو والباقي وقدره ١٠٠ جنيه إلى حساب مجدى ، على أن يسوى حساب مجدى من أى مبلغ يرد إلى المنشأة بعد ذلك ، وهكذا .

(٢) مراجعة العمليات على كعرب دفاتر الإيصالات أو صورها الكربونية ، وتعظم فائدة هذه المراجعة لو كانت هذه الدفاتر تحت رقابة كافية وكانت الإيصالات مرقومة بأرقام متسلسلة ، وأن رقم الإيصال يثبت عادة فى دفتر الصندوق لشرح كل عملية قبض .

فإذا لم يكن لدفتر الإيصالات كل هذه الضمانات ، زادت مهمة المراجع ووجب عليه مضاعفة مجهوده .

هذا ويجب التدقيق في مراجعة الإيصالات الأولى من أول دفتر استخدم ، والإيصالات الأخيرة من آخر دفتر استخدم ، للتأكد من أنه ليس هناك دفاتر أخرى قد استخدمت ولم تقدم للمراجع . على أنه على وجه العموم يجب عند الرجوع إلى أى مستند الاحاطة بما يلي :

(١) طبيعة المستند وقيمه .

(ب) التأكد من مصدره ، أى أنه صادر من شخص مسئول ذى صفة .

(ج) أنه يتعلق بسد دين مستحق ومثبت بالدفاتر .

(د) التأكد من أن النقود المتصلة بالمستند قد حصت .

أهم المقبوضات :

ترد النقود عادة للمنشأة من مصادر أهمها : المدينين مباشرة ، أو بواسطة الوكلاء ، والمبيعات النقدية ، والإيجار المكتسب ، وكوبونات الأوراق المالية ، وفوائد الإيداع ، ومبالغ الكمبيالات المستحقة ، والقروض .

وإذا كانت المؤسسة ناديا أو جمعية خيرية ، كانت أهم مقبوضاتها هي الاشتراكات والتبرعات . وسنتناول فيما يلي طريقة مراجعة كل من ذلك مراجعة مستندية .

١ — المقبوضات من المدينين :

تقضى طريقة " المراقبة الداخلية " بالنسبة للحسابات الشخصية بأن ترسل المنشأة إلى مدينيها كشوف حسابات في آخر كل فترة ، ولذلك فإن اكتشاف أى تلاعب في الحسابات يصبح أمرا مضمونا ، لأن المدين لا بد وأن يلفت نظر دائئه إلى أى خلاف

وفي هذه الحالة يراجع حساب العميل فيما يتعلق بما دفعه على نسخة الإيصال المحفوظة زيادة في التأكد .

أما إذا لم يكن هناك طريقة مراقبة داخلية سليمة ، فيطلب المراجع عادة إرسال كشوف حسابات للدينين و ينتظر ملاحظاتهم عليها .

٢ — المبيعات النقدية :

يصعب جدا على المراجع أن يراجع المبيعات النقدية مراجعة مستندية إذا لم تكن هناك طريقة للمراقبة الداخلية . وفي هذه الحالة يجب أن يشير إلى ذلك في تقريره ويعلن عدم مسؤوليته عن ذلك الجزء من العمل .

أما إذا كانت هناك طريقة للمراقبة الداخلية — في ضوء ما بينا سابقا — فيكتفى المراجع بعمل " شيشنى " على خطوات العمل سالفة الذكر مبتدئا بما انتهى به المحاسب .

٣ — الإيجار المكتسب :

قد يكون للمنشأة عتبارات تؤجرها كلها أو الفائض عن حاجتها منها ، وتكون المستندات المتعلقة بتنظيم تحصيل الإيجارات وإثباتها في الدفاتر هي :

(أ) كعوب الإيصالات أو نسخها الكربونية .

(ب) دفتر الإيجار ، وهو دفتر مبوب يثبت فيه المدفوع والمستحق على كل عين من الأعيان المؤجرة .

(ج) العقود التي بين المنشأة والمستأجرين .

فيفحص المراجع كل عقد على حدة ، ويتبع المتحصل من كل عين في ضوء شروط العقد ، فيراجع الإيصالات على دفتر الإيجار .

وإذا كان هناك مستحقات بالغة ، وجب على المراجع أن يبحث أمرها بحثا مستفيضا ، ليتأكد من أن المحصلين لم يحصلوا إيجارات لم يوردها ، وفي حالة التشكك من صحة البيانات المقدمة له ، يرسل المراجع — بعد موافقة المنشأة — إلى المستأجرين مباشرة ليستوضحهم عن المبالغ المؤخرة لديهم .

٤ - كوبونات الأوراق المالية :

فيما يتعلق بالأسهم تراجع قيم الكوبونات على إعلانات شركاتها ، التي تذكر فيها قيمة الكوبون الذي أقرته الجمعيات العمومية ، أو على أى مستند آخر يرتاح المراجع إليه كتسيرة البورصة .

أما فيما يتعلق بالسندات ، فمعدل فائدتها وميعاد استحقاقها ثابت ومعلوم وتحسب الفائدة بالمعدل المتفق عليه على القيمة الاسمية للسند ، فيستطيع المراجع مراجعة الفائدة المستحقة بعملية حسابية بسيطة .

وخلافا للأسهم ، يمكن إثبات فائدة السندات المستحقة في الدفاتر ، ولو أنها لم تحصل بعد ، فإذا كانت المنشأة قد قامت بذلك فعلا ، فيكون واجب المراجع مراجعة نصيب السنة المالية للمنشأة من هذه الفوائد ^(١) .

ويجب على المراجع أيضا أن يرى ما إذا كانت الكوبونات على اختلاف أنواعها التي استحققت ووجب تحصيلها قد حصلت في الوقت المناسب ، فإذا رأى ما ينقص ذلك وجب أن يستوضح السبب .

وإذا كانت هناك أوراق بيعت بلا كوبون - أى أن المنشأة قد احتفظت بالكوبون المستحق - أو اشترت بالكوبون المستحق فيجب أن يتأكد المراجع من أن هذه الكوبونات قد حصلت في الميعاد المناسب .

هذا وإذا كانت الأوراق مودعة في بنك المنشأة وقام البنك بتحصيل الكوبونات المستحقة وقيدتها لحساب المنشأة ، فإن ظهور قيمة هذه الكوبونات في كشف الحساب الجارى يعتبر مستندا كافيا يرضى المراجع .

٥ - فائدة الإيداع :

يفحص المراجع إيصال الإيداع ليتعرف شروطه ومعدل فائدته وميعاد استحقاقها .

(١) تفصيل هذا في كتاب " المحاسبة الراقية في الشركات " للمؤلف .

وبعد أن يراجع ذلك حسابيا ، يرى ما إذا كانت الفائدة المستحقة قد أثبتت في الدفاتر . وإذا كان البنك قد رحل الفائدة المستحقة إلى الحساب الجاري للعميل ، راجع المراجع كشف الحساب ليتأكد من أن الفائدة مدرجة فيه .

٦ - الكمبيالات المستحقة :

يراجع دفتر أوراق القبض على دفتر الصندوق ، ويجب ملاحظة ما إذا كانت هناك كمبيالات استحققت ولم تقبض .

٧ - القروض :

إذا كان القرض من البنك ، يراجع حساب القرض على دفتر الصندوق وكشف حساب البنك ، وإذا كان هناك عقد خاص وجب فحصه لمراجعة تنفيذ شروطه .

أما إذا كان القرض بسندات ، وجب فحص كل الوثائق المتعلقة بإصدارها ، فيفحص المراجع القانون النظامي لمعرفة ما إذا كان يتيح مثل هذا الاقتراض ، ويفحص عقد القرض لمعرفة شروطه ومراجعة تنفيذها ، كما يراجع دفتر الصندوق على كشف حساب البنك للاطمئنان على إيداع أموال الاكتاب .

وقد يكون القرض من أحد مديري المنشأة ، فإذا كانت شركة مساهمة وجب الرجوع إلى القانون النظامي لمعرفة ما إذا كان يسمح بعقد مثل هذه القروض ، وما إذا كان ذلك القرض في الحدود المرسومة ، كما يجب فحص عقد القرض لإحاطه بشروطه والتأكد من تنفيذها ومراجعة محضر مجلس الإدارة الخاص بإقرار القرض .

وما يجب ملاحظته في هذه الحالة الأخيرة ، مقدار معدل الفائدة المتفق عليه . فعلى المراجع أن يقتنع بأنه معدل عادى ، وليس مرتفعا بشكل يشتم منه أنه قد قصد به زيادة مكافأة المدير بطريق غير مباشر .

هذا وعلى المراجع - في جميع الحالات السابقة - أن يتأكد من أن الفوائد المستحقة قد دفعت في مواعيدها بمراجعة دفتر الصندوق على كشف الحساب ، وأن السنة المالية للمنشأة قد تحلت بنصيبها من تلك الفوائد .

٨ - مبيعات الموجودات :

قد تتخلص المنشأة من جزء من موجوداتها الثابتة فتبيعه بالممارسة أو بالمزاد أو بأى شكل آخر ، ففى هذه الحالة يراجع المبلغ المثبت فى دفتر الصندوق على المستند الخاص بالبيع ، والذي يكون محفوظا بداهة لدى المنشأة .

٩ - الاشتراكات :

إذا كانت المؤسسة جمعية خيرية أو ناد مثلا ، فيكون أهم إيرادها هو الاشتراكات .

ففى الجمعيات الخيرية يفحص دفتر الإيصالات ويلاحظ تسلسل أرقامه ، ويوجه اهتمام خاص الى أى إيصال أتلّف أو الغنى أو غير .

أما دفتر الصندوق فيجب مراجعة كل عملياته مراجعة مستندية ، ويحسن أن يستعين المراجع فى هذا الصدد بجميع الرسائل المحفوظة وبخاصة الرسائل التى أرسلتها المؤسسة الى كبار المشتركين تعزيرا لورود الاشتراكات منهم . وقد يؤيد هذا الفحص ما تنشره المؤسسة من وقت لآخر فى الصحف عن أسماء المشتركين ومقدار ما دفعوه . وتدون المؤسسة عادة أسماء المشتركين فى قائمة خاصة ، فان وجدت هذه القائمة راجعها المراجع على دفتر الصندوق أيضا زيادة فى الاطمئنان ، وعند التشكك يجب الرجوع الى محاضر مجلس إدارة المؤسسة للتأكد من أنه ليس هناك مشترك لم يدرج اسمه فى تلك القائمة .

أما فى النوادى ، فتراجع الاشتراكات المحصلة على كعوب دفتر الايصالات وقائمة المشتركين . وإذا كان هناك تفرقة بين المشتركين ، كالتفرقة بين الأعضاء المقيمين فى نفس المدينة والمقيمين فى الأقاليم مثلا ، فيجب التمييز بينهم . وإذا كان من نظام النادى ما يقضى بدفع رسم التحاق خلاف الاشتراك ، فيجب على المراجع الاطلاع على ذلك النظام والتأكد من تنفيذه .

وإذا كانت هناك فى نهاية السنة اشتراكات مقدمة أو مستحقة فيجب حصرها والتأكد من أنها قد أثبتت فى الدفاتر إثباتا دفتريا صحيحا . وغنى عن

البيان أن مجموع مبالغ الاشتراكات المحصلة لا بد وأن يساوى ما هو مثبت في سجل المشتركين ، أما إيداعها في البنك فيراجع على كشف الحساب الجارى واشعارات الإيداع .

(ج) مراجعة المدفوعات

(الجانب الدائن من دفتر الصندوق)

إن أهم المستندات المتصلة بالمدفوعات هى إيصالات المستفيدين وفواتير البائعين . ولكن بجانب ذلك قد يستعين المراجع فى مراجعته بخطابات أو قرارات أو محاضر على نحو ما رأينا سابقا .

ويجب عند المراجعة مراعاة ما يلى :

- ١ — أن أمر الدفع صادر من شخص مسئول .
- ٢ — أن يكون الدفع لسددين على المنشأة أو الحصول على موجودات لها .
- ٣ — تعقب ما يفيد أن المبالغ المدفوعة قد وصلت الى أيدي المستفيدين .

شروط عامة لمستند الدفع :

يجب لاتخاذ المستند المقدم كدليل على حدوث الدفع توفر ما يلى :

- ١ — أن يكون المستند موجهها إلى المنشأة أو لصاحبها بالذات .
- ٢ — أن يكون موضوعه ذا صلة وثيقة بعمل المنشأة ، فالهضائع أو المصروفات لا بد وأن تكون داخلة فى دائرة العمل الطبيعى للمنشأة وليست خاصة بالشئون الشخصية لصاحبها .

- ٣ — أن يكون تاريخه واقعا خلال الفترة المالية للمنشأة ، فاذا كان التاريخ غير ذلك وجب أن يكون موضوع المستند متصلا بعمليات الفترة المالية المشار إليها حتى تتحمل كل سنة مالية بنصيبها فقط من المصاريف والخسائر طبقا للقواعد المعروفة فى المحاسبة . والتدقيق فى التاريخ يمنع تقديم مستند مماثل من الأعوام السابقة لتأييد عملية جديدة إخفاء لتروير مرتكب .

٤ — أن يتمشى ما فى المستند مع ما هو مثبت فى الدفاتر ، فيكون اسم المستفيد مثلا هو نفسه الاسم الظاهر فى دفتر الصندوق ، ومبلغ المستند هو نفسه الموجود فى ذلك الدفتر بعد تنزيل أى خصم متفق عليه .

٥ — ألا يحمل المستند أية اشارة تفيد سابق استخدامه لتعزيز أية عملية أخرى .

حالات خاصة بالإيصالات :

إن المهم هو أن يتأكد المراجع من أن الإيصال صحيح وصادر حقا من المستفيد .

فمن المنشآت ما يدكر على الفاتورة أن المنشأة لا تعتبر مسئولة الا عن الايصالات المطبوعة باسمها ، ففى هذه الحالة يجب ألا يعترف مراجع المنشأة المشترية الا بالايصالات التى يتوفر فيها ذلك الشرط .

كما أن من المنشآت المشترية ما يطبع ايصالات خاصة باسمها ترسلها الى البائعين ليضموها عند سد الديون ويعيدوها إليها ، ففى هذه الحالة يصعب عمل المراجع لأن التزوير فى مثل هذه الايصالات سهل ، فلكى يطمئن المراجع على عمله يجب أن يراجعها على فاتورة الشراء وعلى أية مستندات أخرى يقتنع منها بحدوث الدفع .

كذلك يحدث أن يكتبنى المستفيد بأن يؤشر على الفاتورة بما يفيد استلام قيمتها ، فيجب أن يتقبل المراجع مثل تلك المخالصات بحذر شديد إذ من المحتمل كثيرا أن يفتعل ذلك اخفاء لاختلاس . وقس على هذا كشوف الحسابات المخلصة على ذلك النحو ، الا اذا كانت معززة بإيصالات اضافية .

هذا وقد يكرن الايصال غير مطبوع باسم المستفيد اكتفاء بختمه بختم يحمل اسمه ، فلا يتقبل المراجع مثل هذا الايصال برضى تام الا اذا كانت إمضاء المستفيد معروفة للمراجع . أما فى غير ذلك فيجب أن يبحث المراجع عن مستندات أخرى تؤيد صحة الايصال بأن يرجع الى عدة فواتير سابقة صادرة من ذلك المستفيد مثلا ثم يتتبع إثباتها فى الدفاتر .

وأخيرا فإنه يجب ملاحظة أن يكون الايصال مدموغا ، على أن عدم الدفعة لا يستتبع حتما أن يرفضه المراجع كاستند اذا تبين من ظروف الحال أن الدفع قد تم فعلا .

عمایات بلا مستندات :

إذا اعترض المراجع عملية لم يجد لها مستندا مباشرا وجب أن يتلمس لها مستندا آخر غير مباشر ، ولو أن من المستحسن والمفضل أن يطالب المراجع بنسخة (بدل فاقد) من المستند الأصلي .

على أنه في هذه الحالة يجب الحذر والتأكد من أن المستند الأصلي لم يسبق تقديمه لتعزيز عملية أخرى .

الشيكات المظهرة :

قد تسد المنشأة دينا عليها بشيك تظهره لدائنها .

فالشيك المظهر — بالنسبة للمراجع — يعتبر دليلا على دفع مبلغ معين ، ولكنه لا يعتبر دليلا على أن هذا المبلغ قد دفع للمظهر اليه ، فن السهل اذا انتحال اسم أحد الدائنين وتظهر الشيك باسمه ، ولما كانت صيغة التظهير من جهة أخرى لا تستلزم عادة تبيان سببه ، فالشيك المظهر لا يعتبر إيصالا قانونيا يرضى المراجع .

من أجل ذلك لا يقبل المراجع الشيك المظهر كدليل نهائى الا بالنسبة لمدفوعات منظمة كالمهايا والمسحوبات مثلا ، كما لو تصادف أن كانت قيمة الشيك معادلة لقيمة المهايا المستحقة ، فقوائم المهايا التي وقع عليها الموظفون تعتبر دليلا على أن قيمة الشيك لم تبدد وانما استعملت في أحد أعمال المنشأة . أما بالنسبة لغير ذلك من المدفوعات كما لو كان سدا لثمن بضاعة ، فيلزم المراجع أن يرجع الى الفاتورة الأصلية ويراجعها على حساب العميل في أستاذ المشتريات ، فإذا كان المراجع لا يزال في شك ، حق له أن يطالب البائع بإرسال إيصال . وفي هذه الحالة يجب أن يراعى المراجع عدم استخدام كل من الشيك والايصال لتعزيز عمليتين مختلفتين .

بعض ما يجب ملاحظته أثناء مراجعة المدفوعات :

عند مراجعة المدفوعات يجب مراعاة مصير Destination كل مبلغ ، أى مراعاة ما إذا كان من الواجب ترحيله إلى حساب شخصى أو إلى حساب اسمى مثلا .
فالمبالغ المدفوعة للأشخاص تظهر بداهة في الجانب المسدين من حساباتهم ، ولا بد من أن يكون قد سبق ذلك جعل هذه الحسابات دائنة بشئ ما كالمشتريات مثلا ، لذلك فإن هذه الحسابات تراجع في الواقع مرتين ، فإذا سقط جعل إحداها دائنا اكتشف ذلك عند تحقيق المطلوبات وهو الجزء الثانى من المراجعة الفنية كما قدمنا .

أما بالنسبة للحسابات الاسمية فإن منها ما يجعل مدينا مباشرة بقيمة المصروفات الخاصة بها ، أى دون إجراءات شكلية أخرى كما فى مثل المهايا والأجور ، ويكتفى عادة بمراجعتها على دفتر الصندوق ، فإذا حدث تزوير فى هذه الناحية بأن أثبت دفع مبلغ لم يدفع فعلا ، فالغالب أن هذا التزوير لا يكتشف الا اذا كان رصيد الحساب كبيرا لدرجة تستدعى اهتماما خاصا من المراجع . لذلك يجب أن يعنى المراجع عناية خاصة عند مراجعة مثل هذه المصروفات مراجعة مستندية فيتحقق من صحة هذه المستندات الى الدرجة التى تقنعه .

وفى يتعلق بالحسابات الجارية للشركاء ، أو الحسابات الشخصية للدين فيصح أن يقتسمها المراجع لهم شخصيا ليوافقوا على صحة ما فيها ويوقعوا عليها . ويلزم أن يلاحظ المراجع الى هذا الإجراء إن لم يكن هناك من المستندات ما يريده مفردات تلك الحسابات .

أهم المدفوعات :

إن مدفوعات المنشأة لاحتصر لها ، ولكننا سنقصر البحث على أهمها ، مثل صندوق المصروفات الثرية ، والمهايا ، والأجور ، وشراء الأوراق المالية ، والمصروفات الرأسمالية ، ومكافأة مديرى المنشأة ، ومصروفات سفرهم ، وإقراضهم وتعويض الموظفين .

وسنورد فيما يلى كيفية مراجعة كل من هذه المدفوعات مراجعة مستندية .

١ - صندوق المصروفات الشترية :

سبق أن بينا الطريقة المثلى لمسك هذا الدفتر ، وقلنا بضرورة أن يحتفظ المرزف بإصل عن كل ما يصرفه مهما تفره ، وأن الصراف يراجع الدفتر فى آخر كل فترة ووقع بما يفيد ذلك الخ ...

فعمل المراجع - اذا ما وافق على الطريقة المسوك بها الدفتر - يتلخص فى مراجعة بعض المصروفات - ششنى - على مستنداتهما ، وإذا كانت هناك مصروفات لاستندات لها وجب أن يتحقق من أنها صرفت فى سبيل أعمال المنشأة . وإذا كان المبلغ الذى يدفع لموظف المصروفات فى كل فترة يسحب به شيك وجب مراجعة ذلك على كشف حساب البنك .

وأخيرا فانه يجب أن يتأكد المراجع من أن الصراف العام راجع هذا الدفتر فى آخر كل فترة ووقع بما يفيد ذلك .

٢ - المهائيا :

تعد عادة قوائم بأسماء الموظفين ومستحقاتهم ويوقع كل منهم أمام اسمه عند القبض . وقد يستعاض عن هذه القوائم بدفاتر خاصة .

فيقوم المراجع بمراجعة المبلغ المسحوب فى آخر كل فترة على كشف - ساب البنك ، ودفتر الصندوق ، ومجموع القائمة أو الدفتر سالف الذكر .

وإذا كان هناك تغييرات فى الأرقام نتيجة زيادة مهائيا بعض الموظفين مثلا ، فيجب أن يتحقق المراجع - بالرجوع الى أولى الأمر ومحاضر مجلس الإدارة - من صحة هذه التغييرات .

٣ - الأجور :

يفحص المراجع طريقة المراقبة الداخلية المستعملة بالنسبة للأجور ، فإذا ما اقتنع بسلامتها يتلخص عمله فيما يلى :

(١) فحص "ششنى" من خطوات العمل للتأكد من أن الطريقة الواضحة تنفذ تنفيذا صحيحا ، مع العناية بمنفذ نقط الضعف التى قد يراها فى الطريقة .

(ب) يراجع مجاميع قوائم الدفع وبعض العمليات الحسابية .

(ج) يتأكد من أن كل موظف مسئول عن هذه الأجور قد وقع على قوائمها .

(د) تراجع المبالغ المدفوعة للأجور أثناء السنة ، وهي مجاميع القوائم سالفة الذكر ، على دفتر الصندوق كما تراجع هذه المجاميع على حساب الأجور في الأستاذ أيضا .

٤ — شراء الأوراق المالية :

إذا كانت الأوراق مشترا بواسطة سمسار أو بنك ، روجع حساب الاستثمار على كشف حساب الشراء وعلى دفتر الصندوق .

أما إذا اكتسبت المنشأة في إصدار جديد ، فيراجع الحساب على خطاب التخصيص وايصال المصرف ، إذا لم تكن شهادة الأوراق نفسها قد صدرت بعد .

ويضاف الى ذلك ما سبق أن ذكرناه بالنسبة لبيع الأوراق المالية ^(١)

٥ — المصاريف الرأسمالية :

يجب أن يتأكد المراجع مبدئيا من أن المصروف رأسمالي حقيقة ، أى أنه قد صرف على شراء موجودات أو على زيادات من شأنها أن تزيد في القوة الانتاجية لموجودات قديمة .

أما المستند الذى يؤيد الدفع ، فقد يكون ايصالات عادية ، وقد يكون نصا فى عقد الشراء ، وقد يكون غير ذلك .

وبالنسبة للآلات والأثاث ، تكون مستندات الشراء عادة هي الفواتير وايصالات البائعين . وبالنسبة للأراضي والمباني تكون المستندات عادة هي عقود الشراء .

(١) تفصيل عمليات البيع والشراء فى كتاب "طرق التجارة والسكرتارية — فى الشركات والبنوك" للمؤلف .

أما بالنسبة للصروفات الرأسمالية التبعية ، كالمسرة ورسوم التسجيل ونفقات تركيب الآلات الخ ، فمستنداتها عادة هي إيصالات المستفيدين .

ويقوم المراجع بمراجعة حساب هذا الموجود على مايتعلق به من مستندات وعلى دفتر الصندوق .

بوليسة التأمين :

هذا وقد تتفق المنشأة مع إحدى شركات التأمين على دفع قسط سنوى معين لتحصل المنشأة فى آخر مدة معينة على مبلغ تشتري به موجودا جديدا .

ففى هذه الحالة يفحص المراجع بوليسة التأمين ويتعرف شروطها ، كما يفحص ايصال القسط ويراجعه على دفتر الصندوق . وبديهي أن هذا لا يغنى عن تحميل الأرباح بقسط استهلاك هذا الموجود .

ولما كان من المستحسن فى المحاسبة أن تقدر البوليسة سنويا على أساس قيمتها الحالية ، فيجب استخراج هذه القيمة سنويا وتحويل الفرق الى حساب الأرباح والخسائر . فاذا كان رصيد حساب البوليسة ١٠٠٠ جنيه وكانت القيمة الحالية للبرايصة يومئذ ٨٠٠ جنيه فيجب أن تقدر البوليسة بهذا المبلغ الأخير ويرحل الفرق وقدره ٢٠٠ جنيه الى حساب الأرباح والخسائر .

سد ثمن الموجودات على أقساط :

يقوم المراجع بفحص العقد ويتتبع شروطه ويراجع القسط المدفوع على دفتر الصندوق . وإذا كان الموجود بناء يقوم مقاول بنائه ، يفحص المراجع أيضا شهادة الخبير عن الجزء الذى تم من العقار ، وإذا كان العمل قد تم نهائيا فيجب أن يلاحظ المراجع أن مجموع الأقساط التى دفعت لا تزيد على المبلغ المتعاقد عليه .

٦ — مكافأة مدير المنشأة :

يفحص المراجع عقد الشركة للتأكد من وجود نص يبيح صرف هذه المكافأة، وفي شركات المساهمة يفحص القانون النظامي لمعرفة ما إذا كانت المكافأة مسموحاً بها ، وما إذا كانت مقدرة أو ترك تقديرها للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة . وعلى هذا يرجع المراجع إلى الوثيقة أو المحاضر التي ذكر فيها أمر هذه المكافأة .

ويراجع المراجع المبلغ المدفوع على ما تقدم وعلى دفتر الصندوق إن كانت المكافأة قد دفعت فعلاً .

٧ — مصاريف سفر مدير المنشأة :

يراجع المراجع العقد أو المحضر أو غير ذلك من الوثائق التي تجيز دفع هذه المصاريف ويتموم المراجع بفحص المستندات التي تؤيد المبالغ المنصرفة ، وإذا كان هناك مبلغ ليس له مستند يؤيده فيجب أن يقدر المراجع ما إذا كان المبلغ معتملاً أو أنه وسيلة متبعة لزيادة مكافأة المدير .

وفي شركات المساهمة يجب أن يرجع المراجع إلى محضر الجمعية العمومية لمعرفة ما إذا كان قد سبق لها أن أجازت مثل هذه المصاريف .

أما إذا كانت المصاريف تدفع لأول مرة أو كانت غير مؤيدة بالمستندات الكافية ، فيجب أن يشير المراجع إلى أمرها في تقريره .

٨ — إقراض مدير المنشأة :

يراجع المراجع الإيصال الذي أعطاه المدير مع عقد القرض إن وجد ، ويجب أن يتأكد أن مثل هذا الإقراض لا يتناقى مع أى نص في نظام المنشأة .

ويجب أن يتأكد المراجع من أن فائدة القرض قد دفعت في مواعيدها .

وإذا كان القرض برهن ، فيجب أن يفحص المراجع الرهن المقدم ، فإذا لاحظ أن حد الضمان أقل مما يجب لزم أن يشير إلى ذلك في تقريره .

تعويض الموظفين :

يراجع المراجع عقد الموظف ، فإذا كان التعويض منصوباً عليه سلفاً اكتفى بالتأكد من قيمته وتببع دفعه .

أما إذا كان التعويض لفصل الموظف فصلاً غير قانوني وأنه قد دفع لإنهاء نزاع قضائي أثاره الموظف المفصول ، فيجب على المراجع أن يراجع المراسلات التي تمت بين الفريقين ، ورأى محام المنشأة ، مع ملاحظة أنه — أى المراجع — ليس مسئولاً عن صواب أو عدم صواب الفصل أو الصلح في القضية لأن هذا من اختصاص المسئولين في المنشأة .

فكل ما هو مطلوب من المراجع في هذه الحالة هو أن يراجع المبلغ المدفوع ويرى ما إذا كان هذا في سبيل تنازل الموظف عن دعواه نهائياً .

على أنه إذا كان الفصل قد وقع خطأ كما فرضنا ، فيطلب المراجع أن يوضع مبلغ التعويض منفصلاً في الحساب الختامي ، أو على الأقل يشار إلى هذه المسألة في تقرير مجلس الإدارة ، وإلا فإنه يشير هو إلى ذلك في تقريره إذا رأى أن من صالح موكله أن يطلعوا على مثل هذه التصرفات .

ثانياً — مراجعة يومية المشتريات

إن المستند الرئيسي لمراجعة يومية المشتريات هو فاتورة الشراء ، لذلك يجب عند استخدامها مراعاة اعتبارات عدة منها :

- ١ — اتفاق اسم البائع مع الاسم المثبت في يومية المشتريات .
- ٢ — أن الفاتورة مرسلة باسم صاحب المنشأة التي تراجع .
- ٣ — أن تاريخ الفاتورة يوافق تاريخ الإثبات في يومية المشتريات ، وأن هذا التاريخ يقع في الفترة المالية التي تراجع .
- ٤ — أن الخصم التجاري المتفق عليه قد استنزل فعلاً من الفاتورة ، وأن صافي الفاتورة هو نفسه المثبت في يومية المشتريات .

٥ — أن الفاتورة قد روجعت عند استلامها ، وأن الموظفين الذين راجعوها قد وقعوا بما يفيد ذلك .

٦ — أن محتويات الفاتورة تدل على أنها من طبيعة تجارة المنشأة .

٧ -- إذا كانت الفاتورة متعلقة بشراء موجودات ، فيرى أن قيمتها قد رحلت إلى الحساب الصحيح .

إذا كانت طريقة المراقبة غير سليمة :

أما مدى عملية مراجعة المشتريات فيتوقف على طريقة المراقبة الداخلية المستعملة ، فإذا لم تكن هناك طريقة سليمة وسع المراجع دائرة عمله ووجب أن يراجع العمليات كلها . ذلك لأن هناك احتمال ارتكاب تزويرات عدة منها :

١ — عدم إثبات فاتورة بالمرّة فيقل مبلغ المشتريات وتتضخم بذلك الأرباح . ولكي يطمئن المراجع من هذه الناحية يطلب من صاحب المنشأة عادة أن يرسل إلى الموردين جميعاً يطلب منهم إرسال كشوف الحساب عما تم بينه وبينهم من العمليات . ومراجعة محتويات كل كشف على الحساب الشخصي في الدفاتر يمكن اكتشاف الفواتير الساقطة .

٢ — إثبات فاتورة ما مرتين في الدفاتر ، ويسحب الموظف المتسلط على الحسابات في تاريخين مختلفين ، شيكين بقيمة الفاتورة ، يرسل أحدهما إلى المورد ويخلص قيمة الثاني ، على أن يثبت في نفس الوقت في الجانب المدين من حساب المررد حتى يكون رصيده النهائي — إن وجد — صحيحاً . ولكي يحبك الموظف تزويره يتحايل على أن يقدم الإيصال الأصلي للمراجع مرتين ، أو أن يطلب من المورد إرسال نسخة أخرى من الإيصال بحجة ضياءه .

فما لم يتنبه المراجع إلى مثل هذا التلاعب ، ويتفادها بما سبق أن بينا من الوسائل وقع في أخطاء كثيرة .

إذا كانت طريقة المراقبة سليمة :

أما إذا كانت طريقة المراقبة الداخلية للمشتريات سليمة في ضوء ما سبق أن ذكرناه ، فتم مراجعة يومية المشتريات كما يلي :

١ — يتأكد المراجع من أن الفواتير قد أُشير إليها في دفتر الطلبات Orders ودفتر البضائع الواردة ، وأنها روجعت على هذه الدفاتر وغيرها .

٢ — تراجع الفواتير على يومية المشتريات ، مع ملاحظة أن كل مبلغ قد وضع في خانته الخاصة ، إذا كان الدفتر مجزأ ، أى أن هناك خانة لكل صنف مثلا .

٣ — مراجعة عدد من الفواتير — ششني — على دفتر الأوامر ودفتر البضائع الواردة ، للاطمئنان على أن البضائع قد طلبت بموافقة المختصين وأنها قد وصلت إلى المخازن فعلا .

٤ — يوسع المراجع نطاق مراجعته وفحصه لدفتر البضائع الواردة فيما يتعلق بمشتريات الشهر الأخير من السنة ، ليتأكد من أن كل ما في الدفتر تزيد فواتير موجودة ، أثبتت فعلا في دفتر المشتريات والحسابات المختلفة ، وذلك خشية الاكتفاء بإثبات البضائع في دفتر البضاعة الواردة وعدم احتسابها ضمن المشتريات مما يترتب عليه تقليل قيمة المشتريات وتضخم الربح .

ثالثا — مراجعة يومية المبيعات

يتوقف مدى مراجعة هذا الدفتر أيضا على طريقة المراقبة الداخلية المستعملة ، فإن لم تكن هناك طريقة سليمة يجب أن يحذر المراجع منفذين رئيسيين للتلاعب هما :

١ — عدم إثبات عملية بيع إطلاقا ، فترسل البضاعة دون أن يظهر لها أثر في دفتر ما أو حساب ما ، ويختلس المرزف ثمن البضاعة لنفسه دون أن يظهر له أثر ما في الدفاتر أيضا .

مثل هذا التلاعب يصعب جدا على المراجع اكتشافه إلا بمحض الصدفة .

٢ - تكرار إثبات عملية البيع أو إثبات عمليات خيالية، ويكون الغرض من ذلك عادة هو توضيح المبيعات حتى تتضح الأرباح أو تقل الخسائر، وذلك لكي يحتفظ مديرو المنشأة بمناصبهم أو لكي يفوزوا بمشتر يطلب شراء المؤسسة كلها. وأسلم طريقة لمراجعة هذا الدفتر في مثل هذه الظروف هو أن ترسل المنشأة تحت إشراف المراجع كشوف حسابات إلى جميع العملاء، وتطلب منهم أن يوافقوها عن أية ملاحظة لهم عليها، فهذا يستطيع المراجع اكتشاف أى تلاعب كما يطمئن في نفس الوقت على أن المبالغ الواردة من العملاء قد وصلت المنشأة فعلاً وأثبت في الحسابات الخاصة.

إذا كانت الطريقة سليمة :

أما إذا كانت طريقة المراقبة الداخلية سليمة فيتبع المراجع الخطوات التالية :

١ - مراجعة بعض صور الفواتير على يومية المبيعات ودفتر الطلبات الواردة.

٢ - مراجعة بعض المبيعات على دفتر البضاعة الصادرة .

٣ - ترسيع نطاق المراجعة بالنسبة لمبيعات الشهر الأخير للتأكد من أن البضاعة التي بيعت قد أرسلت فعلاً، أو محجوزة باسم العملاء فلا تحسب ضمن البضاعة الباقية حتى لا يتضخم الربح .

رابعا - مراجعة يومية المردودات الخارجة

يراجع الدفتر على الاسعارات الدائنة Credit Notes التي تصل من الموردين .

وغنى عن البيان أن ما يجب إثباته في هذا الدفتر كأنه بضاعة مردودة يكون عادة جزءا مما سبق إثباته في يومية المشتريات كأنه بضاعة مشتراة ، وبمعنى آخر فانه إذا وصلت بضاعة إلى مخزن المنشأة وتقرر ردها كلها فورا ليعب ما ولم تثبت في يومية المشتريات ، فلا يصح بعد ذلك أن تثبت في يومية المردودات الخارجة .

خامسا — مراجعة يومية المردودات الداخلة

يراجع الدفتر على صور الاشعارات الدائنة التي أرسلتها المنشأة إلى العملاء .
ومما يحذر المراجع من حدوثه في هذا الصدد ، احتمال اختلاس مبلغ يرسله
أحد العملاء وإثبات أنه رد بضاعة بقيمة هذا المبلغ .

وإذا احتوى الدفتر على مبالغ كبيرة تبدو للمراجع أنها ذات أهمية خاصة ،
وجب عليه توسيع بحثه بالرجوع إلى الخطابات المتبادلة بين المنشأة والعملاء
بشأن البضاعة المردودة .

سادسا — مراجعة يومية أوراق القبض

تتضمن مراجعة هذا الدفتر ما يلي :

١ — مراجعة الدفتر على دفتر الصندوق وكشف حساب البنك للتأكد مما يلي :

(أ) أن كل ورقة استحققت قد حصلت قيمتها وأودعت فعلا في حساب
المنشأة .

(ب) أن كل ورقة قطعت في البنك قد أثبتت فعلا في حساب البنك .

٢ — مراجعة الدفتر على دفتر اليومية ودفتر أستاذ المبيعات للتأكد من أن
كل ورقة رفضت عند الاستحقاق قد ألغيت ، ورجع فعلا على أحد الأشخاص
الظاهرين عليها .

٣ — مراجعة الدفتر على الأوراق التي لم تستحق بعد والتي تحت يد المنشأة .

٤ — إن رصيد حساب أوراق القبض لا بد وأن يساوى رصيد الخصصات
دفتر يومية أوراق القبض .

سابعا — مراجعة يومية أوراق الدفع

إن الأوراق التي تستحق وتدفع ترد بداهة الى المنشأة فتُحفظ بها ، وعلى هذا يراجع هذا الدفتر على الأوراق سالفة الذكر وعلى دفتر الصندوق .

وإذا كانت هناك أوراق قد استبدلت روجع الدفتر على اليومية للتأكد من إلغاء الأوراق الأصلية .

وأخيرا فرصيد حساب أوراق الدفع لا بد وأن يساوى ملخصات دفتر يومية أوراق الدفع .

ثامنا — مراجعة دفتر البريد

يكون الصرف على ما يتصل بالبريد عادة من اختصاص موظف المصروفات الثرية ، ويطلب منه إثبات ما يرسله من الخطابات والطرود في "دفتر البريد" حتى يمكن مراجعة المصاريف التي أنفقت في هذا السبيل .

ولما كانت مفردات هذا العمل كثيرة ومتشعبة ، فانه يصعب على المراجع مراجعتها إلا إذا كانت هناك طريقة سليمة للرقابة الداخلية .

فجميع دفتر البريد يجب أن تراجع يوميا أو أسبوعيا بواسطة موظف مسئول يتأكد في نفس الوقت من أن الطوابع الباقية تساوى رصيد دفتر البريد ، على أن يوقع هذا الموظف على الدفتر بعد ذلك . بل وأكثر من هذا ، يجب أن تراجع مفردات الدفتر من آن لآخر على البريد المرسل فعلا .

أما إذا كانت هناك مبالغ كبيرة استثنائية ، كما لو قامت المنشأة بحملة إعلانية ، وجب أن يراجع المراجع المبلغ المنصرف على دفتر الصندوق وأن يتأكد من أن تنفيذ الحملة كان تحت إشراف موظف مسئول تدقيق على قوائم تحوى من أرسلت لهم الرسائل .

تاسعاً — مراجعة دفتر اليومية العامة

قد تكون هذه اليومية Journal هي اليومية الوحيدة في المنشأة الصغيرة ، ولكن في المنشآت الكبيرة يدعو العمل عادة الى تجزئة اليومية الى يوميات فرعية يخصص كل منها لنوع معين من العمليات ، ولكنها مهما جزئت لا يمكن للمنشأة أن تستغنى عن دفتر اليومية المشار إليه للأسباب التي سنذكرها . وغنى عن البيان أنه في المنشآت الكبيرة تكون اليومية المقصودة في القانون هي جميع اليوميات الفرعية مجتمعة (١)

فعندما تكون "اليومية" — موضع البحث — هي اليومية الوحيدة التي تثبت فيها مختلف العمليات ، تراجع هذه العمليات على مستنداتها الموجودة في المنشأة بقدر الإمكان .

أما في المنشآت الكبيرة حيث تثبت معظم العمليات في يومياتها الفرعية ، فتوجد اليومية العامة لإثبات بعض عمليات مختلفة ، تتباين في طبيعتها ووثائقها المؤيدة لها ، وليس لها دفاتر فرعية خاصة ، وبعض هذه العمليات من الأهمية بمكان بحيث يستدعى تدقيق المراجع وحذره .

ومن أهم ما يثبت في هذه اليومية :

١ — الديون المعدومة ، ويلجأ المراجع في مراجعتها إلى تقديم اليومية إلى موظف كبير مسئول ليقع أم كل قيد بما يفيد أنه تم بموافقة أولى الأمر في المنشأة . وزيادة على ذلك يقوم المراجع بمراجعة العملية على ما يكون لدى المنشأة من خطابات أو قرارات أبلغتها إلى تقرير اعتبار المبلغ معدوماً .

٣ — إثبات شراء منشأة ، بموجوداتها ومطلوباتها ، كما لو اشترت شركة منشأة قائمة ، فيراجع المراجع هذا القيد على عقد اتفاق الشراء ليتأكد من تطبيق بنوده .

(١) تفصيل هذا في كتاب "الحاسبة الراقية — الجزء الأول" — للؤلؤف .

٣ — إصدار الأسهم والمستندات وتخصيصها ، فراجع المراجع بشأنها الدعوة إلى الاكتتاب وشروطه وقرارات مجلس الادارة بصدد التخصيص وغير ذلك من الوثائق المتصلة بهذا الصدد .

٤ — القيود الجردية ، لإثبات نتائج الجرد من مقدمات ومستحقات في المصروفات واستهلاكات الموجودات الثابتة ، واحتياطات خاصة الخ . وسنعود الى هذا تفصيلا فيما بعد .

٥ — قيود تصحيح الأخطاء ، ويراجعها المراجع بمقارنتها بالقيود الأصلية الخاطئة ويتبع ذلك في حسابات الأستاذ .

عاشرا — مراجعة أستاذ المشتريات (الدائنين)

يرحل الى حسابات الدائنين من يوميات المشتريات ، والمردودات الخارجة وأوراق الدفع ، ودفتر الصندوق ، واليومية العامة ، وقد سبق شرح طريقة مراجعة ذلك فيما تقدم .

غير أننا نزيد على ذلك النقط التالية :

١ — يجب أن يتأكد المراجع من أن كل حساب يحتوى على جميع فواتير المورد التي أرسلها لغاية تاريخ إقفال الدفاتر .

٢ — قد يختلف رصيد المورد في دفاتر المنشأة عن رصيد كشف الحساب الذي أرسله المورد . وقد يكون سبب ذلك أن المورد قد أرسل بضاعة وأثبتها في دفاتره وفي كشف الحساب ؛ ولكن المنشأة لم تثبتها بعد في حساب المورد لأنها لم تستلمها . في مثل هذه الحالة يجب أن يدقق المراجع في الأمر فيرجع الى دفتر البضاعة الواردة حتى يطمئن على أن هذه البضاعة لم تدرج ضمن بضاعة آخر المدة ما دامت لم تحسب كمشتريات .

٣ — إذا كان سبب اختلاف رصيد حساب المورد في الدفاتر عن رصيد كشف الحساب الذي أرسله المورد هو نزاع بين الطرفين ، فيجب أن يستقصى

المراجع أسباب النزاع بالرجوع إلى الخطابات المتبادلة وسير الدعوى إن كانت هناك دعوى قد رفعت ، فإذا كان هناك احتمال خسارة وجب أن يصر المراجع على الاحتياط لهذه الخسارة المحتملة ، أو على الأقل الإشارة إليها صراحة في الميزانية ، كما يذكر في أسفل جانب المطلوبات مثلاً وتحت عنوان "مطلوبات محتملة" "إن هناك خلافاً على مبلغ كذا" ، أو "إن هناك دعوى مرفوعة على المنشأة بالمطالبة بمبلغ كذا" . الخ .

٤ — يحدث أن يوجد بين حسابات الموردين حساب ذو رصيد دين ، بسبب بضاعة ردت إلى صاحبه مثلاً بعد سد رصيد الحساب القديم ، أو لغير ذلك من الأسباب . فإذا لم يكن بين معاملات الطرفين ما يبرر تغطية هذا الرصيد في أقرب فرصة عومل معاملة حسابات المدينين ووجب عمل الاحتياط الكافي إذا كان المبلغ مشكوكاً في تحصيله .

حادى عشر — مراجعة أستاذ المبيعات (المدينين)

يرحل إلى هذه الحسابات من يوميات المبيعات ، والمردودات الداخلة ، وأوراق القبض ، ودفتر الصندوق ، واليومية العامة . وقد سبق شرح طريقة مراجعة ذلك فيما تقدم .

ونزيد هنا على ذلك النقط الآتية :

١ — يجب أن يتأكد المراجع من أن كل حساب يحتوى على فواتير الطلبات التى أرسلت إلى العميل لغاية تاريخ إقفال الدفاتر .

٢ — إذا كان هناك بين الطرفين خلاف على الرصيد ، وجب أن يستقصى المراجع الأمر بالرجوع إلى وثائق الخلاف لمعرفة ما إذا كان من المحتمل أن تتحمل المنشأة خسارة بسبب هذا الخلاف فيحتاج لها .

٣ — إذا وجد بين حسابات المدينين حساب ذو رصيد دائن ، كما حدث فيما لورد العميل بضاعة بعد سد رصيده القديم مثلاً ، راجع المراجع ذلك على صورة "الاشعار الدائن" الذى أرسل إلى العميل .

٤ - يجب أن يتأكد المراجع من أن البضاعة التي تم بيعها ولم يستلمها العميل المشتري بعد ، والتي أدرجت في يومية المبيعات وفي حساب العميل ، لم تدرج ضمن البضاعة الباقية .

تمارين الفصل السابع

- (١) ما هو الغرض من المراجعة المستندية ؟ حدد معنى هذه المراجعة .
- (٢) اشرح الخطوات التي تتبعها لمراجعة الأجور :
 - (أ) في منشأة صناعية .
 - (ب) في دائرة زراعية .
- (٣) ماهي النقاط المهمة التي تحتاج الى رعاية أكثر من المراجع عند مراجعة دفتر الصندوق ؟ ضمن إجابتك ما يجوز للمراجع أن يطالب به من البيانات لضمان دقة العمل .
- (٤) ماهي المستندات التي يجوز لك كمراجع أن ترفض اعتمادها في مراجعتك ؟
- (٥) قد ترى كمراجع ، بالرغم من اتفاق رصيد حساب البنك مع رصيد كشف حساب البنك أن تراجع عمليات بعينها على مستنداتها ، اضرب أمثلة لذلك .
- (٦) لأي الأغراض يراجع المراجع ؟
 - (أ) دفتر محاضر جلسات مجلس إدارة الشركة .
 - (ب) دفتر محاضر جلسات الجمعيات العمومية للشركة .
- (٧) صمم برنامجا لمراجعة منشأة تاجر بالقطايعي كثير العمليات النقدية وعملياته الآجلة محدودة .
- (٨) ماهي النقاط الجوهرية التي تستدعي اهتماما خاصا من المراجع عند مراجعة حساب البنك في الدفاتر على كشف حساب البنك ؟

(٩) لا يعترف بالشيك المظهر دائماً كمستند للدفع عند المراجعة. اكتب ما تعرفه عن هذا الموضوع .

(١٠) ما هي المستندات التي تطلبها عند مراجعة المدفوعات الآتية مراجعة مستندية :

(أ) شراء عتار تعمل فيه المنشأة .

(ب) مهيايا شهر ديسمبر .

(ج) أجور الأسبوع الثالث من ديسمبر .

(د) الاكتاب في سندات القرض الوطني $\frac{1}{4}$ ٣٪

(هـ) شيك مسحوب لأمر أحد الدائنين .

(١١) ما هي الخطوات التي تتخذها للتأكد من أن رقم المشتريات في المنشأة يمثل مشتريات حقيقية وضرورية لتجارة المنشأة ؟

(١٢) اشرح اجراءات مراجعة اليومية العامة مراجعة مستندية .

(١٣) تلعب الفاتورة دورا هاما في المراجعة المستندية فما هي النقاط التي يجب أن يحتاط لها المراجع عند مراجعة كل منها .

(١٤) لقد طلب منك مراجعة حسابات جمعية خيرية ، لها سكرتير موظف له حق قبض التبرعات والاشتراكات وإعطاء إيصالات عنها . فما الذي تطلبه من البيانات والمستندات لتطمئن على صحة الإيرادات والمصروفات قبل التوقيع بصحة الحسابات ، وما عسى أن تكون مقترحاتك للتأمين ضد أى تلاعب ممكن ؟

(١٥) اعترضك أثناء مراجعة دفتر الصندوق لشركة مساهمة ما يأتي :

(أ) مدفوع لشركة التأمين قسط أول قدره ٥٠٠ جنيه لبوليصة تقضى بدفع مبلغ معين في نهاية ١٠ سنوات تتمكن الشركة من شراء آلات جديدة .

(ب) ٨٠٠ جنيه مكافأة إضافية لعضو مجلس الإدارة المنتدب زيادة على مكافأته المقررة .

(ج) ٣٠٠ جنيه مدفوعة لاثنين من مديري الشركة كبذل سفر وبدل تمثيل لاقامة حفلات ترحيب باسم الشركة . ولم يسبق للشركة أن دفعت مثل هذا المصروف .

(د) ٣٠٠٠ جنيه دفعت كتعويض للسكرتير السابق للشركة لفصله من الخدمة حسما لنزاع كان ينتظر أن يصل الى القضاء .

(هـ) ٢٠٠٠ جنيه قرض قدمه أحد المديرين للشركة بفائدة ٨٪ بلا ضمان .

(و) ١٠٠٠ جنيه قرض لأحد المديرين بفائدة ٢٪ بلا ضمان أيضا .

(ز) ٢٠٠٠ جنيه دفعتهما الشركة للبنك الأهلي تنفيذا ل ضمان عميل كبير لدى هذا البنك وذلك لإعسار ذلك العميل فيما بعد .

صور صفحة من سجل الملاحظات ودون فيها تلك النقاط وما تلقيته عنها من اجابات . ثم بين كيف تراجع هذه العمايات مراجعة مستندية . وأخيرا اذكر موقفك بالنسبة لكل منها .

(١٦) اذكر - بضرب أمثلة - كيف يمكن ارتكاب تزويرات في أستاذ المشتريات ميينا الخطوات التي يجب اتباعها في المراجعة لاكتشاف التزوير في كل مثل تضربه .

(١٧) ما هي المستندات التي تطلبها لمراجعة ما يأتي مراجعة مستندية :

(١) فائدة قرض برهن دفعت للقرض .

(ب) ماهية السكرتير العام للشركة .

(ج) كميالة قطعت في بنك الشركة .

(د) مبلغ أرسله سنديك تفليسة أحد المدينين .

الفصل التاسع

(تابع) عملية المراجعة

تحقيق الموجودات ^(١) وتقديرها

التحقيق المقصود :

ذكرنا حتى الآن من خطوات المراجعة الناحية الآلية (ناحية الروتين) للاطمئنان على الناحية الحسابية من العمل ، وعلى أن ميزان المراجعة لم يلفق توازنه . ثم خطونا خطوة أخرى هي المراجعة المستندية للاطمئنان على أن كل عملية أثبتت في الدفاتر كانت عملية طبيعية مؤيدة بمستند يقبله المراجع .

ولكن هذا ليس كل عملية المراجعة ، إذ لا يكفي أن يطمئن المراجع على أن هناك مستندا يبرر العملية المثبتة ، ولكن لابد له أيضا من الاطمئنان على أن كل واحد من الموجودات مثبت في الدفاتر وله رصيد ظاهر في الميزانية لا يزال ملكا للمنشأة في تاريخ الميزانية .

بل وأكثر من هذا ، فإنه يجب على المراجع أن يبحث أساس تقدير الموجودات ويتأكد من أن التقدير يتماشى مع المبادئ الفنية التي سند كرها فيما بعد .

وهاتان العمليتان — حماية التأكد من وجود الموجودات في حياة المنشأة وعملية الاطمئنان الى دقة التقدير — عمليتان منفصلتان ، ولكنهما متصلتان اتصالا وثيقا يجعلنا نثرثر بحثهما معا في فصل واحد .

وعبارة تحقيق الموجودات Verification قد تطلق على العملية الأولى — عملية التأكد من وجود الموجودات في حياة المنشأة — وحدها ، ولكن كثيرا ما يعنى بها العمليتان معا لشدة اتصالهما كما قدمنا .

(١) شائع إطلاق كلمة "أصول" ترجمة لكلمة Assets غير أن كلمة موجودات اصرح في الدلالة عن المعنى المطلوب ، وهذا التعبير — الموجودات — هو المستعمل في هذا الكتاب وغيره من كتب المرات .

أسس التقدير :

ان أسس التقدير كثيرة ولكن ما يصلح منها لواحد من الموجودات قد لا يصلح لآخر ، وأهم هذه الأسس ما يأتي :

١ — القيمة الاستبدالية Replacement Value : وهى قيمة ما قد يدفع لشراء أو صنع أحد الموجودات بدل ذلك الموجود موضوع التقدير ، عند عمل الميزانية .

٢ — القيمة البيعية Realisable Value : وهى قيمة ما ينتظر أن يباع به أحد الموجودات — موضوع التقدير — فى السوق العامة Open Market

٣ — القيمة الجبرية Break up Value : وهى قيمة ما ينتظر أن يباع به أحد الموجودات بيعاً جبرياً — بحكم قضائى مثلاً — فى مزاد — ويحدث هذا عادة عند تصفية المنشأة .

٤ — القيمة الانتاجية Ability to earn Profit : وهى قيمة الموجودات المبنية على قدرتها الانتاجية للربح ومساهمتها فى العمل الذى من أجله اشترتها المنشأة . وهى عبار عن ثمن الأصل ناقصاً قسط الاستهلاك الذى يحدده الفنيون له .

فعند اختيار أحد الأسس السابقة لتقدير أحد الموجودات ، يجب ملاحظة أن من القواعد الهامة المسلم بها ، أنه لا يوجد هناك ربح إلا اذا كان رأس مال المنشأة قد ظل سليماً لم يمس .

ولما كان من الصعب جداً ، أن لم يكن من المستحيل تقدير العمر الانتاجى للموجودات الثابتة لتحديد قسط الاستهلاك على أساسه ، أو ضبط المبلغ المقدّر للاحتياطات الخاصة ألخ .. ألخ مما سنعود اليه تفصيلاً ، اتضح لنا أن من المغالاة القول بإمكان الوصول الى أرقام تمثل القيمة الصحيحة للموجودات ، أو الأرباح الصحيحة للمنشأة .

وكل ما هنالك إذاً أن المحاسبين قد اصطاحوا على عدة قواعد لتقدير الموجودات المختلفة ، مبنية على المنطق والحيلة ، تزدى — الى أبعد حد ممكن — الى أصبح تقدير الموجودات ، وبالتالي للأرباح .

فالموجودات الثابتة Fixed Assets، وهى الموجودات التى تملكها المنشأة للتجارة بها لا لتبيعها — مثل الآلات والعقار والأثاث — قد جرى العرف بتقديرها على أساس قيمتها الانتاجية، بغض النظر عن التقلبات السوقية لها. فلا يعيننا عند تقديرها قيمتها الاستبدالية ولا قيمتها البيعية أو الجبرية، ما دامت باقية فى الانتاج.

ذلك لأنه اذا كانت القيمة البيعية لأحد الموجودات أعلى من قيمتها الانتاجية، كان مقدار الزيادة ممثلاً لربح لم يتحقق، فلا يصح فيها اثباته فى الدفاتر. أما اذا كانت القيمة البيعية أقل فالحسارة لم تتحقق أيضاً، فـ لا عن احتمال ارتفاع الأسعار أثناء المدة الطويلة التى تستخدم فيها الموجودات فى الانتاج.

أما الموجودات المتداولة Floating Assets، وهى تلك التى تنتجها المنشأة أو تحصل عليها فى أثناء المتاجرة أو من أجلها، مثل الصندوق، أو كل شئ يقضى عمل المنشأة بتحويله الى نقود، كال بضاعة والمدينين وأوراق القبض والاستثمار الخ.. الخ، فيجب تقديرها من أجل الميزانية فى ضوء قيمتها البيعية، ما دامت طبيعة العمل تقضى بتحويلها الى نقود كما قدمنا. فتقدر بسعر التكلفة أو قيمتها السوقية أيهما الأقل.

ويطبق هذا المبدأ بسهولة على البضاعة الباقية، إذ تثبت فى الدفاتر على أساس السعر الأقل. أما فيما يتعلق بالمدينين وأوراق القبض الخ، فتبقى القيمة الدفترية كما هى، على أن يفتح بالفرق ان كانت القيمة السوقية ^(١) أقل — حساب للاحتياطى الخاص كما سيبنى بعد.

ومن هذا يتضح أنه لا يجوز تقدير أحد الموجودات المتداولة بأعلى من سعر تكلفته. ذلك لأنه اذا فرض أن هناك بضاعة باقية ثمن تكلفتها ١٠٠٠ جنيه وقيمتها السوقية ١٢٠٠ جنيه، وقدرت على أساس القيمة السوقية، تكون المنشأة قد احتسبت ربحاً لم يتحقق مقداره ٢٠٠ جنيه، فإذا سحب صاحب المنشأة

(١) يبدو أن استعمال عبارة "القيمة السوقية" بالنسبة للمدينين غير دقيق، ولكننا نقصد بها ما ينتظر أن يحصل من المدين فى ضوء ما يشاع عن حالته المالية فى السوق.

على اعتبار أنه ربح ثم حدث أن هبطت الأسعار فلم يتحقق ذلك الربح ، يكون صاحب المنشأة قد سحب من رأس ماله مبلغ ٢٠٠ جنيه . أما إذا قدرت البضاعة بالسعر الأقل ثم بيعت فعلا — في السنة التالية بالسعر السوقى المرتفع فتكون النتيجة أن الربح قد احتسب في السنة التالية بدلا من السنة موضوع البحث ، وظاهر أن هذه النتيجة أسلم من السابقة بكثير .

واجب المراجع نحو تحقيق الموجودات وتقديرها :

ان واجب المراجع في التحقق من وجود أحد الموجودات ملكا للمنشأة عند عمل الميزانية ، ليس أمرا بديها وطبيعيا فقط ، ولكنه واجب حتمه القضاء على المراجعين أيضا .

فقد حدث في إنجلترا أن اتهمت شركة^(١) مراجعها بأنه لم يتحقق عند مراجعة صندوق المصروفات النثرية من وجود رصيده وقدره ٧٩٦ جنيها ، وأن الشركة قد اكتشفت عقب المراجعة أن الموجود فعلا هو ٣٠ جنيها فقط ، لأن الصراف قد اختلس الباقي أثناء السنوات السابقة ، فقضت المحكمة بأنه كان من واجب المراجع أن يتحقق من وجود المبلغ ، وأنه إذا جرد المراجع في إحدى السنوات السابقة خزينة الصراف لاكتشف العجز ولوضع حدا للاختلاس .

أما عن تقدير الموجودات فلا يمكن أن يعهد به الى المراجع بصفة عامة ، لأنه اذا كان من الممكن له أن يقوم بتقدير بعض الموجودات كالاوراق المالية اعتمادا على تسعيرة البورصة ، فإنه لا يستطيع أن يقوم بتقدير أى موجود ثابت مثل الآلات أو متداول مثل البضاعة ، لأن تقدير هذه الموجودات يحتاج الى دراية فنية خاصة لا يشترط أن تتوافر في المراجع .

فيقوم بتقدير مثل هذه الموجودات أصحاب المنشأة أو مديروها أو أى شخص مسئول فيها . وكل ما يطالب به المراجع في هذا الصدد هو التأكد الى أبعد حد ممكن من أن التقدير يبدو معقولا ومبذيا على الأسس الصحيحة المعترف بها ، وأن أية خسارة محتملة قد تم الاحتياط لها على نحو ما سنبين في مكان آخر .

✓ فن هذا نرى أن المراجع لا يستطيع أن يجزم بصحة تقدير الموجودات الظاهرة في الميزانية ، بل يكفيه — كما سبق أن ذكرنا — أن يقرر أنها مقدرة ومراجعة طبقا للأصول والاوزاع المتعارف عليها ذلك . لأنه ان جزم بصحة التقدير فقد يحدث فيما بعد ما يتبين منه أن الموجودات قد أسئ تقديرها وأن الميزانية لم تكن تمثل المركز المالى للمنشأة ، وهذا الأمر لا يرضاه المراجع لنفسه ولا المنشأة لمستقبلها .

تحقيق بعض الموجودات

ذكرنا فيما تقدم القواعد المختلفة التى يسترشدها المراجع فى التأكد من أن الموجودات فى حيازة المنشأة عند عمل الميزانية ، وفى الاطمئنان على صحة تقديرها ، وسنطبق فيما يلى تلك القواعد على بعض الموجودات المهمة :

وسنورد الموجودات المختارة تبعا لترتيب ورودها فى الميزانية مبتدئين بالموجودات الثابتة :

١ — شهره المحل Goodwill :

لا يكون "شهره المحل" حساب فى الدفاتر عادة إلا اذا كانت المنشأة قد اشترتها أو حدث ما يدعو الى تقديرها ، كما هو الحال فى شركات الأشخاص عند انضمام شريك جديد لم يدفع نصيبه فى الشهره ، أو انفصال شريك عن الشركة . فى مثل هذه الحالة يرجع المراجع الى عتد الاتفاق لمعرفة الثمن المتعاقد عليه للشهره ، فلا يسمح بأن تظهر فى الميزانية بأعلى منه .

والشهره وان كانت موجودا ثابتا إلا أنها تختلف عن باقى الموجودات الثابتة فى أنه لا يلزم استهلاكها ، لأن قيمتها تزايد عادة على مر السنين . ولكن تجرى المنشآت غالبا على استبعاد قيمتها writing off تدريجيا من الدفاتر ، لأنها موجود غير مضمون القيمة . فان فعلت المنشأة ذلك فانها تكون فى الواقع احتياطا سريا Secret Reserve .

فاذا جرت المنشأة على سياسة الاستبعاد وجب أن تكون قيمة الشهرة في الميزانية الجديدة مساوية على الأقل لقيمتها في الميزانية السابقة .

على أنه ان اضطلعت المنشأة بخسارة احتاجت معها الى احتياطي لتغطيتها ، حق لها — ان كانت قد كُنت احتياطا سريا من الشهرة — أن تعيد قيمة الشهرة الى قيمتها الأصلية قبل التخفيض على الأكثر ، بشرط أن تساوى الشهرة فعلا المبلغ الذي رفعت قيمتها اليه ، ويشترط ألا تنص قوانين المنشأة على تحريم ذلك . ويتم هذا بجعل حساب الشهرة مدينا وحساب الأرباح والخسائر دائنا . وقد أثير هذا الموضوع في قضية بانجلترا^(١) وحكم القضاء بذلك .

فمثلا إذا اشترت منشأة شهرة محل بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، ثم خفضتها في السنوات السابقة الى أن أصبحت قيمتها الدفترية ٤٠٠٠ جنيه ، ثم احتاجت المنشأة الى الاحتياطي السري فقررت رفع قيمة الشهرة الى ٧٠٠٠ جنيه مثلا ، حق لها ذلك بشرط أن تكون قيمة الشهرة وقتئذ ٧٠٠٠ جنيه على الأقل .

ولكن هل يحق للمنشأة في غير الظروف السابقة — أى في غير حالة الشراء أو انضمام أو انفصال شريك — أن تقدر لنفسها شهرة محمل تثبتها في الدفاتر بجعل حساب الشهرة مدينا وحساب توزيع الأرباح دائنا .

لقد حدث في إنجلترا أن شركة^(٢) لجأت الى تعلية قيمة موجوداتها لتغطية خسارة تجارية ، فرفضت المحكمة بجواز ذلك بشروط منها :

- (١) أن تكون الموجودات كلها قد أعيد تقديرها بواسطة خبراء .
 - (ب) أن زيادة التقدير تظهر منفصلة في حساب الأرباح والخسائر حتى تلفت نظر المساهمين .
 - (ج) لا يسمح بتوزيع شيء من الزيادة كأرباح على المساهمين .
- وستعود الى هذه القواعد تفصيلا فيما بعد .

فيبدو مما تقدم أن المنشأة أن تقدر شهرتها وتثبتها بالشروط سالفة الذكر .
وفي هذه الحالة يجب أن يقوم المراجع بمراجعة تقارير الخبراء المثمنين ومقارنتها
بتقدير المديرين ، كما يجب أن يلاحظ تنفيذ تلك الشروط .

٢ — حق التأليف Copyright :

لقد أشار القانون المصرى الى حق التأليف فنص على أنه سيكون وضع
تشريع خاص ، ولكن هذا التشريع لم يصدر بعد .

غير أن المحاكم جرت على احترام هذا الحق وحمايته .

فاذا اشترت المنشأة حق تأليف ، راجع المراجع عقد الشراء لمعرفة الثمن .
كما يجب أن يتأكد من استهلاكه على المدة المبينة في العقد أو على أية مدة
أقصر ان كانت مدة العقد طويلة ، اذ يغلب أن تزيد المبيعات فى السنوات
الأولى دون الأخيرة ، ومن هذا يتضح أن كل حالة تتعلق بحق التأليف لابد من
بحثها على حدة وفى ضوء ظروفها الخاصة .

٣ — العلامة التجارية Trade Mark :

يقصد بالعلامة التجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا ، والامضاءات والكلمات
والحروف ، والأرقام والرسوم والرموز ، وعنوانات المحال ، والدعوات والأختام
والتصاوير والنقوش البارزة ، وأية علامة أخرى ، أو أى مجموع منها ، اذا
كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم اما فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال
زراعى أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة ، واما
للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة
تحضيرها .

ويقضى القانون الخاص بهذه العلامات ^(١) بأن من قام بتسجيل العلامة التجارية
طبقا للأوضاع المقررة يعتبر مالكا لها دون سواه ، ويجوز نقل ملكية هذه

العلامة أو رهنها مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم فى تمييز منتجاته .

كما يقتضى هذا القانون أيضا بأن مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات وبأن لصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة اذا قدم طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة وفقا للأوضاع المقررة . واذا لم تستعمل العلامة بصفة جدية خمس سنوات متتالية — بدون أن يقدم مالكها ما يسوغ به عدم استعمالها — جاز لأى صاحب شأن أن يستصدر من المحكمة حكما بشطب العلامة من السجل ، فاذا شطبت جاز أن يعاد تسجيلها لصالح أى شخص آخر بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

وقد يكرن للعلامة التجارية حساب فى الدفاتر اذا اشترتها المنشأة ضمن مؤسسة كانت موجودة أو قدر لها قيمة عند انضمام شريك أو انفصال اخر فى شركات الأشخاص . فيجب على المراجع فى هذه الحالة أن يراجع عقد الشراء أو عقد الاتفاق للتأكد من أن العلامة قد انتقلت قانونا باسم المنشأة ، وبأن الاجراءات القانونية قد اتخذت لتجديد الحماية القانونية لها .

٤ - الأراضى والمباني :

كان يكفى لاثبات الملكية حتى سنة ١٩٢٣ ابراز عقد عرقى ، ولكن فى تلك السنة سن قانون التسجيل^(١) وقضى بأن كل عقد محرر من شأنه إنشاء حق ملكية أو حق عينية عقارى آخر يجب إظهاره بتسجيله فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو فى المحكمة الشرعية ، وإلا فإن هذا الحق لا ينشأ بين المتعاقدين .

فيقوم المراجع بمراجعة عقود الملكية ليتأكد من أنها باسم المنشأة التى يراجع حساباتها وأن الأعيان ليست مرهونة لضمان قرض غير ظاهر فى الدفاتر .

أما إذا كانت الأعيان أو بعضها مرهونا فتكون عقود الملكية عادة تحت يد المقرض ، وفى هذه الحالة يطلب المراجع من الدائن المرتهن أن يرسل إليه شهادة بوجود عقود التمليك تحت يده .

ولكن يحدث أن تودع المنشأة عقود التمليك في أحد البنوك للحفظ ، ففي هذه الحالة يراجع المراجع ائصال البنك ويطلب منه شهادة بأن الايداع لمجرد الحفظ لا لضمان قرض ما .

هذا وليس من شأن المراجع أن يقرر صحة عقد التمليك من الوجهة القانونية ، فقد يشوبه عيب ما يمكن الرجوع على المنشأة بسببه ، فهذا أمر من اختصاص محامي الشركة ويمكن للمراجع أن يستفسر منه عن ذلك إن دعى الأمر .

وإذا كان للمنشأة أعيان كثيرة ثابتة جمع المراجع عقودها وحزمها وختمها بخاتمه الخاص حتى لا يكرر مراجعتها في السنوات المقبلة .

وتقدر الأراضي دائما بثمن تكلفتها ، فبالنظر لطبيعتها وكونها لا تبلى بالاستعمال لا يحتاج الأمر إلى استهلاكها . أما المباني فتقدر أصلا بثمن تكلفتها ، ولكن لما كانت تستهلك بالاستعمال فإنه يتعمم استهلاكها . ويرجع المراجع في تقدير الاستهلاك إلى شهادة الفنيين عن العمر الذي يقدرونه لها ، ونسبة الاستهلاك المقررة في ضوء تلك الشهادة . ولا بد له من أن يقتنع بأن هذه النسبة معقولة .

ومعنى هذا أن الأراضي والمباني إنما تقدر على أساس قيمتها الانتاجية بغض عن تقلب قيمتها السوقية .

٥ - الآلات Plant :

تثبت الآلات أصلا في الدفاتر بثمن تكلفتها ، وهو عبارة عن ثمن الشراء وتكاليف اعدادها للعمل ، لأن هذه التكاليف مصاريف رأسمالية . وقد يتضح للمراجع أثناء المراجعة المستندية أن عمال المنشأة هم الذين قاموا بتركيب الآلات ، وأن أجورهم قد رحلت إلى حساب الآلات ، فإذا ظهر للمراجع أن هذه التكاليف تساوى أو تقل عما كان يدفع للعمال الأجانب ، أجاز المبلغ المقدر . أما إذا وجد العكس ، أى أن المبلغ المقدر يزيد كثيرا على ما كان يمكن دفعه للعمال الأجانب ، فلا يجوز إلا المبلغ الأقل ، لأنه مما لا يتفق مع قواعد المحاسبة أن "تمول" Capitalised بعض المصاريف بلا مبرر .

والتحقق من وجود الآلات الثابتة في الدفاتر في حيازة المنشأة من أصعب ما يواجه المراجع ، خصوصا في المنشآت الكبيرة ، لذلك يطلب المراجع عادة من كبير مهندسى المصنع بيانا كتابيا بالموجود من الآلات فيراجع على حساب الآلات .

ومما يسهل مأمورية المراجع في هذا الصدد ، وجود " سجل للآلات " Plant Register تسجل فيه بيانات وافية عن كل آلة اشترت ، فيذكر ثمن شرائها وتاريخه ومكان تركيبها وعملها واستهلاكها ، الخ . الخ . فإذا وجد هذا السجل قام المراجع بمراجعة البيان المقدم من المهندس سالف الذكر عليه .

ومما يجب أن يسترعى انتباه المراجع ، الآلات الجديدة التي اشترت زيادة عن الموجود أو بدلا من آلات بليت وبيعت ، فيراجع مستندات كل ذلك ويتأكد من أن ثمن بيع الآلات القديمة قد أثبت في حساب الآلات وأن هذا الحساب لا يمثل إلا الآلات الموجودة فعلا في حيازة المنشأة .

أما تقدير قيمة الآلات في آخر السنة فلا يبنى على قيمتها السوقية أو الجبرية ، لأن المنشأة لم تشتريها لتبيعها وإنما لتنتفع بها في الإنتاج طول المدة التي تصلح فيها للعمل ، فلا يهم المنشأة إذا تقلبات أسعار تلك الآلات بين حين وآخر .

وعلى هذا ، يكون أساس تقدير الآلات سنويا هو قيمتها الإنتاجية للمنشأة ، وهى عبارة عن ثمن تكلفتها ناقصا قسط الاستهلاك الذى يقدره الفنيون لها .

ويلاحظ أن المبلغ القابل للاستهلاك ، ليس ثمن التكلفة كله ، وإنما هو ذلك الثمن ناقصا ثمن " النفاية " Scrap Value ، أى ثمن بيع الآلات عندما تصبح غير صالحة للإنتاج ، فإذا كان ثمن التكلفة ٢٠٠٠ جنيه و ثمن " النفاية " ٣٠٠ جنيه كان المبلغ القابل للاستهلاك ١٧٠٠ جنيه .

ويقوم تقدير قسط الاستهلاك على أساس ما يقدره الفنيون " كعمر إنتاجى " Working Life للآلة ، فيتضح من هذا أن المراجع مقيد في هذا الصدد برأى غيره من الإخصائيين ، وهذا بطبعه لأن المراجع ليس مهندسا فنيا .

على أن المراجع يجب ألا يعتمد على رأى ذلك المهندس الفنى اعتمادا كليا ، إذ يجب أن يستعين بخبرته الخاصة ليرى ما إذا كان تقدير ذلك الفنى تقديرا

سليماً معتولاً أم لا . فإذا لم يمتنع ورأى أن قسط الاستهلاك أقل مما يقبله العقل أشار إلى ذلك في تقريره .

وما يساعد المراجع في هذا الصدد قيام المنشآت من حين لآخر بتقدير قيمة الآلات الموجودة ، فإذا حدث ذلك راجع المراجع هذا التقدير على الرصيد المدفوع للآلات — أى بعد استئصال استهلاك السنوات السابقة — فيوضح له ما إذا كان قسط لاستهلاك المقرر كافياً أم غير كاف .

هذا وإذا كانت الآلات مستأجرة على أساس الشراء التأجيرى Hire Purchase ، فيجب أن يلاحظ أن قسط الاستهلاك إنما يحسب سنوياً على ثمنها النقدي الكلي لا على ما دفع فعلاً من أقساط (١) . فإذا كان الثمن النقدي لهذه الآلات ١٠٠٠٠ جنيه وكان ما دفع من ثمنها في أول سنة مثلاً ٢٠٠٠ جنيه وتقرر أن يكون الاستهلاك بمعدل ١٠٪ فيكون مبلغ الاستهلاك ١٠٠٠ جنيه لا ٢٠٠٠ جنيه .

٦ — العدد والآلات الصغيرة :

تختلف هذه العدد في طبيعتها عن الآلات الضخمة ، فالعدد والآلات الصغيرة قابلة للكسر والتلف والضياع ، فلا يمكن تحقيقها على نمط ما ذكرنا بالنسبة للآلات .

إن الوسيلة المتبعة للتحقق مع وجود هذا النوع ، هي أن يقدم شخص مسئول — كبير المهندسين مثلاً — بياناً بالوجود من هذه العدد والآلات في نهاية السنة .

أما التقدير فلا يكون على أساس القيمة السوقية أو الاستبدالية للوجود منها ، بل على أساس ثمن تكلفته ناقصاً ما يراه الفنيون مقابل ما أصابه من بلى بالاستعمال Wear & Tear .

ويجوز المراجعون على قبول الأسس سالفة الذكر بعد مراجعة بعض البيانات المقدمة "كشحنى" زيادة في الاطمئنان .

(١) تفصيل ذلك في كتاب "المحاسبة الرافعة الخاصة" للزلف .

٧ — الأثاث :

يجرى العمل للتحقق من وجود الأثاث وتقديره على نمط ما بينا فيما يتعلق بالآلات ، مع ملاحظة أن العمر الإنتاجي للأثاث المختلفة متباين . فبينما نجد عمر الدواليب والخزائن طويلا جدا نرى أن عمر الأرفف والأسلاك الكهربائية قصير، وهكذا . فيجب مراعاة ذلك عند حساب مقدار الاستهلاك .

٨ — الخيول :

يعتمد المراجع في التأكد من وجود الخيول في حيازة المنشأة على بيان كتابي من شخص مسئول فيها .

وإذا كان للخيول سجل خاص Horse Register كما يجب أن يكون في المنشآت المنظمة ، راجع المراجع البيان المشار إليه على هذا السجل .

أما تقدير الخيول فله طريقتان هما :

(١) طريقة الاستهلاك ، وذلك بتحديد عمر الحصان بواسطة فنيين — وهو للحصان الذي يجر عربة في المدن حوالي ٦ سنوات — فتكون القيمة الحالية هي الرصيد الدفترى ناقصا الاستهلاك .

(ب) طريقة إعادة التقدير Revaluation ، ويقوم بالتقدير الفنيون في المنشأة ، ويثبت في البيان الذي يقدم إلى المراجع .

ويميل المحاسبون غالبا إلى الطريقة الثانية لعدم دقة الطريقة الأولى .

ومما يجب أن يلاحظه المراجع ، ما يكون قد نفق من الخيول أو ما بيع منها أثناء السنة ، فإذا بيع حصان بمبلغ ما ، أثبت ذلك في سجل الخيول وجعل حساب الصندوق لدينا بالمبلغ المقبوض وحساب الخيول دائما بالقيمة الدفترية للحصان المباع ، أما الفرق فيثبت في حساب مؤقت باسم " حساب أرباح وخسائر الخيول المباعة " . وفي آخر السنة يرحل رصيد هذا الحساب إلى حساب الأرباح والخسائر . فعلى المراجع أن يراجع هذه الحالات بعناية .

هذا وتعامل الأنواع الأخرى من الحيوانات الحية معاملة الخيول .

٩ — البضاعة الباقية Stock :

لم يحظ أى واحد من الموجودات بأبحاث الفنيون ونقاشهم كما حظيت "البضاعة الباقية" ، ذلك لأن البضاعة الباقية تشتري أو تصنع فى فترة مالية لتباع فى فترة تالية . ولما كانت أصول المحاسبة مبنية على أن تتحمل كل فترة مالية بمصاريفها وخسائرها ، كما تتمتع بأرباحها ، كان من الواجب تحقيق هذه البضاعة وتقديرها على أسس تضمن تنفيذ ذلك المبدأ .

فاذا كان ثمن تكلفة البضاعة الباقية أقل من ثمنها عند الجرد ، فهل تحسب على أساس السعر المرتفع فتنتفع الفترة المالية بهذا الربح الطارئ ، أم تحسب بسعر التكلفة على أساس أن ذلك الربح لم يتحقق بعد ، وأنه لن يتحقق إلا فى الفترة التالية عند ما تباع البضاعة فعلا ؟ ؟

يرى البعض اتباع سياسة الحيلة فلا تقدر البضاعة إلا بالسعر الأقل ، ولكن يرى البعض الآخر — خصوصا فى أمريكا — عدم الأخذ بذلك المبدأ على إطلاقه وإعطاء السنة التى اشترت فيها البضاعة فرصة التمتع بجزء من الربح المتظر.

وفضلا عن هذا فالمحاسبون فى خلاف على تحديد المعنى المقصود لكل من "سعر التكلفة" و "سعر السوق" ، فوجد لدينا تفسيرات كثيرة لكل منها مبرراتها ، ولا شك أنه من الأفضل الاتفاق فى هذا الصدد على معنى واحد لكل من التعبيرين .

وما يزيد فى تلك الصعوبات أن البضاعة الباقية قد تكون مشتراة أو مصنوعة وتامة الصنع ، كما قد تكون غير تامة الصنع أو مواد خام ، فيحتاج الأمر إلى معالجة كل منها معالجة خاصة .

التحقق من وجود البضاعة :

تثبت كميات البضائع الواردة والصادرة فى دفاتر خاصة بالمخزن كما سبق أن أشرنا . وقد يقال إنه من الممكن والحالة هذه استخراج الكميات الموجودة فعلا من ترصيد هذه الدفاتر .

ولكن هذا ليس من الكياسة في شيء ، إذ من الواجب التحقق من أن الكميات الموجودة فعلا تساوى الرصيد المشار إليه .

وفضلا عن هذا فإن من الكميات التي خرجت من المخازن ما قد يكون لا يزال معروضا للبيع ولم يبع بعد ، فمن كل هذا يتضح أنه لا بد من عملية "الجرد الفعلي" لاستخراج كميات البضاعة الباقية ^(١) كلها . وظاهر أن هذا الأمر يكون أكثر لزوما إذا لم تكن هناك دفاتر للمخزن .

ويقوم بعملية الجرد عادة موظفو المنشأة بعد تغيير اختصاصاتهم ، فيثبتون في قوائم خاصة أصناف السلع الموجودة والكميات الموجودة من كل منها ، وسعر تكلفتها وسعرها السوقى ، ثم ثمن كل نوع .

ويوقع كل موظف على ما قام به من العمل ، ثم يراجع مدير المنشأة أو أى شخص مسئول فيها هذا كله ، ويوقع بما يفيد ذلك .

مبادئ قضائية :

هكذا تتم عملية الجرد عمليا ، فهل يطلب من المراجع مراجعة تلك القوائم والتأكد من أن البضائع التي تحتويها موجودة فعلا وملك للمنشأة ؟ ؟

لقد حدث فى إنجلترا أن شركة غالت فى تقدير البضاعة الباقية فتمضمم ربحها وتمكنت بذلك من توزيع أرباح على المساهمين ، ما كان يجب أن توزع ، ولقد ظهر فى الميزانية التى اعتمدها المراجع نص على أن "البضاعة مقدرة طبقا لشهادة المدير" فاتهم المراجع بالتقصير لأنه لم يراجع الشهادة مراجعة تامة . ولكن المحكمة ^(٢) قررت فى هذا الصدد المبادئ الآتية :

١ — ليس من واجب المراجع أن يقوم بجرد البضاعة الباقية :

٢ — للمراجع أن يعتمد فى هذا الصدد على عمل موظفى المنشأة المسئولين فيما يتعلق بتفصيلات عملية الجرد .

(١) تلجأ المؤسسات الكبيرة التى يستحيل عليها عمليا عمل جرد فعلى ... الى جرد مستمر بنظام خاص .
لمعرفة نسبة النقص فى كل مرة ثم طرح متوسط نسبة النقص السنوى من رصيد دفتر المخزن .

٣ — للمراجع أن يصدق الموظفين الذين أولتهم الشركة ثقها ، وله أن يفترض أمانتهم ويعتمد على ما يقدمونه من بيانات .

٤ — غير أن المراجع في كل ما تقدم يجب أن يتخذ كل الاحتياطات الفنية الممكنة ، حتى إذا ما صادف ما يثير شكوكه وجب أن يوسع نطاق بحثه . ولقد تأيد الحكم في قضية مشابهة ^(١) رفعت في إنجلترا ، وزاد القاضي على ما تقدم أن للمراجع الحق في مراجعة قوائم الجرد على أساس "الششني" في مكتبه الخاص بواسطة مساعديه .

ولقد أثير ذلك الموضوع مرة أخرى أمام القضاء ^(٢) فلم يغير المبادئ سالفة الذكر ، ولكن القاضي لفت النظر إلى أن من واجب المراجع أن يفحص الأرقام المشكوك في صحتها والظاهرة في قوائم الجرد .

واجب المراجع :

ومن هذه المبادئ القضائية يتضح أنه لا يصح أن يعتمد المراجع اعتمادا كاملا على نتيجة قوائم الجرد المقدمة من موظفي المنشأة ، بل يجب أن يراجعها مراجعة جزئية ، فيراجع مجاميع القوائم وبعض البيانات — هنا وهناك — فيراجع العمليات الحسابية مرة ، والأسعار مرة أخرى على الفواتير أو قوائم الأسعار وإذا كان في المنشأة دفاتر للخزن وجب مراجعة بعض ما في القوائم على تلك الدفاتر ، على أن يعنى عناية خاصة بكل اختلاف يصادفه .

هذا وكثيرا ما تعد قوائم ابتدائية تبيض فيما بعد في قوائم أخرى جديدة ، وتقدم هذه القوائم الأخيرة للمراجع ، ففي هذه الحالة يجب أن يطالب المراجع بالقوائم الأصلية ويجرى مراجعته عليها ، إذ غالبا ما تتم تزويرات خطيرة أثناء ذلك التبيض .

(١) قضية Fish Woolen Co. V. Tyson 1900

(٢) قضية Mead V. Ball, Baker Ltd 1911

والقول فيما تقدم بأن للمراجع أن يصدق موظفى المنشأة ويفترض أمانتهم ،
لا يعنى المراجع من ضرورة مراجعة وفحص كل رقم منير ، أو محشور بين
السطور ، حتى يطمئن على صحة العمل .

هذا ومما يجب أن يستقصيه المراجع ويتأكد من عدم وجوده إلى أبعد حد
ممكن ما يلي :

- ١ — حشر كميات وهمية من بضائع لوجود لها بقصد تضخيم الأرباح .
- ٢ — اثبات كميات ضمن البضاعة الباقية لم تثبت بعد ضمن المشتريات .
- ٣ — عدم ادراج البضائع الموجودة لدى الوكلاء أو فى مخازن الاستيداع
أو غير ذلك ضمن البضائع الباقية .
- ٤ — ادراج موجودات ثابتة كالآلات أو العدد الصغيرة أو الأثاث ضمن
البضاعة الباقية .

تقدير البضاعة الباقية :

يجرى المحاسبون فى إنجلترا — ويتبعهم المحاسبون فى مصر — على تقدير البضائع
الباقية على أساس المبدأ المشهور وهو "سعر التكلفة" Cost أو "سعر السوق"
Market price أيهما الأقل ، وذلك حتى لا يحسب للسنة التى اشترت البضاعة
فيها ربح لم يتحقق وقد لا يتحقق ، بل يحسب الربح عند تحقيقه للسنة التى تباع
فيها هذه البضاعة . غير أن المحاسبين ، كما قدمنا ، لم يتفقوا بعد على تحديد
معنى "سعر التكلفة" أو "سعر السوق" ، وسنبحث فيما يلى التفسيرات المختلفة
لكل من التعبيرين :

سعر التكلفة Cost :

يفسر المحاسبون سعر التكلفة بأحد التفسيرات التالية :

- ١ — تقدير السلعة الباقية — إذا أمكن فرزها وتمييزها — بسعر شرائها
الفعلى ، فإذا كان هناك سلعتان متشابهتان ، إحداهما باقية من كمية اشترت
فى شهر مارس بسعر ١٠ قروش ، والثانية من كمية اشترت فى شهر سبتمبر بسعر
١١ قرشا كان سعر تكلفة كل من السلعتين هو السعر الذى اشترت به فعلا .

وظاهر بالطبع أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على السلع السائلة التي لا يمكن
فرزها مثل الزيوت .

٢ — تقدر الكمية الباقية من كل صنف بأحر سعر اشترى به ، فإذا كانت
الكمية الباقية من صنف بعضها مشترى في شهر أبريل بسعر ٥ قروش ، وبعضها
في شهر أغسطس بسعر ٧ قروش ، وبعضها في شهر ديسمبر بسعر ٦ قروش ،
قدرت الكمية كلها بالسعر الأخير أى بسعر ٦ قروش .

٣ — تقدر الكمية الباقية بمتوسط سعر الشراء ، على أن يدخل في حساب
هذا المتوسط سعر تكلفة بضاعة أول المدة ، إذ من المحتمل أن يكون بعضها
لا يزال باقيا في آخر السنة .

وفما يتعلق بالبضاعة المصنوعة أو غير تامة الصنع ، يكون سعر تكلفتها هو
سعر "تكلفة المصنع" ^(١) Works Cost

ولما كان "سعر تكلفة المصنع" يشمل على نصيب من المصروفات غير
المباشرة ، يتحدد عادة بنسبة مئوية من الأجور المباشرة أو غير ذلك من الأسس ،
فإن المحاسبين يختلفون على تحديد هذه النسبة فيما يتعلق بالبضاعة الباقية كما يلي :

١ — تكون النسبة هي النسبة المستخدمة في الشهر الأخير من السنة .

٢ — » » » » فعلا أثناء صنع البضاعة الباقية .

٣ — » » هي متوسط النسب المستخدمة أثناء السنة .

تلك هي التفسيرات المختلفة التي يواجهها المحاسبون ، ما يصلح منها لبعض
أنواع السلع لا يصلح لسلعة أخرى .

فبالنسبة للبضائع الجاهزة والمواد الأولية ، قد يبدو لأول وهلة أن أعدل
أساس للتقدير هو الأساس الأول — أى تقدير كل سلعة بالثمن الفعلي الذي
دفع في شرائها ، ولكن هذا الأساس قد يشجع على التلاعب إذا ما تقلبت

(١) تفصيل ذلك في كتاب "التكاليف الصناعية وإدارة المصانع" للؤلؤف .

الأسعار تقلبا عظيمًا أثناء السنة ، إذ يسحب — للبيع — من الكميات التي بأسعار منخفضة حتى تقدر البضاعة الباقية بأسعار مرتفعة ، أو العكس حسب ظروف المنشأة .

لذلك يرى الأستاذ De Paula أن اعدل ما يعتبر كسعر للتكلفة للبضائع سالفة لذكر هو الأساس الثالث ، أى متوسط أسعار الشراء ، ويستخرج كما يلي :

ثمن الكمية الموجودة في أول السنة + ثمن شراء ما اشترى أثناء السنة من النصف

بمجموع الكميات بعاليه

هذا ويجب أن يزداد على ثمن شراء الكميات عند استخراج سعر التكلفة كل ما تكلفته هذه البضاعة من المصروفات المباشرة ، كالنقل للداخل وسمرة الشراء والضرائب الجمركية ومصروفات الجمارك وغيرها ، مما يعتبر قنيا جزءا من تكلفة السلعة . كما يجب أن يطرح من ذلك الثمن كل ما سمح به للمنشأة من خصم تجارى عن تلك الكميات .

أما في المنشآت الصناعية فتقدر البضاعة تامة الصنع وغير تامة الصنع عادة على أساس "سعر التكلفة المثلى (أو النمطي)" Standard Cost وهو عبارة عن ثمن "التكاليف الرئيسية" Prime Cost — ويشمل ثمن المواد الخام والأجور المباشرة — مضافا إليه نصيب البضاعة من المصروفات غير المباشرة ، وهى تحسب عادة بنسبة معينة على أساس الكمية المثالية — أو النمطية — وقد تصل هذا النسبة الى ٧٥٪ أو ٨٠٪ .

غير أن هذا المبدأ مردود ، لأنه اذا فرض في سقتين متاليتين أن سعر المواد الخام والأجور ثابتان ، وأن كمية الانتاج فى السنة الأولى أقل من كمية الانتاج فى السنة الثانية ، فان المصاريف غير المباشرة ستحسب على أساس كمية انتاج واحدة فى الحالتين هى التى تعبر عنها "بالكمية المثالية" ويترتب على ذلك أن نصيب الوحدة من المصروفات غير المباشرة فى السنة الأولى يزيد على نصيبها فى السنة الثانية ، مما يترتب عليه أن سعر تكلفة الوحدة من بضاعة أول المدة

في السنة الثانية يزيد على سعر تكلفة الوحدة المماثلة من بضاعة آخر المدة ، وق هذا ما فيه من عدم الانسجام . وظاهر أن سبب الخلاف هو تحميل السنة ذات الانتاج المنخفض بحجز من نفقات "القوة الانتاجية المعطلة" Idle Capacity التي تنتج من ثبات بعض المصروفات غير المباشرة سواء أقل الانتاج أم ظل في مستواه الطبيعي .

على أن هذا العيب الظاهر لا يقلل من صلاحية مبدأ سعر التكلفة المثل ، بشرط استبعاد نفقات القوة الانتاجية المعطلة في حالة السنرات ذات الانتاج المنخفض

سعر السوق Market Price :

هناك رأيان لتفسير هذا التعبير هما :

١ — سعر التكلفة الاستبدالي Replacement Cost : ويقصد به ما يدفع ثمنه لشراء أو صنع ما يماثل البضاعة الباقية عند عمل الميزانية .

٢ — صافي القيمة البيعية Net Realisable Value : ويقصد به صافي ما ينتظر أن تحصله المنشأة من بيع البضاعة الباقية ، ويكون هذا السعر عبارة عن سعر البيع المنتظر مطروحا منه ما ينتظر منه تخصم تجارى للشترى وصاريق البيع ، أى أنه اذا كان سعر البيع المنتظر ١٠٠ قرش للوحدة وينظر منح ٥ ٪ تخصم تجارى للشترى كما تقدر مصروفات البيع للوحدة بمبلغ ١٥ قرشا ، فيكون صافي القيمة البيعية $100 - (10 + 5) = 85$ قرشا

والسعر السوقى ليس واحدا بالنسبة لجميع المنتجين والتجار ، فهو يختلف باختلاف ظروفهم الشخصية والظروف الاقتصادية في بلادهم .

هذان هما التفسيران لسعر السوق ، يتبع المحاسبون أحدهما بالنسبة لبعض أصناف البضاعة الباقية ويتبعون الآخر بالنسبة للبعض الآخر .

فيعتبرون سعر التكلفة الاستبدالي ممثلا لسعر السوق بالنسبة للبضائع التي تشتري لتباع في أول فرصة ملائمة ، ثم يشتري غيرها وهكذا ، وكذلك بالنسبة للمواد الخام . أما بالنسبة للبضائع التي لا ينتظر الحصول على غيرها اذا بيعت ، أو بالنسبة للبضاعة تامة الصنع أو غير تامة الصنع في المنشآت الصناعية ، فيعتبر سعر السوق لها هو صافي قيمتها البيعية .

غير أن الأستاذ De Paula يرى بحق أن تفسير كل عبارة بمعان كثيرة ليس في صالح المحاسبة كمهنة، وأنه لذلك يرى توحيد معنى عبارة "سعر السوق". وفي رأيه أن يكون معناها الوحيد هو صافي القيمة البيعية Net Realisable Value على أن يقصد بذلك سعر بيع البضاعة في شكلها النهائي المعد للبيع. فإذا كانت المنشأة تتجر في بضاعة جاهزة فلا جديد هناك، أما بالنسبة للمنشآت الصناعية فالأساس هو البضاعة بعد اتمام صنعها تماما، وعلى هذا فإنه لا ينظر إلى المواد الأولية في المنشآت الصناعية "كبضاعة قابلة للبيع" بل "كعنصر من عناصر البضاعة التي ستعد للبيع".

أساس حساب سعر التكلفة أو السوق :

ولا يقتصر اختلاف المحاسبين على تحديد المعنى المقصود بكل من سعر التكلفة أو السوق، بل يختلفون أيضا في كيفية استخدام السعيرين.

فالبعض يرى أن يتمدر كل صنف من الأصناف الموجودة بالسعر الأقل بين سعر التكلفة أو السوق، وهكذا يكون مجموع قوائم الجرد ممثلا لأقل قيمة ممكنة للبضاعة الباقية.

بينما يرى البعض الآخر تقدير كل صنف على أساس السعيرين : مرة على أساس سعر التكلفة ومرة على أساس سعر البيع، ثم تجمع كل من الخانتين : خانة سعر التكلفة وخانة سعر البيع، وتكون قيمة البضاعة الباقية هي أقل المجموعين. وتوضح المقارنة في الجدول الآتي :

الصنف	الكمية	السعر		التمن على أساس السعر الأقل	طريقة المجموع	
		التكلفة	السوق		التمن بسعر التكلفة	التمن بسعر السوق
أ	١٠٠٠	٥	٦	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠
ب	٢٠٠٠	٨	٧	١٤٠٠٠	١٦٠٠٠	١٤٠٠٠
ج	٢٠٠٠	٩	١٢	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠	٣٦٠٠٠
				٤٦٠٠٠	٤٨٠٠٠	٥٦٠٠٠

من الجدول السابق يتضح أنه اذا اتبعنا الطريقة الأولى — طريقة التقدير على أساس السعر الأقل مباشرة — بلغت البضاعة الباقية ٤٦٠٠٠ جنيه، أما اذا اتبعنا الطريقة الثانية قدرت البضاعة بالمجموع الأقل وهو ٤٨٠٠٠ جنيه ، ولا شك أن الطريقة الأولى أكثر انطباقا على قواعد المناسبة التي سبق ذكرها .

النظرية الأمريكية :

لا يوافق المحاسبون في أمريكا على اتباع مبدأ السعر الأقل بين سعر التكلفة والسوق عند تقدير البضاعة الباقية بصفة عامة ، ولكنهم يفضلون بالنسبة للبضاعة المصنوعة مثلا أن تقدر على أساس قيمتها المحفوظة المنشأة تعمل في السوق Fair Value to a Going Concern ، وعلى هذا يزدون الى سعر التكلفة صافي ما ينتظر أن تربحه المنشأة من بيع السلعة أو معظمه ، وهكذا تستفيد السنة التي تم فيها الصنع من نتيجة المجهود الذي بذل في عملية الصنع ، غير أن هذه النظرية الأمريكية لا تتبع في إنجلترا ومصر الا بالنسبة للمواد الزراعية Plantations وما يماثلها .

تقدير الأنواع المختلفة للبضاعة الباقية :

ناقشنا فيما تقدم المبادئ الأساسية فيما يتعلق بتحقيق البضاعة الباقية ، ورأينا كيف أن المبدأ الشائع في تقديرها هو سعر التكلفة أو السوق أيهما الأقل .

ولما كانت أصناف البضاعة الباقية كثيرة ومتشعبة ، فمنها مثلا قطع التغير ، والمواد الأولية ، والبضاعة غير تامة الصنع ، والبضاعة المصنوعة ، الى غير ذلك ، فاننا سنورد فيما يلي كيفية تقدير أهم تلك الأصناف :

(١) المخازن Stores :

تطلق كلمة "المخازن" على المواد التي تشتريها المنشآت الصناعية ، لاتباعها بل لتستخدمها في عملية الانتاج ، وأبرز مثل لذلك هو الفحم والوقود .

إن حساب الانتاج يتحمل عادة ثمن التكلفة الفعلى للفحم الذى استخدم بغض النظر عن المدة التى اشترى فيها ذلك الفحم . وعلى هذا يقدر الفحم الباقى بمتوسط السعر السنوى أو بأخر سعر اشترى به الفحم أثناء العام .

ولكن اذا كان سعر الفحم أثناء الجرد منخفضا كثيرا عن سعر التكلفة فهل يتحتم تقديره على أساس السعر الأقل ؟

يجرى البعض على ذلك — أى على تقدير الفحم بسعر السوق إن كان أقل كثيرا من سعر التكلفة — ولكن اذا أمعنا النظر فى النتيجة ، نجد أن الفحم لم يشتر ليأى ، فانخفاض سعر الموجود منه عند الجرد معناه أن مصاريف الانتاج فى الفترة التالية ستكون أعلى نسبيا مما كان يجب أن تكون لو اشترى الفحم أثناء الفترة الجديدة .

فاذا كانت نفقات الانتاج الكلية فى السنة الجديدة بالرغم من حساب الفحم بالسعر المرتفع تسمح بالبيع بسعر يحقق للمنشأة ربحا معقولا ، فيفضل أن يسعر الفحم بسعر تكلفته .

(ب) قطع التغير Spare Parts :

تشتري المنشآت قطع التغير تستخدمها فى أحد سبيلين هما :

١ — تستخدم فى تصليحات الآلات ، فيستبدل بالقطعة التالفة من الآلة قطعة أخرى جديدة ، وفى هذه الحالة يعتبر ثمن القطعة "مصرفا إيراديا Revenue Expenditure" ويثبت فى حساب التصليحات ثمن تكلفة القطعة أو القطع المستخدمة .

٢ — قد تستطيع المنشأة عمل آلة جديدة فى مصانعها ، وتستخدم لذلك بعض قطع التغير ، وفى هذه الحالة يعتبر ثمن هذه القطع "مصرفا رأسماليا Capitall Expenditure" ، فيثبت فى حساب الآلات ثمن تكلفة القطع المستخدمة .

وعلى هذا ، فما دامت قطع التغير تحسب عند استخدامها بسعر تكلفتها فيكون أنسب سعر تقدر به القطع الباقية هو سعر التكلفة أيضا حتى ولو كانت القيمة الاستبدالية للقطع الموجودة أقل من ثمن التكلفة .

(ج) النفاية Scrap :

عند ما تصبح الموجودات الثابتة غير قابلة للاستعمال في الانتاج ، تباعها المنشأة "خردة" ، فاذا كان شيء من ذلك موجودا عند الجرد قدر بقيمته البيعية الصافية .

(د) المواد الخام Raw Materials :

تثبت المواد الخام في الدفاتر بسعر تكلفتها ، كما يحمل حساب الانتاج ثمن تكلفة ما يستخدم فيه من هذه المواد .

أما عن الكمية الباقية فيقدرها البعض على أساس السعر الأقل بين سعرى التكلفة والسوق .

ولكن أخذا بما سبق أن شرحناه من أن المواد الخام لم تشتري لتباع ، بل تستخدم في الانتاج ، فلا يتحتم أن يطبق عليها مبدأ التقدير سالف الذكر ، بل يجب أن يكون أساس تقديرها هو سعر تكلفتها ، مادام يمكن بيع البضاعة بعد تمام صنعها بسعر مناسب يحقق ربحا معقولا للسنة التالية .

ومعنى هذا أن التقدير على أساس سعر التكلفة يتوقف على مدى انخفاض سعر المواد الخام عند الجرد وعلى نسبتها في المواد المصنوعة .

فاذا فرض مثلا أن سعر مادة خام ينقص عند الجرد بمعدل ١٥ ٪ عن متوسط سعرها أثناء السنة ، وأن نسبة هذه المادة الخام في البضاعة المصنوعة حوالى ٢٠ ٪ ، فيكون نصيب تكاليف البضاعة المصنوعة من هذا الانخفاض ٣ ٪ ، وإذا فرض أن المنشأة تباع السلعة المصنوعة بربح قدره ٥٠ ٪ من ثمن التكلفة ، فيكون نصيب ثمن البيع من نقص المادة الخام ٢ ٪ من ذلك الثمن وهذه نتيجة يمكن تجاهلها مما يترتب عليه تقدير المادة الخام بسعر تكلفتها دون نظر الى انخفاض سعرها عند الجرد .

أما إذا كان انخفاض سعر المادة الخام بنسبة كبيرة جدا ، أو أن نسبتها في السلعة المصنوعة عظيمة لدرجة أنه اذا قدرت المادة الخام بسعر التكلفة قل

سعر بيع السلعة المصنوعة عن ثمن تكلفتها ، وجب في هذه الحالة عدم التمسك
بسعر تكلفة المادة الخام ، على ألا تسعر بسعر السوق أيضا كقاعدة عامة ،
بل يجب أن يختار سعر يمنع بيع السلعة المصنوعة بخسارة في السنة التالية . من هذا
نرى أن تحديد السعر في هذه الحالات الشاذة لا يخضع لقاعدة ، بل تبحث كل
حالة في ضوء ظروفها الخاصة في حدود المبادئ سالفة الذكر ، مع الانتباه بصفة
خاصة الى ما اذا كان انخفاض السعر مستديما أو عارضا ^(١)

(هـ) العقود الآجلة للمواد الخام Forward Contracts :

كثيرا ما يرى رجال الصناعة من بعد النظر أن يتعاقدوا على شراء كميات
كبيرة من المواد الخام ، تسلم اليهم في مواعيد آجلة خصوصا اذا لمحو في الجو
ارتفاعا منتظرا في أسعارها ، وذلك حتى يضمنوا الحصول على هذه المواد
في الوقت المناسب من جهة ، ويستطيعوا تحديد أسعار البيع في العقود الآجلة
أيضا من جهة أخرى .

فإذا كان هناك عند الجرد بجانب الكميات المعقولة من المواد الخام في المخازن
عقود من هذا النوع بكميات كبيرة ، وكان سعر المواد الخام يومئذ أقل من السعر
المتعاقد عليه ، فهل يجب الاحتياط للخسارة المنتظرة أم يصح تجاهلها ؟ أى بعبارة
أخرى هل يكون من الواجب في هذه الحالة تحميل أرباح السنة موضع البحث
بمبلغ مناسب باسم "احتياطي خسارة العقود الآجلة للمواد الخام" مثلا ؟

لقد سبق أن اتفق على النظر الى المواد الخام كأنها عنصر من عناصر البضاعة
الامة الصنع ، ومن ثم يكون القياس هو صافي القيمة البيعية للبضاعة المصنوعة

وعلى هذا فلا بد في حالتنا هذه من أحد أمرين هما :

١ — أن تكون المنشأة قد تعاقدت فعلا على بيع الكميات المنتظر صنعها
باستخدام المواد الخام المتعاقد عليها ، وأن سعر البيع قد بنى على أساس السعر
المتعاقد عليه للمواد الخام .

(١) تلجأ بعض المنشآت الكبيرة الى تحديد سعر دائم يلاحظ فيه انخفاضه عن سعر التكلفة
ومتوسط السعر السوقى في أسوأ حالاته ، ومع ما في هذه الطريقة من الحذر الشديد فهي تخالف قواعد المحاسبة

وفي هذه الحالة يبدو جليا ألا ضرورة هناك لتكوين مثل ذلك الاحتياطي ، لأنه لن تكون هناك خسارة متظرة .

٢ — ألا تكون هناك عقود على بيع الكميات المصنوعة ، وفي هذه الحالة الثانية يجب التفرقة بين أمرين هما :

(١) أن يكون السعر الذى يمكن أن تباع به البضاعة المصنوعة من المواد الخام المتعاقد عليها ، بالرغم من انخفاض سعر هذه المواد عن السعر المتعاقد عليه ، يحقق للمنشأة ربحا معقولا . وفي هذه الحالة لا تكون هناك حاجة الى عمل الاحتياطي المشار اليه تطبيقا للقاعدة سالفة الذكر .

(ب) أن يكون سعر بيع البضاعة المصنوعة أقل من سعر تكلفتها على أساس تقدير المواد الخام بالسعر المتعاقد عليه ، وفي هذه الحالة يطبق ما سبق أن ذكرناه في البند السابق (د) ، فيكون احتياطي بمبلغ يسمح للسنة التالية بأن تباع البضاعة المصنوعة بلا خسارة . بمعنى أنه اذا كان ثمن التكلفة الكلى للبضاعة المنتظر صنعها ١٠٠٠٠٠ جنيه على أساس تسعير المواد الخام بالسعر المتعاقد عليه ، و ثمن البيع المنتظر لهذه البضاعة ٩٠٠٠٠ جنيه فيكون احتياطي بالفرق وقدره ١٠٠٠٠ جنيه .

على أنه في هذه الحالة الأخيرة يجب ألا يكون هذا الاحتياطي الا اذا كانت هناك أرباح كافية تسمح بتكوينه ، فإذا كانت الأرباح قليلة أو كانت بحيث لا تسمح بتوزيع كوبون محترم ، فلا يصح أن تحمل السنة بمثل ذلك الاحتياطي ، ويكفى في هذه الحالة الإشارة الى ذلك الموقف بملحوظة على الميزانية ضمن "المطلوبات المحتملة" Contingent Liabilities

ولكن كيف يكون الموقف اذا كانت المنشأة قد تعاقدت على استيراد كميات هائلة من المواد الخام لمائة طريلة كسنتين مثلا ، ثم اتضح لأولى الأمر فيها عند الجرد أن تقديرهم لخشية ارتفاع الأسعار كان خاطئا ، وأن أسعار المواد الخام قد أخذت في الهبوط خلافا لما توقعوه ؟ ان هذه الحالة ان وقعت لا بد وأن تضع المراجع والمديرين في صعوبة ومتاعب ، فقد لا يتيسر لهم معرفة مدى الانخفاض نظرا لطول المدة (سنتين) ، كما أنه اذا فرض وكان سعر البضاعة

المصنوعة يومئذ يسمح بتحقيق ربح بالرغم من انخفاض سعر المواد الخام ، فقد ينخفض سعر البيع هذا ، اذا استمر سعر المواد الخام في الهبوط .

يبدو مما تقدم أنه حتى اذا فرض وكون احتياطي بمبلغ الفرق بين الأسعار عند الجرد ، فقد لا يكفي هذا الاحتياطي اذا استمرت الأسعار في الهبوط ، فهذا أمر يصعب تحديد مداه نظرا لطول المدة كما قدما . لذلك فإنه من الصعب وضع قواعد لمثل هذه الحالات الشاذة ولا بد من أن يترك أمر كل حالة ليحل في ضوء ظروفها الخاصة .

مما تقدم يبدو أن موضوع العقود الآجلة لا بد وأن يعالج بكثير من الحذر ، فإذا كان هناك خسارة متوقعة بسببه وجب نقل أمرها الى من يهمهم الأمر بطريق أو بآخر .

ولقد حدث في إنجلترا أن شركة كانت متورطة في عقود من هذا القبيل ، وأصدرت أمرا لزيادة رأس مالها دون أن تشير الى وجود هذه العقود في اعلانات الدعوة للاكتتاب Prospectus ثم حدث أن خسرت الشركة كثيرا بسبب تلك العقود لحكم على المسؤولين عن هذا الإخفاء بالسجن ^(١)

(و) البضاعة غير تامة الصنع Partly Manufactured Goods :

يرى البعض تقدير هذه البضاعة على أساس السعر الأقل بين سعر تكلفتها وبين صافي قيمتها البيعية ، ويرى البعض الآخر أن يكون التقدير على أساس أوفى حذرا فيقول بأن يكون التقدير بالسعر الأقل بين ثلاث قيم هي : التكلفة ، وصافي القيمة البيعية ، والقيمة الاستبدالية لهذه البضاعة .

على أننا وقد أخذنا في كل ما تقدم بعدم النظر الى عناصر البضاعة المصنوعة نظرة مستقلة ، نطبق هنا ذلك المبدأ الذي تؤيد كل الظروف سلامته ، فنجعل أساس تقدير البضاعة غير تامة الصنع هو ثمن تكلفتها المثالي Standard Cost الا اذا كان هذا التقدير مما يترتب عليه بيع البضاعة بعد تمام صنعها بخسارة ، وفي هذه الحالة تقدر البضاعة غير التامة الصنع بصافي القيمة البيعية .

هذا ويحسن أن يتبع في الوصول إلى القيمة الكلية للبضاعة التامة الصنع أن يقدر كل نوع منها أولا بسعر التكلفة، ثم بصافي القيمة البيعية ثانيا، ويكون أقل المجموعين هو القيمة التي تستخدم لتقدير البضاعة الباقية .

ويكون صافي القيمة البيعية في هذه الحالة عبارة عن سعر بيع البضاعة بعد تمام صنعها ، ناقصا تكاليف إتمام صنعها ومصاريف البيع والتوزيع .

كما أن سعر التكلفة المثالي في حالتنا هذه يقصد به مجموع ثمن المواد الخام والأجور المباشرة ونصيب تلك البضاعة من المصاريف غير المباشرة مع ملاحظة تطبيق المبادئ سالفة الذكر فيما يتعلق بتقدير المواد الخام .

(ز) البضاعة الجاهزة وتامة الصنع :

يقصد بالبضاعة الجاهزة تلك التي تشتري وتباع بحالتها ، بينما يقصد بالبضاعة تامة الصنع تلك التي يتم صنعها في مصانع المنشأة

وتقدر هذه البضاعة على الأساس الذي ذكرناه بالنسبة للبضاعة غير التامة الصنع ، أى بسعر التكلفة أو صافي القيمة البيعية أيهما الأقل ، مع ملاحظة أن صافي القيمة البيعية في هذه الحالة يكون عبارة عن سعر بيع السلعة ناقصا المسموحات Allowances ومصاريف البيع والتوزيع .

(ح) البضاعة التالفة "المودة" القديمة :

تقدر هذه البضاعة بصافي الثمن الذي ينتظر أن تباع به لتخلص منها المنشأة . وصافي الثمن المذكور يساوى سعر البيع ناقصا مصاريف البيع الضرورية .

(ط) بضاعة الأمانة :

إذا كان للذات رسالة لدى وكيل بالعمالة لم تبع بعد ، اعتبرت هذه الرسالة ضمن البضاعة الباقية بالنسبة للوكيل ، وقدرت بسعر تكلفتها (بعد إضافة نصيبها من المصاريف التي أنفقها كل من الموكل والوكيل) أو بصافي قيمتها البيعية في بلد الوكيل أيهما أقل .

أما بالنسبة للوكيل ، فلا تعتبر رسالة الأمانة — التي لم يبيعها — بالنسبة له بضاعة باقية ، لأنها ليست ملكا له . فيصح ألا يظهر لها أثر في ميزانيته إطلاقا . على أنه من المستحسن أن يثبت الوكيل — بالنسبة للميزانية فقط — هذه البضاعة الباقية في حسابين نظاميين : الأول هو حساب بضاعة أمانة الموكلين ، ويجعل مدينا بقيمة البضاعة ويظهر رصيده مع الموجودات ، والثاني حساب الموكلين ، ويجعل دائما بنفس المبلغ ويظهر رصيده مع المطلوبات .

(ي) البضاعة في مخازن الاستيداع :

يحدث عند الجرد أن تكون كمية من البضاعة مخزونة في مخازن الاستيداع حتى تدفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها ، أو لغير ذلك من الأسباب .

فما دامت هذه البضاعة قد اعتبرت ضمن المشتريات ، فلا بد من اعتبارها ضمن البضاعة الباقية . ويحقق المراجع وجودها بالرجوع الى شهادة المخزن والتأكد من أن شيئا منها لم يبع دون إثباته في الدفاتر .

أما تقدير هذه البضاعة فيختلف أساسه باختلاف جنس البضاعة — مواد خام أو بضاعة جاهزة الخ — ويتم في ضوء ما سبق أن ذكرنا في البنود السابقة ، مع ملاحظة إضافة جميع مصروفات التخزين والتأمين والضرائب المستحقة الى ثمن تكلفة البضاعة .

(ك) بضاعة في الخارج :

قد يكون للمنشأة بضائع في الخارج مرسلّة لتبّاع بواسطة وكلاء بالعمالة ، وقد سبق معالجتها في البند (ط) ، أو مشتراه لحساب المنشأة وفي طريقها اليها .

وفي هذه الحالة الأخيرة — إذا كانت البضاعة مشتراة — يجب أن يتحقق المراجع من وجودها بمراجعة شهادة الوكلاء المشتريين أو فواتير البائع أو غير ذلك من المستندات التي يحتملها العرف في مثل هذه الحالة .

أما تقدير هذه البضاعة فيكون بسعر التكلفة أو بصافي القيمة البيعية أيهما الأقل ، مع ملاحظة أن القيمة البيعية في حالتنا هذه هي القيمة البيعية في المكان الذي

ستباع فيه البضاعة فعلا . فإذا كان في النية بيع البضاعة في المكان الذي هي فيه ، كان القياس هو صافي القيمة البيعية في ذلك المكان ، أما إذا كانت هذه البضاعة سيستوردها المشتري لبيعها في بلده ، فتكون القيمة هي القيمة البيعية في بلده هذا .

على أنه إذا كان لا بد من مضي وقت طويل قبل أن تصل البضاعة إلى بلد المشتري نظرا لطول المسافة أو لصعوبة المواصلات مثلا ، فلا تكون القيمة البيعية وقت الجرد هي القيمة التي يمكن استخدامها وقتئذ ، بل يجب أن تختار قيمة أخرى تبني على ما ينتظر أن تصل إليه الأسعار في بحر المدة التي ينتظر أن تصل البضاعة في خلالها . ومع كل ، فإنه إذا كانت القيمة البيعية التي يتقرر اتخاذها أقل من ثمن التكلفة ثم حدث في الفترة التي بين الجرد والانتفاء من تسوية الحسابات — وهذه المدة قد تصل إلى شهرين أو أكثر — أن ارتفعت القيمة البيعية إلى ما يساوي ثمن التكلفة أو أكثر، أمكن تقدير هذه البضاعة على أساس سعر التكلفة .

تلك هي القواعد المختلفة المقررة فنيا لتقدير مختلف أنواع البضائع ، غير أنه قد ترى المنشأة أن تقدر بضائعها على أساس أكثر تحفظا ، وهذا أمر يخضع أولا وآخرا للسياسة المالية للمنشأة . على أن مما يجب أن نلفت إليه النظر في هذه الحالة ضرورة اتخاذ أساس واحد للتقدير في السنوات المختلفة ، حتى لا تضطرب النتائج المستخرجة وحتى يمكن مقارنتها على أساس سليم إحصائيا .

برنامج مراجعة البضاعة :

ذكرنا الأحكام القضائية التي تحدد مسؤولية المراجع بالنسبة لتحقيق "البضاعة الباقية" ورأينا كيف أنه إذا لم تكن هناك سجلات منظمة للبضاعة اضطر المراجع عمليا أن يعتمد على مديري المنشأة وكبار موظفيها في هذا الصدد .

على أنه تنفيذا لروح الأحكام القضائية سالفة الذكر ، يجب على المراجع اتخاذ الخطوات الآتية لمراجعة عمل موظفي المنشأة في تحديد وتقدير البضاعة :

(١) تراجع مجاميع قوائم الجرد أو معظمها على الأقل .

(ب) تراجع التضريرات لبعض أنواع البضائع، خصوصا ما كان منها عظيم القدر نسبيا .

(ج) تراجع قوائم الجرد على مثيلاتها في السنة الماضية لمعرفة مدى التغيير في الأسعار ، القيمة الكلية للبضاعة الباقية . فإذا كان الاختلاف كبيرا وجب أن يدقق المراجع في استقصاء الأسباب .

(د) يفحص دفتر البضائع الواردة بالنسبة للبضائع التي وصلت في الأيام الأخيرة من السنة المالية ، على أن يتتبع المراجع التصرف في هذه البضاعة في مختلف الدفاتر المخصصة لذلك .

(هـ) فيما يتعلق بالبضاعة غير التامة الصنع ، تراجع قوائمها على سجلات حساب التكاليف الصناعية Costing ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالنسبة المقدرة للمصروفات غير المباشرة .

(و) إذا كانت السلعة التي تتجر فيها المنشأة والدفاتر التي تسجل فيها الكميات الصادرة والواردة منها ، من التنظيم بحيث يعتمد عليها في مراقبة البضاعة الباقية ، وجب على المراجع عدم إهمال ذلك . فبالنسبة لبحر القمح مثلا الذي يثبت الكميات التي يشتريها ويبيعها في خانة خاصة بجانب خانة المبالغ ، تكون الكمية الباقية في آخر المدة عبارة عن الكمية التي كانت موجودة في أول السنة ، زائدا الكميات التي اشترت أثناءها ، ناقصا الكميات التي بيعت . هذا مع السماح بنسبة قليلة مقابل التلف وغيره من أسباب النقصان الطبيعي المتصلة بطبيعة السلعة .

(ز) يسأل المراجع عما إذا كانت هناك بضائع في الطريق ، أو لدى الوكلاء أو في مخازن الاستيداع ويتتبع وجودها في قوائم الجرد .

(ح) بعد إتمام حساب المتاجرة ، يستخرج المراجع نسبة مجمل الربح إلى المبيعات الصافية ، ويقارن هذه النسبة بما يقابلها في السنة الماضية . فإذا وجد فرقا ولم تكن هناك تغيرات ملحوظة في الأسعار أو كمية المبيعات أو أجور العمال ، أو أى شئ آخر من شأنه أن يغير فيها في تلك النسبة ، شك المراجع في أن يكون السبب هو الخطأ في تقدير بضاعة أول المدة

أو البضاعة الباقية في آخر المدة ، ووجب عليه أن يوسع نطاق بحثه واستقصائه .

(ط) يتحقق المراجع من أن السعر المتخذ لتقدير البضاعة مبني على الأسس التي أسلفنا شرحها في البنود السابقة ، فإذا كانت المنشأة تجري على اتخاذ سعر أكثر تحفظاً ووجب أن يكون الأساس في السنة الحالية هو نفس أساس السنة الماضية .

١٠ — العقود غير التامة Uncompleted Contracts :

نقصد هنا المقاولين الذين يتعاقدون على القيام بأعمال إنشائية معينة في بحر مدة معينة ، نظير مبلغ معلوم ، كإنشاء عمارة أو حفر ترعة أو بناء خزان ، إلى غير ذلك من الأعمال .

ويفتح في الدفاتر عادة لكل عقد من هذه العقود حساب خاص ، تثبت فيه تكاليفه وما قبض من أجله ، وبذلك يمكن الوصول إلى صافي نتيجته من ربح أو خسارة . ويقدر الفنيون ما تم من العقد في آخر السنة ويقبض المقاول دفعة على الحساب في ضوء تقرير الخبراء .

ولما كان من هذه الأعمال ما يستمر تنفيذه عدة سنوات ، كان من اللازم بحث نقطتين هامتين هما :

(١) كيفية تقدير ما تم من العقد في نهاية كل سنة .

(ب) كيفية توزيع ربح العقد على السنوات التي تم فيها .

تحقيق العقد :

يلجأ المراجع لتحقيق وجود هذا العقد إلى مراجعته والتأكد من أن المنشأة قد ارتبطت به قانوناً . كما يفحص المراجع شهادة الفنيين عن الجزء الذي تم لغاية نهاية السنة المالية وأن يتأكد من أن هذه الشهادة لا تحتوي على شيء لم يتم وينتظر إتمامه في الفترة التالية ، وإذا كان المقاول قد قبض دفعة تحت الحساب ووجب أن يتأكد من إثبات هذه الدفعة في الدفاتر .

التقدير :

من المتفق عليه أصلاً أن الجزء الذى تم من العقد لغاية نهاية السنة المالية يجب أن يقدر بثمن تكلفته ، ويشمل هذا الثمن ما يأتى :

- (أ) الأجور المباشرة المدفوعة .
- (ب) المواد الخام التى استعملت .
- (ج) أى مصاريف مباشرة دفعت .
- (د) نسبة يقررها الفنيون من مجموع المصروفات غير المباشرة ، مثل الإيجار والعوايد والاستهلاك الخ .

أما نصيب ذلك الجزء من المصروفات الإدارية ، فإضافته إلى ثمن التكلفة المشار إليه لا إجماع عليه ، ولو أنه قد يبدو من الأصوب — من وجهة نظر المراجعة على الأقل — عدم إضافته .

على أنه إذا بدا لأولى الشأن أن نتيجة العقد خسارة محققة ، وجب أن يقدر الجزء الذى تم بمبلغ أقل من ثمن التكلفة ، حتى يتم الاحتياط للخسارة المنتظرة .

الأرباح :

إذا استمرت المنشأة على تقدير الجزء الذى تم من العقد بثمن تكلفته ، وكان العمل يحتاج إلى عدة سنوات ، كان معنى ذلك أن السنة التى تستفيد من ربح العقد كله هى السنة الأخيرة فقط .

ويعنى هذا أنه إذا كانت المنشأة قد حصرت كل جهدها فى تنفيذ مشروع واحد ضخم يستغرق عدة سنوات ، فإنها لا توزع أرباحاً إلا فى السنة الأخيرة من العقد .

كما أنه إذا كانت المنشأة تنفذ عدة عقود فى وقت واحد ، فقد يحدث أن تزيد المصروفات الثابتة على الأرباح التى حققها العقود التى تمت ، وهكذا تكون نتيجة السنة خسارة .

لذلك كله قد يبدو للمنشأة أن تفيد السنة المالية بجزء من أرباح العقد الذى لم يتم ، حتى يكون هناك شيء من التنسيق فى توزيع الأرباح .

فان رغبت المنشأة فى ذلك — أى فى إفادة السنة المالية بجزء من أرباح العقد الذى لم يتم — وجب أن يقدر الربح بكثير من الحيلة والحذر فى ضوء الأسس الآتية :-

(١) الاحتياط لطوارئ المستقبل مما لا يمكن التكهّن به ، كاضراب العمال طلبا لزيادة أجورهم ، أو ارتفاع بخائى فى أسعار المواد الخام ، أو انهيار جزء مما تم من العقد ، مما قد يترتب عليه أن تكون النتيجة النهائية للعقد خسارة .

(ب) لا يبحث فى تقدير الربح إلا فى المدة الأخيرة من التعاقد ، أى بعد إنجاز جزء عظيم من العقد وإمكان تقدير تكلفة الجزء الباقي الذى لم يتم بعد . فإذا كانت مدة العمل خمس سنوات مثلا ، فلا يصح البحث فى تقدير الربح فى كل من السنتين الأولى والثانية وربما الثالثة أيضا ، أما فى السنة الرابعة فيجوز النظر فى هذا التقدير .

(ج) تكون نسبة نصيب الجزء الذى تم من الربح إلى الربح كله ، كنسبة الجزء الذى تم من العمل إلى العمل كله ، فإذا كان الجزء الذى تم $\frac{2}{3}$ العمل كان نصيبه من الربح الكلى $\frac{2}{3}$ هذا الربح .

غير أنه قد يتبع لاستخراج ذلك النصيب أن يكون بنسبة ما دفع من الأجور لغاية نهاية السنة إلى المبلغ المقرر للأجور للعقد كله ، فإذا كان مقدرا فى مشروع الميزانية التى تم على أساسها العطاء فالتعاقد ، أن مبلغ الأجور ١٥٠٠٠ جنيه ، وبلغ مجموع ما دفع من الأجور فى نهاية السنة موضع البحث ١٢٠٠٠ جنيه ، كان نصيب الجزء الذى تم من الربح $\frac{12000}{15000}$ أى $\frac{4}{5}$ الربح كله .

(د) يجب ألا يوزع النصيب المستخرج كله كربح ، بل يجب أن يحجز منه ما يقابل احتياطات الطوارئ التى أشرنا إليها فى الفقرة (١) . ويكاد يكون الإجماع على ألا يثبت كربح قابل للتوزيع من النصيب المستخرج

أكثر من ثلثيه ، فإذا كان نصيب الربح المستخرج في مثالنا السابق ٦٠٠٠ جنيه وجب ألا يوزع منه أكثر من ٤٠٠٠ جنيه .

(هـ) قبل تقرير الربح ، يجب معرفة ما إذا كان هناك مبلغ حاضر يكفى لصرف الربح المقرر والاستمرار في الصرف على المشروع في نفس الوقت . فإذا كان المبلغ الذى تحت يد المنشأة لا يسمح بذلك ، لأن ما قبض من صاحب العمل أقل مما يجب مثلاً ، فليس من حسن السياسة احتساب ربح مطلقاً ، لأن احتساب الربح ودفعه مما يترتب عليه تعطيل العمل الأصلى .

واجب المراجع :

من واجب المراجع بصفة عامة أن يفحص العقود التى لم تتم من جميع الوجوه ، وأن يتحقق من أن تقديرها قد بنى على الأسس سالفة الذكر .

ولقد حدث فى إنجلترا^(١) أن شركة قد صفيت فاكشف المصنفى أنها فى سنة سابقة قد وزعت أرباحاً نتج بعضها من تقدير العقود غير التامة بأكثر مما كان يجب ، فطالب المراجع قضائياً بدفع تعريض ، ولقد تبين للحكمة أن المراجع قد عهد إلى أحد رجال مكتبه بعملية المراجعة ، ولم يكن لهذا الشخص الكفاية الفنية الضرورية فلم يستطع تنفيذ عملية المراجعة على الوجه الأكمل ، وهو فى رأى القاضى مراجعة المبلغ المقدر للعقود غير التامة والتحقق من أن هذا التقدير لم يشتمل على قيمة جزء من العمل لم يتم فعلاً فى نهاية السنة ، وأن كل ما يتعلق بما تم من العمل من المصروفات قد أثبت فى الدفاتر ودخل فى التقدير ، وعلى هذا حكم على المراجع بالإهمال وبدفع مبلغ مساو لما سبق أن دفعته الشركة للمساهمين نتيجة لهذا الإهمال .

وعلى ذلك يجب أن يتخذ المراجع فى هذا الصدد الخطوات التالية :

(١) يحصل على قوائم بتفصيل ما تم من العقود تفصيلاً يتضمن ما تكلفه كل منها سواء دفع أو لم يدفع ، على أن يوقع المسئولون فى المنشأة على هذه القوائم .

(ب) إذا كانت هناك سجلات خاصة بإدارة التكاليف Costing Dept. ،
وجب أن يقوم المراجع بمراجعة تلك القوائم على هذه السجلات . أما
إذا لم توجد سجلات من هذا القبيل ، فعلى المراجع أن يتلمس الوسائل
التي يستطيع بها أن يقتنع بصحة القوائم المقدمة إليه .

(ج) يقوم المراجع بمراجعة مجاميع القوائم وعمل شتى للعمليات الحسابية
التي تحتويها ، ويتأكد من أن المبلغ المثل للصروفات غير المباشرة
قد حسب على أساس سليم .

(د) إذا حسبت المنشأة لما تم من العقد جزءا من الأرباح ، وجب أن
يقتنع المراجع بأنه حسب في ضوء التحفظات سالفة الذكر .

١١ — المدينون Debtors :

إن الإجراءات التي ذكرناها تفصيلا بالنسبة لحسابات المدينين عند المراجعة
الحسابية والمستندية كفيلة بأن تطمئن المراجع على أن أرصدة هذه الحسابات
في ذمة المدينين حقا .

فعلى المراجع أن يراجع قائمة حسابات المدينين على أستاذ المبيعات ، ثم يتبع
ذلك بجمع القائمة المشار إليها ، على أن يراجع هذا المجموع أخيرا على رصيد
حساب إجمالي المدينين أو ما يحل محله من حسابات التسوية ، إن كان
موجودا .

ولكي يطمئن المراجع إلى أبعد حد من هذه الجهة ، يجب أن ينفذ ما سبق
أن أشرنا إليه وهو أن يرسل بمعرفته كشوف حسابات إلى المدينين ، مستخرجة
من حساباتهم الشخصية ، بعد أن يراجعها على هذه الحسابات . ويشترط
موافقة أولى الأمر في المنشأة على هذا الإجراء ، ويطلب المراجع عادة من المدينين
أن يرسلوا إليه شخصا ما قد يعين لهم من الاعتراضات .

أما تقدير هذا النوع من الموجودات فموضوع مستقل يدور حول ضرورة
استبعاد الديون المعدومة والاحتياط للديون المشكوك فيها أو الخصم المتظر
منحه للمدينين طبقا لاتفاقات سالفة .

الديون المعدومة : Bad Debts :

يعتبر الدين معدوما إذا انقطع كل أمل قانوني وعرفي في تحصيله ، كما هو بالنسبة للحالات الآتية :

(١) مضى المدة التماونية ، اذ يترتب على ذلك أن يدفع المدين — اذا رفعت عليه قضية — بمضى المدة فيرفض القاضى القضية (١) .

(ب) إفلاس المدين وتوزيع صافي ممتلكاته على المدينين بقسمة الغرماء ، فيعتبر الفرق دينا معدوما .

(ج) الاتفاق العرفي مع مدين سيء الحظ على التنازل عن جزء كبير من دينه ، فالمبلغ المتنازل عنه دين معدوم .

ويجب أن يستبعد الدين المعدوم فعلا من الدفاتر واعتباره خسارة محققة .

الديون المشكوك فيها Doubtful Debts :

الديون المشكوك فيها هى الديون التى لم يقطع الأمل نهائيا في تحصيلها ، ولكن عدم دفعها في الوقت المناسب من جهة ، وظروف المدين من جهة أخرى تدعو الى الشكك في تحصيلها كلها أو بعضها .

ظاهر إذاً أن ما يتقدر للديون المشكوك فيها ليس سوى مبلغ تقريبي قد تخسر منه المنشأة كله ، وقد تخسر أكثر أو أقل منه حسب الظروف وحسب الدقة في استخراج ذلك المبلغ .

ولتقدير الديون المشكوك فيها طريقتان رئيسيان هما :

(١) أن تفحص حسابات المدينين حسابا حسابا ، وأن يضع في قائمة خاصة مبلغ ما يقدره المديريون كدين مشكوك فيه من جملة الدين ، وفي ضوء معلوماتهم عن المدين .

(١) قد أصبح الدفع بمضى المدة واجبا على المدين لأن مثل هذا الدين قد أصبح من حق خزينة الدولة طبقا لقانون ضريبة الايرادات . راجع كتاب " ضريبة الايرادات " للؤلف .

ويكون مجموع هذه المبالغ المقدرة هو مبلغ الديون المشكوك فيها .

وهذه الطريقة بجانب كونها الطريقة الطبيعية لاستخراج تلك النتيجة ، فهي تستخدم عادة في المنشآت الحديثة العهد التي لم يتكون لها بعد سوابق تجارية .

(ب) أن تقدر الديون المشكوك فيها بنسبة مئوية من الديون الصافية ، أى دون بحث حسابات المدينين على النحو المتقدم . وتلجأ المنشأة إلى هذه الطريقة عادة إذا كان يمكنها من تجاربها السابقة أن تحدد هذه النسبة ، وذلك بأن تستخرج نسبة ما أعدم في كل سنة من بعض السنوات السابقة الى مقدار ديون كل من تلك السنوات ، ثم تعتبر متوسط هذه النسب مثلاً لما ينتظر أن يعدم في السنوات المقبلة ، إذا لم تتغير الظروف الاقتصادية .

وبديهي أن مهمة المراجع عند استخدام الطريقة الثانية — طريقة النسبة — أكثر دقة ومشقة منها عند استخدام الطريقة الأولى ، إذ من واجبه أن يتأكد من أن النسبة المستخدمة معقولة وكافية ، فطريقة النسبة لا تدعو إلى اطمئنانه بسهولة .

لذلك فانه عند استخدام طريقة النسبة يجب أن يجرى المراجع من التجارب والاختبارات ما يجعله يطمئن الى النسبة المقترحة أو يطلب تغييرها . ومن هذه التجارب أن يفحص حالة المدينين الذين لم يسدوا أرصدهم في الفترة الواقعة بين تاريخ ترصيد الحسابات — أى نهاية السنة المالية — وتاريخ المراجعة — وهذا قد يكون بعد ترصيد الحسابات بمدة مثل شهرين أو أكثر — فيقدر ما يعتقد انه مبلغ مشكوك فيه من كل رصيد ، ثم يستخرج نسبة مجموع هذه الديون المشكوك فيها إلى مجموع أرصدة الحسابات التي اختارها . وعلى أساس النسبة التي استخرجها هو يناقش مديري المنشأة في النسبة التي يقترحونها الى أن يصل الفريقان الى النسبة المعقولة الكافية ، وإلا فإنه لابد وأن يثير هذه الواقعة في تقريره .

احتياطي الخصم النقدي :

قد تتفق المنشأة مع بعض عملائها على أن تخصم لهم نسبة من ثمن ما اشتروه إن هم دفعوا الثمن في بحر فترة قصيرة — ٧ أيام مثلا — من الشراء، وقد يحدث أن تكون هذه المدة متداخلة في السنة المالية التالية .

ويرى بعض الفنين أنه ما دام هذا الخصم يسمح به مقابل الدفع العاجل فيجب أن تتحمله الفترة المالية التي يتم الدفع فيها .

غير أنه يرد على ذلك أن الأرباح تنتج أصلا من جراء البيع بسعر أعلى من سعر الشراء ، فلا يمكن الوصول إلى الربح الذي تحقق في السنة التي تمت فيها هذه المبيعات الا اذا استبعد المبلغ المنتظر خصمه لهؤلاء المشترين. ومن جهة أخرى فان قيمة الدين عند الجرد ليست في الواقع قيمته الدفترية وانما هي ما ينتظر أن يحصل منه ، ولهذا كله يجب احتساب احتياطي للخصم المنتظر .

على أنه يمكن بحث موضوع احتياطي الخصم المسموح به مع موضوع احتياطي الخصم المكتسب ، وهو المثل لما ينتظر أن يخصمه الدائنون للمنشأة نظير الدفع العاجل ، فإذا كان مبلغا الاحتياطين متساويين تقريبا أمكن تجاهلهما بمعنى عدم احتسابهما اطلاقا .

واحتياطي الخصم النقدي قد تصل المنشأة الى مقداره من طريق بحث الحسابات حسابا حسابا ، أو من طريق النسبة المئوية لنفس الأسباب والمبررات التي ذكرناها عند الكلام عن الديون المشكوك فيها .

واجب المراجع :

زيادة عما تقدم يجب على المراجع ملاحظة ما يلي عند فحص حسابات المدينين التي لم تسد لغاية وقت المراجعة :

(١) مهلة الدفع الممنوحة للمدين ، أو الحد الأقصى للمهلة التي اتفق عليها عند فتح الحساب .

- (ب) تاريخ منشأ المديونية وما إذا كان الدين يمثل فاتورة بالذات أو أنه عبارة عن رصيد مرحل من فترات ماضية .
- (ج) تقارير المحصلين والوكلاء وردود المدينين على خطابات المطالبة .
- (د) سير الدفعات تحت الحساب .
- (هـ) القيمة الحالية لما قد يكون المدين قد أودعه من الأوراق المالية ضمنا لدينه .
- (و) تسوية الحساب قانونا بواسطة المقاصة أو بالتوزيع النهائي في حالة إفلاس المدين أو إعساره .
- (ز) ما إذا كان المدين قد صنى عمله سرا وهرب ولم يعرف له عنوان .
- (ح) إذا كان الدين بعملة أجنبية غير ثابتة القيمة ومستحق بعد أجل طويل ، فقد يرى المراجع ضرورة الاحتياط للهبوط المنتظر في قيمة العملة .
- (ط) ما إذا كان هناك حكم قضائي ضد مدين ولم ينفذ كله أو بعضه .
- (ي) ما إذا كان المدين قد رفض دفع كميالة مسحوبة عليه عند استحقاقها أو أنه سحب شيكا ليس له رصيد .
- (ك) مقدار الضمان إذا كان الدين مضمونا برهن .
- (ل) المركز المالي للمدين مستقى من مصادر الأخبار المعروفة كالبانوك وغيرها .
- (م) مقارنة نسبة ما أدم فعلا من الديون في كل من السنوات الماضية الى مقدار الديون بالنسبة المقترحة في السنة موضع البحث .
- (ن) ما إذا كان المدين موظفا في المنشأة وما إذا كان لا يزال في خدمتها أو تركها .
- (س) إذا كان الدين مضمونا بشخص آخر فما هو المركز المالي للضامن .
- (ع) ما إذا كان التأخير في سد الدين بسبب قضية مرفوعة على المنشأة لخلاف ما .

هذه هي أهم ما يستدعى عناية المراجع من الملاحظات اذا اتبعت المنشأة طريقة فحص الحسابات حسابا حسابا ، لتقدير الديون المشكوك فيها والخصص المنتظر ، وفي هذه الحالة تصور المنشأة عادة قوائم بأرصدة المدينين ونتيجة فحص حساباتهم ، فإن وجدت هذه القوائم يجب أن يحصل عليها المراجع — موقفا عليها من المسئولين — قبل أن يقوم بفحصه الخاص ليسترشد بها فيها عند فحصه .

وأهم ما يعنى المراجع من هذه المراجعة اكتشاف ما إذا كان المبلغ المقدر كاحتياطي لدين مشكوك فيه أقل مما يجب فيطالب بتبديله ، أما إذا كان المبلغ المقرر أكثر مما يجب رغبة من المنشأة في تكوين احتياطي سرى فسنعالج ذلك في فصل مقبل .

١٢ — القروض Loans :

نقصد هنا القرض الذى تقرضه المنشأة للغير فيعتبر من موجوداتها .

ولتحقيق وجوده في ذمة المدين ، يجب الرجوع الى الطلب الذى تقدم به المقترض ، والى محضر جلسة مجلس الادارة الذى بحث وتقرر فيه الطلب ، وإلى عقد الاتفاق المبرم ، وإلى إيصال المقترض عند قبض قيمة القرض .

وفي شركات المساهمة — التى لا تكون وظيفتها التسايف — يجب التأكد من أن القانون النظامى للشركة لا يمنع مثل هذا القرض .

ويجب أن يراعى المراجع بصفة خاصة معدل الفائدة المتفق عليها ، وميعاد دفعها أو مواعيد رد القرض ، وأن يتأكد من أن الفوائد والأقساط المستحقة قد دفعت عند استحقاقها .

وبديهى أن دفع الأقساط والفوائد يعتبر قرينة على وجود القرض ، ولكن يجب أن يتأكد المراجع من أن المقترض هو الذى قام فعلا بسد هذه الأقساط والفوائد ، لأنه من المحتمل أن يكون المقترض قد رد القرض كله ، ولكن الشخص الذى بيده الأمر — لضعف الرقابة — لم يثبت الرد واحتفظ بالمبلغ لنفسه ، وأخذ يرده على أقساط ، وليس هذا أمرا عسيرا بالنسبة للقروض غير المضمونة .

وإذا كان المدين في حالة القرض غير المضمون قد توقف عن رد القرض والفوائد في مواعيد الاستحقاق ، فيجب الاحتياط للخسارة المتوقعة بتكوين احتياطي للذين المشكوك فيها ، غير أن هذا التوقف عن الدفع لا يمنع من احتساب الفوائد عند استحقاقها ، على أن ترحل الى حساب معلق Suspense a/c حتى يبت في هذا الموضوع نهائيا .

الضمان

إن الغالب ألا تقرض المنشأة بغير ضمان ، والضمانات الشائعة هي :

- (أ) أوراق مالية .
- (ب) رهن عقارى .
- (ج) بوليصة تأمين .
- (د) ضمان شخص ثالث .

وسنبحث فيما يلى كيفية معالجة كل نوع على حدة :

(أ) الضمان بأوراق مالية :

تكون هذه الأوراق إما لحاملها وإما اسمية .

فإذا كانت الأوراق لحاملها ، فتعتبر حيازة المنشأة لها أمرا كافيا لتنفيذ الضمان ، أما إذا كانت اسمية فلا بد من أن يتم التنازل عنها للمنشأة باستيفاء إجراءات التنازل الخاصة ، لأن مجرد حيازة المنشأة للأوراق في هذه الحالة لا يمنع صاحبها — أى المقترض — من استخراج غيرها كبديل فاقد ، والتصرف فيه بالبيع أو غير ذلك .

ولا بد للمراجع من أن يتأكد من كل ذلك — أى من وجود الأوراق في حيازة وملكية المنشأة — وأن يعيد تقدير هذه الأوراق عند الجرد لمعرفة ما إذا كان " حد الضمان " Marge كافيا أم لا .

(ب) الرهن العقاري :

يجب أن يتأكد المراجع من أن عقد الرهن قد تسجل حتى لا يتصرف المدين في العين المرهونة بما يضر بحقوق المنشأة . كما يجب أن يتأكد المراجع من أن العين قد قدرت بمعرفة خبير فني وأن حد الضمان يكفل حصول المنشأة على حقها كاملاً .

وبديهي أن المراجع مسئول عن فحص كل الوثائق سألقة الذكر ، كما أن عليه أيضاً أن يتأكد من أن كل ما من شأنه المحافظة على سلامة العين ، كالتأمين ضد الحريق ودفع القسط الخاص به ، قد نفذ .

(ج) بوليصة التأمين :

ليس نادراً أن يقدم المقرض كضمان بوليصة تأمين على حياته في إحدى الشركات . وبديهي أن المنشأة المقرضة لا تقبل البوليصة كضمان إلا إذا سجلت شركة التأمين بناء على طلب المستأمن حق المقرض في قيمة البوليصة .

ولا يكون القرض بداهة في حدود القيمة الاسمية للبوليصة ، بل في حدود قيمتها الحالية Surrender Value فإذا كانت القيمة الاسمية للبوليصة ١٠٠٠٠ جنيه تدفع عند الوفاة أو بعد عدة سنوات ، فقد لا تزيد قيمتها الحالية عند عقد القرض عن ٢٠٠٠ جنيه فقط . وعلى هذا فإنه يجب ألا يزيد القرض عن هذا المبلغ .

فعلى المراجع إذاً أن يطلب من شركة التأمين شهادة بالقيمة الحالية للبوليصة وأن يتأكد من أن المستأمن يدفع الأقساط في مواعييدها ، ويجب أن يحصل على آخر إيصال لإطمئن على حقوق المنشأة .

(د) ضمان شخص ثالث :

يجب أن يكون الضمان كتابة وأن يتأكد المراجع من أن الضامن كان وقت عقد القرض ، ولا يزال عند الجرد ، في حالة مالية تسمح له بسد القرض إن عجز المدين .

١٣ — عقود الشراء التأجيرى Hire Purchase :

لقد انتشر أخيراً نظام الشراء التأجيرى ، بمعنى أن يسد الثمن على أقساط ولا تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري إلا بعد سد جميع الأقساط . وثبتت عملياته فى الدفاتر بالطرق المعروفة فى المحاسبة^(١) . على أنه المكن نفهم خطوات المراجعة الضرورية بالنسبة لها ، نورد فيما يلى طريقة من تلك الطرق :

تنقسم المراتب التى تباع بالتقسيط إلى قسمين رئيسيين : قسم يشمل السلع الكبيرة الحجم القليلة الصفقات مثل عربات اللورى والآلات الضخمة ، والقسم الآخر يشمل السلع الخفيفة الرخيصة رخصاً نسبياً ، والتى تكثر عملياتها عادة مثل الراديو والبيانو .

وبالنسبة للنوع الأول — السلع الكبيرة الحجم — تصدر المنشأة البائعة ثمن البيع النقدي للسلعة ، فإذا كانت هذه السلعة لورى مثلاً ثمنه النقدي ٣٠٠ جنيه ، بينما ثمنه المتعاقد عليه يزيد بمعدل ١٠ ٪ أى ٣٣٠ جنيه ، فلا يجعل حساب المشتري مديناً إلا بالثمن النقدي أى ٣٠٠ جنيه ، على أن يجعل مديناً من وقت لآخر بفائدة الرصيد ، ودائماً بالتقسط الذى يدفعه . ففى هذه الحالة يراجع المراجع حسابات المدينين على نمط المدينين العاديين ، كما يراجع بعض العتود وبعض الفوائد المستحقة حسابياً .

أما بالنسبة للنوع الثانى القليل القيمة الكثير العمليات ، فتتبع بشأنه طريقة "المجموع" Stock System وهى تخلص فيما يلى :

(أ) يحدد ثمن البيع بالتقسيط ، وذلك بإضافة نسبة مئوية من سعر البيع ، فإذا فرض أن هذه النسبة ٢٠ ٪ وكان سعر البيع الأصيل ١٠٠ جنيه يكون سعر التكلفة ٨٠ جنيه .

(ب) تسجل المبيعات بالتقسيط فى يومية خاصة تقسم خانة المبالغ فيها إلى خانتين إحداهما لإثبات سعر التكلفة والأخرى لإثبات سعر البيع .

(١) تفصيل ذلك فى كتاب « المحاسبة الراقية الخاصة » للؤلؤف .

(ج) يخصص دفتر أستاذ للمشتري بطريقة الشراء التأجيرى اسمه "دفتر أستاذ المبيعات التأجيرى" Hire Sales Ledger ، ويفتح فيه حساب للمشتري يجعل مدينا بثن السلعة .

(د) وفى الأستاذ العام يفتح حساب باسم "حساب بضاعة خارجة للبيع التأجيرى" Stock out on Hire Purchase. ويجعل هذا الحساب مدينا بمجموع ثمن تكلفة البضاعة المباعة ودائنا بما دفعه المشترون من الأقساط . وفى ختام السنة يرصد حساب كل مشترى دفتر أستاذ المبيعات التأجيرى ويستخرج ثمن تكلفة الأقساط التى لم تدفع لتكون رصيда مدينا لهذا الحساب يرحل الى السنة التالية ، ويظهر فى الميزانية ، كما يكون الفرق النهائى لجانبى هذا الحساب هو ربح المنشأة أو خسارتها .

فإذا فرض أن شخصا اشترى سلعة بسعر ١٠٠ جنيه بينما سعر تكلفتها ٨٠ جنيها ، أى بربح قدره ٢٠٪ من ثمن البيع تسد على خمسة أقساط ، ودفع قسطين قدر كل منهما ٢٠ جنيها ، فيكون المستحق عليه فى آخر السنة ٦٠ جنيها . غير أنه لا يمكن أن يقال إن المنشأة البائعة قد ربحت ٢٠ جنيها فى هذه السنة ، لأن الذى يمكن أن يقال هو أن ما بيع نهائيا ليس سوى $\frac{2}{5}$ السلعة ، فلا يحق أن يحسب للسنة إلا $\frac{2}{5}$ الربح أى ٨ جنيها . وبعبارة أخرى يقال إن سلعة ثمن تكلفتها ٨٠ جنيها بيعت اسميا بمبلغ ١٠٠ جنيه حصل منه ٤٠ جنيها فقط ، فيعتبر أن جزءا قدره $\frac{3}{5}$ السلعة قد نقل الى السنة التالية ليتحقق بيعه فيها ، ولا بد من أن يقدر هذا الجزء المنقول على أساس ثمن تكلفته .

على أنه قد يحدث أن يتوقف مشتر عن دفع الأقساط المستحقة فتسترد السلعة منه ، وفى هذه الحالة لا بد من أن يقفل حساب المشتري ، كما يقدر ثمن تكلفة الأقساط المستحقة وتثبت فى حساب خاص يفتح باسم "حساب مردودات المبيعات التأجيرى" ويجعل مدينا بالمبلغ ، بينما يجعل "حساب البضاعة الخارجة للبيع التأجيرى" دائنا .

فإذا ما بيعت البضاعة المستردة جعل حساب المردودات دائنا بالثمن ، ويكون الفرق إما ربحا وإما خسارة .

على أنه في حالة وجود أقساط مستحقة ولم تدفع ، قد ترى المنشأة مدّ أجل السد وتفضيله على استرداد السلعة . وفي هذه الحالة قد يسمح بعدم الاحتياط للخسارة المنتظرة إذا كان التأخير قد سمح به منذ عهد قريب لا منذ مدة بعيدة ، أما إذا كان العكس ، وجب تكوين احتياطي خاص .

فعلى المراجع إذا أن يتنبه إلى الأخذ بهذه المبادئ وأن يراجع بعض العقود والعمليات الحسابية .

١٤ — أوراق القبض :

تمثل أوراق القبض ديونا على العملاء مثبتة بمستندات كتابية ، فهي من حيث المبدأ تعالج على نحو ما رأينا بالنسبة لحسابات المدينين .

فيطلب المراجع — أو يعد بنفسه — قائمة بالأوراق التي تحت يد المنشأة والتي لم تستحق بعد ، ويراجع محتويات هذه القائمة على يومية أوراق القبض ، كما يجب أن يلاحظ أن مجموع هذه القائمة يساوي رصيد حساب أوراق القبض في الأستاذ . وزيادة على ذلك فإنه لا بد من أن يستحضر المراجع الأوراق نفسها ليتأكد من وجودها ومن أنها هي الأوراق المثبتة ولم تستحق بعد ، وأنها مستوفاة للشروط القانونية من قبول ودعغة . وإذا كان بعض هذه الأوراق قد أرسل إلى البنك للحصول وجب أن تطاب شهادة من البنك بذلك .

وإذا كانت هناك أوراق تدسّق خصمها في البنك ولم تستحق بعد ، وجب أن يعمل بها قائمة خاصة يدرج مجموعها ضمن "المطلوبات المحتملة" Contingent Liabilities على الميزانية .

وإذا كان ضمن الأوراق كميالة مرفوضة ، وجب إلغاؤها بجعل حساب المدين مدينا ، ثم إدخال قيمتها ضمن المبالغ المشكك فيها للاحتياط لخسارتها . وفي هذه الحالة يجب أن يتأكد المراجع من وجود الكميالة المرفوضة نفسها خشية أن تكون قد قبضت فعلا وأثبت رفضها تسترا على اختلاس وقع .

ولا يقتصر تتبع المراجع لعمليات الأوراق — كميالات أو سندات إذنية — لغاية تاريخ ختام السنة ، بل يجب أن يستمر هذا التبع خلال الفترة التي بين ختام السنة وتاريخ إجراء المراجعة ، فإذا كانت هناك أوراق استحققت وجب تتبع قبضها ، وإذا كانت هناك أخرى رفضت وجب إلغاؤها والاحتياط للخسارة المنتظرة بسببها ، إذا لم تجدد بالاتفاق مع المسحوب عليه قيمتها .

١٥ — الاستثمار Investment :

نقصد هنا الاستثمار في الأسهم والسندات .

وقد تكون هذه الأوراق اسمية أو لحاملها ، محفوظة في خزائن المنشأة أو مودعة لدى البنك ، ملكا حرا للمنشأة أو مرهونة لضمان قرض . وقد تكون الأوراق أو بعضها في غير حيازة المنشأة ، كما لو كانت قد اشترتها أو اكتتبت فيها فعلا ولكنها لم تسلمها لغاية تاريخ الميزانية ، أو قد تكون في حيازتها ولكنها لا تعتبر ملكا لها ، كما لو باعها ولكنها لم تسلمها للمشتري بعد .

لهذا يجب أن يتوصل المراجع عند التحقق من وجود الأوراق بالوسيلة التي تلائم ظروف كل حالة .

فإذا كانت الأوراق اسمية وجب أن يتأكد المراجع من أنها باسم المنشأة التي يراجع حساباتها ، فإذا كانت مودعة لدى بنك فإنه لا يكفي بشهادة الإيداع بل يجب أن يحصل من البنك على شهادة بأن هذه الأوراق مودعة لديه وأنها باسم المنشأة وليست مرهونة لضمان أى قرض . أما إذا كانت مودعة لدى مؤسسة ليس من طبيعة عملها حفظ الأوراق كأمانة ، مثل مكتب سمسار أو محامى ، فيجب أن يستحضرها المراجع لمراجعتها بنفسه إلا إذا كانت قد أرسلت إلى السمسار لبيعها ، ففى هذه الحالة يتتبع المراجع تنفيذ البيع وقبض الثمن .

وبالنسبة للأوراق التي لحاملها ، فإن من واجب المراجع أن يتأكد من وجودها بالعدد والوصف المدون بالدفاتر ، مع ملاحظة أن تحتوى على آخر كوبون مستحق . فإذا كانت الأوراق مودعة في بنك ليقوم بتحصيل الكوبون المستحق وتصادف أن المراجعة قد بدأت في الشهر السابق لاستحقاق الكوبون ، فلا

يصح للمراجع أن يعترض على فصل الكوبون من الأوراق لأن هذا يعتبر خطوة عملية لتحصيل الكوبون في ميعاده .

أما إذا كان الاستثمار من طريق الاكتتاب في أسهم أو سندات جديدة لم تسامها بعد الشركة التي أصدرتها لعدم إتمام الدفع أو لغير ذلك ، رجع المراجع في شأنها إلى خطاب التخصيص وإيصالات دفع الأقساط المستحقة .

الأوراق المباعة :

وقد يحدث أن تباع المنشأة جزءا من الأوراق في الفترة التي بين ختام السنة وتاريخ المراجعة ، ففي هذه الحالة يقوم المراجع بمراجعة فاتورة البيع ويتبع تحصيل صافي الثمن وإثباته في الدفاتر ، وله أن يعتبر هذا دليلا على وجود الأوراق في تاريخ إقفال الدفاتر . ولكن إذا اتضح له أن تاريخ دفع الثمن يبعد كثيرا عن تاريخ البيع ، أو أن الثمن لم يقبض بعد وجب أن يحقق المسألة ويبحث أسباب التأخير .

أما إذا كان بيع الأوراق قد سبق تاريخ انتهاء السنة بتقليل ، فيجب التأكد من أن رصيد حساب الاستثمار لا يحتوى على قيمة الأوراق المباعة وأن الثمن قد قبض فعلا .

ويجب في هذا الصدد أن يتنبه المراجع إلى احتمال أن الأوراق التي بيعت فعلا ووصل المنشأة فاتورة بيعها من السمسار لم تسلم بعد إلى المشتري ، فيقدم الموظف المختص فاتورة البيع لإثبات البيع ، كما يقدم في نفس الوقت الأوراق التي بيعت فعلا ولم تسلم كاستند لأوراق يزعم شراءها ، مع أن الشراء لم يقع وإنما أثبت في الدفاتر ليستفيد الموظف شخصيا من ثمنه .

الكميات الكبيرة :

وإذا كانت الأوراق المالية في المنشأة بكميات هائلة ، فإنها تحزم عادة في رزم وحقائب أو ملفات خاصة ، ويتولى المراجع مراجعتها ومعاينتها حقيقة

حقيقية أو ملفا ملفا ، غير أنه في هذه الحالة يجب أن يتنبه المراجع لأمرين مهمين :
(١) عرض الملف الواحد أكثر من مرة ، وبذلك يستربيد ما وقع في بعض الأوراق .

(ب) استخدام الرزمة التي روجعت بايادها لدى دائن مرتين سبق أن رهن أحد الموظفين لديه بعض أوراق المنشأة لأمر شخصي ، وبغير إذن ، حتى يستطيع الحصول على الأوراق المودعة قبلا كرهن ، ليقدمها بدورها للمراجع .

لهذا يجب أن يطلب المراجع تقديم كل الأوراق مرة واحدة له ، فإذا كانت كميتها أكثر مما يستطيع مراجعته في جلسة واحدة ، يجب أن يختم المراجع ما راجعه منها ويودعه في خزانة يحتفظ بمفتاحها حتى يتم مراجعة الباقي .

التقدير :

يختلف أساس التقدير باختلاف ما إذا كانت الأوراق بالنسبة للمنشأة من الموجودات الثابتة أو المتداولة

فتعتبر الأوراق موجودا ثابتا إذا كان احتفاظ المنشأة بها ليس لغرض الاستثمار المؤقت ، بل لغرض الإشراف على الشركة التي أصدرت الأسهم لأسباب اقتصادية تتعلق بحاضر المنشأة ومستقبلها .

أما إذا كان احتفاظ المنشأة بالأوراق سببه الرغبة في الاستثمار المؤقت لبعض مالها ، اعتبرت هذه الأوراق موجودا متداولا . ولا عبرة بأن تحتفظ المنشأة بهذه الأوراق بعض الوقت حتى تنتهز أحسن فرصة للبيع .

فإذا كانت الأوراق موجودا ثابتا صح للمنشأة أن تتجاهل تقلبات أسعارها في البورصة ، وعلى هذا يحق لها أن تقدرها بالقيمة الدفترية — أي بثن التكلفة — حتى ولو كان السعر السوق أقل من ذلك . على أنه إذا كان السعر السوق منخفضا جدا وجب الإشارة إلى ذلك في الميزانية بأن يكتب بجانب اسم الحساب القيمة السوقية للأوراق حتى يكون موكلو المراجع على علم بجدية الأمر .

أما إذا كانت الأوراق موجودا متداولا ، قدرت على أساس ثمن التكلفة أو السوق أيهما الأقل .

ويحصل على السعر السوقى للأوراق من تسعيرة البورصة فى تاريخ إقفال الدفاتر ، فإذا لم تكن الأوراق مدرجة فى البورصة أو لم يتعامل عليها يومئذ ، وجب الاستفسار من الشركة التى أصدرت الأوراق عن السعر الذى تم التعامل عليه ، وإلا فإن المراجع يستطيع أن يقدّر السعر الحالى لهذه الأوراق بالرجوع إلى ميزانية الشركة التى أصدرتها وفحصها .

وللوصول إلى التقدير الصحيح تعد قوائم بأنواع الأوراق تشمل ثمن تكلفتها والتمن السوقى لكل منها ، فإذا كان الثمن السوقى لكل الأوراق أقل من القيمة الدفترية ، وهى ثمن التكلفة ، وجب تكوين احتياطى لخسارة الأوراق المالية بقيمة الفرق .

على أنه قد ترى المنشأة أن انخفاض الأسعار أمر مؤقت وتدل الدلائل على عودة ارتفاعها فتهمل الاحتياط لخسارة المتظرة ، وفى هذه الحالة يجب أن يشار فى الميزانية إلى القيمة السوقية للأوراق .

وغنى عن البيان أن القيمة السوقية التى تقارن بالقيمة الدفترية ، هى قيمة الورقة الخالصة لا قيمتها مع كوبونها ، إذ المعروف أن سعر الأوراق فى السوق يرتفع عادة كلما قرب ميعاد الكوبون ، فإذا كان هذا هو سبب الارتفاع ، وجب استبعاد قيمة الكوبون المتظر من السعر السوقى ، ويكون البصافى هو أساس المقارنة .

واجب المراجع :

مما تقدم يتضح أن من واجبات المراجع فيما يتعلق بالأوراق المالية ما يأتى :

(١) مراجعة قوائم الأوراق مع حساباتها فى الأستاذ ، فقد يكون — كما هو المستحسن — لكل نوع منها حساب خاص يحتوى فى أعلاه على أهم البيانات الثابتة ، كسعر الفائدة فى حالة السندات ومواعيد استحقاقها .

(ب) مراجعة أسس التقدير .

(ج) مراجعة ما اذا كان احتياطي الخسارة — إن وجد — كافيا أم لا ، فإذا لم يكون الاحتياطي مع وجود الحاجة اليه — في نظره — ولم يشر الى القيمة السوقية في الميزانية وجب أن يشير الى ذلك في تقريره ، خصوصا إذا كان الانخفاض كبيرا .

(د) عدم السماح بإدماج جميع الأوراق في حساب واحد في الميزانية ، إذ يجب أن تقسم بحيث يعطى فاحص الميزانية فكرة سليمة عن طبيعة الاستثمار . فيفترق مثلا بين الأوراق الحكومية وأوراق الشركات ، مع التفرقة في الأوراق الأخيرة بين ما يكون منها من الموجودات الثابتة أو المتداولة^(١) .

١٦ — بوليصة التأمين على الحياة :

يحدث أن يكون لدى المنشأة بوليصة تأمين على الحياة في أحوال منها :

(١) يؤمن الشركاء في شركات الأشخاص على حياتهم مجتمعين ، حتى إذا توفي أحدهم ورغب الباقيون في استمرار الشركة — إذا كان قد سبق النص في العقد على أن انفصال أحد الشركاء لا يدعو حتما الى حلها — وجدوا مالا حاضرا هو قيمة البوليصة يدفعوا منه لورثة المتوفى حقهم كله أو بعضه .

(ب) إذا كان نجاح المنشأة معزوا الى شخص بالذات كمدبر أو شريك ، ورئى أن وفاته لا بد وأن يترتب عليها خسارة للمنشأة ، وقد تؤمن المنشأة على حياة هذا الشخص لصالحها ، وتكون بوليصة التأمين في هذه الحالة بين شركة التأمين وشخص المؤمن عليه ، ولكن ينص في البوليصة على أنها من حق المنشأة .

(ج) قد يعجز مدين المنشأة عن دفع ما عليه ، ولكن رغبة منه في السداد يقدم للمنشأة بوليصة تأمين على حياته بعد أن يطلب من شركة التأمين أن يجعل المستحق في البوليصة هو المنشأة ، ويؤم بدفع الأقساط في هذه الحالة المنشأة أو المستأمن المدين حسب الاتفاق .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على ضرورة أن يوضح في الميزانية على أفراد أصول الشركة الثابتة وأصولها المتداولة .

الإثبات في الدفاتر :

يثبت ما يتعلق بالبوليسة في الدفاتر في الحالتين الأولى والثانية بطرق أهمها :

(١) أن يجعل حساب القسط عند دفعه مدينا والبنك دائنا . وفي آخر السنة يرسل حساب القسط إلى حساب الأرباح والخسائر كمصروف إيرادى ، وبهذا لا يظهر للبوليسة حساب في الدفاتر وتكون المنشأة بمثابة احتياطي سرى .

إلا أنه من المستحسن في هذه الحالة أن يفتح للبوليسة حساب برصيد ثابت قدره جنيه حتى لا يكون هناك محل لتجاهلها في وقت ما .

(ب) أن يفتح حساب لبوليسة التأمين يجعل مدينا بالقسط عند دفعه ، دون أن يرسل مقداره إلى حساب الأرباح والخسائر ، وبذلك يتزايد رصيد البوليسة سنويا وتظهر بين موجودات المنشأة . وهنا نتساءل كيف تقدر قيمة البوليسة في آخر كل سنة ؟

إن القيمة الاسمية للبوليسة لا تستحق كاملة إلا عند وفاة المستأمن أو بعد مرور مدة معينة من بدء التأمين . ولكن تسمح شركات التأمين عادة بتصفية البوليسة قبل استحقاقها إذا رغب المستأمن في ذلك ، ولا تكون القيمة التي تدفعها الشركة في هذه الحالة هي مجموع الأقساط المدفوعة ، بل تكون مبلغا أقل من ذلك هو "قيمتها الحالية" Surrender Value يحسب بطرق خاصة . وفي جميع الأحوال تقريبا ، لا يكون للبوليسة في السنتين الأولى والثانية قيمة ما ، لأن الشركة تعتبر أن القسطين المدفوعين إنما يغطيان مصاريف إجراءات التأمين والعمالة .

لذلك يبدو أن قيمة البوليسة في آخر السنة يجب أن يكون أساسها هو القيمة الحالية لها كما تقررها شركة التأمين ، على أن يعتبر الفرق خسارة ترحل إلى حساب الأرباح والخسائر . فمثلا إذا كان الرصيد الدفترى لبوليسة تأمين في نهاية السنة الخامسة ١٥٠٠ جنيه وكانت قيمتها الحالية كما تقررها شركة التأمين ١٢٠٠ جنيه اعتبر الرصيد المرحل لحساب البوليسة والذي يظهر في الميزانية

١٢٠٠ جنيهه ، كما يرحد الفرق وقدره ٣٠٠ جنيه الى الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر .

على أنه بالنسبة لقيمة البوليسة في نهاية كل من السنتين الأولى والثانية ، يحسن ألا يعتبر رصيد حساب البوليسة في ختام كل منهما صفراً ، لأنه لا يكون لها قيمة حالية كما قدمنا ، بل يفضل أن يجعل رصيدها المرحل في ختام السنة الأولى ثلث قيمتها الحالية في ختام السنة الثالثة ، وفي السنة الثانية ثلثي تلك القيمة . فاذا فرض أن بوليسة تأمين قسطها ٣٠٠ جنيه وتقدر قيمتها الحالية في ختام السنة الثالثة بمبلغ ٤٥٠ جنيه ، فان قيمتها في ختام السنة الأولى تقدر بمبلغ ١٥٠ جنيه على أن يرحد الى حساب الأرباح والخسائر الرصيد وقدره ١٥٠ جنيه ، وتكون قيمتها في ختام السنة الثانية ٣٠٠ جنيه على أن يرحد الى حساب الأرباح في تلك السنة ١٥٠ جنيه أيضاً .

هذا فيما يتعلق بالحالتين الأولى والثانية ، أما فيما يتعلق بالحالة الثالثة ، وهي حالة تحويل مدين لبوليسة تأمين على حياته لصالح المنشأة سدا لدين عليه ، فيجب أن تثبت البوليسة يوم التحويل بقيمتها الحالية ، وأن يعتبر الفرق بينها وبين رصيد ذلك المدين في الدفاتر ، خسارة ثم تقدر قيمة البوليسة في ختام كل سنة بعد ذلك على أساس قيمتها الحالية يومئذ . فاذا فرض أن مدينا بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ظهر الى المنشأة بوليسة تأمين على حياته قيمتها ١٥٠٠ جنيه ولكن بقيمتها الحالية وقتذاك ٧٠٠ جنيه فقط ، أقفل حساب المدين بجعله دائناً ببوليسة التأمين بقيمتها ٧٠٠ جنيه ، ورحد الفرق وقدره ٣٠٠ جنيه الى حساب الأرباح والخسائر .

واجب المراجع :

يجب أن يتأكد المراجع من وجود البوليسة ومن أنها لصالح المنشأة ، وأنها ليست مودعة لدى الغير لضمان دين ما غير ظاهر في الدفاتر ، ثم يتأكد من قيمتها الحالية في ختام السنة التي يراجعها ، كما يتأكد أيضاً من الاستمرار في دفع أقساط البوليسة وذلك بمراجعة إيصال آخر قسط دفع .

١٧ — التأمينات Deposits :

تودع المنشأة عادة مبالغ كتأمين لدى شركات النور والمياه ومصحة التليفون مثلا .

ليست هذه التأمينات مصاريف تجارية ، فهي ليست خسارة إذا ، لأن المنشأة أن تستردها في الوقت الذي تقطع فيه صلتها بتلك الشركة أو المصلحة .

غير أن من المنشآت ما يتقفل حساب هذه التأمينات بترحيل رصيده الى حساب الأرباح والخسائر مرة واحدة أو على أقساط . فان حصل هذا تكون المنشأة قد كونت احتياطا سريا . على أنه من المستحسن جدا أن يظل حساب التأمينات مفتوحا برصيد ثابت قدره جنيه مثلا ، وأن يحتفظ بتفصيل هذه التأمينات في مذكرة خاصة .

فعلى المراجع أن يتأكد من وجود هذا التأمين ، ويحسن أن يطلب من الشركة أو المصلحة شهادة بقيمته إذا كانت مبلغا كبيرا ، كما عليه أيضا أن يتأكد من صحة إثباته في الدفاتر من جهة المحاسبة في ضوء ما قدمنا .

١٨ — البنك :

سبقت الإشارة في مكان آخر الى أن مراجعة حساب البنك في الدفاتر تكون على كشف الحساب الذي يرسله البنك عن العمليات التي تمت معه لغاية تاريخ إقفال الحسابات .

كما سبق أن ذكرنا أيضا أن رصيدي الكشف والحساب في الدفاتر يختلفان غالبا ، بسبب إثباتات عمليات في دفاتر أحد الطرفين لم تثبت بعد في دفاتر الطرف الآخر ، لعدم علمه بها ، كشيكات مسحوبة ولم تقدم بعد للدفع ، أو كيالات دفع البنك قيمتها ولم يخطر العميل بها بعد . . . الخ الخ

وقبل أن يبدأ المراجع عملية المراجعة يطلب من البنك — بعد مرافقة العميل — شهادة برصيد ما للعميل طرفه لغاية تاريخ إقفال الدفاتر ، على أن

يذكر في هذه الشهادة أرصدة جميع الحسابات التي للعميل في البنك ، وذلك في حالة ما إذا كان له حساب إيداع أو غير ذلك خلاف الحساب الجاري .

وطالب هذه الشهادة ضروري خشية أن يلجأ الموظفون — رغبة منهم في حبك تزوير مرتكب — الى الحصول على نسخ غير مكتوبة من كشوف الحسابات التي يستخدمها البنك وأن يملأوها وفق أهوائهم ، ويدسوها على المراجع .

وتعمل مذكرة التسوية للتأكد من أن الخلاف بين رصيدي الدفاتر والكشف سببه طبيعي لا تزوير فيه . وإذا أظهرت المراجعة أن هناك عمليات لم تثبت بعد في حساب البنك في الدفاتر ، وجب إثباتها حتى يكون رصيد البنك الذي يرسل الى الفترة التالية ويظهر في الميزانية هو رصيد صافي العمليات التي تمت مع البنك لغاية تاريخ أقفال الدفاتر .

وزيادة في الدقة ، يحرص المراجع على مراجعة العمليات التي تمت في الأيام الأخيرة من السنة مع البنك ، والعمليات التي تمت في الأيام الأولى من السنة التالية ، مراجعة دقيقة ، ويتأكد من أن العمليات المعلقة التي لم تكن قد أثبتت بعد في دفاتر البنك لعدم علمه بها يوم إرسال كشف الحساب قد تمت وقيدت ، وذلك بالرجوع الى إخطارات البنك التي يرسلها عادة في هذا الصدد .

١٩ — الصندوق :

تجرى المنشآت عادة على أن تودع أموالها أولاً فاولاً في حسابها الجاري في البنك ، ولكنها تحرص على أن يكون تحت يدها مبلغ كاف للصاريث النثرية ومبلغ آخر ثابت — عملة صغيرة — لتمويل الصرافين استعداداً لعمليات اليوم التالي ان احتاجت طبيعة العمل في المنشأة ذلك .

وفي آخر يوم من السنة أو في صباح اليوم التالي على الأكثر ، يجب أن يقوم المراجع بعدّ التقديمية الموجودة في عهدة الصراف أو الصرافين ، فإذا لم يتمكن من ذلك التجأ الى أحد طريقتين :

(١) أن يطلب من المنشأة ايداع ماتحت يدها من النقود في اليوم الأخير من السنة في حسابها الجاري .

(ب) أن يراجع العمليات النقدية التي تمت من تاريخ إقفال الدفاتر الى تاريخ بدء المراجعة و بعد النقود الموجودة في هذا التاريخ .

وبديهي أن النقود المعنية في هذا الصدد هي جميع أنواع العملة من ورقية ومعدنية ، ولكن قد يتدم الصراف للمراجع ايصالات مؤقتة عن مبالغ سلمها الصراف لآخرين بناء على أوامر أحد المسؤولين في المنشأة . ففى هذه الحالة يصح اعتبار هذه الايصالات بعد التحقق من صحتها ومن صدور أمر الموظف المسئول بخصوصها ، كأنها جزء من النقدية الموجودة ، إذا كانت قد دفعت للصراف على أمر لم ينفذ بعد .

أما اذا كانت الدفعات المتعلقة بالإيصالات عبارة عن قرض لأحد الموظفين أو للصراف على نوع من المصروفات . . . الخ ، فيجب أن يجعل حساب المهايا أو القرض أو المصروفات . الخ ، مدينا ويعتبر المبلغ كأنه قد صرف نهائيا .

وفى البنوك تكون كميات النقود الباقية كبيرة ومتنوعة ، فتسهيلا للعمل يقوم المراجع بعد الشيكات والبنكنوت ، ويوزن الذهب ، ويعد حقائب النيكل والفضة على أن يزن بعضها كيشنى .

ما يقبل ضمن رصيد الصندوق :

يدولأول وهلة أن رصيد الصندوق يشمل فقط العملة القانونية من ورقية ومعدنية ، ولكن قد يضمها الصراف أشياء أخرى يجب أن تكون محل بحث مثل :

- (١) ايصالات عن قروض صغيرة لبعض الموظفين .
- (ب) شيكات مؤجلة التاريخ سدا لقروض قصيرة لبعض الموظفين .
- (ج) مبالغ مدفوعة مقدما للوكلاء المتجولين لينفقوا منها .
- (د) مبالغ مدفوعة للعمال كأجور عن جزء من المدة المالية التالية .
- (هـ) شيكات سمحت فعلا لأمر المنشأة نفسها للصراف منها ولم تقبض قيمتها بعد .
- (و) شيكات مرفوضة .

قبعد أن يراجع المراجع ما يتعلق بكل نوع مما تقدم مراجعة مستندية ،
يجب أن يبحث في طبيعته ليسمح أو لا يسمح بدرجة قيمته ضمن رصيد الصندوق ،
وذلك كما يلي :

(أ) الايصالات عن القروض الصغيرة لا يمكن اعتبارها نقودا حاضرة ،
بل يجب أن يفتح حساب شخصي للمقترض ويجعل مدينا بقيمتها ،
ويظهر في الميزانية مع رصيد حساب المدينين .

(ب) والشيكات المؤجلة التاريخ لا تعتبر أيضا نقودا حاضرة ، فيجب
ألا تثبت كسد للقرض ، بل يجب أن يظهر القرض في حساب المقترض
في الدفاتر والميزانية .

(ج) أما المبالغ المدفوعة مقدما للوكلاء المتجولين ، فيجب أن يفرق فيها
بين ما صرف منها فعلا لغاية تاريخ نهاية السنة وما لم يصرف . فعن
الجزء الأول يجب أن يتحمل به حساب مصروفات الوكلاء ليرحل الى
حساب الأرباح والخسائر كأى مصروف عادى . أما الجزء الثانى وهو
المبلغ الذى لم يصرف لغاية ختام السنة فيجوز اعتباره ضمن النقود
الحاضرة .

(د) وتعالج المبالغ المدفوعة للعمال على نحو ما ذكرنا بالنسبة للوكلاء المتجولين ،
فما يقابل ما أدى من العمل لغاية ختام السنة يجب ترحيله الى حساب
أجور العمل ، أما الباقي فيجوز اعتباره نقودا حاضرة يشملها رصيد
حساب الصندوق .

(هـ) وأما عن الشيكات التى سحبت لأمر المنشأة ولم تقبض بعد ، فإن
قيمتها يجب أن تضاف الى رصيد البنك فى ذلك التاريخ لأنها ليست
نقودا حاضرة .

(و) وأخيرا فانه فيما يتعلق بالشيكات المرفوضة يجب أن يجعل حساب
ساحبها مدينا بها ، ولا يصح اعتبارها نقودا حاضرة . وزيادة على
ذلك فانه من الواجب عمل احتياطى لها اذا تقرر اعتبار المبلغ مشكوكا
فى تحصيله .

٢٠ — المدفوعات المقدمة Payments in Advance :

المصروفات الايرادية كثيرة ومتنوعة ، ويثبت في الدفاتر ما يدفع منها أولا فأولا . وفي ختام السنة يجب تسوية كل حساب اسمى لتحصيل السنة المالية بنصيبها في كل نوع من المصروفات بالضبط .

فاذا كان المدفوع أكثر من نصيب السنة ، كما لو كانت المهاييا السنوية ١٢٠٠ جنيه ورصيد حساب المهاييا (أى المدفوع أثناء السنة) ١٣٠٠ جنيه كان هناك مبلغ ١٠٠ جنيه مدفوعا مقدما يجب نقله الى السنة التالية^(١)

ويطلب المراجع من الادارة تقديم قائمة بالمصروفات المختلفة ، ونصيب الفترة المالية منها ، فيراجعها مراجعة حسابية ومستندية .

ومجموع المبالغ المدفوعة مقدما يجب أن يظهر في الميزانية مستقلا عن رصيد حساب المدينين لاختلاف طبيعة كل منهما .

٢١ — المصروفات الايرادية المؤخرة :

Deferred Revenue Expenditure

لنقصدها هنا المبالغ المستحقة عن المصروفات الايرادية ، وهى عكس المدفوعات المقدمة ، كما لو كان الايجار السنوى مثلا ١٢٠٠ جنيه ودفع أثناء السنة ١٠٠٠ جنيه فقط ، فمحل هذا في الفصل التالى عند الكلام على تحقيق المطلوبات .

ولكننا نقصد بالمصروفات الايرادية المؤخرة " تلك المصروفات غير الدورية التى تنفقها المنشأة فى أى وقت أثناء السنة المالية على أن تستفيد منها بعض السنوات المالية التالية ، كمصروفات حملة اعلانية مثلا .

فالفرق بين المدفوعات المقدمة والمصروفات الايرادية المؤخرة واضح ، إذ الأولى تأتى نتيجة دفع مصروفات غالبا ما تكون دورية عن مدة معينة محددة ،

(١) من المنشآت ما يتجاهل هذه التسويات ويحمل حساب الأرباح بكل ما دفع فتكون بذلك احتياطيا

سريا . وهذا اجراء قد يبيحه المراجع إن جرت المنشأة على اتباعه سنويا .

أما الثانية فتأتى نتيجة دفع مصروفات فى أى مدة، ولا تستفيد هذه المدة وحدها بنتيجتها .

ومن أمثلة المصروفات الإيرادية المؤخرة :

(١) الحملة الإعلانية : فقد تنفق المنشأة مبالغ طائلة فى الاعلان فى الصحف والمصنقات والعينات : الخ ، للاعلان عن وجود المنشأة نفسها ، فيكون الاعلان "اعلان شهرة" ، أو للاعلان عن مستحدثات فصل تجارى . قبل يأتى بعد ختام السنة المالية فيقدر الفنيون نصيب السنة المالية من كل هذه المصروفات ، حتى ولو كانت الاجراءات كلها قد تمت أثناء السنة على أن يرحل الباقي الى السنة التالية .

(ب) ثمن السماد الذى ينفد الأراضى الزراعية أكثر من سنة : فالسنة المالية لا تتحمل إلا بنصيبها الذى يتأخره الفنيون فقط ، أما الباقي فيرحل الى السنة التالية .

(ج) نفقات ما يدخل على الآلات من تعديلات — لاضافات — بقصد تمكينها من الإنتاج بطريقة جديدة حديثة ، إذ يجب توزيع تلك المصروفات على عدد من السنين يقدره الخبراء .

ففى هذه الحالات وأمثالها يدرس المراجع الموضوع ويراجع أرقامه بما أسلفنا من طرق ، وله أن يعتمد على تقدير ما يتأخره الفنيون لينقل الى السنوات التالية مقابل ما ينتظر أن تستفيده من الخدمات . على أنه فى جميع الأحوال يجب أن يطمئن الى أن ذلك التقدير معقول .

وقياسا على ما تقدم قد تلجأ المنشآت الى ترحيل جزء من الخسائر غير التجارية كالخسائر الناتجة من حريق المصنع مثلا الى السنوات التالية ، ويوافق المراجع عادة على مثل هذا الاجراء ، لأنه ليس من العدل أن تحمل السنة المالية بكل الخسائر الناتجة خصوصا وأنها ليست تجارية ، كل هذا بشرط أن يوضح ذلك فى الميزانية ، وبشرط ألا يظهر حساب الشئ التالف فيها وكأنه لم يصب بسوء . ومعنى هذا ضرورة إقفال حساب الموجود الهالك مع حساب يسمى مثلا "خسارة كذا ..." ثم يظهر رصيد الحساب الأخير فى الميزانية باسمه الكامل .

٢٢ — الفروع في الخارج :

إذا كان للنشأة فروع في خارج القطر قام المراجعون المحليون بمراجعتها ، ولمراجع المحل الرئيسى أن يعتمد في تحقيق موجوداتها ومطلوباتها على تقارير هؤلاء المراجعين .

أما عن تقدير موجودات تلك الفروع فتتبع فيه نفس الأسس التى سبق أن ذكرناها بالنسبة للموجودات المختلفة .

غير أنه إذا كانت العملة فى البلاد التى بها الفروع غير عملة المركز الرئيسى ، وجب تحويل أرقام ميزانيات الفروع — لضمها على ميزانية المركز الرئيسى — طبقاً لأسعار الكميو الآتية :

(١) بالنسبة للموجودات الثابتة تحول بسعر الكميو يوم شرائها ، وتحسب استهلاكاتها على نفس الأساس .

(ب) بالنسبة للموجودات المتداولة والحاضرة ، تحول بسعر الكميو فى يوم ختام السنة المالية . وكذلك الحال بالنسبة للمطلوبات الجارية .

(ج) بالنسبة للمصروفات الإيرادية تحول بمتوسط سعر الكميو أثناء السنة .

تمارين الفصل الثامن

(١) اذكر أنواع الموجودات المختلفة ، اضرب أمثلة لكل نوع ، ثم اذكر الأسس العامة لتحقيق كل نوع .

(٢) اذكر الأسس التى تقبلها كمراجع لتقدير :

(١) البضاعة تحت التشغيل .

(ب) العقود غير التامة .

(٣) ما هى البيانات التى تهتم ، كمراجع ، أن تستخلصها من مراجعة قوائم المدينين ؟

(٤) ان استبعاد القيمة الدفترية لشهرة المحل ليست أمرا متفقا عليه من الجميع ، فما هى الآراء المختلفة فى هذا الموضوع ؟

(٥) اذكر الأسس التى تقبلها كمراجع لتقدير :

(أ) بضاعة الأمانة لدى الوكلاء .

(ب) بضاعة مرسله للعملاء للبيع أو الرد .

(ج) بضاعة مرسله للفروع المختلفة للمنشأة .

(٦) من الاصطلاحات المعروفة "أن البضاعة الباقية تقدر بالسعر الأقل بين سعرى التكلفة والسوق" .

ناقش هذه العبارة تفصيلا مبينا ما تتحمله من تفسيرات مختلفة .

(٧) يهتم المراجع بمراجعة ما يتصل بالبضاعة من العمليات فى المدة الأخيرة من السنة . وفى المدة الأولى من السنة التالية ... فلماذا ؟

(٨) فى حالة وجود قوائم للبضاعة الباقية ... كيف تقوم بتحقيقها بشكل يطمئنك كمراجع ؟

(٩) اضرب أمثلة لبعض الأخطاء التى يصح أن تقع أثناء مراجعة البضاعة الباقية واذكر كيف تعمل على تلافيها .

(١٠) بين كيف تحقق الموجودات الآتية وتقدر قيمتها :

(أ) المدينون .

(ب) الأثاث .

(ج) عقود الشراء التأجيرى .

(د) الآلات .

(هـ) قرض برهن (على المنشأة) .

(و) أوراق القبض .

(١١) اشرح تفصيلا الأسس المتبعة لتقدير الآلات ، وبين طرق تحقيقها .

(١٢) اتفقت مؤسسة — أنت مراجعها — على استيراد ٢٠٠٠ طن زيت تسلم على أربعة أجزاء متساوية في أول مارس وأول يونيه وأول سبتمبر وأول ديسمبر ، اشرح كيف تراجع هذه العملية من جميع الوجوه بفرض أن الاتفاق يقضى بأن يسحب البائع كميالة بقيمة كل جزء يسلمه تستحق بعد ٣ شهور ، واذكر أيضا كيف تحقق وجود الباقي من هذا الزيت في ٣١ ديسمبر .

(١٣) اذكر الخطوات التي تتخذها لتحقيق المدينين وبين ما يجب أن تراعيه لتصل الى رقم الديون المشكوك فيها الذي تطمئن الى الموافقة عليه .

(١٣) حدد مسؤولية المراجع عن تقدير الموجودات المختلفة .

(١٤) بين كيف تتحقق من وجود الموجودات الآتية واذكر الأساس الذي تقبله لتقدير كل منها :

(أ) عقار المنشأة .

(ب) شهرة المحل .

(ج) سندات القرض الوطني $\frac{3}{4}$ ٪ .

(د) النقدية بالصندوق .

(هـ) مواد خام بمنشأة صناعية .

(١٥) منشأة صناعية اغزل ونسج القطن تقفل حساباتها في ٣١ ديسمبر ، وصلها في الأسبوع الأخير من هذا الشهر فاتورتان : إحداهما لأقطان مشتراة والثانية لمواد للصبغة ، وقد أثبتت الفاتورتان في يومية المشتريات الأولى في ٢٩ ديسمبر والثانية في ٣١ منه ، ولكن البضاعة لم تصل إلا في ٤ يناير من السنة التالية فأثبتت في الدفاتر كأنها مشتريات للسنة الجديدة .

اشرح تفصيلا موقفك كمراجع من هذه العملية مبينا تأثيرها على الحسابات الختامية والميزانية .

(١٦) كيف تحقق بند "العقود غير التامة" لشركة مقاولات للطرق والمعمار .

(١٧) تملك شركة سندات يبلغ ثمن شرائها ٣٥,٠٠٠ جنيه وتبلغ قيمتها السوقية يوم الميزانية ٣٢,٠٠٠ جنيه فقط ، ويرى مجلس الادارة أن يقدر هذا في الميزانية بسعر التكلفة دون الاشارة الى سعر السوق بحجة أن هذه السندات ستسد يوما ببيعها الاسمية وهي أعلى من سعر التكلفة .
اكتب مذكرة برأيك في هذا الموضوع لمجلس الإدارة .

(١٨) قد يحتاج المراجع أثناء تحقيق الموجودات شهادات من بنك المنشأة ليتثبت من أمور معينة . اضرب أمثلة لحالات تعرفها ، ثم اكتب خطابا الى بنك المنشأة بطلب البيانات التي تريدها .

(١٩) كاشفتك مؤسسة بالصعوبة العملية في جرد البضاعة الباقية لسنة ١٩٤٤ وطلبت إليك استخراج الرقم التقريبي المثل لهذه البضاعة من البيانات الآتية :

(أ) أن مشتريات سنة ١٩٤٤ بلغت ٣٩,٥٣٣ جنيها ومبيعاتها ٥٤,٨٦٠ جنيها .

(ب) أن نتائج السنوات الثلاث السابقة كانت :

١٩٤٣	١٩٤٢	١٩٤١	
٩٩٤٠	١٠٩٨٨	١١٧٥٥	إلى حساب البضاعة (أول المدة)
٤٣١٨٠	٤٢٥٦٦	٤٣٨٦٦	المشتريات
١٦٠٩٠	١٦٥٧٦	١٤٥٦٩	مجل الربح
٦٩٢١٠	٧٠١٣٠	٧٠١٩٠	
٥٨٥٥٠	٥٩٦٦٠	٥٨٣٤٠	من المبيعات
١٠٦٦٠	١٠٤٧٠	١١٨٥٠	البضاعة الباقية (١٢/٢١) (...)
٦٩٢١٠	٧٠١٣٠	٧٠١٩٠	

(٢٠) يملك شخص عدة بنسيونات يؤجر غرفها بالليلة أو بالأسبوع أو بالشهر حسب الأحوال . بين كيف تحقق إيرادات تلك البنسيونات .

(٢١) تمتلك شركة كثيرا من الخيول لجر عربات التوزيع ونحو ذلك . وقد جرت على أن تحمل حساب الأرباح والخسائر سنويا بقيمة ما يشتري من الخيول أثناء السنة . ولكن حدث عند جرد سنة ١٩٤٤ أن نصح للشركة بأى تفتح حسابا للخيول وأن تستهلكها على ٧ سنوات (إذا اشترت وعمرها ٤ سنوات) وأن تبدأ فوراً بتقدير ما تملكه من الخيول عند الجرد وتثبتته فى الحساب المذكور مرحلة القيمة إلى حساب الاحتياطى العام ، على أن يقدر لهذه الخيول الموجودة الاستهلاك السنوى على الأساس سالف الذكر .

فإذا استشرت فى هذا — بصفتك مراجع الشركة — فهل توافق على هذا الاجراء ؟ وإذا لم توافق ، فما الذى تقترحه من السجلات فى هذا الصدد ؟

(٢٢) اذكر ما تتخذه من الخطوات بصفتك مراجعا لتأكد من :

(أ) أن البضاعة الباقية لم تقدر بأكثر من قيمتها .

(ب) أن المدينين لم يقدر رصيدهم بأكثر من قيمته .

(ج) أن الديون التى على المنشأة لم تقدر بأقل من قيمتها .

(٢٣) كيف تحتمق السعر السوقى للساع ؟ وما هى الوحدة لكل من الأصناف الآتية :

(أ) القطن . (ب) الأرز . (ج) القمح .

(د) الذهب . (هـ) الأقمشة . (و) الحديد .

(ز) الفحم . (ح) السكر .

(٢٤) أثناء تحقيق المدينين في منشأة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وجدت ما يلي :

(١) ١٢٠ جنيها رصيد منقول لحساب العميل زيد منذ سنة ١٩٣٧ .

(ب) ٢٢٠ جنيها رصيد حساب مدير المنشأة وذلك قيمة استجرات من بضاعة ونقود .

بين موقفك في هذا الصدد .

(٢٥) تشجع شركة سجايز استهلاك منتجاتها بوضع كوبون في كل علبة . على أن يكون لمن يجمع عددا من هذه الكوبونات أن يختار هدية تناسب مع العدد الذي يقدمه ، فما هو الأساس الذي تقبله كمراجع ليبنى عليه تقدير قيمة المستحق لحملة الكوبونات التي لم تستبدل بعد بجوائز ؟

(٢٦) مدرسة بالمراسلات تعد المنتسبين لجمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية لامتحانات هذه الجمعية "المتوسط" و "النهائي" .

وتحصل من كل طالب مبلغا معيناً لكل امتحان ، وتزيد هذا المبلغ بمقدار ٢٥ ٪ منه للاستمرار مع الطالب لفرصة أخرى اذ ارسب في المرة الأولى . أما إذا أراد الطالب أن تستمر معه المدرسة حتى ينجح مهما كان عدد مرات رسوبه فان الأجر الأصلي يزيد بمعدل ٥٠ ٪ .

فعلى أى أساس تقدر إيرادات هذه المدرسة في آخر كل سنة ؟ اشرح رأيك معززا بأرقام من عندك .

الفصل التاسع

(تابع) عملية المراجعة

(١) تحقيق المطلوبات

المطلوبات :

يشتمل جانب المطلوبات في الميزانية على جميع الأرصدة الدائنة الموجودة في الدفاتر بعد استخراج نتيجة المتاجرة .

وإذا أمعنا النظر في تلك الأرصدة ، نجد أن منها ما لا تنسجم تسميته بكلمة "مطلوبات" مثل رأس المال^(٢) . ذلك لأن كلمة مطلوبات إنما تعني ما على المنشأة من ديون يجب دفعها للغير ، ويدخل في ذلك ما قد يقرضه صاحب المنشأة لها زيادة على رأس المال ، كما يحدث غالبا في شركات الأشخاص .

وعلى هذا تشتمل "المطلوبات" على وجه العموم ما يلي :

١ — رأس المال .

(١) شائع ترجمة كلمة Liabilities بكلمة الخصوم ، غير أن كلمة "المطلوبات" أقطع في الدلالة وأقرب إلى الفهم ومن ثم فهي تستخدم لهذا الغرض في هذا الكتاب وفي غيره من كتب المؤلف .

أما استخدام كلمة "المطلوبات" على أساس أنها ترجمة للكلمة الانجليزية Sundry Creditors فبعيد عن الصواب ، ويستخدم في هذا الكتاب للدلالة على هذا التعبير الانجليزي كلمة "الدائنون" فهي أوضح وأسهل . كذلك تستخدم هنا كلمة "المدينون" للدلالة على Sundry Debtors وذلك بدلا من كلمة "الذمم" الشائعة الاستعمال .

(٢) يرى البعض غير ذلك على أساس أن رأس المال إن هو الا قرض من صاحب المنشأة للمنشأة فيجب عليها أن ترده اليه في الوقت المناسب .

٢ — المطلوبات الثابتة Fixed Liabilities : وتشمل الديون الطويلة الأجل التي تتعهد المنشأة بدفعها بعد مدة معينة . وتدفع عنها عادة فوائد ، مثل السندات التي تصدرها شركات المساهمة أو السلف الصناعية التي تقرضها الحكومة .

٣ — المطلوبات الجارية Current Liabilities : وتشمل جميع الديون المترتبة على العمليات التجارية العادية للمنشأة ، وتستحق عادة في بحر آجال قصيرة لا تتعدى السنة . وتقع تحت اسم "الدائنين" و"أوراق الدفع" و"البنك سحب على المكشوف" الخ . . . وإذا كان السحب على المكشوف يستتبع عادة حساب فائدة فان باقى الحسابات لافائدة عليه فى الغالب .

٤ — الاحتياطيات : وسنعود إليها باسهاب فى الفصل العاشر .

٥ — الأرباح التي لم توزع بعد .

٦ — المطلوبات المحتملة Contingent Liabilities : وهى التي يتوقف تحقيقها على حدوث أمر معين .

تحقيق المطلوبات :

رأينا كيف أن محور تحقيق الموجودات هو عدم إظهارها فى الميزانية بأعلى من قيمته . أما الغرض من تحقيق المطلوبات فهو التأكد من عدم تقديرها بأقل من قيمتها ، خصوصا من طريق الحذف .

وسيدور بحثنا فيما يلى حول كيفية التأكد من وجود المطلوبات ، أما تقديرها فهو عادة لا يحتاج الى مثل العناية واختلاف وجهات النظر التي رأيناها عند تقدير الموجودات ، ذلك لأن الديون التي على الشركة تكون غالبا محدودة الرقم .

وسنورد فيما يلى كيفية تحقيق المطلوبات :

أولا - رأس المال :

لارابط لرقم رأس المال في منشآت الأفراد ، وفي شركات الأشخاص ينص عادة في العقد على رأس مال الشركة وحصة كل شريك فيه ، وطريقة وميعاد سدها ..

أما في شركات المساهمة^(١) فيحتاج الأمر الى تفصيل أكثر .

يتفق المؤسسون في عقد الشركة على رأس مالها ، وعلى قيمة السهم ، ولا بد لإمكان صدور المرسوم الملكي من الاكتاب في كل أسهم رأس المال ، ولكن لا يشترط أن يدفع كل مكتتب قيمة ما اكتب فيه من الأسهم بالكامل بل يصح أن يدفع جزءا من قيمة كل السهم لا يقل عن الربع طبقا لما قد يكون متفقا عليه في العقد والقانون النظامي .

واذا ما صدر المرسوم الملكي واحتاجت الشركة الى مال جديد ، فإنها تقرر في جمعية غير عادية زيادة رأس المال الى مبلغ معين ، وتحوّل مجلس الادارة عادة إصدار أسهم الزيادة كلها أو بعضها في الوقت المناسب .

وإذا لم تدفع قيمة السهم كاملة عند الاكتاب ، دفعت على أقساط ينص عليها عادة في القانون النظامي . ويكون من نتائج ذلك :

(١) أن يكون القسط قد سد بالكامل في ميعاده .

(ب) أن يتخلف بعض المساهمين عن دفع القسط في الميعاد .

(ج) أن يدفع بعض المساهمين الأقساط التي لم تستحق بعد مقدّما .

ومن هذا نرى أنه في مرحلة التكوين يكون رأس المال الاسمي - أي المتعاقد عليه في عقد الشركة - هو نفس رأس المال المصدّر ، ولكن رأس المال المدفوع قد يكون أقل من ذلك إذا لم تسد قيمة الأسهم بالكامل عند الاكتاب

(١) يتضمن مشروع قانون الشركات أحكاما خاصة بأسهم رأس المال واصدارها وحقوق المساهمين ونسبة حملة الأسهم من المصربين . وتفصيل كل ذلك في كتاب " طرق التجارة والسكرتارية في الشركات " للأولف .

أما بعد مرحلة التكوين وبعد تقرير زيادة رأس المال ، فقد يكون "رأس المال المصدر" جزءا من "رأس المال الاسمي" (أى المبلغ الذى قررت الجمعية العمومية رفع رقم رأس المال اليه) . فاذا فرض أن شركة تكونت برأس مال قدره ٨٠٠٠٠٠ جنيه ثم قررت الجمعية العمومية بعد تكوين الشركة زيادة رأس المال الى مليون جنيه ، ولكن مجلس الادارة قرر بناء على تفويض الجمعية العمومية إصدار أسهم بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠ جنيه تدفع قيمتها على قسطين سد أولهما فقط ، فيكون "رأس المال الاسمي" للشركة مليون جنيه "ورأس مالها المصدر" ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه ، "ورأس مالها المدفوع" ١٤٠٠٠٠٠ جنيه .

فيجب أن تظهر تفصيلات رأس المال فى الميزانية ، فيذكر رأس المال الاسمي ، والمصدر ، والمدفوع ، كما يجب على المراجع أن يتأكد من صحة هذه الأرقام ومطابقتها لسجلات ودفاتر الشركة .

ولكن هل يتحتم على المراجع مراجعة ما دفعه كل مساهم فى سجل المساهمين حتى يتحقق من صحة رقم رأس المال المدفوع الظاهر فى الميزانية ؟ ليس من المتفق عليه جعل هذه المهمة من واجبات المراجع لما تستلزمه من وقت طويل خصوصا اذا كثرت عمليات التنازل . غير أنه من الواجب عليه أن يطالب الادارة بتقديم قائمة ببيان ما دفعه كل مساهم ، ويقوم بمراجعة "شيشنى" منها على سجل المساهمين ثم يراجع مجموعها . على أنه اذا وجد من ظروف الحال أن الأمر يحتاج الى استقصاء أوسع فى هذا السبيل أشار على الإدارة بعمل مراجعة خاصة بعمليات التنازل .

وإذا حدث أثناء السنة أن أصدرت الشركة أسهما جديدة ، أو طالبت بسد قسط من قيمة الأسهم القديمة ، أو باعت أسهم مساهم لتأخره عن دفع قسط يستحق ولم يدفع فى الميعاد ، وجب أن يراجع المراجع محاضر الجلسات التى قررت فيها هذه الأمور ، كما يراجع العمليات نفسها مراجعة مستندية ويتبعها

في المدفات المختلفة . أما في حالة اصدار أسهم عينية، فيجب على المراجع زيادة على ما تقدم أن يراجع عقد الشراء ويتأكد من أن ملكية الموجودات المشتراة قد انتقلت الى الشركة وأن الأسهم العينية لم تسلم الى أصحابها قبل مرور المدة القانونية وهي سنتان طبقاً لقرارات مجلس الوزراء^(١) .

ثانياً — المطلوبات الثابتة :

قلنا إن المطلوبات الثابتة تشمل الديون الطويلة الأجل، وتنشأ إما باصدار سندات^(٢) يكتب فيها الجمهور بشروط خاصة، وإما بعقد قرض مع أحد البنوك الخ

ومثل هذه القروض غالباً ما تكون مضمونة برهن الموجودات الثابتة أو المتداولة أو النوعين معا .

فاذا عقد القرض في السنة التي تراجع ، وجب أن يتأكد المراجع من أن عقد الشركة لا يمنع الاقتراض وأن قيمة القرض وطبيعته في الحدود المأخوذة قانوناً . كذلك يرجع إلى محاضر الجلسات التي تقرر فيها الاقتراض وإلى عقد القرض نفسه ، كما يراجع عملية استلام النقود مراجعة مستندية .

(١) ينص مشروع قانون الشركات فيما يتعلق بالأسهم العينية ، أنه اذا كانت الأسهم عينية وجب التنازل للشركة عن مقابل الأسهم بأكثر من يبين في عقد الشركة الابتدائي اسم المتنازل ونوع المقابل ومفردات الأشياء التي يتكون منها وأوصافها وشروط التنازل . واذا كان المقابل عقاراً أو ما في حكمه وجب ذكر الحقوق العينية المثقل بها والتصرفات التي كان موضوعاً لها في السنوات الخمس السابقة مع بيان الشروط التي تمت بها تلك التصرفات . كذلك ينص في أحوال العقارات على تعهد مالكيها باتمام اجراءات نقل الملكية والتسليم بعد صدور المرسوم الملكي بتأسيس الشركة والفراغ من اجراءات التقدير على الوجه المين في هذا القانون .

(٢) يتضمن مشروع قانون الشركات عدة أحكام جديدة خاصة بالسندات ، ومنها المراجع منها أنه يجوز لمجلس الادارة ومراقب الحسابات دعوة حاملي السندات الى جمعية عمومية ويجب عليهم عقد هذه الجمعية اذا طلب منهم ذلك حاملو خمس عدد السندات المتداولة . أما باقي الأحكام الخاصة بهذا الموضوع سواء ما يتعلق منها بشروط اصدار السندات أو بحقوق حملتها الخ الخ فتفصيله في كتاب "طرق التجارة والسكرتارية — في الشركات والبنوك التجارية" للؤلّف

ويجب أن يتأكد المراجع خلال مدة القرض من تنفيذ شروطه تنفيذاً صحيحاً، ومن أن فائدته تدفع بانتظام، وأن كل سنة مالية تتحمل بنصيبها من هذه الفائدة. فإذا كانت الفائدة قد استحققت وقت عمل الميزانية ولم تدفع بعد، وجب وضعها بين المطلوبات.

هذا ومن المستحسن أن يذكر في الميزانية بجانب القرض ميعاد استحقاقه، والموجردات التي تضمنه — ثابتة أو متداولة — دون حاجة إلى ذكر تفصيلها.

ثالثاً — المطلوبات الجارية :

قلنا إن المطلوبات الجارية تشمل الديون المترتبة على العمليات التجارية العادية، إما بسبب شراء بضائع على الحساب وإما بسبب مصروفات تجارية أو رأسمالية.

ويمثل هؤلاء الدائنين الحسابات الآتية :

(أ) الحسابات الشخصية في أستاذ المشتريات.

(ب) حساب أوراق الدفع بالنسبة للدائنين الذين سحبوا كمبيالات قبلتها المنشأة.

(ج) حسابات المصروفات المتعلقة بالدين.

وفيما يلي تحقيق كل نوع :

(أ) الحسابات الشخصية :

إن خطوات المراجعة سالفة الذكر من شأنها أن تؤيد صحة محتويات حساب كل دائن وتظهر ما فيه من عيب.

ويضع المراجع نصب عينيه عند مراجعة حسابات الدائنين، إمكان تضخم أرباح المنشأة، وذلك بعدم اثبات الفواتير المتعلقة بمشتريات الفترة الأخيرة من السنة إلا في السنة التالية، على أن تحتسب البضاعة المشتراة ضمن البضاعة

الباقية في السنة الحالية . ومما يساعد على حدوث ذلك أن كثيرا من المنشآت ترسل فواتيرها بعد ارسال البضاعة نفسها بمدة غير أنه لملافاة مثل هذا يجب اتخاذ الخطوات التالية :

(١) مراجعة أرصدة حسابات الدائنين على أرصدة كشف الحسابات التي أرسلوها .

(ب) مراجعة فواتير الشهر الأول من السنة التالية وكشف حسابات الدائنين عن هذا الشهر للتأكد من أن السنة الجديدة لا تتحمل بأية فاتورة شراء متعلقة بالسنة الماضية ^(١)

(ج) مراجعة دفتر البضائع الواردة مراجعة تامة عن عمليات الأسابيع القليلة الأخيرة من السنة ، للتأكد من أن حسابات الموردين قد جعلت دائنة بكل بضاعة دخلت المخازن .

(د) مراجعة المدفوعات والخصم المكتسب أثناء الشهر الأول من السنة التالية ، للتأكد من علاقة هذه المدفوعات بأرصدة الدائنين المستخرجة في ختام السنة ، مع استقصاء أسباب أى خلاف يلفت النظر ، كما لو دفعت المنشأة مبلغا يزيد على الرصيد المنقول للدائن من السنة الماضية .

(هـ) مقارنة مجموع مشتريات الشهر الأخير من السنة والشهر الأول من السنة التالية بما يقابل كل من هذين الشهرين في السنة الماضية ، فإذا كان مبلغ الخلاف كبيرا وسع المراجع نطاق بحثه .

وفي ضوء ما تقدم يكون مبلغ الديون التي على المنشأة عبارة عن مجموع أرصدة حسابات الدائنين التي يضمها دفتر أستاذ المشتريات .

(١) تتم مراجعة عمليات السنة عادة في خلال الشهور الأولى من السنة التالية .

(ب) أوراق الدفع :

إن مراجعة حسابات الأشخاص الدائنين يتضمن بالتبعية مراجعة الكمبيالات التي سحبت على المنشأة ، ولكن زيادة في الدقة يتبع المراجع عند تحقيق قيمة الكمبيالات التي لم تستحق بعد الخطوات التالية :

(١) يحصل المراجع على قائمة بالكمبيالات التي لم تستحق بعد لغاية تاريخ الميزانية موقعا عليها من شخص مسئول .

(ب) تراجع تفصيلات القائمة على يومية أوراق الدفع .

(ج) يراجع مجموع القائمة على رصيد حساب أوراق الدفع في الأستاذ .

(د) إذا بدأت المراجعة بعد انتهاء السنة بمدة ، وجب مراجعة ما استحق ودفع من الكمبيالات أثناء هذه الفترة على دفتر الصندوق .

ولما كانت الكمبيالات التي تسحب عادة مقابل بضائع اشتريتها المنشأة وجب أن يتأكد المراجع من أن فواتير البضائع المتعلقة بهذه الكمبيالات قد أثبتت ضمن المشتريات .

(ج) المصروفات المستحقة :

تثبت المصروفات عند دفعها في دفتر الصندوق وفي حسابات المصروفات الكثيرة المعروفة عند الدفع ، فرصيد أى حساب من هذه في ميزان المراجعة يمثل المبلغ المدفوع عن هذا الحساب أثناء المدة .

ولما كان من المسلم به في أصول المحاسبة أن كل فترة مالية يجب أن تتحمل بنصيبها الكامل من المصروفات سواء دفعت أو لم تدفع ، فإنه يجب عمل التسرية اللازمة في ختام السنة واستخراج المبلغ المستحق إن وجد ، وهذا المبلغ يظهر في جانب المطلوبات . ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

(١) الأجور المستحقة إذا انتهت السنة المالية في خلال الأسبوع ، أى قبل أن يقبض العمال أجورهم .

(ب) فاتورة النور والمياه والتليفون والاعلان الخ . . عن مبالغ مستحقة لخدمات أدت أثناء الفترة المالية ولم تدفع بعد .

(ج) مصروفات ليست دورية ، كرسوم قضائية عن قضايا رفعت أثناء المدة المالية ولم يحاسب فيها المحامى بعد .

(د) المصروفات الرأسمالية كالمصروفات على بعض إضافات على الموجودات الثابتة ، إذا تمت هذه الاضافات أثناء الفترة ولم يحاسب فيها المقاول بعد .

وغنى عن البيان أن الأمثلة الثلاثة الأولى من شأنها أن تؤثر في حساب الأرباح والخسائر ، أما المصروفات الرأسمالية فلا تأثير لها على الأرباح مباشرة ، ولكن إهمالها يسبب إظهار الموجودات بغير قيمتها الصحيحة في الميزانية .

فيجب على المراجع مراجعة الحسابات الإسمية للتأكد من أن كل مبلغ مستحق قد دخل في الحساب ، ومما يساعده في ذلك مقارنة أرقام الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر في السنة الحالية بما يقابلها في السنة الماضية ، لأن معظم المصروفات التجارية ثابتة القيمة غالبا .

رابعاً — المطلوبات المحتملة Contingent Liabilities :

لأنواع السابقة من المطلوبات حسابات خاصة ، لأنها نتيجة عمليات نهائية أثبتت في الدفاتر عند تحقيقها .

ولكن يحدث عند ختام السنة أن توجد هناك ارتباطات بين المنشأة والغير ، قد يكون من شأنها احتمال تحملها بخسائر يصعب تقدير قيمتها عند عمل الميزانية .

ولما كان من أهم أغراض الميزانية عرض صورة صحيحة لأعمال المنشأة ومركزها ، لذلك يجب أن يشار فيها إلى تلك المطلوبات المحتملة .

والخصوم المحتملة في أوسع معناها هي مسئولية نقدية — أو يمكن تقديرها بالنقد — لشخص بسبب عملية تمت بينه وبين المنشأة ويحتمل أن تصبح قيمتها إذا ما تحددت مجرد حدوث أمر معين — واجبة الدفع .

وتقسم المطلوبات المحتملة إلى قسمين رئيسيين :

(١) مطلوبات إذا ما تحققت سببت للمنشأة خسارة .

(ب) مطلوبات إذا ما تحققت ودفعت قيمتها حصلت المنشأة على موجودات جديدة تقابلها .

المطلوبات المحتملة المسببة للخسارة :

ينقسم هذا النوع من المطلوبات بدوره إلى قسمين :

١ — مطلوبات قد يتسبب أو لا يتسبب عنها خسارة إطلاقاً ، ومن أمثلة ذلك :

(١) قيمة الكمبيالات المخصوصة ولم تستحق بعد ، فمن المحتمل أن يدفع المدينون فيها قيمتها عند الاستحقاق فلا تخسر المنشأة شيئاً ، كما أنه من المحتمل أن يتوقفوا عن الدفع فيرجع البنك على المنشأة فتخسر قيمة الكمبيالات المفروضة كلها أو بعضها ، حسب الظروف وإمكان رجوع المنشأة على المظهرين قانوناً .

(ب) قيمة الكمبيالات المظهرة لبعض الدائنين ولم تستحق بعد ، وحكمها حكم الكمبيالات المخصوصة .

(ج) ضمان الديون ، كما لو ضمنت المنشأة منشأة أخرى في دين لم يدفع بعد .

٢ — مطلوبات سيتسبب عنها حتماً خسارة ، ولكن مقدارها غير معلوم عند عمل الميزانية ، لأن أمرها لا يزال موضع بحث قضائي أو نحوه . ومن أمثلة ذلك :

(١) قضية تعويض مرفوعة أمام المحاكم ، ومن المسلم به أن مركز المنشأة فيها ضعيف .

(ب) مقالة تعهدت فيها المنشأة بإتمام عمل نظير مبلغ معين ، ووضح أن هناك خسارة محققة في هذه المقالة .

المطلوبات المحتملة التي يقابلها موجودات جديدة :

أما المطلوبات التي يقابلها — إذا ما وجب دفعها — حصول المنشأة على موجودات جديدة ، فمن أمثلتها ما يأتي :

١ — الأقساط الباقية من قيمة أسهم تقتنيها المنشأة ، فالشركة إذا ما طالبت بدفع القسط أو الأقساط المستحقة حصلت المنشأة مقابل الدفع على حقوق أكثر في هذه الشركة .

٢ — عقد آجل لشراء سلعة ، فان دفع قيمة العقد يترتب عليه الحصول على السلعة .

على أن الموجودات التي تحصل عليها المنشأة في هذه الحالة لا يشترط أن تساوى مقدار ما ينتظر أن تدفعه ، فقد يظهر أنها أقل من المبلغ المدفوع ، فيكون هناك في هذه الحالة خسارة محتملة .

موقف المراجع :

يتوقف موقف المراجع على طبيعة ونوع المطلوبات المحتملة كما يلي :

١ — بالنسبة للمطلوبات التي قد يتسبب أو لا يتسبب عنها إطلاقا خسارة للمنشأة ، يجب أن يشار في الميزانية الى وجودها وإلى قيمتها ، فمثلا :
”هناك كميات مخصصة قيمتها ٥٠٠٠ جنيه لم تستحق بعد“ .

٢ — وبالنسبة للمطلوبات المؤكدة ومختلف على قيمتها فقط ، يجب بجانب النص على وجودها في الميزانية تكوين احتياطي خاص بقيمتها .

غير أنه إذا كان سببها قضية مرفوعة أمام القضاء ، فقد يكون النص عليها في الميزانية مما يعزز مركز الخصوم ، إذا كان لا بد من نشر الميزانية كما هو الحال في شركات المساهمة . لذلك يجب أن يكون النص بعبارة لا يستفيد منها الخصوم بل بالعكس قد تثبطهم ، مثال :

”يزعم البعض في قضية مرفوعة على الشركة أمام القضاء أن له حقا في تعويض قدره ٣٠٠٠ جنيه“ .

٣ — أما بالنسبة للمطلوبات التي ينتظر أن يقابلها موجودات جديدة فلا محل للإشارة إليها إطلاقاً في الميزانية، خصوصاً إذا كان مقدار الموجودات لا يقل عن قيمة الدين. أما إذا كان مقدار الموجودات أقل من الدين المنتظر، فمن الواجب تكوين احتياطي خاص لمواجهة الخسارة المنتظرة .

على أن هناك من المنشآت ما يستحسن الإشارة إلى المطلوبات المنتظرة في مثل هذه الحالة الأخيرة . وظاهر ألا ضرر من ذلك مطلقاً .

٤ — تختلف وجهات النظر في اعتبار "أرباح الأسهم الممتازة المجمعة" التي لم توزع في سنة خاسرة مطلوبات محتملة يحسن الإشارة إليها في الميزانية . فكمكوبونات هذه الأسهم أصلاً لا تعتبر مستحقة إلا إذا كان هناك ربح وقررت الجمعية العمومية توزيعه طبقاً لاقتراح مجلس الإدارة . فإذا لم ينص القانون النظامي للشركة على غير ذلك، فإنه يبدو أن هذه الكمكوبونات المستحقة لا تعتبر مطلوبات محتملة إلا إذا استوفت الإجراءات سالفة الذكر .

أما إذا نص في القانون النظامي على ضرورة توزيع هذه الكمكوبونات ، ما دام هناك ربح حتى ولو لم يقترح ذلك مجلس الإدارة، صح اعتبارها مطلوبات محتملة لأن دفعها لا بد وأن يتم من أول أرباح تحقق للشركة .

على أن المحاسبين كما قلنا في خلاف على مبدأ اعتبار تلك الكمكوبونات مطلوبات محتملة مهما كانت ظروفها ، فمنهم من يرى عدم الإشارة إلى ذلك إطلاقاً في الميزانية لأسباب منها :

(أولاً) أنه لا علاقة بين عدم دفع الكمكوبونات لحملة الأسهم وبين المركز العام لأموال الشركة التي يطلب أن تظهره الميزانية .

(ثانياً) إن الإشارة إلى عدم دفع الكمكوبونات في الميزانية من شأنه أن يساعد على هبوط أسعار جميع أنواع الأسهم من ممتازة وعادية .

أما رأى القائل بضرورة اعتبار هذه الكوبونات كطلبات محتملة يشار إليها في الميزانية فبنى على أسباب منها :

(١) أن الإشارة إلى ذلك في الميزانية ضرورية لكي يكون المستثمرون رأيا صحيحا عن أسهم " الشركة " ، فعندما يشتري أحدكم بعضهما يكون على علم بحالة أرباحها .

(ب) من المستحسن ألا يقتصر الأمر على أن تبين الميزانية حقيقة موجودات الشركة وطلباتها فقط ، بل وكل ما يتصل بسياستها المالية أيضا . وتأخذ معظم الشركات بهذا الرأي الأخير .

وغنى عن البيان أنه لا يشار إلى تلك الكوبونات كطلبات محتملة إلا إذا تقرر عدم صرفها ، وبما أن ذلك لا يتم إلا في الجمعية العمومية التي تعرض عليها في الميزانية فإن تلك الإشارة لا تظهر إلا في ميزانية السنة التالية .

تمارين الفصل التاسع

(١) ما المقصود " بالطلبات المحتملة " ؟ اضرب ثلاثة أمثال لما تقول . بينا أثر كل منها في الدفاتر والميزانية .

(٢) ما هي احتياطاتك ، كمراجع ، التي تتخذها للتأكد من أن ميزانية المنشأة تتضمن سائر مطلوباتها ؟

(٣) كيف يحقق المراجع المصاريف المستحقة الآتية :

(١) الأجور .

(ب) الإيجار .

(ج) فائدة قرض .

(د) مصاريف قضائية .

(٤) ما هو واجب المراجع نحو سجل المساهمين (١) ؟

(٥) منشأة تسحب وتقبل كثيرا من الكمبيالات لتسوية عملياتها التجارية ، وتجري على خصم أوراق القبض ، وقد بدأت مراجعة حسابات هذه المنشأة بعد انتهاء السنة التجارية بثلاثة شهور .

اشرح خطوات مراجعة هذه الكمبيالات وبين كيف تحقق حساباتها والأساس الذي تقبله لتقديرها .

(٦) طلبت اليك شركة مساهمة أن تراجع عملية انتقال الأسهم بين المساهمين كل شهر ، فما هي النقاط التي تعينك لأداء هذا العمل ؟

(٧) فرق بين رأس المال الاسمي والمصدر والمدفوع في شركة مساهمة .

(٨) قس المطلوبات إلى أقسامها المختلفة المعروفة واضرب أمثلة لكل منها .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن ينشأ بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص بتقيد فيه الأسهم الاسمية وتدوين في السجل المذكور :

(١) البيانات الخاصة بكل مساهم وعدد الأسهم المملوكة له .

(٢) المبالغ المدفوعة من قيمة الأسهم .

(٣) عمليات نقل ملكية الأسهم .

(٥) تحويل الأسهم الاسمية إلى أسهم لحاملها في الحالات التي تجيز فيها أنظمة الشركة اجراء

هذا التحويل .

وينص أيضا على أن تثبت ملكية الأسهم بواسطة قيدها في السجل المشار اليه ويعطى المساهمون شهادات مثبتة لحصول ذلك القيد . ويكون التنازل عنها بإقرار كتابي يدون في السجل المذكور ويذكر فيه تاريخ الإقرار ويوقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بالذات أو بواسطة وكيل عنهما .

الفصل العاشر

استهلاك الموجودات

مقدمة :

يتصل موضوع الاستهلاك بمهمة المراجع اتصالا وثيقا لعلاقته بتقدير الموجودات في الميزانية ، وتحديد صافي ربح المنشأة .

وإذا كان مبدأ الاستهلاك يبدو سليما ومنطقيا ، لأنه يتأبل ما أصاب قيمة الموجودات من نقص ، فإن الآراء فيه قد تشعبت ، ورفع إلى القضاء في إنجلترا وغيرها خلافات بصدده .

فن رجال الأعمال مثلا من يسلم بمبدأ الاستهلاك ، ولكنه ينكر اعتبار قيمة الاستهلاك خسارة يجب أن يتحمل بها ربح المنشأة ، ويرى ترحيلها إلى حساب التوزيع . ومنهم من يرى أن قسط الاستهلاك يجب أن لا يبنى على القيمة الدفترية للموجودات بل على قيمتها الاستبدالية ، حتى يمكن للمنشأة أن تحصل على موجودات جديدة بما تجمع لديها من مال الاستهلاك . كما أن منهم من ينكر وجوب الاستهلاك لعدم نص القانون صراحة على ذلك الخ ...

وبديهى أنه فيما يتعلق بمنشآت الأفراد ، لا تقوم عادة صعوبات في هذا السبيل . فصاحب المنشأة حر فيما يريد اتباعه بصدد الاستهلاك . ولكن إذا تباينت المنافع ، وتضاربت الأغراض كما هو الحال في شركات الأشخاص وشركات المساهمة ، وكان القانون النظامى لها خلوا من نص صريح ينظم الاستهلاك ، حصل الاحتكاك ، وأصبح لزاما على المراجع ألا يقرر إلا ما اصطلاح عليه المحاسبون وأقره العرف .

ولهذا ، نتناول فيما يلي موضوع الاستهلاك مفصلا ، فنبدأ بمناقشة الموجودات القابلة للاستهلاك ، ثم نبين معنى الاستهلاك وطرقه ، ونتبع ذلك بأحكام القضاء ومسئولية المراجع .

(١) أنواع الموجودات

اصطلح المحاسبون على تقسيم الموجودات إلى أقسام نأتى فيما يلى على أشهرها :

١ — الموجودات الثابتة Fixed Assets :

بتضمن هذا النوع كل الممتلكات والحقوق الدائمة Permanent التى تملكها المنشأة لأغراض الإنتاج . وهى إما ألا تتأثر أصلا بالإنتاج كالأراضى ، وإما أن تبلى تدريجيا كالمباني والآلات . كما يتضمن أيضا أى موجود غير معد للبيع ، كأشهم شركة تابعة لدى شركة رئيسية .

٢ الموجودات الهالكة Wasting Assets :

ويتضمن هذا النوع ، الممتلكات ذات الصبغة الثابتة ، التى تقضى تدريجيا بما يستخرج من بطونها . كالمناجم وآبار البترول .

هذا ، وكثيرا ما يطلق على هذا النوع موجودا ثابتا Fixed

٣ — الموجودات المتداولة Floating Assets :

هى تلك التى تشتري لتباع أو لتحول الى سلعة قابلة للبيع . ويتضمن ذلك سائر الموجودات التى تتوسط عملية البيع حتى يتم قبض الثمن ، كالمدينين وأوراق القبض .

٤ — الموجودات الحاضرة Liquid Assets :

وتشمل النقود فى الخزينة والبنك أو أى استثمار مؤقت يمكن تحويله الى نقود فورا .

هذا ويدرج هذا النوع من الموجودات عادة ضمن الموجودات المتداولة .

موجودات ملموسة وغير ملموسة :

والموجودات الثابتة والمتداولة إما أن تكون ملموسة Tangible كآلات والنقود ، أو غير ملموسة Intangible وتتضمن الحقوق التى تقوم بمال ، كشهرة المحل والمشاركة المسجلة والمدينين .

(ب) معنى الاستهلاك وأسبابه

الاستهلاك هو النقص الدائم Permanent المستمر Continuing الذى يلحق قيمة الموجود الثابت ، لأى سبب غير التقلبات السوقية Fluctuations لقيمتة الاستبدالية .

ولا تنحصر أسباب الاستهلاك فى استخدام الموجودات ، بل هناك عوامل أخرى له اقتصادية ومادية . وسنناقش فيما يلى أهم تلك العوامل :

١ — استخدام الموجودات :

تشتري المنشأة الموجود الثابت لاتباعه بلى لتستخدمه فى الإنتاج . فيترتب على ذلك أن يلحق به "بلى" Wear and Tear تدريجى بالرغم مما يصرف على إصلاحه وصيانتة من النفقات . ولذلك فإنه لا بد من أن يصل فى يوم ما الى درجة لا يمكن استخدامه فيها فى عملية الإنتاج ، وتضطر المنشأة الى أن تستبدل به غيره ان أرادت أن تستمر فى عملها .

٢ — التقادم Obsolescence :

تشتري المنشأة الموجود الثابت لتستخدمه فى الإنتاج فى بحر مدة معينة ، وتبنى سياستها الانتاجية كما تحدد أسعار ساعها على أساس القوة الانتاجية له .

غير أن الاجتهاد العلمى وسرعة تطور الاكتشافات والاختراعات ، أوجد رجال الأعمال أمام حالة جديدة ، هى أن يفاجأوا باختراع جديد يجعل من المستحيل عليهم اقتصاديا أن يستمروا فى الإنتاج باستخدام موجودهم القديم . فقد تشتري منشأة آلة من أحدث طراز يقرر الخبراء أنها تصلح للإنتاج عشر سنوات مثلا ، ولكن قد يحدث أن يظهر فى السوق قبل انقضاء السنوات العشر آلة جديدة لنفس غرض الآلة سالفه الذكر ، ولكنها — أى الآلة الحديثة — أكثر انتاجا ، أو تنتج بنفس سرعة الآلة القديمة ولكن بتكاليف أقل ، فتضطر المنشأة ، لى تقوى على منافسة المنشآت الجديدة ، أن تستبدل بالآلة القديمة آلات حديثة . وبديهي أنها لا بد وأن تخسر كثيرا من جراء هذا الاستبدال .

وقس على ما تقدم اضطرار منشأة تملك العقار الذى تتجر فيه ، مثلا إلى أن تنتقل من صقع تجارى الى صقع تجارى آخر تمشيا مع التقدم العمرانى ، فتبيع العقار القديم قبل أن تنقضى المدة المقررة له فى الانتاج بتضحية فى الثمن ، تشتري عقارا جديدا فى الموقع الجديد ، حتى تتمكن من حفظ مستواها بين المنشآت المنافسة .

٣ — النفاد Depletion :

تختص الموجودات الهالكة Wasting Assets كالمناجم والمحاجروآبار البترول بخاصية النفاد. فكلما استخرج منها شئ مما فيها كلما قلت قيمة تلك الموجودات، وهكذا حتى يتم استخراج كل ما فى المنجم أو المحجر فتنتهى قيمته. هذا ويلاحظ أن قيمة هذه الموجودات لا تتناقص بنسبة ما يستخرج منها ، لأنه كثيرا ما تكون تكلفة استخراج الطبقات الأولى السطحية أقل من تكلفة الطبقات التالية كما أن معدن الطبقات السطحية قد يكون أحسن واجود .

٤ — مضى المدة Effluxion of Time :

قد تقتنى المنشأة موجودا يملكه آخر لتنتفع به فى بحر مدة معينة نظير مبلغ معين ، على أن ترد ذلك الموجود للمالك فى نهاية المدة المقررة . فهى بذلك تشتري حق الانتفاع فقط . ومن أمثلة ذلك أن تستأجر المنشأة عقارا لمدة طويلة مثل ٢٠ سنة مثلا ، وتدفع للمالك مبلغا معيناً عن هذه المدة وليكن ٢٠٠٠ جنيه . فتصبح المنشأة وكأنها قد تملك العقار لمدة ٢٠ سنة واشترت هذا الحق بالمبلغ المشار إليه .

ظاهر من هذا ، أن الحق فى الانتفاع بالعقار سيعود فى نهاية المدة إلى المالك ، ولذلك فإن قيمة الحق تتناقص سنة بعد أخرى حتى تتلاشى فى نهاية السنة الأخيرة .

(ج) التقلبات السوقية لقيم الموجودات الثابتة

أشرنا فى البند السابق إلى أن التقلبات السوقية لقيمة الموجود الثابت ليست من العوامل المتحركة فى موضوع الاستهلاك .

فالمنشأة كما قلنا ، لا تشتري الموجود الثابت لتبيعه وإنما لتستخدمه في عملية الإنتاج . فإذا انخفضت قيمته الاستبدالية عن قيمته الدفترية ، بأن كانت القيمة الدفترية لآلات مثلا ٥٠٠٠ جنيه وأصبحت قيمتها الاستبدالية ٣٠٠٠ جنيه فقط ، فلا تدعو هذه الظاهرة وحدها إلى استهلاكها بالفرق ، لأن هذا النقص في القيمة لا يترتب عليه نقص في القوة الانتاجية لهذه الآلات .

أما إذا كانت القيمة الاستبدالية للموجود الثابت أعلى من قيمته الدفترية ، فلا يدعو ذلك إلى القول بعدم وقوع الاستهلاك ، لأن ازدياد قيمته الاستبدالية لا يستتبع ازدياد قوته الانتاجية ، فاستهلاكه قد وقع فعلا .

(د) الاستهلاك وضرورة حسابه

بينما فيما تقدم كيف تتعرض الموجودات الثابتة والهالكة للاستهلاك لسبب أو أكثر مما ذكرنا من الأسباب . ولما كان الاستهلاك كما قلنا هو نقص دائم في قيمة الموجودات الثابتة ، فهل يجب تقدير هذا النقص وحجزه من أرباح المنشأة سنويا ؟

يبدو لأول وهلة أنه مادام الموجود الثابت قد استخدم في إنتاج الربح ، وأن قيمته قد نقصت من جراء هذا الاستخدام ، فيكون النقص قد استحال إلى جزء من ثمن تكلفة السلعة المصنوعة ولا بد من تحميل تكاليف الإنتاج به .

ومن جهة أخرى ، فالمنشأة تشتري الموجود الثابت بجزء من أموالها ، ولما كان هذا الموجود يستهلك عادة للأسباب سالفه الذكر فلا بد من أن يأتي اليوم الذي يصبح فيه غير نافع للإنتاج ، ويتعين على المنشأة أن تشتري غيره إن أرادت الاستمرار في عملها ، فما لم تحجزه المنشأة سنويا قيمة ما أصاب ذلك الموجود الثابت من الاستهلاك من أرباحها ، حتى تجد في النهاية لديها مبلغا تستطيع أن تشتري به موجودا جديدا... نقول ما لم تفعل المنشأة ذلك كان لا بد لها من أن تأتي بمال جديد لتشتري به الموجود الجديد .

وعلى هذا، فإنه إذا بحزت المنشأة سنويا قيمة الاستهلاك من الأرباح احتفظت بأموالها كاملة غير منقوصة Intact وكانت أرباحها المستخرجة أرباحا صافية، واستطاعت أن تشتري موجودا جديدا دون أن تتأثر ماليا.

أما إذا تجاهلت المنشأة الاستهلاك، ولم تخصم قيمته من الأرباح أخذا باعتبار أنه جزء من قيمة التكاليف، كان معنى ذلك أن جزءا من رأس مال المنشأة قد تلاشى تدريجيا، لأنه تسرب إلى جيوب أصحاب المنشأة باسم أرباح هي في الواقع أرباح صورية. وفضلا عن هذا، فإنه إذا لم تسعفها مواردها الحاضرة لشراء موجود جديد فقد تضطر إلى وقف عملها.

إذا، فضرورة حجز ما يقابل الاستهلاك من الأرباح أمر يبدو طبيعيا ومنطقيا إن أرادت المنشأة أن تسير على سياسة مالية حكيمة.

ولكن لما كان حجز الاستهلاك من الأرباح معناه تقليل الأرباح القابلة للتوزيع، فقد دفع هذا بعض من يهتمهم الأمر في ظروف متباينة بالقول بعدم ضرورة الاستهلاك، لأنه ليس في القانون العام ما يحتمه.

والحق أن القانون في مصر كما هو الحال في إنجلترا صامت في هذا الصدد، وليس هناك أكثر من إجماع شراح القانون على ضرورة أن تكون الأرباح القابلة للتوزيع حقيقية لا صورية. ولكن السؤال هو: هل عدم الاستهلاك يجعل جزءا من الأرباح صوريا؟ سنشترش للاجابة على هذا ببعض أحكام قضائية فيما يلي:

أحكام قضائية:

ليس في مصر أحكام قضائية ترجح قولنا على آخر، ولذلك نلجأ كعادتنا إلى الاسترشاد بأحكام القضاء الانجليزي.

لقد فرق القضاء الانجليزي بين الموجودات الهالكة والثابتة والمتداولة، كما فرق أيضا بين موجودات المنشأة لاستثماره وآخر تحصل عليه المنشأة للاستفيد منه في الانتاج.

وسنستعرض فيما يلي أهم تلك الأحكام :

١ — تكونت شركة للحصول على موجود هالك (منجم) واستثماره . وقد نص في قانونها النظامى على عدم ضرورة حجز ما يقابل الاستهلاك من الأرباح ، فقرر المديرون في سنة توزيع الأرباح على المساهمين وعدم خصم قيمة الاستهلاك ، فاعترض أحد المساهمين على ذلك ورفع الأمر الى القضاء فكان مما ورد في الحكم (١) :

”إذا تكونت شركة لامتلاك أو استغلال موجود هالك Wasting Asset كمنجم أو محجر ، اعتبر رأس المال الذى أنفق في الحصول على هذا الموجود كأنه أعدم نهائيا ، Sunk and gone وما يزيد من إيرادات الاستثمار على نفقات التشغيل يمكن توزيعه على المساهمين . وهذا صحيح ، بالرغم من أن جزءا من الموجود نفسه قد بيع ، وترتب على ذلك نقص فعلى في رأس المال “ .

٢ — بلغت الديون المعدومة لدى شركة في سنة ما ٧٠٠٠٠ جنيهه فرفعت قيمة ماتملك من الأراضى بهذا المبلغ ، وبهذا تغطت الخسارة . وبعد ثلاث سنوات قررت الشركة توزيع أرباحها التى تحققت وقت ذاك بدون أن تسوى حساب الأراضى وتعيده الى قيمته الأولى . فقضت المحكمة (٢) بأنه ليس ضروريا أن تسوى الشركة حساب الأراضى في كل سنة من السنوات التالية .

٣ — كان لدى شركة كمية كبيرة من الأوراق المالية تعتبر بالنسبة لها موجودا ثابتا . وفي سنة انخفضت قيمة الاستثمار انخفاضاً كبيراً ، فقررت الشركة تجاهل ذلك الانخفاض وتوزيع الأرباح التى تحققت على المساهمين . فأيد القضاء (٣) هذا الرأي وجاء في الحكم :

”يمكن أن يستغرق رأس المال الثابت ويفقد Sunk and lost ومع ذلك يجوز توزيع زيادة الإيرادات على المصروفات “ . ثم استطرد القاضي وأشار الى رأس

(١) قضية Lee V. Neuchatel Asphalte Co. Ltd. 1889

(٢) قضية Botton V. Natal Land & Colonisation Co. Ltd. 1892

(٣) قضية Verner V. The General and Commercial Investment Ltd. 1894

المال المتداول بقوله: "أما رأس المال المتداول فيجب أن تحفظ قيمته Kept up إذ بدون ذلك يصبح جزءا من تلك الزيادة". ولايكي يظهر أثر ذلك في الدفاتر واضحا اضافة القاضي :

"إن رأس المال المفقود يجب ألا يظهر في الحسابات وكأنه لم يمس ، فالحسابات يجب أن تظهر الحقيقة".

٤ — تكررت شركة للحصول على موجودات مؤسسة قائمة نظير أسهم عينية. وكان ضمن الموجودات المنقولة شهرة محل وخيول وعربات وآلات ، ولقد جرت الشركة على استهلاك الموجودات الثابتة من أرباحها . وفي سنة أعادت الشركة تقدير موجوداتها فأسفرت النتيجة عن نقص في قيمتها قدرة ٤٣٠٠٠ جنيه فلم يجبا المديرون بهذا النقص وقدروا الاستهلاك بمبلغ بسيط أقل مما يجب بكثير. وقرروا توزيع الأرباح الفائضة .

فتمتض المحكمة ^(١) بأن شهرة المحل موجود ثابت وأنه لما لا يخطئ الميزانية عدم تخفيض شهرة المحل ، وأن من حق الشركة توزيع الأرباح التي تحققت بدون حجز قيمة استهلاك الموجودات الثابتة .

٥ — اشترت شركة حق استغلال منجم لمدة معينة نظير مبلغ معين دفعتة مقدما عن المدة كلها . ولقد قرر المديرون بحجز مبلغ سنوى من الأرباح كاحتياطي استهلاك لهذا الحق ، وتوزيع الباقي (من الأرباح) بعد ذلك . ولقد إرتأى المساهمون غير هذا الرأي استنادا إلى القضية سالفة الذكر .

ولكن المحكمة ^(٢) قررت أن حق الاستغلال في هذه الحالة يعتبر موجودا متداولا لا ثابتا ، لأن الشركة لم تكون لاستغلاله أصلا كما رأينا في القضية السابقة ، وإنما حصلت عليه كعملية من عمليات الاستثمار ، وأن الموضوع ليس أكثر من أن كمية كبيرة من البضاعة اشترتها الشركة نقدا ومقدما . وعلى هذا يكون تصرف المديرين حقا وواجبا .

(١) قضية Wilmer V. Mc Namara & Co. 1895

(٢) قضية Bond V. Barrow Hematite Steel Co. 1902

٦ — حوسب مستفيد في تركة على نصيبه في أرباح منشأة للمورث بعد استبعاد قيمة استهلاك الآلات من الأرباح ، فعارض في ذلك مدعى بأن استهلاك الموجودات الثابتة ليس ضروريا على نحو ما جاء في الأحكام السابقة .

ولكن القاضى (١) في هذه المرة قد خرج على مبادئ تلك الأحكام ، وقضى بأنه من الواجب خصم مبلغ مناسب للاستهلاك زيادة على ما ينفق على التصليحات لكي يمكن الوصول الى صافي ربح المنشأة .

الخلاصة :

من تلك الأحكام القضائية الستة يمكن استخلاص ما يلي :

١ — أن استهلاك الموجودات الثابتة ليس ضروريا ، ولكن رأس المال المستثمر في موجودات متداولة يجب أن يظل سليما .

٢ — أن استهلاك "الموجود الهالك" ليس ضروريا اذا كانت المنشأة قد تكونت اصلا لاستغلاله . ولكن اذا حصلت عليه أثناء الاستغلال ، اعتبر "موجودا متداولاً" ووجب استهلاكه وخصم قيمة الاستهلاك من الأرباح ، حتى يظل رأس المال المستثمر سليما لأنه رأس مال متداول .

٣ — قياسا على القول بأن "الموجود الهالك" — وهو لا يبدو أن يكون موجودا ثابتا — إذا تملكته المنشأة أثناء الاستغلال اعتبر استثمارا لرأس مال متداول ووجب استهلاكه حتى يظل رأس المال سليما ... نقول قياسا على هذا يمكن القول بأن ما تشتريه المنشأة من آلات وغيرها مثلا ، يعتبر ثمنا مقدما لما ينتظر أن تزيده هذه الموجودات من الخدمات أثناء عمرها المنتج ويتعين استهلاكها .

٤ — إن القضية السادسة التي حكم فيها بضرورة استهلاك الآلات قبل الوصول إلى صافي الربح ، لم تؤثر على المبادئ التي تضمنتها أحكام القضايا التي

سبقتها ، ومع كل فيخرج البعض مضمون هذا الحكم الفردي بأنه تطبيق للقضية الخامسة ، لأن المؤسسة لم تتكون لاستغلال الآلات ولكنها تملك الآلات لتساعد بها في الإنتاج . فهى من أجل هذا استغلال الرأس مال متداول يجب أن يظل سليما باستهلاك الآلات ..

(هـ) تقدير الاستهلاك

إذا ما تقرر استهلاك واحد من الموجودات فى ضوء البيانات والقواعد السابقة ، وجب استخراج قيمة الاستهلاك الذى ينحصر من أرباح المنشأة .

لقد ذكرنا أهم الأسباب التى تدعو إلى الاستهلاك : وهى استعمال الموجود الثابت ، والتقدم ، ومضى المدة ، والتفاد . ولا بد أن يكون تقدير الاستهلاك على أساس ما يتصل بالموجودات من هذه الأسباب .

وقبل أن نشرح كيفية تقدير الاستهلاك ، نلفت النظر إلى نقطتين مهمتين هما :

النقطة الأولى : هى أن قيمة الموجود الثابت نفسه يجب أن تشمل على كل مصروف رأسمالى أنفق عليه . فبمسرة العقار ورسوم تسجيله ملكيته تعتبر جزءا من ثمن تكلفة العقار . ومصاريف نقل الآلات إلى المصنع وأجرة تركيبها ، وإعداد الأمكنة لهذا التركيب فىنا تعتبر جزءا من ثمن تكلفة الآلات . وهكذا .

أما النقطة الثانية : فهى أن الاستهلاك اذا ما تقرر لا ينصب على قيمة الموجود الثابت كله بل يستبعد منه غالبا جزء لا يحسب له استهلاك ، لأن من الممكن بيعه فى نهاية استعمال ذلك الموجود الثابت ، ويقال لهذا الجزء "قيمة النقاية" or Scrap Value Residual Value

مثال (١) :

اشترى عقار بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وتكلف مسرة وتسجيل ٢٠٠ جنيه . وتقدر الأرض المقام عليها العقار بمقدار ٢٢٠٠ جنيه ، كما يقدر الخبراء الانقراض المتخلفة من هدم العقار عند الاستغناء عنه ، وهو ما يسمى بقيمة النقاية ، بمبلغ ٥٠٠ جنيه فىكون المبلغ القابل للاستهلاك هو :

جنيه

٥٢٠٠

ثمن تكلفة العقار كله = ٢٠٠ + ٥٠٠٠ =

وبطرح :

قيمة الأرض (لأن الأرض غير قابلة للاستهلاك) ٢٢٠٠

قيمة المتبقى من الهدم ٥٠٠ ٢٧٠٠

يكون الباقي للاستهلاك ٢٥٠٠

مثال (٢) :

استوردت منشأة بالقاهرة آلات قيمتها تسليم الاسكندرية ٥٠٠٠ جنيه .
ودفعت عليها ضرائب جمركية ١٠٠٠ جنيه . ونولون سكة حديد ١٠٠ جنيه ،
ونقل الى مصنع الشركة ١٠ جنيهات ، وبناء أمكنة لتثبيت الآلات ٥٠٠ جنيه ،
ومكافأة المهندس الذى قام بتركيبها ٥٠٠ جنيه . وقد قسرت قيمة النفاية عند
الاستغناء عن الآلات فى النهاية بمبلغ ١١١٠ جنيه . فيكون المبلغ القابل
للاستهلاك :

جنيه

ثمن تكلفة الآلات = ٥٠٠ + ٥٠٠ + ١٠ + ١٠٠ + ١٠٠٠ + ٥٠٠ = ٧١١٠

ويطرح قيمة النفاية ١١١٠

يكون الباقي القابل للاستهلاك ٦٠٠٠

أما كيفية تقدير الاستهلاك ، فتتصل كما قلنا بالسبب أو الأسباب الداعية
إليه على النحو الآتى :

(١) استعمال الموجود الثابت : إذ تشتري المنشأة الموجود الثابت لاستخدامه
فى الإنتاج ، وتنفق عليه باستمرار لتصليحه وصيانتة . ولكن لا بد
من أن يأتى اليوم الذى يصبح فيه غير مجد فى الإنتاج ، وأن لا يصرف
على تصليحه وصيانتة . قد يكون أكبر من فائدته فى الإنتاج .

فتقدير الاستهلاك في هذه الحالة يبني على "العمر المنتج" Working Life للوجود الثابت. وهذا أمر يقدره الفنيون الخبراء. فالمعماريون يقدرون عمر العقار والميكانيكيون يقدرون عمر الآلات. وهكذا وهكذا.

وعلى هذا فانه إذا قدر العمر المنتج للعقار بمدة ٣٠ سنة مثلاً ، وجب استهلاكه على هذه المدة ، وذلك بأن يحجز من الأرباح كل سنة $\frac{1}{30}$ من قيمته ، كما سنبين عند الكلام على طرق الاستهلاك فيما بعد.

(ب) التقادم Obsolescence: وقد قلنا إنه يأتي نتيجة مفاجأة المنشأة باختراع جديد — غالباً ما يكون في الآلات — ينتج أحسن أو أرخص أو كمية أكثر من الموجود القديم، فتضطر المنشأة لكي تتمكن من الصمود في ميدان المنافسة أن تتخلص من ذلك الموجود القديم قبل انتهاء عمره المنتج لتشتري غيره من الاختراع الحديث .

ظاهر إذا ، أنه لا بد عند تقدير الاستهلاك من أن يؤخذ هذا الاعتبار في حسابان المقدرين . ولكن من الواضح أيضاً أنه ليس من الميسور لهم التنبؤ ببيعاد الاختراع الحديث ، وبمدى ما ينتظر أن يلحق المؤسسة بسببه من خسارة . فإن أمكن أن تتنبأ المنشأة بذلك ، أضيف جزء من الخسارة المتوقعة على قيمة الاستهلاك الناتج من استعمال ذلك الموجود القديم . أما إذا لم تتمكن — وهذا هو الغالب — فيحسن أن يعالج موضوع التقادم على حدة ، فيكون له احتياطي خاص يستخدم لتغطية الخسارة إذا ما تحققت .

ولما كان التقادم اعتباراً مالياً صرفاً ، فليس هناك ما يحتمل حجز مبلغ سنوي من أجله من أرباح المنشأة ، بل يحجز المبلغ المقدر له من حساب توزيع الأرباح ، وفي السنوات الوفيرة الربح .

(ج) مضى المدة Effluxion of time: وفي هذا الحالة تكون المدة المستخدمة لاستعمال الموجود الثابت قد قررت سلفاً عند التعاقد ، فيستهلك على هذه المدة ، وتحمل كل سنة بجزء متساو من قيمته .

(د) النفاد Depletion: وفي هذه الحالة ليس سهلاً أن تقدر قيمة الاستهلاك السنوى سلفاً للوجود المالك . فمقدار ما يحتويه المنتج أو المحجر من المواد لا يمكن التنبؤ به بدقة . كما أن نفقات الاستخراج والكميات المستخرجة وجودة المادة تتفاوت سنوياً . على أن الخبراء الفنيين يستطيعون تقدير ذلك إلى درجة مرضية من الدقة .

(و) نفقات الصيانة واحتياطياتها

أشرنا إلى أن الفنيين يتدرون للوجود الثابت عمراً منتجاً Working Life يستمر فيه نافعاً في الإنتاج . غير أنه لكي يمكن الانتفاع به على الوجه الأكمل طول المدة المقررة لابد من مواءمة إصلاحه واستبدال قطع تغيير جديدة بما يتلف من أجزائه المختلفة .

ومصاريف التصليحات والصيانة Maintenance هذه تعتبر مصروفاً تجارياً يجب أن يحمل به حساب الأرباح والخسائر سنوياً .

ولكن لما كانت مبالغ هذه المصروفات السنوية ليست متساوية — لأن المشاهد عملياً أنه كلما قدم الموجود الثابت كلما زاد المبلغ الضروري لتصليحه وصيانته — ولما كان من المفضل بداهة أن تتساوى الأعباء السنوية الخاصة بهذا النوع من المصروفات ، لذلك بفضل في المحاسبة تكوين (احتياطي للصيانة) يرحل إليه سنوياً من حساب الأرباح والخسائر مبلغ ثابت يقدره الخبراء الفنيون نتيجة لسابق تجاربهم .

وغنى عن البيان أن هذا الاحتياطي يستخدم سنوياً لتغطية ما ينفق فعلاً أثناء السنة على التصليحات وتجديد القطع . وتكون نتيجة التسوية عادة في آخر السنة هي : إما أن تتساوى النفقات مع رصيد الاحتياطي وإما أن تزيد أو تقل عنه .

فإذا تساوت النفقات مع الاحتياطي الموجود بعد إضافة القسط السنوى أو قلت عنه ، فلا يكون هناك اعتراض ما ، إذ في الحالة الأولى لا ينقل رصيد للاحتياطي ، بينما ينقل في الحالة الثانية رصيد بالمبلغ الفائض يظهر على حدة في الميزانية .

ولكن إذا ما زادت النفقات على ذلك الاحتياطي ، فمعنى ذلك أن المبلغ السنوي المخصص للاحتياطي أقل مما يجب ويتعين زيادته . كما يتعمد تغطية الفرق فوراً من الأرباح حتى لا يرحل إلى السنة التالية رصيد مدين للاحتياطي الصيانة .

غير أنه إذا بدأ أولى الشأن قطعاً ، أن زيادة النفقات على رصيد الاحتياطي أمر طارئ لا يلبث أن يغطي بما سيحجز للاحتياطي في السنة التالية ، فلا بأس في مثل هذه الحالة الشاذة من تحيل رصيد احتياطي الصيانة مديناً إلى السنة التالية على أن يذكرك ذلك الرصيد على حدة في الميزانية تحت اسم صريح لا يقبل اللبس .

(ز) طرق الاستهلاك

شرحنا فيما تقدم مبررات الاستهلاك وكيفية تقديره . ونأتى هنا على أهم الطرق المستخدمة لاستخراج قسط الاستهلاك السنوي لأن الفنين قد لجأوا إلى طرق شتى يصلح كل منها لنوع معين من الموجودات ، ومن هذه الطرق

١ — طريقة القسط الثابت Fixed Instalment System أو :

الطريقة المستقيمة Straight Line System

تستخرج "قيمة الثابتة" للموجود الثابت ، ويقدر عمره المنتج ، ويكون القسط الثابت للاستهلاك هو خارج قسمة المبلغ القابل للاستهلاك على عدد السنوات المقدرة بعمر منتج لذلك الموجود الثابت .

فإذا كان صافي المبلغ القابل للاستهلاك ٥٠٠٠ جنيه ، وكان العمر المقرر ١٠ سنوات فيكون قسط الاستهلاك السنوي $\frac{٥٠٠}{١٠}$ أي ٥٠٠ جنيه .

ولقد جرى العرف في إنجلترا وتبعها في ذلك مصر ، ألا تتبع هذه الطريقة إلا بالنسبة للموجودات التي ليس لنفايتها قيمة ، والتي تكون قيم الاستهلاك السنوية فيها متساوية ، فلا تستخدم مثلاً في استهلاك الأثاث .

غير أن المحاسبين في أمريكا جروا على عكس ذلك ، فاعتبروا طريقة القسط الثابت أعدل طريقة للاستهلاك ، واستخدموها في استهلاك الآلات ونحوها ، بالرغم من أن مقدار النقص الحقيقي في الآلات يتزايد سنويا كلما قُدمت . على أنهم يعوضون مثل هذا الشذوذ بتكوين احتياطي للصيانة يرحل اليه مبلغ ثابت سنويا ، بدلا من تحميل الأرباح بمصاريف التصليحات السنوية التي تتزايد كلما قدم الموجود المستهلك .

ولقد بدأ الثقة في إنجلترا يدعون الى اتباع هذه الطريقة لسهولة وبساطتها وعدالتها . ويفضل جدا تأييد هذا الرأي في مصر .

٢ — طريقة القسط المتناقص Reducing Instalment System:

يستخرج لهذه الطريقة أيضا العمر المتبقي للموجود الثابت ، ثم تحدد النسبة المئوية للاستهلاك التي تحسب في كل سنة على الرصيد المنقول في حساب ذلك الموجود ، بحيث يصبح الرصيد في نهاية المدة المشار إليها مساويا لقيمة التقابة الباقية منه .

فاذا كانت قيمة الموجود الثابت بعد استبعاد قيمة النفاية ٥٠٠٠ جنيه وقدرت نسبة الاستهلاك بمعدل ١٠٪ استخرج مقدار الاستهلاك كما يلي :

جنيه

في السنة الأولى $500 = 10\% \times 5000$

بطرح ٥٠٠

في السنة الثانية $450 = 10\% \times 4500$

بطرح ٤٥٠

في السنة الثالثة $405 = 10\% \times 4050$

وهكذا يتناقص الرصيد المرحل لحساب الموجود الثابت سنويا بمقدار الاستهلاك كما يتناقص مقدار الاستهلاك تبعا لذلك .

ولقد قلنا إن هذه الطريقة شائعة الاستعمال في استهلاك الآلات ونحوها في إنجلترا ومصر^(١) ، غير أن ما بها من العيوب قد يدعو المحاسبين إلى تركها. ومن أبرز هذه العيوب :

(١) مقدار الاستهلاك يتناقص بينما يتزايد النقص الفعلي في قيمة الموجود الثابت كلما تقدم به العهد .

(ب) إذا أريد أن يكون رصيد الموجود الثابت في نهاية عمره المنتج مساويا لقيمة النقاية فقط ، وجب أن تكون نسبة الاستهلاك مرتفعة ، إلا إذا كانت المدة طويلة جدا .

ذلك لأنه ان قدرت قيمة الموجود الثابت بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ، واستهلك بمعدل ١٠ ٪. أصبح الرصيد المتبقى ١٤ جنيها بعد ٤٠ سنة . أما إذا أريد استهلاك آلة على مدة ١٠ سنوات وجب أن تكون نسبة الاستهلاك حوالى ٢٥ ٪. بمعنى أن يكون قسط الاستهلاك في السنة الأولى ٢٥٠ جنيها ، وفي السنة الثالثة ١٤٣ جنيها ، وفي السنة السابعة ٤٥ جنيها . وهذه الأرقام تؤيد اعتراضنا السابق .

غير أنه يرد على ذلك بأن مقدار التصلصات يتزايد سنويا فتعوض زيادته النقص في قسط الاستهلاك ، وبذا يتم التعادل في العبء السنوى .

(ج) أن طول العمر المنتج الذى تتطلبه هذه الطريقة لا يتماشى مع تطور الاختراعات الحديثة التى تستتبع سرعة تغيير الآلات ونحوها .

٣ — طريقة الدفعة السنوية The Annuity System :

تبنى هذه الطريقة على اعتبار أن الموجود الثابت يمثل جزءا من رأس المال ولا بد من أن تحسب له فائدة بمعدل معين ، وخطوات هذه الطريقة كما يلي :

(١) يقدر العمر المنتج للموجود الثابت تقديرا دقيقا . وهذا أمر لا يمكن الوصول إليه بدقة في معظم الحالات .

(١) تنبع مصلحة الضرائب هذه الطريقة في احتساب استهلاك الآلات كما يظهر في كتاب (ضريبة الإيرادات) للمؤلف ، ولكننا نرجو أن تستبدل بها الطريقة المستقيمة ومع تكوين احتياطي للصيانة يرسل إليه مبلغ سنوى ثابت .

(ب) يستخرج من جدول الفوائد المركبة القسط الذى يستهلك به ذلك الموجود الثابت للدة المقررة بمعدل الفائدة المتفق عليه .

(ج) فى آخر كل سنة يجعل حساب ذلك الموجود الثابت دائما بقسط الاستهلاك ، وحساب الاستهلاك مدينا . كما يجعل حساب الموجود المستهلك مدينا أيضا بقيمة الفائدة التى تحسب سنويا على الرصيد المنقول

وبهذا تتحمل كل سنة بقسط الاستهلاك ، وتستفيد بالفائدة السنوية . ويهون العبء الحقيقى للسنة هو الفرق بين الرقين (قسط الاستهلاك والفائدة) .

ولما كانت الفائدة متناقصة لأنها تحسب على الرصيد المنقول للموجود الثابت ، يكون معنى ذلك أن ذلك العبء يتزايد سنة بعد أخرى .

وبهذه الطريقة يمكن القول بأن قسط الاستهلاك يزيد رأس المال العامل الذى ينتج الربح للمنشأة ، لأن القسط يستثمر فيها . ولذلك يجب أن يستفيد الموجود الثابت بجزء من هذا الربح يقاس بالفائدة سالفة الذكر .

على أن هذه الطريقة قليلة الاستخدام فى الحياة العملية ، لصعوبة تقدير العمر المنتج للموجودات وتحديد معدل سعر الفائدة تحديدا دقيقا .

٤ — طريقة احتياطى الاستهلاك المستثمر :

Depreciation Fund System

على أساس الطرق سالفة الذكر ، يحجز مقدار الاستهلاك سنويا من الأرباح ويحفظ ليستثمر فى المنشأة نفسها ، فيزيد رأس مالها العامل . حتى إذا ما انتهى العمر المنتج للموجود الثابت ، استردت المنشأة من رأس مالها العامل ما سبق أن أضافته إليه تدريجيا ، لتشتري موجودا ثابتا جديدا . ولما كان من المحتمل ألا يكون لدى المنشأة فى ذلك الوقت نقود حاضرة تستطيع سحبها لشراء ذلك البديل الجديد ، فإنها تواجه بذلك صعوبة قد يصعب عليها حلها .

من أجل ذلك كثيرا ما تفضل المنشآت استثمار أقساط الاستهلاك خارج أعمالها ، فتستثمرها فى أوراق مالية من الدرجة الأولى Gilt-secured Securities كالسندات الحكومية ، تبعها عند الحاجة لتشتري بثمنها الموجود الثابت الجديد .

ويتم العمل في الدفاتر على النحو الآتي :

(١) تستخرج القيمة القابلة للاستهلاك من ثمن الموجود الثابت ، ويختار نوع الأوراق التي تستثمر فيها أموال الاستهلاك لمعرفة معدل فائدته الحقيقية ، كما يعرف أيضا العمر المنتج له .

(ب) من جداول الفائدة المركبة ، يستخرج القسط الذي اذا استثمر سنويا بالفائدة سالفة الذكر للمدة المقررة للموجود الثابت ، يكون لدى المنشأة في نهاية هذه المدة مبلغ يساوي القيمة المستهلكة .

(ج) في آخر كل سنة ، يحجز القسط من أرباح المنشأة ويرحل الى الجانب الدائن من حساب " احتياطي الاستهلاك المستثمر " ثم يؤخذ مبلغ معادل لذلك القسط ليشتري به الأوراق المختارة .

وإذا ما استحق للأوراق المشتراة فوائد ، حصلت ، وجعل حساب الاحتياطي دائما بقيمتها . وإذا ما حجز القسط في السنة التالية ، استثمر هو والفوائد المشار إليها . وهكذا تتكرر العملية سنويا فستثمر المنشأة كل عام قسط الاستهلاك ومقدار الفوائد التي تتزايد بداهة كل سنة (١) .

(د) في نهاية المدة المقررة ، يكون رصيد حساب احتياطي الاستهلاك مساويا للمبلغ القابل للاستهلاك من قيمة الموجود الثابت ، فيقفل أحد الحسابين الحساب الآخر

ويتبقى لدينا بعد ذلك حساب الاستثمار ، ويكون رصيده في النهاية أقل من رصيد حساب الاحتياطي بمقدار القسط الأخير ، وهكذا يمكن شراء الموجود الثابت الجديد من ثمن بيع الأوراق المالية مضافا إليه قيمة القسط الأخير الذي لم يستثمر .

هذا وقد لا ييسر للمنشأة أن تباع الأوراق بالثمن الذي اشترته به ، فتخسر قليلا نتيجة لانخفاض الأسعار ، فتضطر الى تعويض النقص من أموالها . ولا شك أن هذا الأمر لا يقلل من أهمية هذه الطريقة في الاستهلاك ، لأن هناك أيضا احتمال زيادة السعر عند البيع ، كما أن النقص غالبا ما يكون قليلا .

(١) يراجع ذلك دفتر يا في كتابنا " الممارسة الرافقة ومسك الدفاتر " الجزء الاول للؤلف .

٥ — طريقة بوليصة التأمين Endowment Policy System :

تشبه هذه الطريقة في أغراضها وخطواتها الطريقة السابقة . وكل الفرق أنه خشية من انخفاض أسعار الأوراق المشتراه ، تلجأ المنشأة الى عمل بوليصة تأمين بمبلغ يساوى المبلغ القابل للاستهلاك من قيمة الموجود الثابت ، نظير قسط معين يدفع للشركة سنويا .

ففى نهاية كل سنة يحجز القسط من الأرباح ، ويرحل الى حساب "احتياطي استهلاك مستثمر" ثم يدفع مبلغ القسط الى شركة التأمين ، ويجعل حساب بوليصة التأمين مدينا به . وفى نهاية المدة تدفع شركة التأمين قيمة البوليصة وتكون أكبر من مجموع الأقساط المدفوعة بقيمة الفوائد ، فيرحل المبلغ المقبوض إلى الجانب الدائن من حساب البوليصة ، كما يرحل الفرق وهو مقدار الفوائد ، إلى حساب الاحتياطي . وبذلك يصبح رصيد الاحتياطي مساويا للمبلغ القابل للاستهلاك . ثم يتم العمل كما رأينا فى الحالة السابقة .

٦ — طريقة احتياطي Depreciation, Repairs :

الاستهلاك والتصليلات & Maintenance Fund :

تجمع هذه الطريقة بين احتياطي الاستهلاك واحتياطي التصليلات ، إذا كان قسط الاستهلاك ثابتا . فيحجز من الأرباح مبلغ يقابل مقدار الاستهلاك والتصليلات معا ، حتى اذا ما أجريت تصليلات فعلا غطيت من ذلك الاحتياطي . وتستخدم هذه الطريقة فى حالة ما اذا كانت مقادير التصليلات السنوية متقلبة .

٧ — طريقة إعادة التقدير Revaluation :

أساس هذه الطريقة هو إعادة تقدير الموجود الثابت فى آخر كل سنة بواسطة خبراء فنيين . ويكون الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة التقديرية لذلك الموجود الثابت هو مقدار الاستهلاك .

وتتبع هذه الطريقة بالنسبة للموجودات التي يصعب تقدير عمرها المنتج ، أو التي لا تتناقص قيمتها بانتظام ، نظرا لطبيعتها الخاصة ، مثل العدد والآلات الصغيرة ، والأدوات الفخارية والزجاجية ، وأدوات المائدة في اللوكاندات ، والخيول ونحوها ، وحقوق الطبع .

ويكون تقدير الموجودات على أساس قيمتها للنشأة كمنشأة مستمرة في العمل لاعلى أساس قيمتها البيعية .

٨ — قاعدة الاستخدام Basis of Use :

رأينا في الأحوال السابقة أن أساس طريقة الاستهلاك هو استخراج العمر المنتج للموجود الثابت ، ولكن قد يكون "استخدام" الموجود الثابت قاعدة أصلح للاستهلاك بالنسبة لبعض الموجودات .

فبالنسبة لعربات الأوتوبيس ونحوها ، يحسب الاستهلاك على أساس الكيلومترات التي ينتظر أن تسيرها العربة طول بقاءها في الإنتاج ، لاعلى أساس عمرها المنتج .

فيقدر الخبراء عدد الكيلومترات التي ينتظر أن تسيرها العربة ، وبقسمة صافي ثمن تكلفتها — ناقضا قيمة النفاية — على عدد الكيلومترات ، ينتج معدل الاستهلاك الكيلومتري ، وبه يمكن تقدير الاستهلاك السنوي بضربه في عدد الكيلومترات التي سارتها العربة .

وتستعمل قاعدة الاستخدام بالنسبة لكثير من الموجودات ، فقد تستعمل بالنسبة للآلات وللموجودات النافذة على النحو المذكور في الطريقتين الآتيتين :

٩ — طريقة معدل ساعة الآلة Machine Hour Rate ^(١) :

لاتباع هذه الطريقة يستخرج مجموع ما ينتظر أن تدار فيه الآلة من ساعات العمل طول عمرها المنتج ، ويقسم المبلغ القابل للاستهلاك من قيمة الآلة على عدد الساعات المستخرج ، فيكون الخارج هو نصيب ساعة العمل الواحدة من الاستهلاك .

(١) تفصيل ذلك في كتاب "التكاليف الصناعية وإدارة المصانع" للؤلّف .

وفي كل مدة مالية تجمع الساعات التي دارتها الآلة ، ويضرب المجموع في المعدل ، فينتج لنا قيمة الاستهلاك. وغنى عن البيان أنه لابد من طريقة دقيقة لاحصاء ساعات العمل .

وهذه الطريقة في حساب الاستهلاك هي أحسن ما يمكن اتباعه بالنسبة للآلات في المنشآت الصناعية .

١٠ — طريقة النفاذ The Depletion System :

وتستخدم هذه الطريقة بالنسبة للوجودات الهالكة كالمناجم والمحاجر ، فتقدر كمية ما بداخل كل منهما من مواد ، كما تقدر التكاليف الكلية للإنتاج . وبقسمة التكاليف على الكمية ينتج سعر تكلفة الوحدة من الإنتاج . فيكون مقدار الاستهلاك هو حاصل ضرب الكمية المستخرجة في السعر المقرر .

ملخص :

ومما تقدم يتضح أن طبيعة كل واحد من الموجودات هي التي توحى باختيار الطريقة التي يصح أن يستهلك بها . فإذا كان له نفاية استخدمت غالبا طريقة القسط المتناقص مع التحفظ الذي أوردناه عند شرحها . أما إذا لم يكن له هذه النفاية في النهاية استخدمت طريقة القسط الثابت . وإذا كان من الضروري تجديده عندما يصبح غير نافع في الإنتاج ، استخدمت طريقة احتياطي الاستهلاك المستثمر ، أو طريقة بوليسة التأمين .

وإذا كان الموجود الثابت يحتوى على أجزاء كثيرة قليلة القيمة ، استخدمت طريقة إعادة التقدير . وتستخدم طريقة معدل ساعة الآلة إذا أريد الدقة في الحساب خصوصا في حساب التكاليف الصناعية .

هذا ولكي يكون حساب الاستهلاك دقيقا يجب ألا تدمج موجودات مختلفة في حساب واحد . فمن الآلات مثلا ما يستهلك في ١٠ سنوات ، ومنها ما يجب استهلاكه بطريقة إعادة التقدير ، وهكذا . فوجود سجل للآلات — وقد سبق الإشارة إليه — مفيد في هذا الخصوص .

وأخيرا، فانه من الصالح العام أن يتفق في مصر على طريقة واحدة لاستهلاك معظم الموجودات . وحبذا لو نأخذو حذو أمريكا فيتفق على طريقة القسط الثابت .

(ح) معالجة الاستهلاك في الحسابات والميزانية

بعد أن تستخرج قيمة قسط الاستهلاك حسابيا بطريقة من الطرق سالفة الذكر جرى العرف في مصر — قياسا على ما هو متبع في إنجلترا — على ترحيل المبلغ الى الجانب الدائن من حساب الموجود المستهلك ، فيتناقص الرصيد المنقول الى السنة التالية سنة بعد أخرى .

وفي الميزانية يظهر رصيد الموجود الثابت قبل الاستهلاك ثم يطرح منه مبلغ الاستهلاك ، ويكون باقى الطرح مساويا للرصيد النهائى لحساب ذلك الموجود الثابت فى الدفاتر .

أما فى أمريكا فيبقى الموجود الثابت كما هو بقيمته الأصلية حتى يتم استهلاكه وفى كل سنة يرحد قسط الاستهلاك الى حساب ” احتياطى الاستهلاك ” ، وبهذا يتزايد رصيد هذا الاحتياطى سنويا ويظهر فى الدفاتر اما مستقلا فى جانب المطلوبات ، لأنه رصيد دائن ، وإما — كما نفضل — مطروحا من الموجود المتعلق به فى جانب الموجودات . وهكذا يظهر جليا لفاحص الميزانية ، ثمن تكلفة كل موجود ثابت ومجموع ما استهلك منه .

ولذا أريد بيع أحد الموجودات لاستبداله — طبقا للطريقة الأمريكية — جعل حسابه دائنا بثن النفاية ، ثم يرحد الرصيد إلى حساب ” احتياطى الاستهلاك ” .

فاذا كان هذا الرصيد أكبر من رصيد الاحتياطى ، رحد الفرق إلى حساب الأرباح والخسائر ، بحجة أن قسط الاستهلاك الذى تعودت المنشآت خصمه سنويا لم يكن كافيا ، أو أنه لم يلاحظ فيه بعض عوامل الاستهلاك كاللقادم مثلا .

ومن مقارنة الطريقتين يبدو جليا ما فى الطريقة الثانية — وهى الطريقة الأمريكية — من مزايا تجعلنا ندعو إلى تفصيلها واتباعها .

(ط) واجب المراجع بالنسبة للاستهلاك

رأينا كيف أن الاستهلاك ليس ضرورة قانونية ، لأن القانون جاء خلوا من النص عليه ، وأن أحكام القضاء الانجليزي قد أيدت هذا الرأي على النحو الذي بيناه تفصيلا فيما تقدم . ورأينا أيضا كيف أنه من جهة أخرى ، تجرى المنشآت انتهاجا للسياسة المالية والتجارية القوية على الاستهلاك ، وقد تنص عليه في قوانينها الخاصة .

إذا فما عسى أن يكون موقف المراجع بالنسبة لهذا ؟ هل يكون من حقه ومن واجبه إرغام منشأة لا ترى ضرورة الاستهلاك — استنادا على الرأي القانوني سالف الذكر — على الاستهلاك وحجز قيمته من الأرباح ؟

سبق القول بأن من واجب المراجع أن يقرر في النهاية أن ميزانية المنشأة تعرض صورة صحيحة وحقيقية لأحوالها المالية ، وأن من أهم أركان ذلك أن تكون الموجودات مقدرة تقديرا صحيحا طبقا للقواعد التي ناقشناها قبلا . وبديهي أن الموجود الثابت — بغض النظر عن التقلبات السوقية لقيمته — تكون قيمته بعد الاستعمال طول العام أقل من قيمته الدفترية ، فلا بد إذا من أن يعرف أولو الشأن حقيقة هذا الأمر بطريق أو بآخر .

فإذا وجد أصحاب الرأي في المنشآت عدم الاستهلاك لسبب ما ، وإبقاء الموجود الثابت بثمن تكلفته ، وجب أن ينص على ذلك صراحة في الميزانية بأن يكتب أمامه عبارة مثل ”بثمن التكلفة“ إذ بهذا يمكن لاطلع على الميزانية أن يدرك أن رصيد الأرباح الظاهر فيها لم يطرح منه الاستهلاك ، وأن قيمة ذلك الموجود كما تظهر في الميزانية — غير قيمته الانتاجية الحقيقية . وإذا لم يجب المراجع إلى طلبه بإضافة العبارة المشار إليها ، تحتم عليه أن يشير إلى ذلك في تقريره .

أما إذا أخذت المنشأة بمبدأ الاستهلاك كان المراجع أمام حالة من اثنتين :

الحالة الأولى : أن يقتنع المراجع بأن تقدير قيمة استهلاك الموجود الثابت قد تم على أيدي خبراء فنيين قدروا العمر المنتج له ونسبة الاستهلاك الواجبة . وعندئذ ليس للمراجع إلا أن يعتمد ذلك التقدير ، حتى ولو كانت نسبة الاستهلاك

في رأيه أقل قليلا مما يجب ، لأن الثقافة الفنية المتعلقة بذلك لا تتوفر فيه توفرها في أولئك الخبراء .

أما الحالة الثانية : فهي أن يجد المراجع أن تقدير الاستهلاك تقدير جزافي لم يسترشد فيه بآراء الخبراء الفنيين ، وأن النسبة المقررة في رأيه أقل مما يجب فيتحم عليه اذا أصر أو لو الأمر في المنشأة على رأيهم أن يشير الى هذه الحقيقة في تقريره .

ولكن اذا وجد المراجع أن نسبة الاستهلاك أكثر مما يجب ، كان معنى ذلك تكوين احتياطي سرى . وهذا أمر سنطرقه فيما بعد .

وفي كل ما تقدم يجب أن يراعى المرجع ما قد يكون في القوانين الخاصة بالمنشأة متعلقا بالاستهلاك .

تمارين الفصل العاشر

(١) أذكر الطرق المختلفة للاستهلاك وبين الموجودات التي يحسن ان تستهلك باتباع كل من هذه الطرق .

(٢) اعترض عليك كمراجع في الجمعية العمومية لشركة بأن تقريرك على الميزانية تقرير مطلق بينما كثير من الموجودات الثابتة في المنشأة لاتساوى قيمتها الدفترية ، فم توجب ؟

(٣) اذا كان من رأيك أن مقدار الاستهلاك المقترح من الادارة غير كاف ، فما هو واجبك في هذا الصدد ؟

(٤) قارن بين طريقتي " القسط المتناقص " و " القسط الثابت " للاستهلاك مفضلا احدهما على الأخرى مع ذكر الأسباب .

(٥) اشترت شركة مساهمة عند تكوينها عقارات كثيرة لتباشر عملها فيها وجرت مدة خمس سنوات على عدم استهلاكها ، وفي السنة السادسة عينت مراجعاً لهذه الشركة واكتشفت ذلك الأمر ، وكانت القيمة السوقية لهذه العقارات يومئذ أعلى من قيمتها الدفترية . فماذا يكون موقفك في هذا الصدد ؟

(٦) أكتب في معنى الاستهلاك ، وبين الأسباب التي تدعو إليه .

(٧) قد يكون من الاعتراضات على استهلاك الآلات ما يأتي :

(١) أن صيانتها كاملة وتصرف المنشأة أموالاً طائلة في هذا السبيل .

(ب) في سني الكساد قد لا يسمح الاستهلاك بوجود أرباح توزع على المساهمين مما يسبب إلى الشركة عامة .

فما رأيك كمراجع ؟

(٨) في منشأة صناعية تتفاوت مصاريف التصليحات والصيانة تفاوتاً كبيراً في السنوات المختلفة مما أثر على مبلغ صافي الأرباح في السنوات السابقة اقترح طريقة من شأنها اصلاح هذا العيب في المستقبل .

(٩) يقال في بعض الظروف "إن الاستهلاك ليس ضرورة قانونية فليس من الضروري حسابه" اكتب تفصيلاً في هذا الموضوع وبين في أي الظروف لا يمكن الأخذ بهذا القول .

(١٠) تستثمر الشركات في كثير من الأحيان جزءاً كبيراً من رأس مالها في شراء أسهم شركات أخرى . فكيف تعالج أمر انخفاض قيمتها عند الجرد ، وما هي ميزات أرباح هذه الأسهم في قانون ضريبة الإيرادات ؟

الفصل الحادى عشر

الاحتياطيات

مقدمة :

الاحتياطى فى أوسع معناه هو مبلغ يحجز من الأرباح .

والأسباب التى تدعو إلى تكوينه كثيرة استتبع تباينها تعدد أسماء له . كما أن من هذه الأسباب ما يجعل تكوينه إجباريا ، ومنها ما يجعله اختياريا .

وإذا ما كَوْن الاحتياطى قعلا ، تباينت المنشآت فى طريقة استثماره . ففإنها ما يستثمره فى المنشأة نفسها ، ومنها ما يستثمره خارجها .

والاحتياطى أصلا لابد وأن يظهر فى حساب خاص تتضمنه الميزانية ، فيعلم المطلع عليها كل ما يتعلق به . ولكن هناك نوع من الاحتياطيات تتكوّن فعلا ولا يظهر له أثر فى الميزانية ويسمى " بالاحتياطى السرى " وقد اختلفت الآراء فى صواب تكوينه .

يجد المراجع أمامه إذا طائفة من الاحتياطيات تتباين واجباته بالنسبة لها ويحتاج الأمر إذا إلى شرحها بأسهاب .

ومما يشبه موضوع الاحتياطى ما قد يتعلق بالسندات عند إصدارها وسدها من ربح وخسارة تتصل بأرباح المنشأة وتستدعى معالجة خاصة . وقد آثرنا مناقشة هذا الموضوع فى هذا الفصل .

أولا — أنواع الاحتياطيات

تنقسم الاحتياطيات إلى أقسام كثيرة أهمها .

- | | |
|------------------------|--------------------------|
| Specific Reserve | (١) الاحتياطي الخاص |
| General Reserve | (٢) الاحتياطي العام |
| Reserve & Sinking Fund | (٣) الاحتياطي المستثمر |
| Capital Reserve | (٤) احتياطي رأس المال |
| Secret Reserve | (٥) الاحتياطي السرى |

وستتناول كل نوع من هذه الاحتياطيات على حدة فيما يلى :

١ — الاحتياطي الخاص :

الاحتياطي الخاص هو مبلغ يحجز من أرباح المنشأة لتغطية خسارة محتملة الوقوع ، أو فى حكم الواقعة ، ولكن قيمتها ليست معروفة تماما .

وعدم وجود ربح فى سنة ما — كما لو كانت نتيجة المنشأة خسارة — لا يمنع من تكوين هذا الاحتياطي . إذ بهذا يعظم رصيد الخسارة الذى يستخرج فى النهاية . ذلك لأن عدم تكوين هذا الاحتياطي معناه ترحيل خسارة من السنة التى نشأت فيها إلى السنة التالية التى تتحقق فيها .

ومن أمثلة هذا الاحتياطي : احتياطي الديون المشكوك فيها واحتياطي الخصم واحتياطي الاستهلاك ، واحتياطي الصيانة الخ الخ

وإذا ظهر فى سنة تالية أن الخسارة التى من أجلها قد تكون الاحتياطي لم تتحقق ، كما لو ظن فى سنة ما أن المنشأة لن تحصل دينا مقداره ٥٠٠ جنيه مثلا ثم حصلته فعلا ، فلا يلغى الاحتياطي بترجيله الى أرباح السنة التالية ، وذلك لأن هذا من شأنه — إن حدث — أن يجعل رصيد أرباح السنة الجديدة متضخما

ولا يمثل الواقع . ولذا يرحل الاحتياطي في مثل هذه الحالة الى السنة التالية أو الى الاحتياطي العام .

ويظهر الاحتياطي الخاص في الميزانية مطروحا من الموجود المتداول المتعلق به ، كما في مثل الديون المشكوك فيها والخصم اذ تطرح من رصيد المدينين . أما بالنسبة لاحتياطي الصيانة ، مثلا فيظهر مستقلا في جانب المطلوبات .

ولقد سمي هذا النوع من الاحتياطي "بالاحتياطي الخاص" ، لأنه لا يستخدم إلا في تغطية الخسارة التي تكون من أجلها . فلا يصح تغطية خسارة ناتجة من تعويض حكم به على المنشأة مثلا ، باحتياطي الديون المشكوك فيها .

ومن أجل هذه الصفة الخاصة بهذا الاحتياطي نستصوب أن يشار اليه بكلمة "مخصص" Provision فيقال "مخصص الديون المشكوك فيها" . وهكذا .

٢ - الاحتياطي العام :

يتكون هذا الاحتياطي بأن تحجز المنشأة جزءا من فائض أرباحها سنويا لزيادة رأس مالها ، أو لتقوية مركزها المالي ، أو لتغطية خسارة عامة كبيرة قد تتعرض لها المنشأة لسبب ما ، كانهخفاض الأسعار أو المضاربة . الخ .

ومن هذا يتضح أن الاحتياطي العام يختلف عن الاحتياطي الخاص كل الاختلاف ، ويتلخص ذلك فيما يلي :

(١) أن الاحتياطي الخاص عبء على الأرباح ، أي انه يجب أن يرحل الى حساب الأرباح والخسارة قبل الوصول الى صافي الربح . أما الاحتياطي العام فيخصص من الأرباح اذا تحققت ، ويؤخذ عادة من حساب توزيع الأرباح ، وقد لا يخصم في سنة ما اذا لم يكن هناك ربح وفير ، الا اذا نص على خلاف ذلك في القانون الخاص للمنشأة .

(ب) ان الاحتياطي الخاص انما يستخدم لتغطية نوع معين من الخسارة ، أما الاحتياطي العام فيستخدم لتغطية خسارة عامة قد تهن كيان الشركة اذا لم يوجد هذا الاحتياطي .

شروط وجود الاحتياطي :

فالاحتياطي العام إذا، يمثل مجموع ما خصم من أرباح المنشأة في السنوات السابقة ، واستثمر فيها بدلا من توزيعه على أصحابها . فيرتب على هذا ، أن الاحتياطي لا يكفي لوجوده فعلا أن يكون له حساب في الدفاتر ذو رصيد دائم يظهر في الميزانية ، بل يجب أن يقابل هذا الاحتياطي زيادة حقيقية في الموجودات تساويه في القيمة . وبعبارة أخرى يجب أن تكون هناك زيادة في مجموع الموجودات ، على مجموع رأس المال والديون التي على المنشأة ، تعادل قيمة الاحتياطي .

ولذلك فانه إذا تلاشت هذه الزيادة لسبب ما ، تلاشى معها الاحتياطي أوتوماتيكيا، وبديهي أن الموجودات لا بد وأن تقدر — عند الرغبة في التأكد من وجود هذا الاحتياطي — على الأساس الذي سبق شرحه . فإذا كانت مقدرة بأعلى مما يجب — بأن كانت نسبة الاستهلاك أقل مما يجب ، أو لم تكون احتياطات خاصة تدعو الظروف إلى تكوينها ... الخ — كان معنى ذلك وجود نقص في الاحتياطي يعادل قيمة الزيادة الدفترية في تقدير تلك الموجودات .

تكوين الاحتياطي العام :

ويتوقف أمر تكوين الاحتياطي العام على طبيعة المنشأة . فإذا كان يملكها فرد ، توقف تكوين الاحتياطي على رغبته وظروفه . ومثل ذلك إذا كان يملكها شركة أشخاص ، إلا إذا نص على ضرورة تكوينه في عقد الشركة .

أما في شركات المساهمة فلم يشر القانون الى تكوين هذا الاحتياطي . ولكن جاء ذكره عرضا في قرارات مجلس الوزراء الصادرة سنة ١٩٠٦ ، حيث نص على أنه إذا أصدرت الشركة أسهما لزيادة رأس مالها بأعلى من القيمة الاسمية للأسهم تضاف الزيادة الى (الاحتياطي) ^(١)

(١) نعرض مشروع قانون الشركات لهذه النقطة فنص على أن يقطع سنويا ١٠٪ على الأقل من صافي الأرباح لتكوين مال احتياطي ويرفع واجب الاقطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال

وتنص القوانين النظامية عادة على تكوينه بنسبة حول ١٠٪ من الأرباح الى أن يصل الى نسبة معينة من رأس المال ، كالربع أو النصف مثلا ، ومن هذا يطلق عليه أحيانا (الاحتياطي القانوني) نسبة الى القانون النظامي أو (الاحتياطي الاتفاقي) أى المتفق عليه في ذلك القانون .

الاحتياطي فوق العادة :

غير أن الشركات تجرى غالبا على الاستمرار في حجز النسبة المخصصة للاحتياطي العام من الأرباح حتى بعد وصوله الى الحد المتفق عليه ، فيكون لديها ما يسمى " بالاحتياطي فوق العادة " وقد ينخصص له حساب ، كما قد يرحد مبلغه الى نفس الحساب الأصلي للاحتياطي العام .

ومما يترتب عليه تعلية الاحتياطي العام ، عدم وجود أهوال حاضرة تمكن المنشأة من دفع الكوبونات اذا وزعت الأرباح كلها ، فتضطر الشركة الى حجز جزء كبير من الأرباح كاحتياطي والاكتفاء بتوزيع الباقي .

تحويل الاحتياطي إلى رأس المال :

ان تكوين الاحتياطي يزيد في رأس المال العامل للمنشأة ، اذ يعمل بجانب رأس المال في انتاج الربح . ولكن الربح في نهاية السنة لا ينسب عادة الا الى رأس المال الحقيقي فقط .

فاذا كان رأس مال المنشأة ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ، وكونت احتياطا عاما مقداره ٥٠٠٠٠٠ جنيه ورحت ٣٠٠٠٠٠ جنيه في سنة ، قيل إن معدل أرباحها يبلغ ٣٠٪ . نتيجة لنسبة الربح الى رأس المال ، بينما تكون النسبة الحقيقية للربح ٢٠٪ فقط اذا مانسبت الى المال الذي أنتج الربح وهو ١٥٠٠٠٠ جنيه .

وهكذا نرى أن النسبة الظاهرة تزداد كلما زاد الاحتياطي العام . وهذا أمر قد يستاء له عملاء المؤسسة وموظفوها . لأن العملاء يظنون أن زيادة الربح ليست الا نتيجة ارتفاع أسعار السلع التي يشترونها ، كما أن الموظفين قد يستشعرون الحق في ضرورة زيادة مرتباتهم مادام مجهودهم يدر على المؤسسة ربحا بمثل تلك النسبة الكبيرة .

من أجل هذا ، قد تلجأ المنشآت الى ترحيل ما يتعدى المبلغ المنصوص عليه في قانونها للاحتياطى الى رأس مالها ، ويكثر هذا في شركات المساهمة .

فاذا كان لدى إحدى الشركات احتياطى فوق العادة في صورة ما ، وزعت على المساهمين اسهما مسددة القيمة ، لاتقدا ، ويطلق على هذه الأسهم "أسهم المنحة" Bonus shares باعتبار أن الشركة تمنح مساهمها هذه الأسهم بلا مقابل أو "أسهم متجمد الأرباح" ، باعتبار أن قيمة هذه الأسهم انما تسد من الأرباح التى كان من حق المساهمين أن توزع عليهم ، ولكنهم حجزوها كاحتياطى .

وظاهر بالطبع أن هذا الاجراء يعتبر زيادة لرأس مال الشركة ، فلا بد من استيفاء الشروط القانونية اللازمة في هذا السبيل . كما يبدو أيضا أن هذه طريقة رخيصة لزيادة رأس المال ، إذ تعفى الشركة من المصروفات الضرورية التى تتطلبها إصدار أسهم جديد للجمهور .

٣ — الاحتياطى المستثمر :

فهنا مما تقدم أن المنشأة عندما تحجز مبلغا للاحتياطى تضيفه الى رأس مالها العامل لتستثمره هي نفسها . ويلجأ الى هذه الطريقة كثير من المؤسسات . فكم من منشأة بدأت صغيرة برأس مال قليل ثم عدت كبيرة برأس مال ضخم ، أتى من الاستمرار في حجز جزء من أرباحها سنويا ، و اضافته الى رأس مالها . ولكن قد تلجأ المنشأة الى استثمار ما تحجزه للاحتياطى في غير أعمالها . فتختار . لذلك نوعا ممتازا من الأوراق المالية ثابت السعر نوعا Gilt-edged Securities تشتري منه سنويا بالمبلغ لمحجوز ، حتى اذا وقعت الواقعة واحتاحت المنشأة الى مال حاضر ، باعت تلك الأوراق ، واستخدمت ثمنها في تسوية أمورها .

من أجل هذا يسمى هذا الاحتياطى (بالاحتياطى المستثمر) Reserve Fund

ولكن قد يكون الاحتياطى ، لا لسبب عام ولكن للتمكن من شراء موجود ثابت جديد بدلا من آخر استهلك ، كما سبق أن رأينا في موضوع

الاستهلاك ، أو لسد دين كبير في تاريخ معين كما هو الحال بالنسبة لقرض السندات .

وفي مثل هاتين الحالتين الأخيرتين يستثمر مبلغ الاحتياطي خارج أعمال المنشأة في أوراق مالية من الدرجة الأولى .

وللتمييز بين الاحتياطي المستثمر في الحالة الأولى والاحتياطي المستثمر في مثل الحالتين الأخيرتين ، يسمى الاحتياطي الأول "بالاحتياطي العام المستثمر" Reserve Fund ويسمى الاحتياطي الثاني "بالاحتياطي الخاص المستثمر" Sinking Fund

التفريق بين تجديد موجود ثابت وسد دين :

وإذا كان الاحتياطي الخاص المستثمر يتفق من حيث المبدأ ، وطريقة الاستثمار والاثبات في الدفاتر ، بالنسبة لكل من حالتي استهلاك موجود ثابت وسد دين ، فإن أثر الاحتياطي في المنشأة يختلف بعد تجديد الموجود الثالث ، عنه بعد سد الدين .

فطريقة العمل في الحالتين هي :

١ — يستخرج القسط السنوي الذي اذا استثمر بفائدة مركبة ، كان لدى المنشأة في آخر مدة معينة ، قيمة الموجود الثابت المستهلك ، أو قيمة الدين الذي يراد سده .

٢ — يستثمر القسط وما يتجمع من فوائد الاستثمار كل سنة .

٣ — يحجز القسط سنوياً من الأرباح .

أما أوجه الخلاف فأهمها ما يلي :

١ — أن القسط الخاص باستهلاك موجود ثابت يعتبر — كما قدمنا في فصل الاستهلاك — خسارة يجب أن تخصم من الربح ، فيظهر في حساب الأرباح والخسائر .

أما القسط الخاص بسدد دين ، فليس خسارة بالمعنى المفهوم . ذلك لأن المنشأة عندما تفترض الدين تزيد رأس مالها العامل بمقداره ، ولكنها إذا ما وجدت أن القرض قد در عليها ربحا طائلا من استخدامه في الانتاج ، قد تحجز بعض ذلك الربح لتستثمره ، حتى تتمكن في نهاية مدة القرض من سده دون أن تتأثر أحوال العمل في المنشأة ، كما قد يحتمل أن يحدث لو لم يكن لديها هذا الاستثمار .

فحجز القسط في حالتنا هذه ليس ضرورة كما هو الشأن بالنسبة للحالة السابقة — حالة الاستهلاك — وإنما هو إجراء مالى سليم تلتجىء اليه المنشأة مختارة عند وجود ربح فائض . ومن ثم فإن قيمته تؤخذ من حساب توزيع الأرباح ، لا من حساب الأرباح والخسائر نفسه .

٢ — فى نهاية المدة يكون لدى المنشأة الحسابات الآتية :

(١) حساب "الاحتياطي المستثمر" ورصيده دائن بما يساوى قيمة الموجود الثابت المراد تجديده ، أو القرض الذى يراد سده .

(ب) حساب الاستثمار ورصيده مدين . وقيمتة هى الاحتياطي ناقصا مجموع آخر قسط وآخر فائدة حصلت ، لأن آخر قسط لا يستثمر ، بل يستخدم فى شراء الموجود الثابت الجديد أو رد الدين .

(ج) "حساب الموجود الثابت" ورصيده مدين ، أو "حساب القرض" ورصيده دائن . فبالنسبة للموجود المستهلك : يقفل رصيده المدين مع رصيد الاحتياطي المستثمر الدائن ، ويتبقى بعد ذلك رصيد حساب الاستثمار المدين ، فيباع ويشتري بثمنه الموجود الجديد . وهكذا يقفل حسابا الاحتياطي المستثمر والاستثمار .

مثال : موجود قيمته ١٠٠٠٠ جنيه كرن لاستهلاكه احتياطي مستثمر ،
استثمر في أوراق مالية :

فتكون الميزانية قبل تجديد الموجود فرضا :

مطلوبات		موجودات	
	جنيه		جنيه
رأس المال	٥٠٠٠٠	موجودات مختلفة	٧٠٠٠٠
دائنون	٣٠٠٠٠	الموجود المستهلك	١٠٠٠٠
احتياطي مستثمر	١٠٠٠٠	استثمار الاحتياطي وتقديرة	١٠٠٠٠
	٩٠٠٠٠		٩٠٠٠٠

وتكون الميزانية بعد تجديد الموجود الثابت :

مطلوبات		موجودات	
	جنيه		جنيه
رأس المال	٥٠٠٠٠	موجودات مختلفة	٧٠٠٠٠
دائنون	٣٠٠٠٠	موجود جديد	١٠٠٠٠
	٨٠٠٠٠		٨٠٠٠٠

أما بالنسبة لحالة سد القرض : فيقفل حساب الاستثمار ببيعته ، كما يقفل
” حساب القرض “ الدائن بدفع قيمته من النقود المحصلة . ويتبقى في النهاية
حساب الاحتياطي المستثمر ، ممثلا لما حجز من الأرباح في السنين السابقة ،
أما ما دفع للدائنين فيقالبه ما سبق أن حصل منهم عند عقد القرض .

مثال :

شركة أصدرت سندات قيمتها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه كقوت من أجل سدها احتياطيا
مستثمرا . فتكون الميزانية قبل رد القرض فرضا :

مطلوبات		موجودات	
	جنيه		جنيه
رأس المال	٢٠٠٠٠٠	موجودات مختلفة	٦٠٠٠٠٠
سندات	١٠٠٠٠٠	استثمار الاحتياطي وقفية	١٠٠٠٠٠
احتياطي مستثمر	١٠٠٠٠٠		
دائون	٣٠٠٠٠٠		
	٧٠٠٠٠٠		٧٠٠٠٠٠

وتكون الميزانية بعد رد القرض فرضا :

مطلوبات		موجودات	
	جنيه		جنيه
رأس المال	٢٠٠٠٠٠	موجودات مختلفة	٦٠٠٠٠٠
احتياطي مستثمر	١٠٠٠٠٠		
دائون	٣٠٠٠٠٠		
	٦٠٠٠٠٠		٦٠٠٠٠٠

وبعد رد القرض يصبح الاحتياطي المستثمر غير مستثمر خارج المنشأة وإنما
مستثمرا فيها فعلا . ولذلك يرسل عادة إلى حساب "الاحتياطي العام" ولو
أنه ليس هناك ما يمنع من إعادته إلى حساب الأرباح والخسائر وتوزيعه ان
احتاج الأمر .

هذا و"الاحتياطي الخاص المستثمر" يكون موجودا ما وجد الاستثمار المتعلق به فعلا . فاذا كَوّن احتياطي لاستهلاك موجود ثابت ، وحجز لذلك مبلغ ٥٠٠٠ جنيه استثمر في أوراق مالية ، توقفت قيمة الاحتياطي على القيمة الفعلية للأوراق المالية ، بغض النظر عن قيمة الموجودات الأخرى في المنشأة .

أما بالنسبة "للاحتياطي العام المستثمر" فأمره يختلف عن ذلك ، اذ تتوقف قيمته على المركز العام للمنشأة ، فان أصيبت بخسارة أو انخفضت قيمة موجوداتها كلها أو بعضها انخفض تبعاً لذلك قيمة الاحتياطي ، حتى ولو كانت قيمة الأوراق المستثمر فيها ثابتة أو كانت أكثر من قيمتها الدفترية . وبعبارة أخرى فانه اذا أصيبت المنشأة مثلاً بخسارة تساوى قيمة ذلك الاحتياطي التى الاحتياطي أوتوماتيكياً ، واعتبر الاستثمار جزءاً من الموجودات الرئيسية المثلة لرأس المال .

٤ - احتياطي رأس المال :

تثبت الموجودات في الدفاتر بثمن تكلفتها ، ثم تقدر في نهاية كل سنة بمناسبة الجرد في ضوء الأسس التى سبق أن ذكرناها في حينها .

ولكن يحدث أن تعيد المنشأة تقدير موجوداتها جميعاً بواسطة فنيين بين الحين والحين لتعرف القيمة الحالية لها . فاذا كانت هناك زيادة عن القيمة الدفترية ، جاز اعتبارها ربحاً رأسمالياً على أن ترحل الى حساب "احتياطي رأس المال" .

كذلك قد تصدر المؤسسة أسهماً أو سندات بعلاوة اصدار ، فهذه العلاوة تعتبر ربحاً رأسمالياً ، وقد ص أحد قرارات مجلس الوزراء على ترحيل علاوة اصدار الأسهم الى الاحتياطي العام . غير أننا نرى أن الترحيل يجب أن يكون الى حساب "احتياطي رأس المال" .

واحتياطي رأس المال لا يستخدم فيما يستخدم فيه الاحتياطي العام ، أى أنه لا يستخدم في تغطية أية خسارة تجارية عامة ، وإنما يستخدم فقط في تغطية الخسائر الرأسمالية ، كمصروفات اصدار الأسهم ومصروفات التأسيس ، وتخفيض القيمة الدفترية لشهرة المحل ... الخ ، وعلى هذا يجب أن يظهر هذا الاحتياطي منفصلاً عن الاحتياطي العام في الميزانية .

٥ - الاحتياطي سرى :

في الأنواع السابقة للاحتياطيات رأينا كيف أنه لابد من فتح حساب خاص للاحتياطي في الدفاتر يظهر رصيده في الميزانية ، وبذلك يمكن تتبع مآل إليه الاحتياطي عند مقارنة الميزانيات بعضها ببعض .

أما " الاحتياطي السرى " الذي نحن بصددده ، فهو أى احتياطي — مهما كانت طريقة تكوينه أو نشوئه — لا يظهر في الميزانية ، فيه اذا يكون المركز المالى الحقيقى للنشأة أحسن مما يستتج من ظاهر الميزانية .

ولم يلاق أى نوع من الاحتياطيات السابقة ما لاقاه الاحتياطي السرى من اختلاف وجهات النظر في تكوينه ، مما سنعود اليه تفصيلا فيما بعد .

تكوينه :

ومن وسائل تكوين الاحتياطي السرى ما يلى :

(١) تخفيض قيمة الموجودات الثابتة الى ما يقل كثيرا عن قيمتها الانتاجية سواء بتعليق نسبة الاستهلاك عن الحد المعقول ، أو بعدم ترحيل المصروفات الرأسمالية الى حساب الموجودات وترحيلها الى حساب الأرباح والخسائر على اعتبار أنها مصروفات تجارية .

(ب) تقدير الموجودات المتداولة ، كلبضاعة والأوراق المالية ، بأقل مما يجب تقديرها به فنيا .

(ج) المغالاة في تكوين الاحتياطيات الخاصة ، أو الاحتفاظ باحتياطي خاص سبق تكوينه واستثنى عنه ، ولكن المنشأة ترحله من سنة إلى أخرى .

(د) تقدير المطلوبات بأكثر من قيمتها : كما لو اعتبرت المطلوبات المحتملة Contingent Liability مطلوبات نهائية وتحققت ، وازداد قيمتها إلى المطلوبات العادية .

فإن هذا يتبين كيف أن أساس الاحتياطي السرى هو — كما هو الحال بالنسبة للاحتياطيات الأخرى — حجز جزء من الأرباح باسماء مختلفة ، وأنه من أجل ذلك ليس له حساب خاص ، فلا يظهر في الميزانية .

وهناك بعض حالات ينشأ فيها الاحتياطي السرى أوتوماتيكيا ، كما لو زادت القيمة الحقيقية للموجودات عن قيمتها الدفترية ، فالاحتفاظ بالقيمة الدفترية معناه نشوء احتياطي سرى في المنشأة .

أنواع الاحتياطي السرى :

إن صفة السرية في الاحتياطي ، منصبه على أن هذا الاحتياطي لا يظهر في الميزانية التي يقصدها المراجع في تقديره ، والتي تعلن للجمهور في حالة شركات المساهمة ، بل يبقى سرا لا يعرفه الا مديرو المنشأة والمراجع .

والميزانية النهائية التي تنشر ، ليست هي الأولى والأخيرة التي تصور ، بل قد تسبقها ميزانية مفصلة تحتوى على جميع البيانات بالتفصيل ، ثم يرى أولو الأمر إدغام بعض الأرقام والبيانات في بعضها الآخر لاختفاء بعض المعلومات عن الجمهور ، فتخرج الميزانية الأخيرة ، متفقة مع الميزانية الأولى في المجموع ، ومختلفة معها في البيانات ، فهل تعتبر البيانات التي اخفيت احتياطيات سرية ؟

يجب التفرقة بين هذه الأمور ، وقد عرف بين المحاسبين الأنواع الآتية :

(أ) الاحتياطي السرى Secret Reserve

(ب) الاحتياطي المخبأ Hidden Reserve

(ج) الاحتياطي الداخلي Internal or Inner Reserve

(أ) فالاحتياطي السرى هو الذى يتكوّن نتيجة تقدير الموجودات بأقل من قيمتها وتقدير المطلوبات بأعلى من قيمتها ، على النحو الذى اسلفناه ، وهذا الاحتياطي لا يظهر في الميزانية المفصلة ولا في الميزانية النهائية .

(ب) أما للاحتياطي المخبأ ، فيظهر في الميزانية المفصلة ولكنه لا يظهر في الميزانية النهائية لادغامه في غيره من البيانات ، كما لو كان هناك

احتياطي منقول للتعويضات مثلا ، ظهر أن الحاجة لا تدعو إليه ، ولكن المنشأة لم تر الغاءه وأدغمته في بند المستحقات ، فلا يشعر المطلع على الميزانية النهائية بوجوده .

(ج) وأما الاحتياطي الداخلي ، فهو احتياطي يكون فعلا ، ويثبت في حساب خاص ويظهر في الميزانية المفصلة ولكنه يدغم مع غيره من الحسابات فلا يظهر مستقلا في الميزانية النهائية ، كما لو كَوّن احتياطي للطوارئ ، وأضيف إلى رصيد الدائنين وظهر المجموع في الميزانية النهائية تحت اسم "دائنون واحتياطي للطوارئ" .

مزايا وعيوب الاحتياطي السري :

أشرنا إلى أن الاحتياطي السري من المواضيع التي اثارَت كثيرا من وجهات النظر فالبعض يجذ تكوينه ، والبعض الآخر لا يرى ذلك ، ولكل من الفريقين حججه الخاصة .

فمن مزايا الاحتياطي السري :

١ — أن الثقة في المنشأة ، خصوصا بالنسبة للبنوك ، من أهم العوامل في نجاحها . ودوام هذه الثقة متوقف على الاحتفاظ بمستوى الارباح السنوية . ففي الشركات مثلا يعمل أولو الأمر على أن يكون كوابون السنة الحالية مساويا لكوابون السنة الماضية ان لم يستطيعوا زيادته ، فالاحتياطي السري يساعد جدا في هذا السبيل .

٢ — يترتب على النتيجة السابقة فيما يتعلق بشركات المساهمة ، عدم تعرض أسعار أسهمها لغير العوامل الاقتصادية العامة ، فيساعد ذلك على ثباتها .

٣ — ليس في وجود الاحتياطي السري ضرر ما ، إذا أنبىء الجمهور بوجوده دون التعرض لقيمته .

٤ — إن تقدير الموجودات بأقل من قيمتها ، احتياط لا بأس به ، يساعد المنشأة إذا ما تعرضت تلك الموجودات لعامل "التقادم" Obsolescence بخفة .

٥ — أن المركز المالى للمنشأة عند وجود الاحتياطي السرى يكون أحسن مما يستتج من الميزانية الطبيعية .

ومن عيوب الاحتياطي السرى :

١ — يتنافى الاحتياطي السرى مع طبيعة المحاسبة ، ومع مبدأ أن الميزانية يجب أن تعرض صورة حقيقية وصحيحة لحالة المنشأة .

٢ — قد يتخذ بعض المديرين من الاحتياطي السرى أداة يسترون بها سوء ادارتهم ، وذلك بأن يغطوا ما ينتج عن سوء تصرفهم من الخسارة بذلك الاحتياطي .

٣ — قد يتلاعب المديرين بحكم معرفتهم للاحتياطي السرى بأسعار الأسهم في البورصة ، فيفيدون بذلك أموالا على حساب المساهمين .

٤ — أن تكوين الاحتياطي السرى يحرم المساهمين في الشركات من جزء من الأرباح كان يمكن أن يوزع عليهم . ولو أنه يرد على ذلك ، بأن في حجز هذه الأرباح تدعيم لمركز الشركة ، وهو مما يفيد المساهمين .

٥ — أن سياسة الاحتياطي السرى تعطى فكرة خاطئة عن أرباح الشركة . ففي السنة التي تكون فيها الاحتياطي ، تكون الأرباح التي تظهرها الميزانية أقل من الأرباح الحقيقية ، بينما في السنة التي تستخدم فيها المنشأة جزءا من الاحتياطي لقلة الأرباح ، أو لعدم وجودها اطلاقا ، يكون رصيد الأرباح الذي يظهر في الميزانية أكثر من الأرباح الحقيقية .

٦ — إذا كوّن الاحتياطي السرى من طريق المغالاة في استهلاك الموجودات الثابتة فقد يصبح رصيد حساب أحدها صفرا بعد وقت قصير . وعلى مر الأيام قد يتمكن المديرين من تبديده ، ولا يكون من السهل اكتشاف أمرهم ، على أنه يرد على ذلك ، أنه للملافة مثل هذا الأمر ، يمكن ابقاء حساب ذلك الموجود مفتوحا برصيد قدره جنيه واحد للتذكير .

ثانياً — موقف المراجع من الاحتياطات

سردنا فيما تقدم أهم الأنواع المعروفة للاحتياطات ، ورأينا كيف أنها تتباين في أسباب تكوينها ، ودرجة اتصالها بالنتيجة الحقيقية للأرباح أو بالسياسة المالية للمنشأة .

وقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بواجب المراجعين بالنسبة لكل نوع من هذه الاحتياطات ، وعرض كثير من الخلافات على القضاء وصدر فيها أحكام يتخذها المحاسبون عادة دستورا لهم .

وفيما يلي سنعالج واجب المراجع بالنسبة لكل نوع على حدة :

١ — فبالنسبة للاحتياطي الخاص :

يجب أن يتأكد المراجع من أن قيمة الاحتياطي كافية لتغطية الخسارة المتوقعة ، وعليه أن يرجع إلى القوانين الخاصة بالمنشأة وإلى محاضر جلسات المديرين ليتأكد من تنفيذ ما يجب أن يكون في هذا الصدد ، فإذا اتضح له عدم كفاية الاحتياطي ، ولم يعدل مديرو المنشأة عن رأيهم ، وجب أن يشير إلى ذلك في تقريره .

وكذلك يجب أن يظهر الاحتياطي الخاص في الميزانية بشكل يدل على وجوده وعلى طبيعته ، دلالة صحيحة ، فلا يصح مثلاً أن يكون احتياطي للديون المشكوك فيها ويوضع في جانب المطلوبات مستقلاً باسم (احتياطي) خشية أن يفهم من ذلك أنه " احتياطي عام " .

وهذا الواجب المفروض على المراجع مستمد مما سبق أن أشرنا إليه في الفصول السابقة ، فواجب المراجع هو أن يقرر أن الميزانية تعرض صورة حقيقة وصحيحة لحالة المنشأة . ولا يمكن أن يتم ذلك مع وجود خسائر محتملة الوقوع ، ولم يحسب لها حساب . حقاً ، إن له أن يعتمد على ما يقدمه له موظفو المنشأة من البيانات ، ولكن من الواجب عليه " أن يكون أميناً ، ولا يشهد

بصحة ما لا يعتقد في صدقه من البيانات وأن يبذل قصارى جهده قبل أن يعتقد بأن ما يشهد بصحته حقيقى (١) .

ولقد حكم القضاء الانجليزى فى عدة قضايا متصلة بالاحتياطى الخاص . فقد حدث نزاع على صحة الأرباح التى وزعت فى احدى الشركات ، بفناء فى حكم القاضى عرضا ، أن أية خسارة أو نقص فى قيمة رصيد المدينين يجب أن يخصم من الأرباح ، لأن " المدينين " موجود متداول (٢) .

وحكم فى قضية أخرى (٣) بادانة المراجع ، لأن الأرباح التى وافق عليها كانت أعلى من الحقيقة ، لأسباب منها أن الاحتياطى المكون للديون المشكوك فيها لم يكن كافيا ، ذلك بأن كثيرا من الديون التى للشركة كان قدمضى عليه المدة القانونية ، ولكن المراجع لم يفحص الأمر واعتمد على تقدير المدير للاحتياطى ، وكان هذا المدير يحصل على عماله بنسبة معينة من الأرباح . فلما توفى هذا المدير وخلفه آخر ، فحص الموضع واتضح له أن هناك مبلغا قيمته ١٣٠٠٠ جنيه من ديون السنوات السابقة كان يجب أن يعتبر فى حكم المعدوم ، وأن عدم اعتباره كذلك قد ضخم الأرباح ، مما تسبب عنه أن المدير المتوفى قد حصل على زيادة فى العمالة ، وقد طواب المراجع قضائيا بالتعويض ، فحكم عليه بذلك .

٢ — أما بالنسبة للاحتياطى العام :

فيجب أن يرجع المراجع إلى القانون الخاص بالمنشأة ، لتنفيذ ما يكون منصوبا عليه فى هذا الصدد . وفى غير هذه الحالة ، كما لو أريد تكوين احتياطى فوق العادة ، يرفع المراجع إلى محاضر مجلس الادارة لمعرفة مقدار ما أوصى به المجلس لهذا الاحتياطى ، وليس له أن يصير على تكوينه .

وكثيرا ما يستشار المراجع فى أمر تكوين هذا الاحتياطى وبديهي أن الاجابة تتوقف على الحالة العامة للمنشأة .

(١) حكم فى قضية بانجلترا London & General Bank 1895

(٢) قضية Verner V. General Investment Trust 1894

(٣) قضية A. E. Green Central Corporation Ltd. 1920

ولكن ، يمكن القول على وجه العموم ، إنه إذا كان لدى المنشأة أرباح كثيرة ولم يكن هناك تقود حاضرة تمكن من توزيعها ، كان من الأفضل ترحيل جانب من هذه الأرباح إلى الاحتياطي العام .

وكما سبق أن بينا ، يجب أن يتأكد المراجع من أن هناك من الموجودات ما يقابل الاحتياطي العام . لأنه إذا اتضح له أن الاحتياطي العام لم يكن إلا على حساب تضخيم قيمة الموجودات ، بعدم استهلاكها استهلاكاً كافياً أو عدم تكوين احتياطيات خاصة تدعو الحاجة إليها . . الخ ، الخ ، وجب أن يشير إلى ذلك في تقريره .

٣ — وأما بالنسبة للاحتياطي المستثمر :

فليس للمراجع أن يحتم استثمار الاحتياطي خارج المنشأة ، مهما كان التصرف في صالحها . فواجبه ينحصر في أن يرى أن حسابات المنشأة تعرض مركزها المالي الحقيقي . كما أنه ليس من سلطاته الإصرار على تكوين احتياطي مستثمر لرد قرض ، إلا إذا كان هذا منصوباً عليه في القانون الخاص للمنشأة أو في عقد القرض ،

على أنه إذا كان الاحتياطي مستثمراً ، تعين على المراجع مراجعة الاستثمار مراجعة تامة ، ومقارنته برصيد الاحتياطي المستثمر . فإذا وجد أية خلافات أشار إليها في تقريره .

٤ — وأما عن احتياطي رأس المال :

فيجب أن يتأكد المراجع من فصله عن الاحتياطيات الأخرى ، ومن عدم استخدامه في توزيع كوفونات كما سنعود إلى ذلك تفصيلاً في فصل قادم .

٥ — وأما عن الاحتياطي السري :

فمركز المراجع بالنسبة له دقيق كل الدقة ، فله كما سبق أن رأينا مؤيدون يرون تكوينه وعدم الإشارة إلى وجوده اطلاقاً في تقرير المراجع ، ومعتضون يفضلون عدم تكوينه ، وإطلاع الجمهور على الحقيقة سافرة . وآخرون بين بين

يرون تكوينه في بعض الحالات ، مع الإشارة الى ذلك إما في الميزانية وإما في تقرير المراجع .

ومعنى هذا أن الفنيين لم يصلوا بعد الى رأى حاسم واحد يستضيئون به في مختلف المناسبات ، وكل ما هنالك أن الرأى بينهم متجه الى إظهار حقيقة أمور المنشآت في الميزانية .

فالمراجع عند تكوين الاحتياطي السرى يجد نفسه في حيرة . فهو يريد أن يقرر أن الميزانية تعرض المركز الحقيقي الصحيح لأموال المنشأة ، وهذا يتنافى مع وجود مثل هذا الاحتياطي . ولكنه من جهة أخرى قد يقتنع أن تكوين مثل هذا الاحتياطي في صالح المنشأة ، كما هو الحال في الشركات الكبرى ذات الاسرار ، وفي البنوك ، وأن الإشارة الى تكوينه مما يفسد الأمور على المنشأة .

والاحتياطي السرى ليس شائعا في مؤسسات الأفراد ولا في شركات الأشخاص ، لأن ميزانياتها لا تنشر على الجمهور ، ولكنه شائع في شركات المساهمة لأن ميزانياتها لا بد وأن تنشر قانونا .

ولقد عرضت حالات كثيرة متعلقة بهذا الاحتياطي أمام القضاء الانجليزي نورد بعضها فيما يلي :

أحكام القضاء :

نذكر فيما يلي أهم القضايا التي نظرها القضاء الانجليزي حول الاحتياطي السرى ،

١ — حدث أن مديري شركة في إنجلترا^(١) ، قد حصلوا من الجمعية العمومية على موافقة باضافة مادة في القانون النظامي تبيح تكوين " احتياطي داخلي " Internal Reserve ويكون للراجمين الحق في حصص كل ما يتعلق به ، وأن يتأكدوا من أن تكوينه في صالح الشركة ، ولكن ليس لهم أن يشيروا الى تكوينه في تقريرهم ، فحكم بان مثل هذا النص باطل ولا يدخل في حقوق الجمعية العمومية ، كما أيد الحكم في نفس الوقت تكوين الاحتياطي السرى .

ولقد جاء في نص الحكم ما يلي :

”إذا كانت الميزانية محررة بحيث يفهم من كلماتها أن هناك موجودا لم تتضمنه الميزانية وأن وجوده يجعل المركز المالى للنشأة أحسن مما تظهره الميزانية فلا تكون الميزانية في رأيي مخالفة لنص القانون . فالوجودات تقوم عادة — انتهاجا لسياسة مالية رشيدة — بأقل من قيمتها الحقيقية ، والغرض من الميزانية أصلا ، هو أن تظهر أن المركز المالى — الحقيقى — للشركة ، هو على الأقل كما يتبين منها ، لا أن تظهر أنه — أى المركز — أحسن ، أو من المحتمل أن يكون أحسن من الحقيقة “ ثم جاء فى مكان آخر من الحكم ... ”وعند ما يقرر المراجعون عن الحسابات المقدمة لهم فأنهم لا يتعرضون للتفاصيل طبعا .. فواجههم ينحصر فى لفت النظر الى كل ما هو خطأ لا أن ينزلوا الى الخوض فى تفصيل كل ما هو صحيح ، والمشتغلون بالتجارة على علم بأن نشر تفصيلات عن تجارتهم أو عن ترتيباتهم المالية ضار بهم ، فهناك أسباب مشروعة Legitimate تبرر وتؤمن السرية الى حد ما . وأنى أظن أنه ليس من الضرورى ولا من المرغوب فيه أن تلزم الشركات بنشر ما لا تلزم به غيرها (الأفراد) الا إذا كان النشر ضروريا لتأكيد وحدة تجارية Commercial Integrity “.

فبناء على هذا الحكم اذن ، يجوز للمراجع أن يوافق على ميزانية ، تظهر مركزا ماليا أقل من المركز الحقيقى للنشأة ، لوجود احتياطي سرى ، بشرط أن تتضمن كلمات الميزانية ما ينبئ عن هذا ، كما لو كان بين الموجودات أوراق مالية مثلا مقدرة بأقل من قيمتها — لتكوين احتياطي سرى — فينص فى الميزانية عليها بعبارة (أوراق مالية قيمتها الحقيقية أعلى من هذا بكثير) .

٢ — ثم حدث بعد ذلك فى انجلترا أيضا أن شركة ملاحية^(١) ، قد حققت أرباحا طائلة أثناء الحرب العظمى السابقة — ١٩١٤ — لغاية ١٩٢١ ولكن الأرباح أخذت فى الانخفاض بعد ذلك ، نظرا لكساد عالمى . فاضطرت الشركة فى المدة بين ١٩٢١ — ١٩٢٧ الى أن ترحل الى حساب الأرباح والخسائر حوالى ٥ مليون جنيه من احتياطيات سرية ونحوها ، مكنتها من توزيع أرباح ، دون أن يشار الى ذلك فى الميزانية أو فى تقرير المراجع إشارة كافية تفصح عن أن الأرباح

الموزعة ليست أرباحا حققتها الشركة في كل سنة من تلك السنوات . فقد وصف
رصيد الأرباح في ميزانية سنة ٩٢٧ بأنه (رصيد السنة بما فيه أرباح أسهم في
شركات أخرى ونتيجة تسوية احتياطات الضرائب وبعد خصم استهلاك الأسطول)

ولقد نلاحظ أن وصف الأرباح في ميزانيات السنوات السابقة لم يكن
واحدا ، فحتى سنة ٩٢٣ كان الوصف (أرباح السنة) . ثم غير هذا الوصف
بعد ذلك بعبارة (رصيد السنة) وبناء على اقتراح المراجع في سنة ٩٢٥ أضيفت
العبارة الأخيرة وهي (تسوية احتياطات الضرائب) .

فكان محور القضية بالنسبة للمراجع هو ما إذا كانت العبارات المشار إليها
كافية لتلفت النظر إلى أن رصيد الأرباح الظاهر في الميزانية لم تحققه الشركة
ستئذ ، وإنما أتى من أمور أخرى .

لقد سئل رئيس معهد المحاسبين في إنجلترا كشاهد في هذا الصدد فأجاب :
” من وجهة نظر المحاسبين ، فإن المسألة مسألة تقدير A matter of degree ،
ذلك لأن المعروف هو إمكان ترحيل بعض أرباح غير تجارية إلى حساب
الأرباح والخسائر ، وأن هناك حدا يمكن أن يعتبره المراجع عاديا فلا يشير إليه
في تقريره ولا في ميزانية . ولكن عند تجاوز هذا الحد يجب أن توصف تلك
الأرباح باسمها الحقيقي . غير أن الصعوبة كل الصعوبة هي في تحديد هذا الحد
الفصل “ . ولذلك فإنه لما سئل رئيس المعهد سالف الذكر عن ذلك الحد قال :
” إنه يتوقف على الظروف ، فلا يمكن التعميم “ .

ولقد برئ المراجع مما نسب إليه من التقصير . ونظرا لأهمية الحكم في هذه
القضية نورد فيما يلي ترجمة حرفية لاهم ما جاء فيه :

” لقد قيل الشيء الكثير عن تكوين الاحتياطات السرية . وعن مدى سماح
قانون الشركات بذلك .

” لقد سمعنا كثيرا عن تكوين الاحتياطات السرية ، كما سمعنا الكثير أيضا
عن المصاعب التجارية التي تنتج عنها . وسمعنا كثيرا عما يتبع في الحياة العملية
وعن أنه من الجائز تكوين تلك الاحتياطات بحكمة ودقة .

”لقد قال قاض مشهور في مناسبة ما : إن الشركة وأعني المساهمين ، ليس لهم أن يشكوا إذا كان المركز المالى للشركة أحسن مما يستتج من الحسابات ، ولقد اتخذ هذا القول من وقت لآخر كمبرر لتكوين الاحتياطات السرية ، ولكن قد توجد هناك شروور كثيرة ان وضع تحت تصرف هؤلاء الذين يعهد اليهم بإدارة الشركة ، أو بإدارة شركات أخرى تابعة لحساب المساهمين ، جانب عظيم من موجودات الشركة في صورة سرية .

”قد تتج هذه السياسة في ظروف كثيرة بلا شك ، وهذا إجراء قد اتبع بلا شك أيضا في كثير من المؤسسات العظيمة . ولكن من جهة أخرى ، قد يكون هذا مضرا للغاية . فقد تستخدم هذه الطريقة لتغطية الإهمالات والمخالفات وخيانة الأمانة . وقد قيل إنه — أى الاحتياطي — إجراء داخلى بين الشركة والمساهمين ، ولكن إذا كان المساهمون لا يعلمون ، ولا يمكنهم أن يعلموا عن الموقف شيئا ، فكيف يستطيعون تكوين فكرة عنه ؟ كيف يمكنهم أن يقدروا ما إذا كان هذا شيئا يرضيهم أو لا يرضيهم ؟

”والآن إذا نظرنا الى قضيتنا هذه ، دون الدخول في الأسئلة الشائكة عما إذا كان لديك أى شئ يمكن أن تسميه بالاحتياطي أم لا ، تجد أن هناك مبالغ طائلة ، ظلت طبيعتها سرا مجهولا للمساهمين ، كما ظل استخدامها مجهولا لهم أيضا ، فيما عدا بعض أشياء ظهرت في الميزانيات الثلاث الأخيرة .

”والآن ماذا حدث نتيجة لهذا ؟ إننا نعرف — ولا أظن أن هناك جدالا حول ذلك الآن إذا قلت ”إننا نعرف“ فهذا ما أفهمه من القرينة ، ولك أن تفهم غير ذلك — نعرف أنه كان هناك ميزانيات ، وحسابات أرباح وخسائر نشرت في السنوات السبع السابقة ، دون أن تبين في يوم ، ما إذا كانت الشركة تنتج ربحا أم لا . وفي أثناء هذه السنوات السبع ، قد انفق من تلك الأرقام المتصلة بالحرب الماضية مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين جنيه ، لا من الأرباح الجارية مطلقا ، ولكن من مبالغ نشأ معظمها أثناء الحرب .

”وفي أثناء تلك المدة لم يخطر المساهمون بشئ ، وقد سحّبوا أرباحهم ظنا منهم أن حالة الشركة على ما يرام .

”يقال : حسنا لقد حصلوا على أرباحهم ، ويقال : وكان المحتمل أن تتغير الأوقات ، وإذا كانت أبواب الإيرادات قد انضبت فيحتمل أن يحل غيرها محلها بتحسين الأحوال ، ومن جهة أخرى فإنه من المؤكد أن المساهمين إذا أخطروا (لم أقل من المسئول الآن) بأن هذه الشركة لم تنتج ربحا ، لأن الربح للشركة هو دم الحياة فيها — والشركة لا تستطيع أن تستمر إلى ما لا نهاية مستخدمة موجوداتها إذا لم تربح — أقول إذا أخبروا بأن هذه الشركة لا تربح ، فمن المؤكد أنهم كانوا يتخذون الخطوات الممكن إجراؤها ، والتي أمكن إجراؤها في حالات أخرى .

”فإذا ما علم المساهمون بحالة الشركة كان من المحتمل أن تتخذ خطوات . ومن المؤكد أنهم كانوا سيجدون الفرصة الملائمة لإعادة تكوين وإعادة تنظيم أحوال الشركة وضغط المصاريف وتخفيض الخدمات ، وما إلى ذلك من الأشياء التي لا بد من اتباعها لما تعجز شركة عن تحقيق أرباح . وكلما تمت هذه الإجراءات بسرعة حسنت النتيجة .

”لم يخطر المساهمون مطلقا عن مركز الشركة . وقد يبدو بعيدا عن التصديق Incredible أن هذه الحالة قد استمرت طوال تلك السنوات . ولكن هكذا كان الأمر . ثم حدث نتيجة لهذا في وقت غير الوقت أن نجد أنفسنا معنيين بأشياء يجب أن تتم وخطوات يجب أن تتخذ .

”إنه لغريب نوعا ما ، ولا يمكن للمرء إلا أن يتساءل عما إذا كان هؤلاء الذين يديرون الشركات الكبرى ، لا ينسون أحيانا أن مديري الشركة هم وكلاء المساهمين ، وأن عليهم أن يدلوا لهم بالمعلومات الكاملة التي تتنافى مع الضرورة التجارية المعقولة . عليهم أن يدلوا لهم بالمعلومات الكاملة ، وليس ما يبحثونه سوى أمورهم الخاصة . فليس لهم أن يعتبروا المساهمين كأنهم أناس يحتمل أن يتطفلوا Look up إذا لم يطعموا ، إنهم أصحاب الأموال التي يستخدمونها ويجب أن نذكر أن الشركة هي من صنع القلائد .

”للشركة المساهمة المزية الكبرى في تحديد المسئولية (مسئولية المساهمين) ، ويظهر لي أن التشريع قد قصد أن هؤلاء الذين يتمتعون بالمسئولية المحدودة ،

والذين يديرون شركات المساهمة ، يجب أن يخضعوا لشرط معين هو نشر حساباتهم للمساهمين على الأقل . وعلى الأقل أيضا لهؤلاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

”أريد أن أقول إن القانون قد نقح حديثا . ولكنه غير في سنة ١٩٢٩ . ولأول مرة نص على جزاءات للمديرين الذين لا ينفذون ذلك ، والميزانية يجب أن تتضمن ملخصا لموجودات الشركة ومطلوباتها ، مع البيانات الضرورية التي تفصح عن الطبيعة العامة لمطلوبات الشركة وموجوداتها ، وأن يفرق بين الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة ، وينص على كيفية الوصول الى قيمة الموجودات .

”وينص أيضا — في القانون المشار اليه — على تقرير من المديرين بخصوص موجودات الشركة والمبلغ الذي يزكون صرفه ككوبون إن وجد ، والمبلغ الذي يقترحون ترحيله الى الاحتياطي المستثمر ، والاحتياطيات العامة ، وحساب الاحتياطي الذي ينص عليه في الميزانية أو في الميزانية المقبلة .

”وقد يقال إن هذا لا يمنع تكوين أى احتياطي لا يظهر مفردا في الميزانية . وقد يقال أيضا إنه بالنسبة لأمر داخلي ، كتكوين احتياطيات طبقا لأوضاع خاصة يجوز أن يوافق المساهمون على احتياطي يكون ولا ينص على قيمته في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر ، هذه مسألة تحتاج بلا شك الى تمحيص دقيق في المستقبل . ويبدو لي أن نصوص بنود القانون التي أشرت اليها ، لا تبرر حذف أى مبلغ من أى احتياطي من الميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر كلية . وقد يمكن أن يكون هناك الآن — وإني راغب جدا في ألا أكون أكثر دقة مما أشعر به كواجب على ، لأنني أشعر أنه لا يجب أن أكون دقيقا جدا في هذا الصدد — ما يبرر تكوين احتياطي سرى ، إذا نص على حقيقة وجوده بوضوح في مكان ما من التقرير ، حتى يمكن للمساهمين أن يعلموا . وإذا رغبت غالبيتهم في الكشف عنه وعن قيمته واستخدامه ، كان لهم ما أرادوا . ومهما يكن من أمر فإنه يبدو جليا أن القصد من النص على المشار اليها ، أن حسابات الشركات في المستقبل يجب أن تنشر بمعلومات أوفى للمساهمين .

”يأتى بعد ذلك دور المراجع : لأن القانون كما نذكر ينص على تعيين مراجع يخدم الشركة . وواجبه أن يقرر للمساهمين نتيجة فحصه للحسابات التى يزمع المديرون عرضها على الشركة .

”لم يضع القانون على كاهل المراجعين حملا ثقيلا . لم يجعلهم مؤقنين . ولم يتطلب منهم حذقا ومهارة فوق طاقتهم . وكل ما طلبه منهم هو أن يقرروا .

”والتقرير عن الحسابات لابد وأن يتضمن فحصا دقيقا لحساب الأرباح والخسائر ، كحساب بين سائر الحسابات .

ثم عليهم — أى على المراجعين — بعد ذلك أن يعطوا شهادة عما إذا كان فى رأيهم أن الميزانية المشار إليها فى التقرير، مصورة تصويرا صحيحا، بحيث تفرض صورة صادقة لأموال الشركة بناء على أحسن المعلومات والتفسيرات التى حصلوا عليها .

”وعلى هذا، فإنه إذا كان الحساب الذى صرف منه الكو بونات أو الذى غطيت منه سائر المصروفات ، قد غذى باحتياطات سرية ، فإنه يبدو لى أنه من الصعب جدا أن أرى كيف أن المراجع يكون قد قام بواجبه فى إعطاء صورة حقيقية وصحيحة عن حالة أموال الشركة بدون أن يشير أو يلفت النظر إلى هذه الحقيقة التى تكون فى الدرجة القصوى من الأهمية فيما يتعلق بحالة أموال الشركة .

”إن من الواجب على المراجع بلا شك أن يتصرف فى واجباته الصعبة الحساسة، ولكن مهما كنت درجة ما يشعر به من حسن التصرف ، يجب أن يتذكر أنه خاضع لواجب قانونى، وأنه قد يقع تحت طائلة القانون إذا أخطأ فى أداء هذا الواجب “ ٥ . ١ .

آراء الفنينين :

أثار الحكم السالف الذكر ضجة بين المحاسبين لأنهم لم يستطيعوا أن يخلصوا منه برأى صريح حاسم يستطيعون تطبيقه فى جميع الحالات بلا استثناء . فمنهم من رأى أنه مادام تكون الاحتياطي ، أو وجوده أو استخدامه ، قد أشير إليه

في الحسابات ، فعدم ذكر قيمته وعدم الإشارة اليه في تقرير المراجع أمر لا يتنافى مع روح القانون .

ومنهم من رأى أن عدم الإشارة الى وجود الاحتياطي السرى في تقرير المراجع إخلال بواجبه ، وأنه يتعين عليه أن يضمن تقريره عبارة مثل "علما بأن هناك احتياطيات أشير إلى وجودها في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر لم تذكر قيمتها" .

ولقد تعرض معهد المحاسبين لهذا الموضوع ، وحاول تحديد المقصود بالاحتياطي السرى ، أو الاحتياطي الداخلى ، ومسئولية المراجع عنه ، ولكنه لم يستطع ، وقرر ما يلي :

"عند فحص هذه العبارات (أى الاحتياطي السرى والاحتياطي الداخلى الخ) يتضح أنها عبارات ليس لها دلالة واضحة قاطعة ، فكل منها يدخل في دائرته كثير من أنواع الاحتياطيات . ومن المحتمل أنه حتى المحاسبين ذوى التجارب الطويلة لا يتفقون على معانيها . ويترتب على هذا ، أن تعريفا عاما ينطبق على نوع من الاحتياطي السرى قد لا ينطبق على نوع آخر . وأن تعريفا قد ينطبق على حالة عويصة أو شاذة ، لا ينطبق على حالة بسيطة لا تضليل فيها .

ولقد جاء في مقال ^(١) في مجلة Accountant سنة ١٩٣٢ ما يلي :

"في رأيي أنه يجب أن يعطى للمديرين الحق في تكوين احتياطيات للطوارئ وأن يسمح لهم بهذا التصرف دون أن يلزموا بإيضاح قيمة هذه الاحتياطيات في الميزانية ، مادام هذا — في تقديرهم — في صالح الشركة ومساهميها . على أنه في رأيي أيضا يجب أن يشار الى وجود هذا الاحتياطي بكلمات مناسبة ، فاستخدام مثل هذه الاحتياطيات في تغطية خسائر ، أو زيادة رقم الأرباح ، يجب أن يبلغ للمساهمين . وفيما عدا النادر من الحالات ، يجب أن يبلغ المساهمون أيضا قيمة المبلغ الذى استخدم في هذا الغرض .

"إن تكوين واستخدام الاحتياطيات السرية ميدان فسيح ، وليس من الممكن البت فيه قطعا . ولا يمكن الوصول الى رأى معين يمكن تقريره ، الا بعد فحص كل حالة على حدة فحفا كاملا" .

خلاصة :

ومما تقدم تتضح النتائج الآتية فيما يتعلق بالاحتياطي السرى :

١ — ليس هناك تعريف عام للاحتياطيات السرية .

٢ — للاحتياطيات السرية ما يبرر تكوينها في كثير من الحالات ، بعد أن يفحص المراجع ظروف الشركة فحصاً كاملاً ويتأكد من أن تكوين الاحتياطي لصالح الشركة عامة .

٣ — يجب أن يشار إلى وجود الاحتياطيات السرية في الميزانية ، ولكن ليس من الضروري ذكر قيمتها .

٤ — إذا استخدمت الاحتياطيات السرية في زيادة رقم الأرباح ، يجب أن يبلغ المساهمون هذه الحقيقة . كما يجب أن يبلغوا في معظم الحالات المبلغ المستخدم في هذا الغرض .

٥ — إذا لم يشر إلى وجود هذه الاحتياطيات في الميزانية ، يجب أن يشير المراجع إلى ذلك في تقريره ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يتأكد المراجع فيها من حسن تصريف أمور الشركة ومن أن الإشارة إلى هذا الاحتياطي قد تسيء إليها ، وهذا التصرف يكون تحت مسؤولية المراجع .

هذا مع العلم بأن الاتجاه العام كما سبق أن أشرنا هو — فيما عدا البنوك — ألا تخفى المنشأة شيئاً من أمورها ، حتى تتم المعاملات بين الناس على أساس لاظلام فيه .

ومما تقدم أيضاً يمكن القول ، بأن من واجب المراجع أن يشير إلى موضوع الاحتياطي السرى في تقريره إذا لم يأخذ المديرون برأيه في الحالات الآتية :

١ — إذا كان عدم إظهار أحد الموجودات في الميزانية من شأنه أن يجعل المركز الحقيقي للشركة أسوأ من المركز الذي يستنتج من الميزانية .

٢ — إذا تعارض وجود الاحتياطي السرى مع صالح طوف ثالث كصلحة الضرائب فيما يتعلق بضريبة الإرادة .

٣ — إذا اتضح للمراجع أن المديرين قد كَوَّنوا الاحتياطي السرى لخدمة أشخاصهم لا لخدمة الشركة عامة .

ثالثاً — أرباح وخسائر السندات

تصدر الشركات سندات بقيمتها الاسمية، أو بعلاوة إصدار أو بنقص إصدار وتسديمتها — طبقاً للشروط المتفق عليها طبعاً — إما على أساس قيمتها الاسمية، أو بزيادة مبلغ معين على القيمة الاسمية، أو بنقص مبلغ معين عن تلك القيمة، وفي جميع الحالات تتحمل الشركة بداهة مصروفات إصدار تلك السندات .

ويكون نتيجة هذا تحقيق ربح أو خسارة للشركة، يجب أن يعرف المراجع موقفه منها . لأن تلك الأرباح أو الخسائر ليست من طبيعة الأرباح والخسائر العادية .

وستتناول كل حالة على حدة فيما يلي :

١ — علاوة إصدار السندات Debenture Premium :

تصدر الشركة السندات بعلاوة، أى أن المكتتب يدفع مبلغاً أكبر من القيمة الاسمية للسند، ويسترد عادة في نهاية القرض القيمة الاسمية فقط . فإذا كانت القيمة الاسمية للسند ٢٠ جنيهاً وسعر الإصدار ٢٢ جنيهاً كان هناك مبلغ ٢ جنيهاً يعتبر علاوة يدفعها المكتتب عن كل سند .

وبديهي أن مثل هذه العلاوة لا تقدر، إلا إذا توقع المديرين إقبالاً من الممولين على الاكتتاب في السندات رغم وجود العلاوة، نتيجة لارتفاع سعر الفائدة المحدد للسندات عن متوسط السعر السارى في السوق يومئذ .

فعلاوة الإصدار إذا ليست سوى "تجميد" لفائدة سنوية هي جزء من الفائدة الكلية التي تدفعها الشركة . فإذا كان معدل الفائدة في المثال السابق ٥٪، أى

٥٠٪ من النيمة الاسمية وهى ٢٠ جنيها ؛ أى جنيها واحدا ؛ وكانت مدة القرض ١٠ سنوات مثلا ، فإن مقدار الفائدة السنوية وهو جنيه يكون محتويا على مبلغ يقرب من ٢٠ قرشا يعتبر ردا لعلاوة الإصدار .

من هذا يتضح أن علاوة إصدار السندات ليست ربحا صحيحا للشركة . ولكن هل هناك ما يمنع قانونا من ترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر ، واعتبارها ربحا قابلا للتوزيع ؟

ليس فى التشريع المصرى نص يتعلق بذلك ، ولقد أشار أحد قرارات مجلس الوزراء إلى علاوة إصدار الأسهم فنص على ترحيلها إلى الاحتياطى ^(١) ، ولكنه لم يشر إلى علاوة إصدار السندات .

لذلك يمكن القول بأنه ليس هناك ما يمنع قانونا من اعتبار هذه العلاوة ربحا قابلا للتوزيع ، إلا إذا كان هناك نص يحرم ذلك فى القانون النظامى . غير أن هذا يتنافى مع أصول المحاسبة وطبيعة العلاوة . فالعلاوة ليست ربحا تجاريا كما قدمنا فلا يجوز أصلا توزيعها ، وإنما هى ربح رأسمالى يجوز استخدامه لتغطية أية خسارة رأسمالية كمصروفات الإصدار ، وإلا فإنها ترحل إلى حساب احتياطى رأس المال .

٢ — خصم الإصدار Debenture Discount :

ويكون بأن تصدر الشركة السندات بأقل من قيمتها الاسمية . فإذا كانت القيمة الاسمية للسند ١٠٠ جنيه مثلا أصدرته بسعر ٩٥ جنيها ، على أن تسد للقرض القيمة الاسمية كاملة .

(١) لم يشر مشروع قانون الشركات إلى شىء من هذا .

ويوحى خصم الإصدار هذا بوجود زيادة في قيمة الفائدة ، أى أن معدل الفائدة الحقيقي أكبر من المعدل الاسمى . فإذا كان المعدل الاسمى ٥٪ فإن المعدل الحقيقي يزيد على ذلك ، لأن مقدار الفائدة وهو ٥ جنيهات ليس ربح استثمار ١٠٠ جنيه بل ربح استثمار ٩٥ جنيه فقط .

إذا نخصم الإصدار خسارة ظاهرية ، لا حقيقية ولا تجارية . فإذا لم ينص فى القانون النظامى للشركة على التخلص منه ، فإننا لانجد فى التشريع المصرى ما يلزم بذلك . وبعبارة أخرى فإنه ليس هناك ما يمنع قانونا من أن يبقى خصم الإصدار فى حسابه الخاص ويرحل سنة بعد أخرى ، ويظهر فى كل ميزانية مستقلا بنفس الرصيد حتى بعد سد القرض نفسه .

غير أنه انتهاجا لسياسة مالية قويمية قوية الدعائم ، قد جرى العرف فى الشركات باستهلاك خصم الإصدار على مدة القرض ، فينقص رصيده سنة بعد أخرى ، ولا يظهر فى الميزانية بداهة الا الرصيد بعد الاستهلاك . وبما يؤيد هذا التصرف ، ما سبق أن ذكرناه من أن الخصم يعتبر بدلا من زيادة فى معدل الفائدة . والفائدة تنخصم سنويا من الأرباح .

ويتوقف حساب قسط استهلاك الخصم على ميعاد سد القرض نفسه . فإذا كان الاتفاق على سد القرض جملة واحدة فى نهاية مدة معينة مثل ١٠ سنوات ، كانت أقساط الاستهلاك السنوية متساوية ، ويبلغ كل منها عشر ($\frac{1}{10}$) المبلغ كله .

فإذا أصدرت شركة ١٠٠٠ سند بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه بسعر ٩٥ جنيه لمدة عشر سنوات ، كان مقدار الخصم ٥٠٠٠ جنيه ، وكان مقدار قسط الاستهلاك السنوى لذلك الخصم ٥٠٠ جنيه .

ولكن إذا اتفق على سد القروض على أقساط ، بأن تسد الشركة جزءا من قيمته كل سنة ، فلا يجوز فنيا أن تكون أقساط استهلاك الخصم متساوية فى هذه الحالة ، بل يجب أن تتناسب مع مقدار الباقي من القرض فى كل سنة .

فاذا أصدرت شركة ١٠٠٠ سند بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه بسعر ٩٤ جنيها ،
على أن ترد القرض على خمس سنوات ، فيكون مقدار الباقي من القرض في كل
سنة كما يلي :

جنيه	
في السنة الأولى	١٠٠٠٠٠
في السنة الثانية	٨٠٠٠٠٠
في السنة الثالثة	٦٠٠٠٠٠
في السنة الرابعة	٤٠٠٠٠٠
في السنة الخامسة	٢٠٠٠٠٠
المجموع	٣٠٠٠٠٠٠

ومعنى هذا حسابيا ، أن الفائدة الكلية تساوى فائدة ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه لمدة
سنة واحدة ، ويستخرج نصيب كل سنة من مقدار الخصم بالتناسب الحسابي
هكذا :

$$\begin{aligned} \text{مقدار الخصم} &= 1000 \times 6 = 6000 \text{ جنيه} \\ \text{نصيب السنة الأولى} &= 6000 \times \frac{1}{5} = 1200 \text{ جنيه} \\ \text{» الثانية} &= 6000 \times \frac{2}{5} = 1600 \\ \text{» الثالثة} &= 6000 \times \frac{3}{5} = 1200 \\ \text{» الرابعة} &= 6000 \times \frac{4}{5} = 800 \\ \text{» الخامسة} &= 6000 \times \frac{1}{5} = 400 \\ \hline \text{المجموع} &= 6000 \end{aligned}$$

٣ - مصروفات إصدار السندات : Issue Expenses

وتشمل كل ما تتحمله الشركة في سبيل إصدار السندات من إعلان ومطبوعات ورسوم . . . الخ الخ ، وهذه خسارة رأسمالية ، فلا يتحم ترجيلها إلى حساب الأرباح والخسائر . وحكمها ومعالجتها في الدفاتر ، هي تماما كما رأينا في خصم الإصدار .

ونكرر هنا ما سبق أن أشرنا إليه من أنه إذا كان هناك علاوة إصدار ، غطى منها عادة مقدار هذه المصروفات .

علاوة سد السندات : Premium on Redemption

وتكون في حالة ما إذا أصدرت الشركة السندات بقيمتها الاسمية ، على أن تردها بعلاوة ، كما لو أصدرت الشركة السندات بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه على أن تسد ١٠٥ جنيهات عن كل سند . فمقدار الخمسة الجنيهات هو العلاوة المقصودة .

وأثر علاوة السد ، هو نفس أثر خصم الإصدار . فهو يوحى بزيادة سعر الفائدة الحقيقي عن السعر الاسمي ، لأن علاوة السد إن هي إلا فوائد متجمدة تدفع في نهاية مدة القرض .

وعلاوة السد خسارة رأسمالية لا تتحقق إلا عند سد قيمة السندات ، فلا يظهر لها أثر في الدفاتر عادة إلا في ذلك الوقت . غير أنه لكي تكون الميزانية شاملة بحيث تعرض صورة صحيحة وحقيقية لأموال المنشأة ، يحسن أن يشار فيها ، في مكان السندات ، إلى مقدار تلك العلاوة المتوقعة وميعاد دفعها ، بأن يقال مثلا

جانب المطلوبات في الميزانية

جنيه	جنيه
١٠٠٠٠٠	سندات :
	١٠٠٠ سند ٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه (سرد في ما يوسنة ١٩٤٨
	بعلاوة ٥ جنيهات)

وأما فيما يتعلق بمعالجة تلك العلاوة في الدفاتر ، فيتبع ما سبق أن ذكرناه بالنسبة لخصم الإصدار لاتحاد طبيعتهما . مع ملاحظة أن الخصم يقع فعلا عند الإصدار ، وتعمل الشركة على استهلاكه ، بينما لا تقع علاوة السد إلا في نهاية المدة ، فيتعين على الشركة أن تكون احتياطيًا تستخدمه عند السد ، في تغطية تلك العلاوة .

واستخراج قيمة القسط السنوي للاحتياطي المشار إليه ، يختلف باختلاف طريقة السد ، فإذا اتفق على سد السندات مرة واحدة في نهاية مدة معينة ، كانت الأقساط متساوية يبلغ كل منها خارج قسمة مقدار العلاوة كلها على سنوات القرض .

فإذا كان مقدار العلاوة ٦٠٠٠ جنيه والمدة خمس سنوات ، كان مقدار القسط الذي يخصم من الأرباح سنويا ١٢٠٠ جنيه .

أما إذا اتفق على استهلاك القرض على عدة سنوات ، وجب أن يكون ما يخصم من الأرباح سنويا معادلا للباقي من قيمة القرض على النحو السالف الذكر في حالة خصم الإصدار. ولما كان مقدار العلاوة الذي يرد سنويا ثابتا ، لأن عدد السندات التي تستهلك سنويا ثابتا عادة ، احتاج الأمر إلى تسوية حساب الاحتياطي على النحو المبين في المثال الآتي :

مثال :

أصدرت شركة ١٠٠٠ سند ٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه على أن تسد ١٠٦ جنيهات عن كل سند ، وعلى أن تستهلك السندات في بحر ٥ سنوات .

يتضح من هذا ، أن ما يجب خصمه من الأرباح في كل من السنوات الخمس ، هو كما يظهر في بند خصم الإصدار سالف الذكر ٢٠٠٠ جنيه ، ١٦٠٠ جنيه ، ١٢٠٠ جنيه ، ٨٠٠ جنيه ، ٤٠٠ جنيه على التوالي . كما يتضح أيضا أن مقدار ما تدفعه الشركة سنويا كعلاوة سد هو $٦ \times ٢٠٠ = ١٢٠٠$ جنيه . وعلى هذا يكون حساب احتياطي علاوة السد في السنوات الخمس كما يلي :

منه حساب احتياطي علاوة سد السندات له

جنيه	إلى حساب الصندوق	القسط الأول	جنيه	من حساب الأرباح	آخر السنة الأولى
١٢٠٠	رصيد مرحل		٢٠٠٠		
٨٠٠			٢٠٠٠		
٢٠٠٠					
١٢٠٠	إلى حساب الصندوق	» الثاني	٨٠٠	رصيد منقول	
١٢٠٠	رصيد مرحل		١٦٠٠	من حساب الأرباح	» الثانية
٢٤٠٠			٢٤٠٠		
١٢٠٠	إلى حساب الصندوق	» الثالث	١٢٠٠	رصيد منقول	
١٢٠٠	رصيد مرحل		١٢٠٠	من حساب الأرباح	» الثالثة
٢٤٠٠			٢٤٠٠		
١٢٠٠	إلى حساب الصندوق	» الرابع	١٢٠٠	رصيد منقول	
٨٠٠	رصيد مرحل		٨٠٠	من حساب الأرباح	» الرابعة
٢٠٠٠			٢٠٠٠		
١٢٠٠	إلى حساب الصندوق	» الخامس	٨٠٠	رصيد منقول	
١٢٠٠			٤٠٠	من حساب الأرباح	» الخامسة
١٢٠٠			١٢٠٠		

ونكرر هنا ما سبق أن أشرنا إليه في حالة خصم الإصدار ، من أن تحميل الأرباح بالخسارة الناشئة ، ليس واجبا قانونيا على الشركة ، وإنما هو انتهاج للسياسة المالية القويمة ، فليس من واجب المراجع أن يصر على تغطية تلك الخسارة ولا على زيادة القسط السنوي إن وجد القسط المخصص غير كاف . وكل واجبه في هذا الصدد أن يلفت نظر المديرين إلى مثل هذا النقص .

٥ - سدّ السندات Debenture Redemption :

قد يتفق على أن تسدّ قيمة السندات في نهاية مدة القرض أو على أقساط ، كما قد يتفق على سدّ القيمة الاسمية ، أو أكثر أو أقل منهما ، وقد سبق شرح كل ما يتعلق بهذا .

ولكن قد تعطى الشركة لنفسها حق استهلاك السندات بطريق الشراء من البورصة . فتنهز فرصة انخفاض الأسعار وتشتري الكمية التي تريد أن تستهلكها وتربح الفرق .

ولما كان سعر السندات في البورصة عادة — وفي الأحوال العادية — يتزايد يوميا بمقدار ما يستحقه السند من الفائدة ، وجب أن يفرق بين الأصل والفائدة عند الشراء .

فإذا اشترت شركة أحد سنداتها بقيمتها الاسمية ١٠٠ جنيه ، بمبلغ ١٠١ جنيه وكان مقدار ما يستحقه من الفائدة يومئذ ثلاثة جنيهات ، وجب تحميل حساب فائدة السندات بمبلغ الثلاثة الجنيهات ، واعتبار مبلغ ٢ جنيه ربحاً من عملية الشراء كما يلي :

منه حساب السندات برسم السد له

جنيه	إلى حساب الصندوق	جنيه	من حساب فائدة السندات
١٠١	أرباح	٣	من حساب السندات (لإقراض)
٢		١٠٠	قيمة القرض
		١٠٣	

والربح الناتج من شراء السندات من البورصة ليس ربحاً تجارياً ، ولكن ليس هناك ما يمنع قانوناً من ترحيله إلى حساب الأرباح والخسائر . غير أن السياسة المالية الحكيمة عادة ، تقضى بتحويل مثل هذا الربح إلى أى احتياطي يتعلق بالسندات .

وأما تكوين احتياطي خاص مستثمر لدفع قيمة السندات في نهاية مدة القرض ، فقد سبق شرحه عند الكلام على هذا النوع من الاحتياطيات .

هذا ويجب على المراجع أن يتأكد في حالة شراء الشركة للسندات ، أن السندات المشتراة قد ألغيت ، خشية أن يعيد المديرون إصدارها إلا إذا أجازت قوانين الشركة ذلك .

تمارين الفصل الحادى عشر

(١) اشرح بإيجاز معنى كل من :

(أ) الاحتياطي الخاص .

(ب) الاحتياطي فوق العادة .

(ج) الاحتياطي العام المستثمر .

(د) احتياطي رأس المال .

(٢) أكتب في موضوع الاحتياطي السرى مبينا منشأه وموقف المراجع بالنسبة له .

(٣) هل يسمح التشريع المصرى بإصدار الأسهم والسندات بنخصم إصدار؟
بم تبرر إصدار الأوراق بنخصم ؟

(٤) كيف تعالج فى الدفاتر : —

(أ) علاوة إصدار الأسهم .

(ب) علاوة إصدار السندات .

هل يمكن توزيعها كرباح ؟

(٥) فرق بين الاحتياطي العام المستثمر والاحتياطي الخاص المستثمر ، ضمن إجابتك أمثلة محلولة للمقارنة .

(٦) للاحتياطي السرى أنواع مختلفة . اشرح كلا منها بإيجاز .

(٧) اذكر واجب المراجع بالنسبة :

(١) الاحتياطي الخاص .

(ب) احتياطي رأس المال .

(ج) الاحتياطي العام .

(٨) بم تبرر إصدار السندات :

(١) بعلاوة إصدار .

(ب) بنخصم الإصدار .

(٩) بم تبرر سد السندات :

(١) بعلاوة سد .

(ب) بنخصم سد .

(١٠) أصدرت شركة مساهمة ٥٠٠٠ سند بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه .

(١) منها ٣٠٠٠ سند ٤٪ أصدرت بسعر ٩٥ جنيه على أن يسد

عن كل سند ١٠٠ جنيه .

(ب) والباقي وقدره ٢٠٠٠ سند ٤٪ أصدرت بسعر ١٠٠ جنيه على

أن يسد عن كل سند ١٠٥ جنيهات .

ومن المقرر أن يسد القرض على ١٠ سنوات بأقساط متساوية في كل سنة .

والمطلوب تصوير حسابي خصم الإصدار وعلاوة سد السندات لمدة السنوات

الخمس الأولى كما يتوقع المراجع أن يجدهما .

الفصل الثانى عشر

المصروفات الإيرادية والرأسمالية

مقدمة :

إن المنشأة فى سبيل تحقيق الأرباح الصافية ، تتحمل مصروفات مختلفة كالمهايا والايجار، الخ . لابد وأن تخصم من جملة الايراد الناتج أصلا من المبيعات والمعبر عنه بجملة الربح كما هو معروف ، ومن أجل هذا فإن تلك المصروفات تسمى مصروفات إيرادية Revenue Expenditure أى أنها تخصم من إيراد المنشأة ولا يمكن الوصول إلى صافى ربحها قبل هذا الخصم .

وبجانب هذا ، تتحمل المنشأة عادة نوعا آخر من المصروفات لا يخضع للحكم السابق ، لأنه يتعلق برأس المال لا بالايراد. ومن أجل هذا اصطلح على تسميته ” المصروفات الرأسمالية “ Capital Expenditure .

لهذا يمكننا أن ندرك أهمية التفرقة بين هذين النوعين من المصروفات ، لأن اعتبار مصروف إيرادى مصروفا رأسماليا ، يترتب عليه تضخم أرباح المنشأة ، مما يستتبع أن تكون الميزانية خاطئة فى بعض بياناتها ، وأن يكون جزء من الأرباح الموزعة مسحوبا من رأس المال .

وبعكس ذلك ، فإن اعتبار مصروف رأسمالى مصروفا إيراديا ، يترتب عليه تقليل الأرباح الحقيقية ، وتكوين احتياطى سرى ، وقد بينا أحكام هذا النوع من الاحتياطات فى الفصل السابق .

أساس التفرقة :

والحكم بما إذا كان نوع المصروفات إيراديا أو رأسماليا ، يتوقف عادة على نقط أهمها :

١ — طبيعة عمل المنشأة : فالمبلغ المنصرف على تصليح العقار في منشأة تجارية عادية يعتبر مصروفا إيراديا ، ولكن إذا أبحرت هذه التصليحات لجعل العقار قابلا للسكنى والاستغلال اعتبرت مصروفا رأسماليا .

٢ — ما إذا كان المصروف قد استتبع زيادة في القوة الإنتاجية للربح : فوضع قطعة من قطع التغير مكان أخرى تلفت ، لا يزيد في القوة الإنتاجية للآلة ، بل إضافة جهاز مبتكر إلى آلة منتجة قد يزيد في كفاءتها الإنتاجية .

٣ — السياسة المالية التي تجرى عليها المنشأة . وعلى هذا ، يمكن القول بصفة عامة أن المصروف لا يعتبر رأسماليا إلا إذا ترتب عليه زيادة في القوة الإنتاجية للمنشأة . أما ما يصرف لإعادة القوة الإنتاجية إلى ما كانت عليه ، أو لحفظها في مستواها الحالي فيعتبر مصروفا إيراديا .

نفقات الإنشاء :

كثيرا ما تقوم المنشآت الصناعية بإنشاء " موجود " هي في حاجة إليه لأعمالها العادية ، بدلا من شرائه أو تكليف الغير بإنشائه . وقد لا تسعفها طبيعة عملها بإتمامه كله فتشترى بعضه من الغير وتقوم هي بإتمامه ، إلى غير ذلك حسب الظروف الخاصة للمنشأة .

ويحدث هذا غالبا في سنى الكساد ، إذ تشغل المنشأة عمالها وموظفيها في مثل هذه الأعمال ، حتى تتمكن من الاحتفاظ بهم ، ومن تغطية مصروفاتها الثابتة .

ونفقات الإنتاج تتكون عادة من مجموع : (أ) المواد الخام و (ب) الأجور المباشرة للعمال و (ج) المصروفات المباشرة و (د) المصروفات غير المباشرة و (هـ) فائدة رأس المال ^(١).

وإذا كان لا يوجد هناك خلاف في حسابان قيمة المواد الخام والأجور والمصروفات المباشرة كجزء من قيمة الموجودات ، فإن نصيب العمل من المصروفات غير المباشرة وفائدة رأس المال ، يجب أن يسترعى انتباه المراجع ودقة بحثه .

ففيما يتعلق بالمصروفات غير المباشرة ، يجب أن يتعرف المراجع عناصرها ، ويرى أنه قد استبعد منها كل ما لا يتعلق بإنشاء الموجودات موضع البحث ، مثل مصروفات البيع والتوزيع . ومن المحاسبين ما يرى ضرورة استبعاد مصروفات المكتب Office on cost أيضا . وبعد هذا يتأكد المراجع من أن النسبة المضافة — المثلة للمصروفات غير المباشرة — نسبة معقولة سليمة الأساس ، لا تختلف عما تضيفه المنشأة عادة عند استخراج ثمن تكلفة ساعة مماثلة معدة للبيع للغير .

أما إذا كانت السلعة موضع البحث ليست مما يدخل ضمن الأعمال العادية للمنشأة ، فتحسب المصروفات غير المباشرة على أساس استثنائي يستلهمه المراجع من ظروف الحال .

وأما فيما يتعلق بفائدة رأس المال — تلك الفائدة التي قد تحسب على ثمن تكلفة الموجودات عن مدة التشغيل — فهي " مصروف على الورق " لم ينفق فعلا ، فلا يجوز إضافته كعنصر من عناصر التكلفة في حالتنا هذه . الآن حسبناها معناه تضخيم أرباح المنشأة في المدة التي تم فيها الصنع ، ومن المتفق عليه أن المنشأة لا تربح من الاتجار مع نفسها ^(١) .

على أنه إذا كانت المنشأة قد اقترضت — لكي تتمكن من إنشاء تلك الموجودات — مبلغا دفعت عنه فائدة ، جاز أن تضاف تلك الفائدة كعنصر من عناصر التكلفة .

(١) راجع كتاب " التكاليف الصناعية وإدارة المصانع " المؤلف .

ومما يجدر ملاحظته، أنه في جميع الحالات ، يجب ألا يزيد ثمن التكلفة الكلي للموجودات المصنوعة عما كان يمكن للمنشأة أن تشتريها به من الغير .

فإذا كان ثمن التكلفة أكبر من ثمن الشراء ، وجب اعتبار الزيادة مصروفا إيراديا ، وترحيلها الى حساب الأرباح . أما اذا كان ثمن التكلفة أقل ، وجب ألا تثبت الموجودات المصنوعة في الدفاتر بأكثر منه .

وقياسا على ما تقدم تحسب الخدمات الرأسمالية ، التي تنفقها المنشأة في سبيل إعداد موجودات اشترتها من الغير ، فاذا اشترت المنشأة آلات مثلا ، وقام عمالها بنقلها وتركيبها ، وجب أن يضاف الى ثمن الآلات أجور هؤلاء العمال وقيمة ما قد تستلزمه عملية التركيب من مواد .

نفقات الاستبدال :

قلنا في موضوع الاستهلاك ، إن الفنين يعملون على أن يكون الرصيد الباقي في نهاية المدة التي يقررونها ، وبعد الاستهلاك بالنسبة التي يحددونها ، عبارة عن قيمة النفاية فقط .

ولكن المشاهد أنه قد يستبدل أحد الموجودات قبل نهاية المدة المقررة . ثم إن استبداله يستتبع هدمه وإقامة الموجود الجديد مكانه . وقد تحتاج عملية إقامة الموجود الجديد الى استخدام جزء من الموجود القديم . فهذه كلها أمور يترتب عليها خسائر ومصروفات .

وتقضى أصول المحاسبة الصحيحة ، بفتح حساب للموجود الجديد يجعل مدينا بثن تكلفته ، وبكل المصروفات الرأسمالية التي تتطلبها إقامته . أما حساب الموجود القديم فيجعل مدينا بمصروفات إزالته ، ودائنا بثن ما يباع منه وبثن ما يؤخذ منه ليستخدم في الموجود الجديد ، كالأرض في حالة المباني وبعض القطع في حالة الآلات . ويكون الرصيد النهائي بعد ذلك خسارة تخصم من أرباح السنة الحالية — إن كانت وفيرة — أو تستهلك على عدة سنوات حسب الظروف .

فمثلا : إذا كان لدى منشأة آلات قيمتها الدفترية ٢٠٠٠ جنيه بلغت مصروفات تفويضها ٢٠٠ جنيه ، وبيعت النفاية بمبلغ ٦٠٠ جنيه ، كان صافي الخسارة $(٢٠٠٠ - ٢٠٠ + ٦٠٠) = ١٦٠٠$ جنيه ، لأن مصروفات التقويض لا تزيد بداهة في القوة الإنتاجية لتلك الآلات ، فهي مصروف إيرادي لا رأسمالي . ويرحل مبلغ الـ ١٦٠٠ جنيه كما سبق أن أشرنا الى حساب الأرباح والخسائر مرة واحدة أو على عدة سنوات — ثلاث عادة — حسب الظروف .

أما عند ما يستبدل بالموجود القديم موجود جديد ، فيجب أن تعتبر كل النفقات المتصلة بإنشاء الموجود الجديد مصروفا رأسماليا .

فمثلا : إذا كان لدى منشأة عقار قيمته الدفترية ٦٠٠٠ جنيه ، منها أرض قيمتها ٤٠٠٠ جنيه ، وقد هدم العقار وبلغت مصروفات الهدم ٣٠٠ جنيه ، وبيع من ذلك الهدم ما قيمته ٤٠٠ جنيه ، واستخدم منه في البناء الجديد ما قيمته ٢٠٠ جنيه ، ولقد بلغت نفقات إزالة الردم لإعداد البناء الجديد ١٠٠ جنيه ، كما بلغت نفقات البناء الجديد خلاف ما تقدم ٤٠٠٠ جنيه .

ففيما يتعلق بالبناء القديم يكون حسابه كما يلي :

منه	حساب البناء القديم	له
جنيه	جنيه	
٦٠٠٠	رصيد منقول	قيمة الأرض ٤٠٠٠
٣٠٠	مصروفات الهدم	هدم مباع ٤٠٠
		هدم مستخدم في البناء الجديد ٢٠٠
		خسارة تعالج كما ذكرنا في المثال السابق ١٧٠٠
٦٣٠٠		٦٣٠٠

كما يكون حساب البناء الحديد كما يلي :

منه	حساب البناء الحديد	له
جنيه	جنيه	
٤٠٠٠	قيمة الأرض	٨٣٠٠
٢٠٠	أدوات من البناء القديم	
١٠٠	إزالة الردم	
٤٠٠٠	للبناء الجديدة	
٨٣٠٠		٨٣٠٠

فمن هذا ترى أن مصروفات المخدم تعتبر مصروفا إيراديا ، لأنها لا تزيد في القوة الإنتاجية للعقار . بينما مصروفات إزالة الردم تعتبر مصروفا رأسماليا يضاف إلى تكلفة البناء الحديد ، لأن الردم إذا لم يزل استحال بناء العقار الحديد واستغلاله في إنتاج الربح . هذا وقد يضاف إلى ثمن تكلفة الموجود الحديد رسوم التسجيل وما إليها .

مصروفات استثنائية :

رأينا أنه في حالة الاستبدال العادي ، ترحل أية خسارة تتربى على بيع الموجودات بأقل من قيمتها الدفترية إلى حساب الأرباح والخسائر على أساس أنها خسارة إيرادية .

ولكن قد يحدث أن تضطر المنشأة لأسباب اقتصادية قوية إلى بيع الموجودات وهي في حالة جيدة ، وقبل انتهاء عمرها المنتج ، لتستبدل بها موجودات أخرى ذات أجهزة جديدة أكثر كفاية في الإنتاج ، فتخسر من ذلك خسارة كبيرة . كما لو أرادت شركة الدلتا تسيير وإبوراتها بالكهرباء بدلا من البخار مثلا .

ولقد سبق أن أشرنا إلى هذا " التقادم " Obsolescence وقلنا إن المنشآت المنظمة التي تتوقع التعرض لمثل هذه الظروف ، يجب أن تكون احتياطيا لهذا التقادم تقابل به الخسارة المنتظرة .

ولكن ما الحكم إذا زادت الخسارة الناتجة عن الاحتياطي المكون ، أو لم يكن هناك احتياطي بالمرة ؟ هل تحمل أرباح السنة الجارية — التي تم فيها الاستبدال — بكل الخسارة الناتجة ؟

لو أن المنشأة فعلت ذلك لكان هناك احتمال عدم قدرتها على توزيع أرباح في تلك السنة ، لعظم مبلغ الخسارة كما قدمنا .

ولقد تعرضت في اسكتلندا شركة لمثل هذا الوضع وعرض للأمر على القضاء ، فحكم في القضية ^(١) بأن أية خسارة تنتج من تغيير طريقة إدارة القوة المحركة ، لا يلزم خصمها من الأرباح القابلة للتوزيع .

وظاهر أن هذا الحكم قد بنى على أساس أن مثل هذا التغيير من شأنه في الكفاية الإنتاجية للمنشأة بوجه عام ، فيجب اعتبار أية خسارة أو تكاليف تترتب عليه خسارة رأسمالية ، تضاف إلى تكلفة الموجود الجديد . بمعنى أنه إذا بيع الموجود القديم بخسارة ٢٠٠٠٠ جنيه مثلاً ، وتكلف الموجود الجديد ٤٠٠٠٠ جنيه اعتبر أن ثمن تكلفة الموجود الجديد (٤٠٠٠٠ + ٢٠٠٠٠) = ٦٠٠٠٠ جنيه

هذا هو الحكم في الحالات التي لا ينص فيها القانون النظامي للشركة على شيء خاص بمعالجة مثل هذه الخسارة ، غير أن السياسة المالية الرشيدة تقضي في مثل هذه الأحوال بحصر الخسارة المترتبة على الاستبدال واستهلاكها على عدد قليل من السنوات .

حالات مختلفة للتطبيق :

تلك هي القواعد العامة للفرقة بين المصروفات الإيرادية والرأسمالية ، ونظراً لأهمية هذا الموضوع سنورد فيما يلي عدة أمثلة تطبيقية :

١ — حرقت بضاعة قيمتها الدفترية ١٠٠٠٠ جنيه . وبعد مفاوضات مع شركة التأمين دفعت هذه الشركة تعويضاً قدره ١١٠٠٠ ، أى بزيادة ١٠٠٠ جنيه عن القيمة الدفترية .

هناك ربح ظاهر قدره ١٠٠٠ جنيه، ولكن يجب بحث مثل هذا الموضوع، لأنه من المحتمل أن يكون المطلوب كتعويض أكبر من المبلغ المدفوع، وأن التقدير الدفترى كان قد روعى فيه تكوين احتياطي سرى مثلاً. وقد يؤدي مثل هذا البحث إلى وجود خسارة لا ربح.

ولما كان عقد التأمين هو عقد تعويض، لا ينتج عنه عادة ربح للمستأمن. لذلك يجب في هذه الأحوال إيجاد ثمن تكلفة البضاعة المحروقة، وإثباتها في الجانب المدين من حساب شركة التأمين، وفي الجانب الدائن من حساب المتأجرة، حتى إذا ما قدر التعويض وقبض، أثبت في الجانب الدائن من حساب شركة التأمين، ورحل رصيد هذا الحساب — إن وجد — إلى حساب الأرباح والخسائر، لأن سببه يكون غالباً تقدير البضاعة في الدفاتر بأقل من قيمتها.

٢ — آلات قيمتها الدفترية ٥٠٠٠ جنيه، التهمتها النيران، ودفعت شركة التأمين تعويضاً عنها قدره ٦٠٠٠ جنيه.

يجوز ترحيل الربح الظاهر وقدره ١٠٠٠ جنيه إلى حساب الأرباح والخسائر على أساس أن القيمة الدفترية كانت أقل من القيمة الحقيقية للآلات، لمغالة المنشأة في استهلاكه في السنوات المالية السابقة. ولكن يفضل على ذلك، ترحيل هذا الربح إلى الاحتياطي العام أو إلى حساب احتياطي خاص بالاستهلاك نظراً لأنه ليس ربحاً تجارياً خالصاً للسنة الجارية.

٣ — تركيب أجهزة كهربائية في مصنع بدلاً من أجهزة بخارية موجودة. إن تكاليف الاستبدال تعتبر مصروفاً رأسمالياً، لأن تغيير الأجهزة من شأنه أن يزيد في القوة الإنتاجية للمنشأة على وجه العموم.

وفيما يتعلق بالموجود القديم، فإن قيمته الدفترية بعد إضافة تكاليف تقويضه وبعد طرح ما يحصل ثمناً للنفاية أو ما يستعمل منه في إنشاء الموجود الجديد، نقول إن رصيد تلك القيمة يعتبر خسارة إرادية ترحل إلى حساب الأرباح والخسائر، أو إلى حساب الاحتياطي الخاص لمثل تلك الخسارة إن وجد.

على أنه إذا كان مبلغ الخسارة كبيرا جاز استهلاكه على عدة سنوات . ويجب في هذه الحالة إظهار الرصيد المرحل إلى السنوات التالية مستقلا في الميزانية ليتبين للمطلع عليها طبيعته ، والسياسة التي اتخذت لاستهلاكه . وهذا الإجراء يتمشى مع حكم قضائي جاء فيه :

” إن رأس المال الهالك يجب ألا يظهر في الحسابات وكأنه لا يزال دون أن يمس “ .

٤ — عمل تغييرات في عقار مصنع :

لا يقصد هنا التصليحات ، لأن التصليحات مصروف إيرادى . ولكننا نقصد حدوث تغييرات مادية اقتضت هدم أجزاء وبناء غيرها .

فاذا ترتب على هذه التغييرات ، أية تحسينات من شأنها أن تزيد في سرعة العمل وأن تخفض المصروفات المختلفة ، اعتبرت نفقات التغيير مصروفات رأسمالية .

كذلك الحال إن كان العقار قد اشترى حديثا ، وظهر أنه لا بد من عمل التغييرات ليتمكن الانتفاع به على الوجه الأكمل . ففي هذه الحالة أيضا تضاف نفقات التغييرات إلى قيمة العقار باعتبار أنها نفقات رأسمالية .

ولكن إذا كانت التغييرات لم تزد في القوة الإنتاجية للمنشأة ، وإنما أجريت بناء على أوامر حكومية مثلا ، اعتبرت نفقاتها مصروفات إيرادية وخصمت من الأرباح ، أو استهلكت على سنوات قليلة .

٥ — خسارة من بيع الآلات :

ترحل هذه الخسارة إلى حساب الأرباح والخسائر . وإذا كانت كبيرة القدر جاز استهلاكها على عدة سنوات .

٦ — تعويض مدير منشأة اشترتها منشأة أخرى عن فقد مركزه :

يكون هذا التعويض عادة جزءا من ثمن الشراء الذى تدفعه الشركة المشترية ، أى أنه مصروف رأسمالى .

وتدفع الشركة المشترية هذا التعويض على أمل سده من زيادة الأرباح المنتظرة، وتجوز الشركات غالباً على استهلاكه على عدة سنوات تتراوح بين خمس وسبع سنوات.

٧ — تعويض مدير منشأة لفصله قبل انتهاء المدة المتعاقد معه عليها :

يعتبر هذا التعويض كأنه "متجمد" ما كانت ستدفعه الشركة للمدير سنوياً طول المدة الباقية من العقد ، وعلى هذا فإنه يعتبر كأنه مصروف إيرادى ، ولكن قيمته تستهلك على عدد السنوات الباقية فى العقد .

٨ — النفقات المترتبة على عقد رهن :

إذا رهنّت المنشأة بعض موجوداتها للحصول على مال تنفع به فى أمورها العامة ، اعتبرت نفقات عقد الرهن مصروفاً إيرادياً .

وإذا كان للقرض قصير الأجل رحلت المصروفات دفعة واحدة إلى حساب الأرباح والخسائر ، أما إذا كان طويل الأجل استهلكت هذه المصروفات على عدد من السنوات يكون عادة أقل من عدد سنوات القرض أو مساوياً له .

أما إذا عقد القرض لتتمكن المنشأة من شراء موجود جديد ، كعقار مثلاً ، اعتبرت نفقات الرهن مصروفاً رأسمالياً وأضيفت إلى بلق تكاليف ذلك الموجود الجديد .

٩ — الأرباح أو الفوائد الداخلة ضمن ثمن شراء أوراق مالية :

إن أسعار كثير من الأوراق المالية قد تزيد بما يستحق لها من الأرباح أو الفوائد ، فإذا عرف أن فائدة سندات ما ٤ ٪ وكانت قيمتها الاسمية ١٠٠ جنيه فإن سعرها يرتفع بعد ثلاثة شهور فى الأحوال العادية — أى إذا تجاهلنا العوامل الاقتصادية الأخرى — إلى ١٠١ جنيه .

وعلى هذا ، إذا اشترت منشأة أوراقاً فى وسط السنة وجب أن تفصل من جملة ثمن الشراء ما قد يقابل الفائدة أو الربح المستحق لغاية تاريخ الشراء .

وإذا صعب استخراج ذلك النصيب بدقة ، أثبت الثمن كله في الجانب المدين من حساب الاستثمار ، حتى إذا ما قبض الربح أو الفائدة ، استخرج النصيب المشار إليه بتقسيم الكوبون على أساس زمني .

فإذا فرض أن قيمة الكوبون ٤٨ قرشا ، وكانت الورقة قد اشترت بسعر ١٢٣٥ قرشا بعد أربعة شهور من بدء السنة ، كان معنى ذلك أن ثمن الشراء كان يتضمن شراء جزء من الربح مقداره $\frac{1}{3} \times 48 = 16$ قرشا . فعند قبض الكوبون لا يعتبر أنه كله ربح ربحته المنشأة ، لأنها سبق أن دفعت منه ١٦ قرشا . ويكون حساب الاستثمار في هذه الحالة :

حساب الاستثمار		منه	
له			
آخر ديسمبر	جنيه	آخر أبريل	جنيه
من حساب الفوائد	١٦	الى الصندوق	١٢٣٥
»	رصيد مرحل		
	١٢١٩		
	١٢٣٥		١٢٣٥

حساب الفوائد		منه	
له			
آخر ديسمبر	جنيه	الى حساب الاستثمار آخر ديسمبر	جنيه
من حساب الصندوق	٤٨	الى حساب الأرباح	١٦
		»	٣٢
	٤٨		٤٨

ومعنى هذا أن قيمة الورقة التي ترحل الى السنة التالية ، يجب أن تنقص عن ثمن الشراء بمقدار ثلث الكوبون ، وأن قيمة الربح الحقيقي للمنشأة لا تتجاوز $\frac{2}{3}$ الكوبون .

١٠ — اقتضى فتح شارع هدم متجر ، ودفع لصاحبه تعويض عن شهرة المحل التي فقدها :

إن أساس البحث مبنى على أن المنشأة ستستألف عملها في متجر جديد . فإذا كان هناك حساب مفتوح لشهرة المحل ، رحل مبلغ التعويض إلى الجانب الدائن من ذلك الحساب . أما إذا لم يكن هناك حساب للشهرة ، فيتوقف البت في مصير التعويض على ما إذا كانت الموجودات الأخرى قد أعيد تقديرها تقديرا فنيا سليما أم لا .

فإذا كان هذا التقدير قد تم ، واتضح أن مقدار التعويض يمثل فائضا صافيا ، جاز اعتباره ربحا قابلا للتوزيع . أما إذا لم يكن ذلك التقدير قد تم ، فيرحل مبلغ التعويض إلى حساب احتياطي رأس المال .

وإذا ما تقرر اعتبار ذلك التعويض ربحا ، جاز توزيعه دفعة واحدة على مستحقيه . غير أن السياسة المالية الحكيمة تقضى بتوزيعه على السنوات الضرورية لتكوين شهرة جديدة في المتجر الجديد ، لأن من المتظر أن تقل أرباح المنشأة في المتجر الجديد عما كانت عليه في المتجر القديم حتى تستعيد شهرتها . فتوزيع التعويض على عدة سنين يعوض ذلك النقص .

١١ — في سبيل إنتاج سلعة جديدة أنفقت منشأة مبالغ كبيرة على التجارب والاختبارات :

تعتبر هذه النفقات مصروفا رأسماليا ، لأنها السبب المباشر في إنتاج سلعة سيدر بيعها على المنشأة ربحا جديدا ، يستمر مادامت المنشأة تنتج السلعة الجديدة ، فيجوز إذن حصر تلك النفقات ووضعها في حساب خاص .

وتلبية للسياسة المالية القوية ، يحسن أن تستهلك المصروفات على عدد مناسب من السنوات .

١٢ — في سبيل الدعاية لسلعة جديدة وزعت المنشأة عينات منها مجانا ، كما أكثرت من الاعلانات عنها في الصحف :

إن قيمة العينات الموزعة مصروف استثنائي ينتظر أن يزيد في شهرة المحل .
ومن ثم فانه من الجائز أن ترحل قيمة المصاريف الى حساب شهرة المحل ،
واعتبارها مصروفا رأسماليا .

ولكن لما كان من الصعب التكهّن بنتيجة هذا المصروف — فقد ينجح
الإعلان وقد لا ينجح — فإن من المفضل اعتباره مصروفا إيراديا ، وتحمل أرباح
السنة به . هذا وفي حالة اعتباره مصروفا رأسماليا ، يجب استهلاكه على عدد
قليل من السنين .

أما عن الاعلان في الصحف ، فهذا أمر يغلب أن يتكرر سنويا . ولكن
قد يكون التكرار في السنوات التالية على نطاق أقل وبالدرجة التي تسمح بحفظ
شهرة السلعة في السوق . لذلك ، فانه إذا كان في رأى المنشأة تكرار الاعلان
على نفس النطاق الأول ، اعتبرت نفقات السنة الأولى — ومنها في باقي
السنوات — مصروفا إيراديا .

أما إذا رأى أن يكون الإعلان في السنوات التالية على نطاق أقل اعتبر الفرق
فقط مصروفا استثنائيا رأسماليا ليستهلك على عدة سنوات ، بينما يعتبر الباقي
في السنة الأولى وما يصرف في السنوات التالية مصروفا إيراديا .

تمارين الفصل الثاني عشر

(١) ميز بين المصروفات الإيرادية والمصروفات الرأسمالية فيما يلي :

(١) خيول تستخدمها المنشأة لجر عرباتها مشتراة بمبلغ ٥٠٠ جنيه
وقدر استهلاكها في السنوات الأربع السابقة بمعدل ١٠٪ .
استبدل بها خيول جديدة اشترت بمبلغ ٧٠٠ جنيه .

(ب) استهلاك سندات على المنشأة بقسط سنوى يؤخذ من الأرباح .

(٢) ماهى أنواع المصروفات التى تكون " مصاريف التأسيس " ؟ أذكر
كيف تراجع مفرداتها مراجعة مستندية .

(٣) أثناء مراجعة حسابات شركة مساهمة لاحظت أن كثيرا من المصروفات الرأسمالية قد اعتبرت مصروفات إيرادية ولا تفصح الحسابات عن هذا التصرف . فما هو واجبك وموقفك كمراجع ؟

(٤) يبلغ رقم مصروفات التصليحات والصيانة في منشأة صناعية مبلغا كبيرا استلقت نظرك أثناء المراجعة وشككت في احتمال تضمينه مصروفات رأسمالية .

بين كيف تراجع هذا البند واذكر الأسس التي تفرق بها بين المصروف الإيرادي والمصروف الرأسمالي ضاربا الأمثال لما تقول .

(٥) مؤسسة صناعية استدعى نجاحها أن توسع نطاق عملها فقررت بناء عتابر جديدة وشراء آلات إضافية . ولقد قام عمال المؤسسة بكثير من الأعمال الإنشائية في هذه الإضافات كما قام مقاولون أجانب بأعمال أخرى .

ولقد ترتب على هذا التوسع بيع دينامو بأقل من قيمته الدفترية وشراء آخر أكثر قوة بمبلغ يزيد كثيرا على قيمة الدينامو الأول .

فبصفتك مراجعا لحسابات هذه المؤسسة ، اذكر ما تحتاجه من المعلومات والبيانات لتوجيه تلك المصروفات والتأكد من أن القيم المتعلقة بها والمرحلة إلى حساب الأرباح والخسائر والميزانية فيها صحيحة .

(٦) بنت شركة صناعية مصنعا خاصا لها واختارت من آلاتها ما قيمته الدفترية ٣٠٠٠٠ جنيه ونقلته إلى المصنع الجديد فتكلف النقل ٢٠٠٠ جنيه . أما باقي الآلات فقد باعها بخسارة ٣٠٠٠ جنيه .

ولقد بلغ صافي ربح المنشأة في نظامها الجديد ٦٠٠٠ جنيه وذلك بعد طرح جميع المصروفات والاستهلاكات دون أخذ مبلغ خسارة الآلات في الحسابان . ومبلغ الربح في هذه السنة الأخيرة يقرب جدا من أرباح السنوات السابقة .

اذكر رأيك في توجيه المصروفات والخسائر السابقة وبين ما إذا كان للنشأة أن تعتبر مبلغ الـ ٦٠٠ جنيه ربحا صافيا قابلا للتوزيع على المساهمين.

(٧) تملك شركة مساهمة منزلا مقررا أن يسكنه مدير الشركة بلا إيجار .
ولقد احتوى حساب الأرباح والخسائر لهذه الشركة عن السنة المنتهية في ١٩٤٤/١٢/٣١ ما يأتي خاصا بهذا البيت :

جنيه	
٣٥	زخرفة بعض حجرات المنزل
٧٢	طلاء الواجهات الخارجية للمنزل
٣٢	مراوح كهربائية وأدواتها للمنزل
٣٦	نفقات زرع ٢٥ شجرة مختلفة
٥٣٢	إنشاء ملعب تنس وحمام سباحة
اذكر كيف تراجع هذه البنود من المصروفات وبين رأيك في ظهورها في حساب الأرباح والخسائر .	

(٨) كيف تتوقع أن تعالج المصروفات الآتية في منشأة أنت مراجعها :

(أ) سمسة شراء عقار ورسوم تسجيله .

(ب) تكاليف رهن العقار لقرض من البنك .

(ج) فائدة على ثمن الشراء المتفق عليه لعقار من تاريخ التعاقد إلى تاريخ سد الثمن .

(د) الفوائد والأرباح المستحقة الثمن الذي دفع لشراء أوراق مالية .

الفصل الثالث عشر

الربح القابل للتوزيع

مقدمة :

إن من أبرز أغراض المحاسبة ، الوصول إلى صافي ربح المنشأة الذي يحق لأصحابها أن يتقاسموه سنويا ، دون أن يعرضوا رأس مالهم للنقص .

ولقد مررنا في الفصول الثلاثة السابقة ، موقف المحاسبة من الاستهلاك والاحتياطات والمصروفات الإيرادية والرأسمالية ، وكلها أمور تتصل اتصالا وثيقا بأرباح المنشأة ، فإذا مازدنا في هذا الفصل مبادئ جديدة ، وجب أن نقرأ كتمة لما أسلفنا شرحه في تلك الفصول .

فموضوع الأرباح القابلة للتوزيع Divisible Profit موضوع شائك ، لأن الأرباح على أنواع : منها ما هو تجارى ناتج من عملية المتاجرة ، ومنها ما هو غير ذلك ، فما الذى يصح توزيعه من ذلك كله ؟ وكذلك يتصادم حسن السياسة المالية الصحيحة مع حكم القانون في كثير من الحالات . فما يبيح القانون توزيعه كربح ، قد يثبته مع السياسة المالية السليمة . فإلى أى الجانبين إذا تجنح المحاسبة ؟ وإذا ما تحقق ربح لاشك فيه في شركات المساهمة ، فهل يوزع نقدا أم أسهما مسددة القيمة ؟ ؟

كل هذه أمور تعرض دوما في الحياة العملية . وإذا كانت من السهولة بمكان بالنسبة لمنشآت الأفراد ، لأن على صاحب المنشأة وحده تقع نتيجة أى خطأ يرتكب ، فإن الموضوع أكثر أهمية بالنسبة لشركات الأشخاص لتضارب مصالح الشركاء في كثير من الأحوال . وتزداد هذه الأهمية في شركات المساهمة لأن المساهمين لا يطلعون عادة على دقائق الأمور وتفاصيل الحسابات ، ولأن ميزانياتها تنشر على الناس فيتعاملون معها على أساس ما يمكن استنتاجه من هذه الميزانيات .

ولقد كثر الاحتكاك في البلاد التي سبقتنا في هذا المضمار بين الشركات ومساهميها ، أو بينها وبين الغير من الدائنين والمستثمرين ، وأصدرت المحاكم هناك أحكاما في عدة مواضع سنسترد بها صدر منها في إنجلترا ، لأنه لم يصدر شيء من ذلك في مصر

غير أننا نبادر إلى القول بأنه لا يصح التوسع في مدى هذه الأحكام ، فلا يجوز التمسك بها إلا في الحالات التي تماثل تماما موضوع القضية التي صدر الحكم فيها . ومن جهة أخرى ، فهذه الأحكام قد صدرت منذ مدة طويلة وليس هناك ما يمنع القضاء من أن يصدر الآن أحكاما مناقضة لها ، إن عرضت عليه مواضع مشابهة .

على أنه مما يسهل مهمة المحاسب ، ما قد يكون منصوبا عليه في عقد الشركة أو قانونها النظامي خاصا بالربح ، وما يخص منه . ولذلك يجب دراسة هذه الوثائق دراسة عميقة في البداية ، وتنفيذ ما تحتويه من النصوص ، فإذا تضمنت مثلا لزوم تغطية الخسائر الرأسمالية من الأرباح التجارية ، وجب تنفيذ ذلك بالرغم من أنه ليس واجبا قانونيا كما سبق أن ذكرنا في أحكام سابقة ، لأن هذه النصوص تربط المساهمين بغيرهم مما يتعاملون مع الشركة .

ماهو الربح :

سبق القول بأن تقدير الموجودات سنويا ليس تقديرا دقيقا كل الدقة ، لأنه يرتكز على أسس اصطلاحية تقديرية ، ولما كان الربح هو زيادة الموجودات على المطلوبات ورأس المال ، بدا لنا أن الربح المستخرج لا يكون عادة الربح المضبوط الذي ربحته المنشأة .

والربح أصلا لا يكون إلا إذا ظل رأس المال المستثمر سليما ، وتغطت أية خسارة موجودة سواء أكانت تجارية أم رأسمالية . ولكننا رأينا في الفصول السابقة ما يناقض ذلك إلى حد كبير .

ولقد عرض القضاء الانجليزي لتعريف الربح في احدى القضايا (١) ، بغاء في الحكم ” اذا قورن مجموع موجودات المنشأة في التاريخين (يقصد صافي الموجودات في أول السنة وفي آخرها) فزيادة المجموع الأخير على المجموع الأول (بعد حساب أية زيادة أو نقص في رأس المال) تمثل قطعاً ربح المنشأة في تلك المدة إن المعنى القطعي لكلمة ” ربح ” نادراً ما يلاحظ عند تصوير حسابات المنشأة فقد غدت افتراضات معينة أمراً معتاداً عند تصوير الميزانيات أو حسابات الأرباح والخسائر يحتاج التحريض إلى تخطيطها وجود ظروف معينة خاصة ، فمن ذلك أنه من المعتاد استبعاد الأرباح والخسائر الناشئة عن أسباب لا تتصل اتصالاً مباشراً بعمل الشركة والقيمة المخصصة للعمارات والآلات تحدد عادة طبقاً لمعاداة افتراضية ، تقضى بأن تحسب على أساس ثمن تكلفتها ، ويفترض بعد ذلك استهلاكها بنسبة مئوية معينة كل ستة ، بالرغم من أنه لا يمكن الادعاء بأن مثل هذا التقدير يوصل حتماً إلى قيمتها الحقيقية الانتاجية أو الاستبدالية إن تقليل تقدير الربح خير من تضخيمه ، لأنه من المستحيل أن تتنبأ بما ينتظر أن تواجهه المنشأة من المخاطر ولكن بالرغم من أن التفاوت في تقدير الأرباح ميدان فسيح في الحياة العملية ، فإن تلك الحرية في تحديده تقف حتماً إذا تدخلت حقوق طرف ثالث فإذا ما تدخلت حقوق طرف ثالث وجب أن تستخرج الأرباح على أساس التعريف الذي أشرنا إليه سابقاً ، إلا إذا وجد هناك نصوص وشروط تخالف ذلك “

من هذا نستخلص مبدأين على جانب عظيم من الأهمية هما :

(١) أنه لا يجوز توزيع جزء من رأس المال كربح : فلا يجوز مثلاً أن تباع شركة — في سنة لا ربح فيها — أحد موجوداتها لتوزع ثمنه على المساهمين كربح ، لأن هذا يكون بمثابة رد جزء من رأس المال إلى المساهمين .

(ب) ليس هناك ربح قابل للتوزيع ، إلا إذا قابلته زيادة طبيعية في قيمة الموجودات الصافية : فإذا كانت الأرباح المستخرجة متضخمة لسبب ما ، ووزعت كلها على المستحقين ، كان معنى ذلك أن المنشأة قدردت جزءا من رأسمالها ، يعادل ما في الأرباح من تضخم .

الربح الحالي والخسائر السابقة :

ليس نادرا أن تتعرض منشأة لخسارة في سنة أو عدة سنوات متتالية ثم يتبع ذلك سنة رابحة ، فهل يتحتم مبدئيا تغطية الخسائر السابقة من الأرباح التي تحققت حديثا ؟

لقد عرض هذا الأمر على القضاء الانجليزي في قضية ^(١) موضوعها أن حساب الأرباح لشركة كان مدينا بمبلغ كبير ، وكان ضمن الحسابات المدينة أيضا حساب لشهرة المحل وآخر لعلاوة سد السندات ، ثم حدث أن ارتفعت قيمة أحد موجوداتها ارتفاعا طبعيا ، فاستخدم المديرون قيمته في تغطية أرصدة الخسائر والشهرة ، وعلاوة سد السندات سالفة الذكر . وفي أول مرة تحقق للشركة ربح ، وزعته على المساهمين ، ووضع كل هذا في حسابات الشركة وميزانيتها ، فرفضت الشركة قضية على المديرين تهمهم بأنهم وزعوا الربح الأخير من رأس المال ، لأن رصيد الخسائر قد تغطى بربح رأسمالي لم يتحقق فعلا ، وهذا في عرفها غير جائز ، وأن الربح الذي تحقق فعلا كان يجب أن يستخدم أولا في تغطية تلك الخسارة السابقة .

ولكن الدعوى قد رفضت ، وحكم بأن للشركة أن تزيد قيمة موجوداتها نتيجة إعادة تقديرها إذا كان التدبير تقديرا سليما يقوم به الفنيون . كما أن لها أن توزع لأرباح الجارية دون أن تلزم مبدئيا بتغطية أية خسارة سابقة ، رأسمالية كانت أو تجارية . ولقد جاء في الحكم :

” إن الكو بونات المطعون فيها المدفوعة من الربح الصافي للسنوات التالية ، لم تدفع من رأس المال بل من الأرباح ، فلا يجوز الزام المديرين بردها إلى

الشركة ... فالسؤال الحقيقي هو : هل دفعت هذه الكوبونات من رأس المال ؟ ليس هناك خلاف بين الطرفين في أنها لم تدفع من رأس المال المكتتب فيه ، وبالعكس فقد وضع أنها دفعت من أرباح اكتسبت أثناء المدة التي وزعت فيها . على أن المدعى يزعم أنه ولو أنها أرباح صافية كسبت أثناء المدة ، إلا أنها لم تكن معدة للتوزيع ، ولم يكن في الاستطاعة اعتبارها ربحاً ، لأنه ثابت في تاريخ الشركة ، أنه كانت هناك خسارة ، وأنه ما لم تغط هذه الخسارة أولاً ، فلا يمكن القول بأن هناك ربحاً بالمعنى المقصود من هذه الكلمة ، ولكن هذا الزعم في رأي لا يستند إلى أساس سليم ، فلم يضع قانون الشركات^(١) أى قيد للشركة المساهمة ، ولم يستلزم أنها لا تستطيع توزيع أرباحها الصافية التجارية إلا إذا كان رأس مالها لم يمس ، أو إلا إذا تغطت سائر الخسائر التي وقعت في السنوات السابقة .

وغنى عن البيان أن تطبيق هذا الحكم يفترض أن يكون مديرو المنشأة قد تصرفوا بحسن نية ، وأن تكون كل الوقائع مبسطة في الحسابات أو الميزانية وأن يكون تقرير المراجع متضمناً ما يجب أن يعلمه المساهمون عن مصدر الأرباح الموزعة ، وعماً إذا كانت الميزانية تعرض المركز الحقيقي الصحيح لأموال المنشأة .

إعادة الاحتياطي السرى :

قلنا عند الكلام عن الاحتياطي السرى أنه وسيلة لتنظيم توزيع الأرباح ، أو لتوزيع أرباح في سنة لاربح فيها ، ولقد أيد القضاء الانجليزي هذا الرأي كما يظهر من القضية التالية :

حدث أن شركة^(٢) خفضت الرصيد الدفترى لشهرة المحل بمبلغ كبير من وافر أرباحها ثم تعرضت لأزمة بعد ذلك ، فعجزت عن دفع كوبون أسهمها الممتازة المجمعة مدة ثلاث سنوات . وبلغ رصيد الخسارة في ذلك الحين حوالى

(١) يقصد قانون الشركات الانجليزي ؛ ومثل هذا الوضع في القانون المصرى

(٢) قضية Stapley & Read Bros Ltd 1924

٢٠٠٠٠ جنيه . فلبأت الى تعلية قيمة الشهرة بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه ، غطت منه الخسارة ، ووزعت من الباقي الأرباح المستحقة لحملة الأسهم الممتازة المجمعة .
فرفع على الشركة قضية لإبطال هذا التوزيع بحجة أن ما سبق حجزه لتخفيض الموجودات ، لا يجوز إعادته الى الأرباح .

ولكن المحكمة رأت أن المساهمين عندما وافقوا على تخفيض الشهرة بجزء من أرباحهم لم يقرروا التنازل عنها نهائيا . ومن جهة أخرى ، فإنهم إن كانوا قد رحلوا تلك الأرباح إلى حساب الاحتياطي بدلا من تخفيض الشهرة ، لحق للشركة استخدام ذلك الاحتياطي في توزيع الربح . وعلى هذا ، فإنه ما دامت قيمة الشهرة وقتئذ تساوى ٤٠٠٠٠ جنيه ، وما دام قانون الشركة لم ينص على إبطال هذا التصرف ، فإن الاجراء السابق لاغبار عليه .

عدم ضرورة الاحتياط لخسارة الموجودات الثابتة :

عرضنا في فصل سابق لموضوع استهلاك الموجودات الثابتة بالتفصيل ، وأشرنا الى حكم صدر في إحدى القضايا في إنجلترا فحواه أن رأس المال الثابت قد يستغرق ويفقد ، ورغم هذا فإن للمنشأة أن توزع زيادة الإيرادات الجارية على المصروفات الجارية .

صدر هذا الحكم بمناسبة أن شركة^(١) كانت تملك أوراقا مالية تعتبر بالنسبة لها موجودا ثابتا ، وحدث أن قيمتها في آخر السنة كانت أقل من قيمتها الدفترية بكثير ، فلم تحتط الشركة للخسارة المنتظرة من هذا الموجود الثابت ، ووزعت رصيد الأرباح الناتجة . فلم يتقيد القاضى بمنافاة مثل هذا التصرف للسياسة المالية الحكيمة ، ونظر إليه فقط من ناحية سلامته القانونية . وقد جاء في الحكم :

”لا يوجد قانون بمنع الشركة من استنفاد رأسمالها في شراء أو انتاج ممتلكات مدرة للربح ، وتوزيع الغلة الناتجة سنويا ، دون الاحتفاظ برأس المال المستغرق

وعدم مسه، سواء قبل حل الشركة أو بعده . يمكن أن تتكون شركة على أساس أنه لا يمكن تقرير أرباح إلا إذا كان رأس المال غير منقوص ، كما أنه يمكن للشركة أن تتفق مع دائئها على أن تحفظ رأس مالها سليما إلى حد معين . ولكن إذا لم يوجد نص في قانون الشركة ، أو تعاقد ، فليس هناك الزام قانونى في هذا الصدد ... ” .

هذا وفي فصل الاستهلاك أحكام أخرى من هذا القبيل .

الأرباح الرأسمالية :

انحصر كلامنا حتى الآن في الأرباح الناتجة من مباشرة العمليات التجارية التي تتصل بالفرض من المنشأة . ولكن كثيرا ما تتحقق أرباح غير ما تقدم تأتي مثلا نتيجة بيع أحد موجودات المنشأة بأكثر من قيمته الدفترية، ونسميها هنا ” أرباحا رأسمالية “ Capital Profits . فهل توضع هذه الأرباح على قدم المساواة مع الأرباح التجارية ؟ وبعبارة أخرى هل تعتبر الأرباح الرأسمالية قابلة للتوزيع ؟

لقد فصل القضاء الإنجليزي في هذا الموضوع ، وسنورد فيما يلي قضيتين :

(١) كان لإحدى الشركات الكبرى ^(١) فروع في البرازيل فباعتها ، ثم عادت فاشترتها وحقت من هذه العملية ربحا يبلغ حوالى ٢٠٠٠٠٠ جنيه . وكان قانون الشركة يسمح بترحيل مثل هذا الربح الرأسمالى إلى حساب الأرباح للتوزيع . فلجأ أحد المساهمين إلى القضاء للتأكد من صواب هذا الإجراء . فحكم بأن مثل هذا الربح قابل للتوزيع .

(٢) أما موضوع القضية الثانية ^(٢) ، فكان أن الشركة اشترت مؤسسة ، وكان ضمن الموجودات المنقولة دين كبير اعتبر يومئذ معدوما ، ولكن الشركة — المشتريه — تمكنت بعدئذ من تحصيله مع فوائد التأخير ، فاقترح المديرون توزيع كل المبلغ المتحصل من أصل وفائدة .

(١) قضية Lublock V. British Bank of South America 1892

(٢) قضية Foster Y. The New Trinidad Asphalt Ltd. 1901

حكم بأن مبلغ الدين المتحصل ربح رأسمالى . ولكنه ليس حتما قابلا للتوزيع . والكوبونات الموزعة قد تدفع من أرباح تجارية مكتسبه بالرغم من وجود خسارة فى رأس المال ، ولكن الأرباح الرأسمالية لا توزع إلا إذا كانت أرباحا صافية تبقى بعد إعادة تقدير سائر الموجودات الأخرى ، وقد جاء فى الحكم :

”يجب ألا أفهم على أنى أقرر أن هذا المبلغ أو جزءا منه لا يرحل إلى حساب الأرباح والخسائر عند تقدير الأرباح القابلة للتوزيع . يظهر لى أن هذا يتوقف على الحساب الكلى للسنة . وإنى أظن أنه من الجلى أن التحسين فى القيمة الكلية لموجودات رأس المال إذا ما تحقق جاز اعتباره قابلا للتوزيع “ .

فالربح لرأسمالى لا يكون قابلا للتوزيع إلا إذا توفرت شروط هى :

١ — أنه قد تحقق فعلا ، أى أنه لا يكون نتيجة مجرد إعادة تقدير .

٢ — أنه فائض من إعادة تقدير سائر الموجودات والمطلوبات . فإذا كان الربح الذى تحقق فعلا ١٠٠٠٠٠ جنيه مثلا ، ولكن كان هناك نقص فى قيمة بعض الموجودات يبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه ، فالربح القابل للتوزيع هو ٦٠٠٠٠ جنيه فقط .

٣ — إن القانون النظامى للشركة يبيح هذا التوزيع . أما إذا نص على أن الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح التجارية ، أو نص على استخدام الربح الرأسمالى فى أوجه معينة ، فلا يصح الانحراف عن ذلك ، ويكون التوزيع باطلا .

فيلاحظ من القضيتين سالفتي الذكر — وهما متعلقتان بتوزيع الأرباح الرأسمالية — أن الحكم فى القضية الأولى لم يشترط إعادة تقدير سائر الموجودات وقضى بجواز توزيع صافى الربح المحقق إن وجد فقط . ويبدو أنه لم يكن هناك نزاع فى القضية الأولى حول كون المبلغ فائضا صافيا .

ربح إعادة التقدير :

رأينا كيف أن الربح الرأسمالى لا يجوز توزيعه نقدا إلا إذا تحقق فعلا . ولكن قد تعيد المنشأة تقدير بعض موجوداتها ، وينتج لديها ربح هو فى الواقع ربح رأسمالى ، ولو أنه لم يتحقق فعلا — لأن الموجودات لم تبع — ، فلا يجوز توزيعه إلا إذا نتج عن كشف احتياطى سرى كما سبق أن أشرنا .

وربح إعادة التقدير هذا وإن كان غير قابل للتوزيع نقدا ، إلا أنه من الجائز توزيعه في صورة أسهم مسددة القيمة ، ولا يشترط في هذه الحالة ضرورة إعادة تقدير سائر الموجودات كما رأينا بالنسبة للربح الرأسمالى القابل للتوزيع النقدي .

ويجب في هذه الحالة أن يشار في الميزانية أمام كل واحد من الموجودات ما يفيد أنه قد أعيد تقديره ، كأن يقال مثلا "العقار كما أعيد تقديره بواسطة المديرين أو الفنيين" .

ويجب أن يتأكد المراجع من أن إعادة التقدير قد تمت بحسن نية ، وبواسطة خبراء فنيين يحسن أن يكونوا محايدين ، فاذا وجد مالا يرتاح إليه في أى تصرف أشار إلى ذلك في تقريره .

وإعادة التقدير تستلزم من المراجع زيادة في الدقة في تحقيق الموجودات وتقدير قيمتها ، خصوصا بالنسبة للبضاعة الباقية . لأن إعادة تقدير البضاعة بالزيادة يترتب عليه انقاص ربح السنة التالية ، فيجب مراجعة الأسعار التى قدرت بها على صافي سعر الشراء الجارى أو سعر التكلفة — في حالة الصنع — ثم على صافي سعر البيع ، فاذا وجد المراجع أن السعر المتخذ يتناقض مع ماسلف أن فصلنا من القواعد ، وجب أن يشير إلى ذلك في تقريره .

هذا ويجب قبل توزيع هذا النوع من الربح ، التأكد من أن قانون الشركة يسمح بتوزيع أسهم مسددة القيمة .

علاوة الإصدار :

سبق أن أشرنا إلى أن علاوة إصدار الأسهم ، يجب طبقا للتشريع المصرى أن ترحل الى الاحتياطي^(١) ، فليست إذا ربحا قابلا للتوزيع .

أما علاوة إصدار السندات ، فلم يشر اليها التشريع المصرى ، وقد سبق أن أشرنا الى طبيعتها في مكان آخر .

(١) لم يشر مشروع قانون الشركات الى ذلك .

فمن الناحية القانونية البحتة ، ليس هناك ما يمنع اعتبار علاوة اصدار السندات ربحا رأسماليا قابلا للتوزيع النقدي . وقد أيد القضاء في انجلترا هذا الرأي^(١) . ولكن من الناحية التجارية ، فانه فضلا عن كونها — أى العلاوة — ليست ربحا تجاريا فانها عبارة عن مال اقتضته الشركة وسترده إما في صورة "علاوة سد السندات" ، وإما في صورة معدل للفائدة مرتفع عن مستوى السوق . وعلى هذا الاعتبار الأخير يرى البعض استخراج قيمة الزيادة في الفائدة وتغطيتها من حساب علاوة الإصدار ، ثم ترحيل رصيد حساب العلاوة إلى الاحتياطي .

والواقع أنه إذا وزعت العلاوة كربح ، ترتب على ارتفاع غير طبيعي في معدل الكوبون ، وقد لا تسعف الأرباح الطبيعية الشركة في السنوات التالية لتوزيع كوبون مماثل . وفضلا عن ذلك ، فإن توزيع العلاوة يعتبر انحرافا عن الغرض الأساسي منها .

فإذا ما أخذنا بالرأى الأحدث ، وهو عدم توزيع العلاوة ، وجب عدم استخدامها في أى سبيل يكون في الواقع بمثابة ترحيلها إلى الأرباح . فإذا جرت منشأة على استبعاد قيمة شهرة المحل تدريجيا من الأرباح ، لأنها موجودة غير مضمون ، وأرادت ترحيل العلاوة إلى الشهرة بدلا من الالتجاء إلى الأرباح ، فيكون ذلك مساويا لترحيل العلاوة إلى حساب الأرباح . وقس على ذلك ترحيل العلاوة إلى حساب الاحتياطي فوق العادة ، أو إلى أى احتياطي آخر يكون من حق المساهمين توزيعه . وعلى هذا ، فترحيلها — أى العلاوة — يكون عادة إلى احتياطي رأس المال .

وما دام الأمر كما رأينا ، فليس للمراجع أن يتمسك باتجاه معين في هذا الصدد ، إلا إذا كان هناك نص بشأنه في القانون النظامي . وكل ما عليه هو أن يرى الموضوع مكشوبا للمساهمين بطريقة ما .

الأرباح السابقة على تكوين الشركة المساهمة

ليس هناك فاصل زمني بين التعاقد على تكوين شركة أشخاص، وبدء مزاولة العمل قانوناً، فلا توجد هناك إذا أرباح سابقة على التكوين .

أما بالنسبة لشركات المساهمة، فقد يتعاقد المؤسسون على تكوينها، ولكن الشركة لا تستطيع أن تتعامل باسمها إلا إذا استكملت شخصيتها المعنوية، وهذا لا يكون إلا إذا صدر المرسوم الملكي بتكوينها . وقد يحدث هذا بعد فترة طويلة من التعاقد ^(١) .

ولكن كثيراً ما يحدث أن يبدأ المؤسسون فعلاً في استغلال الغرض من الشركة تحت مسؤوليتهم قبل صدور المرسوم الملكي، حتى إذا صدر المرسوم، نقل العمل باسم الشركة على أن تستأنف عمل المؤسسين ^(٢). وقس على هذا حالة، إذا تكونت الشركة المساهمة لشراء مؤسسة قائمة واستأناف استغلالها، فإن العمل في المنشأة يستمر في الفترة التي بين التعاقد على الشراء وصدور المرسوم الملكي .

فما هو مصير الأرباح التي تتحقق قبل تكوين الشركة في مثل الحالات السابقة ؟

أهي أرباح تجارية قابلة للتوزيع، أم أرباح رأسمالية غير قابلة للتوزيع ؟ إن المؤسسين عندما يتفقون على شراء منشأة قائمة بثمن معين، يحددون هذا الثمن على أساس ميزانية المنشأة عند الاتفاق . ولما كان هذا الاتفاق لا يصبح نهائياً إلا إذا استكملت الشركة شخصيتها بصدور المرسوم الملكي، فإن البائعين يلاحظون عند تحديد الثمن عادة أن أرباح المنشأة، من تاريخ التعاقد إلى تاريخ صدور المرسوم الملكي، سيؤول إلى الشركة . فلا بد من تقديره وتضمينه ثمن الشراء .

(١) راجع كتاب " طرق التجارة في الشركات والبنوك التجارية " للزلف .

(٢) إن المؤسسين ليسوا وكلاء الشركة، فليس لهم حق التعاقد باسمها . حتى إذا ما تكررت وجب تحرير عقود جديدة عن الصفقات السابقة تكون الشركة طرفاً فيها .

إذا فُتِنَ الشراء المتفق عليه ، يتضمن الأرباح المنتظر تحقيقها قبل صدور المرسوم الملكي . وعلى هذا يبدو جليا أن مبلغ هذا الربح يشتري بجزء من رأس المال ، فتوزعه على المساهمين يكون بمثابة رد لجزء من رأس المال . ولما كان هذا غير جائز ، أمكن القول بأن هذا الربح رأسمالى لا يجوز توزيعه .

طريقة تقدير ذلك الربح :

أما طريقة تقدير مبلغ الربح السابق على تكوين الشركة ، فيتوقف على ما إذا عمل جرد جديد للمنشأة يوم صدور المرسوم أم لا .

فإذا عمل جرد خاص يوم صدور المرسوم وصورت الحسابات الختامية ، أمكن حصر الربح الذى تحقق عن المدة السابقة للتكوين ، وعلى المراجع فى هذه الحالة أن يأكد من أن جميع التسويات اللازمة لعدم طغيان فترة على أخرى قد تمت .

أ. إذا لم يتم ذلك الجرد ، واستأنفت الشركة عملها ، ثم أجرت الجرد فى تاريخ لاحق لصدور المرسوم ، وجب توزيع الربح الناتج بين الفترتين : السابقة لصدور المرسوم ، واللاحقة له ، حتى يكن معرفة مبلغ الربح القابل للتوزيع من صافي الربح الكلى .

فإذا تم التعاقد على شراء المنشأة فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، مثلا ، وصدر المرسوم فى أول يناير سنة ١٩٤٥ ، ولكن الشركة لم تجرد إلا فى آخر ديسمبر ١٩٤٥ ، فإن الربح الناتج يكون ربح ١٤ شهرا ، منه ربح شهرى نوفمبر وديسمبر ١٩٤٤ خاص بما قبل تكوين الشركة ولا يجوز توزيعه .

ويكون تقسيم الربح بين الفترتين بطريقة من اثنتين هما :

١ — التوزيع الزمنى : بأن تقسم الأرباح بنسبة المدة السابقة على تكوين الشركة إلى المدة اللاحقة له . فإذا فرض فى المثال السابق أن ربح الـ ١٤ شهرا ٢٨٠٠ جنيه ، كان ربح المدة السابقة للتكوين عبارة عن سبع المبلغ أى ٤٠٠ جنيه ، لأن المدة السابقة للتكوين هى سبع المدة التى تحقق الربح اثناءها وهى ١٤ شهرا .

٢ — التوزيع على أساس المبيعات في كل من الفترتين : ويبدو أن هذا الأساس أكثر سلامة من الأساس السابق ، لأن الأرباح تتحقق من طريق المبيعات ، وليس مبلغ المبيعات الشهري واحداً في جميع الشهور ، فالمعاملات المختلفة فصول رواج وفصول كساد ، ومن أجل هذا يحسن بالمراجع أن ينصح بتفصيل هذه الطريقة إن كانت الشركة قد أخذت بالتقسيم الزمني .

وعلى هذا فإنه إذا فرض في المثال السابق ، أن مبيعات شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٤٤ ، ٦٠٠٠ جنيه ، ومبيعات سنة ١٩٤٥ ، ٢٤٠٠٠ جنيه ، كانت مبيعات الفترة السابقة على التكوين خمس (٥ : ١) المبيعات كلها ، ويكون نصيب الفترة السابقة على التكوين من الربح هو خمس الربح كله وقدره ٢٨٠٠ جنيه ، أى $\frac{1}{5} \times ٢٨٠٠ = ٥٦٠$ جنيه .

اعتبارات هامة :

غير أنه عند التقسيم على أساس المبيعات ، يجب مراعاة عدة اعتبارات يدعو الأخذ بها إلى زيادة الدقة في التقسيم ، ومن هذه الاعتبارات :

(١) يجب فرز المصروفات التي تتصل بفترة دون أخرى ، وتحميلها للفترة التي دفعت فيها فقط . فمكافأة أعضاء مجلس الإدارة المتدينين ، وفائدة السندات التي تكون قد أصدرتها الشركة ، واستهلاك مصروفات التأسيس ، كل هذه وما يشبهها خسائر لم يكن لها أثر في المنشأة قبل تكوين الشركة ، ولكنها متصلة بأعمال الشركة بعد تكوينها ، فيجب أن تحمل كلها للفترة اللاحقة للتكوين .

(ب) قد يتفق على إعطاء فائدة للبائعين ، عن المدة من تاريخ التعاقد إلى تاريخ سد ثمن الشراء ، فيجب في هذه الحالة أن تتحمل كل من الفترتين ، بالفائدة المستحقة فيها بالضبط . فإذا تم التعاقد في أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، وصدر المرسوم في أول يناير سنة ١٩٤٥ ، وسد ثمن الشراء في أول فبراير سنة ١٩٤٥ . أعطى للبائعين فائدة عن ثلاثة شهور ، وكان نصيب الفترة السابقة على التكوين الثلثين ، واللاحقة له الثلث .

(ج) اذا كانت تجارة الشركة فصلية — أى تتفاوت فى فصول السنة — فيحسن ألا يوزع صافي الربح بين الفترتين مباشرة ، بل يوزع أولا بمجل الربح على أساس المبيعات كما قدمنا ، لأن ما يحتويه حساب المتاجرة من المصروفات كالنقل للداخل والضريبة الجمركية الخ . يتناسب عادة مع المشتريات والمبيعات .

أما فيما يتعلق بحساب الأرباح والخسائر ، فيحسن تقسيم ما يحتويه من المصروفات الى قسمين : احدهما ثابت لا يتأثر بالمبيعات كالعوائد والايجار وتأمين الحريق ، ويوزع توزيعا زمنيا ، والاخر متغير يتناسب مع المبيعات كالاعلان والحصم النقدي والديون المعدومة الخ . ويقسم بنسبة مبيعات كل من الفترتين .

فإذا ما قسم الربح بين الفترتين فى ضوء البيانات السابقة ، رحل ربح ما قبل التكوين إلى حساب احتياطي رأس المال ، لأنه غير قابل للتوزيع كما قدمنا .

غير أن هناك من يرى جواز استخدام هذا الربح فى استبعاد شهرة المحل والمصروفات الرأسمالية كمصروفات التأسيس وخصم اصدار السندات . ولكن بما ان العرف قد جرى بتحميل حساب الأرباح والخسائر بمثل هذه التخفيضات المؤدية إلى الاستبعاد المنشود ، فان تنفيذ هذا على حساب ذلك الربح الرأسمالى ، يعتبر مساويا لترحيله — أى الربح الرأسمالى — الى حساب الأرباح والخسائر ، وهذا غير جائز كما قدمنا .

هذا ربما يجب ملاحظته أن القول بعدم توزيع أرباح ما قبل التكوين ، لا يستند إلى نص قانونى ، وإنما هو استنتاج منطقي مستمد من أصول المحاسبة . وعلى هذا ، فإنه إذا رأى المديرون توزيعه لاستيفائه على شروط توزيع الربح الرأسمالى سالفة الذكر وجب على المراجع أن يشير إلى ذلك فى تقريره .

وأخيرا فقد تكون نتيجة التقسيم خسارة بالنسبة للسدة السابقة على تكوين الشركة . فهذه الخسارة خسارة رأسمالية تعالج أصلا فى ضوء ما سبق ذكره . إلا أنه من الجائز فى حالتنا هذه ، ترحيل مبلغ الخسارة الى حساب شهرة المحل ،

على أساس أن هذه الخسارة ليست في الواقع سوى زيادة في ثمن الشراء .
ولكن من المتفق عليه أنه من المستحسن استهلاك مبلغ هذه الخسارة في أقرب
وقت ممكن .

الكوبونات :

إذا ما استخرج صافي ربح الشركة في ضوء ما يتنا من المبادئ ، فإن مجلس
الادارة يقترح توزيعه على المستحقين بالترتيب الوارد في القانون النظامي .

ولا بد من عرض مقترحات مجلس الادارة على الجمعية العمومية للمساهمين
وموافقتها عليها حتى تصبح نهائية . وعلى هذا ، فلا يكون الكوبون من حق
المساهمين قبل موافقة تلك الجمعية . ومتى وافقت أصبح الكوبون المعلن حقا
للمساهمين قبل الشركة يحق لهم مطالبتها به قضائيا إن توقفت عن الدفع . وقد
أقر القضاء الانجليزي هذا الرأي ^(١) .

وتجرى كثير من الشركات على دفع أرباح مؤقتة للمساهمين في نصف السنة
Interim Dividend . وتقدير هذه الأرباح وإعلانها من حق مجلس الادارة
لأن الجمعية العمومية لا تدعى عادة لهذا الغرض . ولكن يشترط أن ينص في القانون
النظامي للشركة على جواز مثل هذا الاجراء .

وبديهي أن الشركات التي توزع أرباحا مؤقتة ، لا بد من أن نظام الحسابات
فيها يكون بحيث يمكنها من استخراج ربح الشركة عن نصف السنة الأولى ،
وهو مهما بلغ من الدقة ، فقيمه تقريبية ، لأن عملية الجرد التفصيلية لا تعمل
عادة إلا في ختام السنة ، فللمديرين إذن عند إعلان هذا الربح المؤقت أن
يعتمدوا على التقديرات التقريبية التي يمكن استنتاجها من الحسابات . ولقد أقر
القضاء الانجليزي هذا الرأي ^(٢) .

(١) Seven and Wye Railway Co. (1896)

(٢) قضية Lucas V Fitzgerald (1905)

هذا ولا يقصد بالربح المؤقت ربح نصف السنة على حدة ، وإنما المقصود به أنه جزء من الربح الذي ينظر أن تحققه الشركة في السنة كلها . وعلى هذا ، فيجب قبل إعلان هذا الربح المؤقت أن يتأكد المسئولون من أن نتيجة المتاجرة في باقي السنة ، لن تؤثر على ما تحقق فعلاً من الربح . وبعبارة أخرى فإن هذه النتيجة لن تكون خسارة تجعل النتيجة النهائية في ختام السنة خسارة ، أو ربحاً أقل من الربح المؤقت الذي وزع .

ولما كان تقرير الربح المؤقت ليس تقريراً نهائياً ، لأنه لا يصدر عن الجمعية العمومية ، فإن لمجلس الإدارة الحق في الغائه قبل دفعه . كما لو طرأ قبل الدفع ما ينبيء بقلّة أرباح الشركة في باقي السنة . وقد أخذت المحاكم في إنجلترا بهذا الرأي^(١)

أسهم المنحة (أو أسهم متجمد الأرباح)

تسد الكوبونات إما نقداً وإما في صورة أسهم مسددة القيمة Bonus Shares إذا أجاز القانون النظامي للشركة ذلك . ولكل من الطريقتين مزايا وعيوب ، وسنكتفي فيما يلي بإيراد مزايا وعيوب الأسهم المسددة القيمة .

فمن مزايا دفع الأرباح في صورة أسهم مسددة القيمة :

١ — إن توزيع الأرباح نقداً يحتاج إلى فائض من النقود الحاضرة التي ليست الشركة في حاجة إليها لتسيير عملها . فإذا لم يكن لدى الشركة هذا الفائض لاحتياجها إليه في توسيع أعمالها مثلاً ، وزعت أسهماً مسددة القيمة . فتفيد من ذلك فائدة ضمنية هي زيادة رأس المال بأرخص ما يمكن من الوسائل .

٢ — إن وجود احتياطات كبيرة فوق العادة لدى الشركة يزيد من رأس مالها العامل الذي ينتج الربح . ولكن الربح في النهاية ينسب عادة إلى رأس المال المصدر وحده ، فتحويل تلك الاحتياطات إلى رأس المال يجعل نسبة الأرباح معقولة وأقرب إلى الاستقرار .

- ٣ — إن زيادة عدد أسهم الشركة يزيد في ثبات مركزها في البورصة .
- ٤ — إن الأرباح الرأسمالية التي لا يمكن توزيعها نقدا كما سبق أن ذكرنا يمكن توزيعها في صورة أسهم مسددة القيمة .
- ٥ — إن إصدار الأسهم المسددة القيمة يعتبر زيادة في ضمان الدائنين ، وهذا مما يزيد الثقة في الشركة .

ومن عيوب الأسهم المسددة القيمة :

- ١ — إن حق توزيع الأسهم المسددة القيمة ليس حقا مطلقا كما هو الحال بالنسبة للتوزيعات النقدية ، ولكنه يتطلب نصا في القانون النظامي ، فإذا لم يوجد استلزم الأمر تعديل القانون أولا .
- ٢ — إن زيادة رأس المال بالأسهم المسددة ، يقلل نسبة الأرباح — لأن رأس المال العامل لم يزد — وقد يكون لهذا سيء الأثر في نفوس المساهمين .
- ٣ — إن توزيع الأسهم المسددة القيمة على المساهمين من الصعوبة العملية بمكان ، لأنه يحتاج إلى تسوية الكسور التي تنتج حتما .
- ٤ — إن تحويل فائض الأرباح والاحتياطيات إلى رأس المال لا يبق شيئا يغطي منه ما قد يحدث من الخسائر المستقبل . وقد يترتب على هذه الخسارة إن وقعت تخفيض رأس مال الشركة أو إعادة تنظيمها أو تكوينها .

احتياطي تسوية الأرباح :

تحرص الشركات عادة على ألا تقل كوفونات أسهمها في سنة عنها في السنة السابقة ، إن لم تسمح أرباحها بزيادتها ، وذلك حرصا على سمعتها والثقة فيها ، وعدم اضطراب أسعار أسهمها في البورصة .

ولما كان مبلغ الأرباح غير مضمون في السنوات المختلفة — خصوصا في الشركات غير المستقرة العمل — فإن الشركات تعمل عادة على الاحتياط لمثل هذا

الأمر بتكوين "احتياطي تسوية الأرباح" Dividend Equalization Reserve تغذيه من أرباح السنوات الوفيرة الربح ، وتأخذ منه في السنوات القليلة الربح لتضمن مساواة الكوبونات كما أسلفنا .

ويبدو من هذا ، أن تكوين هذا الاحتياطي أمر متروك لتقدير الشركة ، ولكن قد ينص على تكوينه في القانون النظامي ، وعندئذ يصبح هذا التكوين إجباريا .

ولما كان الغرض من تكوين هذا الاحتياطي ، هو وجود مال حاضر لدفع الكوبونات في السنوات العجاف ، لذلك يقضى بعد النظر باستثمار أمواله خارج أعمال الشركة ، وذلك بشراء أوراق مالية من الدرجة الأولى أو نحوها ، لتبيعها بسرعة عند الحاجة بأقل خسارة .

ومما يؤيد سلامة هذا الرأي ، أنه لو استثمر الاحتياطي في الشركة نفسها زاد رأس المال العامل بقيمته ، فاذا احتاج الأمر الى السحب من هذا الاحتياطي ، قل رأس المال العامل وأثر ذلك على القوة الانتاجية للربح في الشركة .

على أن الاستثمار الخارجى لا يخلو من عيوب ، لأنه ينقص رأس المال العامل في الشركة ، وقد يترتب على ذلك تضييع فرص رابحة عليها . كما قد يضطرها الى الاستدانة أو تجديد أوراق الدفع بفائدة مرتفعة . وتكون نتيجة كل هذا وغيره خفض الأرباح القابلة للتوزيع .

هذا ويمكن القول بصفة عامة إن احتياطي تسوية الكوبونات قد يكون في ظروف منها :

١ — إذا كان في عمليات الشركة مخاطرة ظاهرة ، كما لو كانت تقترض نقودا لتمويل محاصيل زراعية أو تساهم في إنشاء شركات أخرى مختلفة الأغراض ، لأن المحصول قد يكون قليلا والشركات قد لا تدر أرباحا وفيرة في بعض السنين .

٢ — إذا كان عمل الشركة استغلالا زراعيا ، لأن المحاصيل الزراعية تتعرض لأخطار بفائية ، ولأن أسعارها ونفقات انتاجها غير مستقرة .

٣ - إذا كان عمل الشركة يتطلب انفاق مصروفات ضخمة بين الحين والحين ، كما لو كانت الشركة تستغل ملاحات ، لأن هذه الملاحات قد تتعرض أحيانا لخطر الغرق مما يستوجب صيانتها في الحال بمختلف الطرق .

٤ - إذا كانت منتجات الشركة مما يخضع "للمودة" ، كما لو كانت هذه المنتجات خاصة بلوازم السيدات ، لأنها قد تضطر الى التخلص من كثير مما لديها من البضائع بأرخص ثمن .

٥ - إذا كانت نفقات الانتاج مستقرة ، ولكن أسعار السلع المنتجة متغيرة كما لو كانت السلعة عالمية الانتاج كمستخرجات المناجم .

صالح الدائنين :

أشرنا إلى الأسباب الفنية التي تمنع توزيع الأرباح الرأسمالية أو توزيع جزء من رأس المال نفسه كأرباح . ونزيد على ذلك سببا آخر جوهريا يمنع المساس برأس المال . ذلك أن رأس المال هو الضمان الرئيسى للدائنين ، فمن حقهم أن يطلبوا الاحتفاظ به سليما ليضمنوا استرداد ديونهم . ولهذا الاعتبار يجب ألا يستخدم رأس المال إلا في مباشرة الغرض المنصوص عليه في القانون النظامى للشركة ، وألا توزع إلا الأرباح الناتجة في ضوء ما بينا من معلومات ومبادئ .

ولقد عرض على القضاء الإنجليزى ^(١) خلاف حول هذا ، بفناء في الحكم "إن رأس مال الشركة كما هو مبين في القانون النظامى هو ذلك المبلغ الذى يستد منه الدائنون إذا ما صفت الشركة . ويترب على ذلك أنه ليس للمساهم حق رد ما سبق أن دفعه . وفى رأى أنه يترب على ذلك أيضا ، أن ما يوصف فى القانون النظامى بأنه رأس مال لا يمكن إبعاده عن الغرض من الشركة . إنه معرض بالطبع لى يصرف أو يفقد فى مباشرة أعمال الشركة ، ولكن لا يمكن رد أى جزء منه للمساهم حتى لا يأخذ شيئا من المال الذى يحق للدائنين أن يتطلعوا إليه ، إذ منه يدفع لهم ما يستحقونه" .

(١) قضية Guinness V. Land Corporation of Ireland .

واجب المراجع :

أما وقد ذكرنا مختلف المبادئ والآراء المحددة للأرباح القابلة للتوزيع ، فإنه يبدو لنا الآن جليا صعوبة مركز المراجع في هذا الصدد وضرورة إلمامه بكل تلك المبادئ .

ويمكن القول بأنه ليس للمراجع أن يبحث في صواب أو عدم صواب السياسة المالية للشركة إلا إذا طلبت منه النصيحة في هذا الموضوع .

ومسئولية المراجع تتحصر بصفة عامة في التأكد من أن نصوص قوانين الشركة قد نفذت ، وأن حالة أعمال الشركة قد عرضت في الحسابات بوضوح وجلاء للمساهمين ، فإذا بدا له غير ذلك ، ورفض المديرون الأخذ بوجهة نظره وجب أن يشير إلى الموضوع في تقريره .

وأخيرا فإننا نورد فيما يلي ملخص ما أسلفنا من آراء ، لتبين بوضوح أكثر ، واجب المراجع :

١ — لم ينص القانون على تعريف الأرباح القابلة للتوزيع ، فأمر ذلك متروك للندوين بشرط تنفيذ ما قد يكون منصوبا عليه في هذا الصدد في قوانين الشركة .

٢ — لا يجوز توزيع رأس المال كأرباح .

٣ — إن توزيع الكوبون يفترض وجود أرباح حقيقية ممثلة بزيادة في موجودات الشركة .

٤ — لا يصح توزيع أرباح إذا نتج عن هذا التوزيع عجز الشركة عن سداد دوائها .

٥ — إذا تكونت الشركة لاستغلال موجود هالك Wasting Asset فلا يتحتم عليها استهلاكه مادام قانونها لا يتطلب ذلك .

٦ — ليس من الضروري تغطية خسائر رأس المال من أرباح الشركة إلا إذا تطلب ذلك قانونها النظامي .

٧ — يجوز توزيع الأرباح الرأسمالية بشرط أن تكون قد تحققت ، وأن تكون أية خسارة رأسمالية أو تجارية قد سويت معها قبلا . أى أن الذى يوزع هو صافي تلك الأرباح لاجملتها .

٨ — فى المنشآت الصناعية يجب خصم استهلاك الآلات .

٩ — يجب أن يوضع للمساهمين فى الحسابات المعروضة عليهم مركز أعمال الشركة بجلاء .

١٠ — إن تقرير الكو بونات من حق المساهمين فى الجمعية العمومية . ولا يجوز منع توزيعها بعد تقريرها مادامت متشبة مع قانون الشركة .

تمارين الفصل الثالث عشر

(١) تمتلك شركة استثمارات من أنواع مختلفة ، ولقد باعت بعضها بربح بلغ ٢٥٠٠٠ جنيه . بينما يتوقع أن تخسر أكثر من هذا المبلغ إذا باعت باقى الأوراق المالية ، وتريد الشركة أن ترحل مبلغ الـ ٢٥٠٠٠ جنيه إلى حساب الأرباح والخسائر وتوزيعه .

أكتب تقريراً مفصلاً عن هذا الموضوع مبيناً أوجه النظر المختلفة .

(٢) اشرح طريقة استخراج مقدار الربح السابق على صدور المرسوم الملكى لشركة مساهمة وبين كيفية معالجته فى الدفاتر .

(٣) بلغت الأرباح التجارية لشركة مساهمة ٤٥٠٠٠ جنيه . بينما تقل القيمة السوقية لما تمتلكه من الأوراق المالية عن قيمتها الدفترية بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه ، ويقترح مجلس الإدارة توزيع الربح دون الاحتياط للخسارة المنتظرة .

أكتب تقريراً مفصلاً برأيك فى هذا الموضوع .

(٤) اشترت شركة مساهمة منشأة تجارية . وكان بين ديون المنشأة دين على شخص قيمته ٥٠٠٠ جنيه اعتبر ديننا معدوما ولكن الشركة المساهمة نقلته اليها ضمن باقى المدينين ، وفيما بعد تمكنت الشركة من تحصيل ذلك الدين بالكامل ، ويريد المديرون اعتبار مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه ربحا قابلا للتوزيع .

اشرح وجهة نظرك فى تقرير .

(٥) يقترح مجلس ادارة شركة مساهمة توزيع أرباح مؤقتة فى نصف السنة فما هو رأيك فى هذا إذا استشرت ؟

(٦) شركة مساهمة تنقسم أسهمها الى ممتازة ٥٠٪ وعادية ، ولقد نجحت هذه الشركة فى عدة سنوات متتالية وسمح ربحها بدفع الكوبونات المستحقة للأسهم الممتازة وكوبونات سحبة للأسهم العادية ، وكانت ترحل فائض أرباحها سنويا . . . وفى السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ أصيبت الشركة بخسائر لم تدرك مقدارها تماما الا بعد عملية الجرد التى تمت فى مارس سنة ١٩٤٥ ؛ حيث وجدت أن الخسارة تزيد عما هناك من احتياطات وأرباح مرحلة .

غير أن الشركة قد دفعت فى أول يناير سنة ١٩٤٥ كوبون الأسهم الممتازة .

فما هو واجبكم كمراجع فى هذه الظروف ؟

(٧) اكتب فى موضوع أرباح الأسهم الممتازة المجمعة الأرباح مبينا حق المساهمين فى حالة عدم وجود ربح وطريقة ظهور ذلك فى حساب الشركة .

(٨) ما معنى القول بأن ” كوبونات الأسهم مدفوعة من رأس المال “ . كيف يحدث هذا وما هو موقف المراجع بصدده ؟

(٩) أبلغك عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة مساهمة أنه بالنظر الى عدم تحقيق ربح كاف فإنه يتنازل عن مرتبه ، فما هى الاجراءات التى تطلب استيفاءها كمراجع لتنفيذ ذلك ؟

(١٠) هل يصح توزيع الربح الرأسمالي؟ اكتب في هذا الموضوع مبدئياً أسباب ما تقول .

(١١) أرادت شركة صناعية إقامة مبان إضافية فكان أقل عطاء قدم لها هو ١٢٠٠٠ جنيه ولكنها تولت إقامتها على حسابها ، باستخدام بعض عمالها في كثير من الأحيان وحسبت على حساب المباني مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه بيانها :

جنيه	
مواد خام	٥٥٠٠
خصم على مشتريات المواد الخام رحل الى حساب الخصم	٤٠
أجور عمال	٤٤٠٠
مقابل اشراف المديرين (جزء من مرتباتهم)	٣٠٠
مصرفات غير مباشرة	٢٠٠
فائدة على نفقات البناء لغاية تاريخ التمام	٦٠
أرباح مرحلة الى حساب الأرباح والخسائر	١٥٠٠
	<u>١٢٠٠٠</u>

أبد رأيك تفصيلاً في هذه الحالة .

(١٢) شركة بين موجوداتها حساب " شهرة المحل " فتقلت هذا الحساب مع حساب للاحتياطى فوق العادة كان موجوداً لديها ، وفي سنتين تاليتين أصاب الشركة خسارة فادحة تركت حساب الأرباح والخسائر برصيد مدين كبير . وفي السنة التي تلتها رجحت الشركة ، ولكن الربح لم يكف لتوزيع كوبونات الأسهم الممتازة المجمعة الأرباح عن هذه السنة والسنتين السابقتين فاقترح مجلس الإدارة إعادة قيمة شهرة المحل حتى يمكن تغطية رصيد الخسارة وتوزيع الكوبونات سالفة الذكر .

بين رأيك تفصيلاً في هذا الموضوع .

(١٣) تلك شركة مساهمة استثمارات في قرض الحكومة وفي شركات أخرى كثيرة ، وقد أدرجت القيمة الدفترية لهذه الاستثمارات في ميزانية سنة ١٩٤٤/١٢/٣١ وكانت أعلى من القيمة السوقية التي أشير إليها في تلك الميزانية . وفي أثناء سنة ١٩٤٥ باعت الشركة جزءا من تلك الاستثمارات بربح كبير استخدمته في :

(أ) تخفيض القيمة الدفترية للأوراق التي يزيد ثمن تكلفتها عن القيمة السوقية في ١٩٤٤/١٢/٣١ .

(ب) ترحيل باقى الأرباح الى حساب احتياطي الطوارئ .

أما بالنسبة للأوراق الباقية والتي تزيد قيمتها السوقية على ثمن تكلفتها فتقترح الشركة رفع قيمتها الى القيمة السوقية وترحيل الزيادة الى احتياطي الطوارئ .

ولما ظهرت نتيجة المتاجرة بعد تصوير الحسابات الختامية اتضح أن صافي الربح لا يكفي الكوبون الذى يود مجلس الادارة اقتراحه ، ولذا يرى المجلس ترحيل رصيد احتياطي الطوارئ كله الى حساب الأرباح والحسابات لتمكن الشركة من توزيع الكوبون .

اكتب تقريرا الى مجلس الادارة مبينا رأيك في تلك التصرفات ومقترحا ماتراه في هذا الصدد .

(١٤) ما هي مزايا تحويل الأرباح إلى رأس المال باصدار أسهم المنحة في شركات المساهمة ؟

(١٥) شركة مساهمة تحتوى أسهمها على أسهم ممتازة مجمعة الأرباح ، وكانت نتيجة السنة الحالية ربحا يسمح بتوزيع كوبونات هذه الأسهم ، إلا أن مجلس الإدارة نظرا لسوء الحالة الاقتصادية يقترح عدم التوزيع في هذه السنة .

فهل يملك مجلس الادارة ذلك ؟ وهل يجب توضيح هذه الحقيقة على الميزانية ؟ كيف ؟

الفصل الرابع عشر

الحسابات الختامية والميزانية

مقدمة :

تعمل المؤسسات والمنشآت في ختام فترة العمل المحددة لها — وهي عادة سنة — على استخراج نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة. ولقد جرى العرف بأن تستخرج المنشآت التجارية والصناعية مجمل أرباحها وصافيها — أو مجمل الخسارة وصافيها — لتمكن من عمل المقارنات التي تتخذ منها وسيلة لرسم سياستها المستقبلية.

وتصور المنشآت التجارية لهذا الغرض حساب المتاجرة Trading a/c لاستخراج مجمل الربح أو الخسارة، وحساب الأرباح والخسائر Profit & Loss a/c لاستخراج صافي الربح أو الخسارة .

أما المنشآت الصناعية ، فانها تسبق هذين الحسابين عادة بحساب التشغيل Manufacturing a/c تستخرج بواسطته نفقات إنتاج السلع التي تم صنعها وترحله إلى حساب المتاجرة .

غير أن بعض المنشآت والمؤسسات تخرج عن الوضع المتقدم ، فتطلق على حساباتها الختامية أسماء تتفق مع طبيعة عملها .

فالشركات الملاحية والسكة الحديدية والغاز والكهرباء والمياه وما أشبه ، تستبدل بحساب الأرباح والخسائر حساباً تسميه "حساب الإيراد" Revenue a/c

والمؤسسات الاجتماعية ونحوها التي لا تبغى من عملها ربحاً ، كالنوادى والجمعيات الخيرية الخ . تستبدل بحساب الأرباح حساب ” الايرادات والمصروفات “ Income & Expenditure a/c

وهناك طائفة من المنشآت كالحاجر والمزارع والصحف واللوكاندات ، تفتح ” حساب العمل “ Working a/c ، وهذا الحساب فيما يتعلق ببعض المنشآت كالحاجر والصحف قديم محل حساب التشغيل فى المنشآت الصناعية ، أما فيما عدا ذلك من المنشآت كاللوكاندات فإن ” حساب العمل “ يحل محل حساب الايراد ، أو حساب الايرادات والمصروفات ، وأحياناً يحل محل حساب المماجرة كما يظهر باسهاب فى كتب المحاسبة^(١) .

وتزيد الشركات على الحسابات السالفة الذكر ، حساباً آخر اسمه ” حساب توزيع الأرباح والخسائر “ P.&L. Appropriation ، فينقل إليه رصيد الأرباح — أى صافى الربح أو الخسارة — ثم يوضح فيه طريقة توزيع الربح طبقاً للتفق عليه فى عقد الشركة بالنسبة لشركات الأشخاص ، وفى القانون النظامى بالنسبة للشركات المساهمة .

وبعد انتهاء تلك المرحلة ، تصور ميزانية المنشأة من الأرصدة الباقية ، فيتسنى بذلك معرفة المركز المالى للمنشأة . والميزانية كما سبق أن أشرنا هى من أهم المستندات الرئيسية التى يراجعها المراجع وهى التى ينصب تقريره عليها .

تنسيق الحسابات الختامية والميزانية :

إن تنسيق الحسابات الختامية والميزانية ، وترتيب كل منها ، وتضمينه عناصره المعروفة من الحسابات الأخرى ، أمر لم ينص عليه القانون ، وإنما ابتدعته المحاسبة واجتهاد المحاسبين .

(١) تفصيل هذا فى كتاب المحاسبة الراقية الخاصة ” للزلف “ .

فبالنسبة للأفراد وشركات الأشخاص ، حيث تعتبر هذه الحسابات الختامية والميزانية أمرا خاصا بهم ، دون غيرهم ، وليسوا مازمين بنشرها على الجمهور أو إطلاع الغير عليها ، يكون أصحاب المنشأة بداهة ملزمين بطبيعة كل حساب مذكور في الحسابات الختامية أو الميزانية .

أما بالنسبة للشركات المساهمة ، فأمر حساباتها الختامية وميزانيتها ذو أهمية خاصة ، لأن حساب الأرباح والخسائر والميزانية يجب طبقا لأحكام قرارات مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧ ، أن تنشر بأكملها في جريدين يوميتين احدهما عربية والأخرى فرنجية^(١) ، من الجرائد التي تصدر في الجهة التي تعقد فيها الجمعية العمومية اجتماعها ، وذلك قبل تاريخ هذا الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل . وينص القانون النظامي لكل شركة عادة على ذلك .

من أجل ذلك يحرص المراجعون على أن تكون الميزانية المنشورة من الدقة والوضوح بحيث تنقل إلى جمهور المساهمين وغيرهم صورة صحيحة لأحوال الشركة ، ولقد سبق أن أشرنا في مناسبات مختلفة إلى أحكام قضائية في هذا الصدد .

ولكن ما هو مدى الوضوح الضروري للميزانية وحساب الأرباح ؟ ما الذي يجب أن يذكر على حدة من أرصدة الحسابات ، وما الذي يجوز إدغامه في غيره منها ؟ كيف تبوب الأرقام في هذين المستندين ؟ ما الذي يجب أن يتضمنه كل منهما من المعلومات والبيانات ؟ كل هذه أمور لم يتعرض لها القانون ،

(١) يكتمل مشروع قانون الشركات بأن يتم نشر حساب الأرباح والميزانية مع تقرير المراقبين وخلاصة تقرير مجلس الإدارة في جريدة واحدة وباللغة العربية .

ولا قرارات مجلس الوزراء في مصر . وعلى هذا يكون أى عرض لهذين المستندين جائزا قانونا^(١) .

غير أنه إذا كان القانون المصرى قد ظل جامدا حتى الآن في هذا الصدد فقوانين البلاد الأخرى ، كإنجلترا مثلا ، قد تنهت إلى خطورة الأمر ، فنصت في قانون الشركات على ضرورة تضمين كل من حساب الأرباح والميزانية بيانات ومعلومات معينة ، تساعد على تفهم كيان الشركة بشكل أتم وأوضح^(٢) . والمراجع هناك مسئول بداهة عن أن يرى هذا متفندا قبل أن يمضى على الميزانية .

ولما كنا نسير في مصر غالبا وفقا للعرف الإنجليزى ، فسنورد فيما يلى أهم أحكام القانون الإنجليزى في هذا الصدد ونحن ندعو إلى العمل بمقتضاها في مصر ، لأنها تتصل اتصالا وثيقا بروح المحاسبة وأصولها .

على أنه فيما عدا الأحكام المشار إليها . فإن تنسيق حساب الأرباح والميزانية من حيث التقديم والتأخير ، وإدغام الحسابات ، وتبويبها ، أمر يتعلق بإدارة الحسابات في المنشأة ، وليس للمراجع أن يطلب تغييره وفقا لهواه مهما كانت وجهة نظره أكثر وضوحا ، إلا إذا كان مقتنعا بأن عرض الحساب والميزانية بالشكل المقترح من الإدارة مضلل ومعقد ولا يحقق الغرض المنشود ، فعندئذ يجب أن يصير المراجع على التغيير وإلا أشار إلى ملاحظته في تقريره .

(١) تدارك مشروع قانون الشركات هذا النقص بعض الشيء . فنص على أنه يجب على مجلس الإدارة أن يضع في نهاية كل سنة قائمة جرد لموجودات الشركة من منقول وعقار ، وجميع الديون التى لها أو عليها بما في ذلك ما قد يكون متعلقا من هذه الديون بمديرى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومراقبيها ، ويلحق بالقائمة المذكورة بيان مقتضب لجميع تعهدات الشركة .

كذلك يضع مجلس الإدارة الميزانية السنوية ، وحساب الأرباح والخسائر ويبين فيها أوجه الاستهلاك التى يتعين إجراؤها

ونص المشروع كذلك على بعض شروط يجب توفرها في الميزانية سند كرها في هامش تال عند الكلام على " الميزانية "

ويمكن التول بصفة عامة ، إنه لما كانت الأرقام التي يتضمنها حساب الأرباح والميزانية عبارة عن ملخصات لمفردات حسابات كثيرة ، فمن واجب المراجع أن يتأكد من أن ذلك التلخيص والتبويب على أساس منطقي سليم . فيجب ألا تجمع كوحدة إلا المفردات التي تتفق في طبيعتها ، وأن يكون العنوان الذي يعطى للمجموعة دالا على تلك المفردات ، وإلا كانت البيانات المعطاة للجمهور مضللة ، فعبارة "دائنون مختلفون" مثلا تدل على ما على المنشأة للغير من ديون تجارية تسببت عن شراء البضائع لآجال ، فإذا وضعت المنشأة تحت هذا العنوان المصروفات المستحقة ورصيد الأرباح والخسائر باعتباره مستحقا للمساهمين ، والاحتياطات الخاصة ، كان هناك خطأ في التجميع والتبويب ، لأن المبالغ المضمومة ليست متحدة الطبيعة كما هو ظاهر .

وواضح أن المراجع لكي يتمكن من نقد التجميع والتبويب ، يجب أن يفحص المفردات التي تتكون منها كل مجموعة فحفا دقيقة ليخرج بنتيجة سليمة .

والعمل بهذه النظرية — نظرية السير على وتيرة واحدة في التبويب — أمر يجب أن ينص المراجع في أمريكا على توفره في تقريره ، ويحبذ الثقات الانجليز الأخذ بذلك في بلادهم .

هذا وليس نادرا أن يطلب من المراجع تحضير الحسابات الختامية والميزانية بجانب عملية المراجعة ، فيقوم بذلك كمحاسب لا كمراجع . وعلى هذا فسنورد فيما يلي أهم الأحكام التي يصح الاسترشاد بها في تصوير تلك الوثائق .

١ — حساب التشغيل والمتاجرة :

إن هذين الحسابين هما الخطوة الأولى لحساب الأرباح والخسائر ، ولم ينص مجلس الوزراء في قراراته ولا القانون النظامي للشركات ^(١) على نشرهما مع الميزانية . هذا وحساب التشغيل لا يصور إلا في المنشآت الصناعية .

(١) ولا مشروع قانون الشركات .

وقد يكون هذان الحسابان منفصلين كما قد يصوران حسابا واحدا ذا خطوتين :
الأولى لاستخراج تكاليف ما صنع وأعد للبيع ، والثانية لاستخراج مجمل
الربح الناتج من البيع .

ويشمل حساب التشغيل ، على وجه العموم كل ما تستلزمه عملية المصنع
من بضائع ومصروفات ، ويحسن أن يكون الاثبات في هذا الحساب بشكل
يبين التكاليف الأولية ثم التكاليف الكلية للبضائع المصنوعة .

وأما حساب المتاجرة ، فيشتمل على نتيجة بيع ما صنع أو ما اشترى جاهزا
ليباع بحالته التي اشترى بها .

ويحسن تصوير هذين الحسابين كما يلي :

حساب التشغيل والمتاجرة

سنة ١٩ من السنة المتبقية في

منه

من حساب المتاجرة (تكاليف ما تم منه)					
كل	جزئ	%	كل	جزئ	%
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
—	—	—	—	—	—
الى حساب البضاعة غير تامة الصنع (اول المدة)			الى حساب البضاعة غير تامة الصنع (اول المدة)		
» المادة الخام (اول المدة)			» المادة الخام (اول المدة)		
» المشتريات (مادة خام)			» المشتريات (مادة خام)		
» مصروفات النراء (مادة خام)			» مصروفات النراء (مادة خام)		
ب طرح المادة الخام الباقية			ب طرح المادة الخام الباقية		
الطامات المستهلكة			الطامات المستهلكة		
الجميع			الجميع		
الى حساب أجور العمال (المباشرة)			الى حساب أجور العمال (المباشرة)		
» المصروفات المباشرة			» المصروفات المباشرة		
التكاليف الرئيسية			التكاليف الرئيسية		
مصروفات غير مباشرة:			مصروفات غير مباشرة:		
أجور غير مباشرة			أجور غير مباشرة		
مصروفات صيانة المصنع وآلاته			مصروفات صيانة المصنع وآلاته		
القوة المحركة			القوة المحركة		
إضاءة المصنع			إضاءة المصنع		
مياه المصنع			مياه المصنع		

وفي حالة المنشآت التجارية ، لا يوجد بداهة حساب تشغيل ، فلا يحتوى حسابا المتاجرة فيها على الرصيد المرحل من حساب التشغيل ، ولكنه يشتمل على باقى البيانات الأخرى .

٢ — حساب الأرباح والخسائر :

يرحل مجمل الربح ، وهو أصل إيراد المنشأة من حساب المتاجرة إلى هذا الحساب ، ويضاف إليه سائر الأرباح التجارية الأخرى كالحصم النقدي المكتسب ، والفوائد الدائنة والإيجار الدائن المكتسب ورسوم نقل الأسهم فى شركات المساهمة ، وكوبونات الأوراق المالية التى فى حيازة المنشأة الخ^(١) .

كما يحل حساب الأرباح بجميع المصروفات — التى تسمى مصروفات إيرادية لأنها تخصم من الإيراد سالف الذكر — والخسائر التجارية ، وهذه يحسن تبويبها فى ثلاثة أقسام كما يلى :

(١) مصروفات البيع والتوزيع Selling & Distribution : وتتضمن أجور العمال الموزعين ، ومواد اللف والحزم ، والنقل للخارج ، والتأمين على البضائع المرسله ، ومصروفات الاعلان ، وثمان العينات ، ومهايا البائعين والوكلاء وعمولتهم والديون المعدومة والمصروفات العمومية المتعلقة بهذا القسم

(ب) مصروفات إدارية Administration charges وتتضمن مهايا الكتبة والمحاسبين والأدوات الكتابية وإيجار المكتب والتأمين عليه ، وإضاءة المكتب ، والتأمين الاجتماعى ضد حوادث العمل ، والبريد والتلغراف ، ومكافآت المديرين ومهايا عضو مجلس الادارة المنتدب ، ومكافأة مراجعى الحسابات ، والرسوم القضائية ، والمصروفات العمومية المتعلقة بهذا القسم .

(١) . بين الفنين من يرى عدم ترجيل كوبونات الأوراق المالية وما شاكلها الى حساب الأرباح والخسائر لأنها ليست أرباحا ناتجة عن عملية المتاجرة الطبيعية للمنشأة ، على أن ترجل الى حساب توزيع الأرباح ؛ ولا شك أن هذا رأى أكثر دقة ولو أنه ليس متبعاً كثيراً

(ج) أعباء مالية Financial Charges : وتتضمن الخصم النقدي ، وفائدة البنك والقروض ، وفائدة السندات ، ومصروفات قطع الكمبيالات ، وخصم إصدار السندات ، وخسارة الكمبيالات الخ .

اقتضاب الحساب المنشور :

لقد سبقت الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بشركات المساهمة ، قد نص قرار مجلس الوزراء كما ينص القانون النظامي للشركات عادة على ضرورة نشر حساب الأرباح والخسائر مع الميزانية .

ولا شك أن الغرض الذي ابتغاه المشرع من هذا النشر ، هو أن يقف المساهمون والجمهور على العناصر التي تكون منها الربح الصافي للشركة .

ولكن رجال الأعمال قد استفادوا من عدم الدقة في التشريع فحروا على عدم نشر حساب الأرباح والخسائر المفصل ، واكتفوا بنشر ملخص لذلك الحساب لا يمكن أن يفهم منه تفصيل ما ، وإليك أمثلة واقعية لذلك :

مثال (١) بنك مصر :

منه حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ له

البيان	مليم	جنيه	البيان	مليم	جنيه
جملة الإيرادات .	٢٧٠	١٢٣٨٧٣٢	المصروفات العمومية — بما في ذلك الاستهلاكات وغيرها	٢١٧	٥٣٩٦٤٠
			الرصيد — المرحل للميزانية	٠٥٣	٦٩٩٠٩٢
	٢٧٠	١٢٣٨٧٣٢		٢٧٠	١٢٣٨٧٣٢

مثال (٢) شركة مصر للغزل والنسيج :

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤ له منه

البيان		البيان	
مستلم	جنيته	مستلم	جنيته
٨٦٦	٧٨٤٣٩٧	—	٢٥٠٠٠٠
		—	١٩٠٠٠٠
		٨٦٦	٣٤٤٣٩٧
	٧٨٤٣٩٧		٧٨٤٣٩٧

الأرباح بعد خصم جميع النفقات والمصروفات بما في ذلك فوائد السندات وغيرها والاستهلاك والتأمينات واحتياطي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والأرباح الاستثنائية والتخصص لتعويضات الموظفين والعمال ولصالحهم ولتحسين المآل والطرز وغيرها .

مثال (٣) الشركة العقارية المصرية :

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ له منه

البيان		البيان	
مستلم	جنيته	مستلم	جنيته
٢٠٦	٦٤٤٠	٣٥١	٢٤٢١
٢٩٤	٢٦٦١	٧١٧	٢٧٠١
		٧٩١	٤٤٥
		٦٤١	٢٥٢٢
		٥٠٠	٩١٠١

فوائد
عمولة
إيرادات عمومية
مرحل من احتياطي الديون

مصرفات
أرباح

نقد :

ان حسابات الأرباح والخسائر هذه لا تتفق كما قلنا مع روح التشريع . فهي لا تبين على وجه الدقة مصادر الإيراد ، ولا أوجه صرفها ، ولكن رجال الأعمال يجمعون من التوسع فيها بحجة أن الجمهور لا تهتمه إلا النتيجة فقط . ومن جهة أخرى ، فقد يكرن في نشر التفاصيل ما يمكن منافسي الشركة من تعرف بعض أسرارها ونقط الضعف فيها ^(١) . فضلا عن هذا فليس هناك في القانون ما يضطرهم الى تغيير سياستهم كما قلنا .

ولقد كان الحال مثل هذا في إنجلترا إلى وقت قريب ، وكان المراجعون لا يهمهم من الأمر إلا أن يروا أن الربح الذي سيوزع ربح حقيقي ، سواء أكان آتيا نتيجة متاجرة السنة الحالية أم نتيجة إعادة بعض الاحتياطات السرية مثلا . وظل هذا الأمر هكذا إلى أن كانت قضية The Royal Mail Steam Packet Co. التي سبق أن فصلنا ظروفها باسماب عند الكلام على الاحتياطي السري ، ويتضح من حكم القضاء — الذي غير وجهة نظر المراجعين — أن حساب الأرباح والخسائر يجب أن يعرض بوضوح ، الإيرادات الطبيعية للنشأة على أن يعرض بنفس الوضوح ، وعلى انفراد ، كل مبلغ غير عادي أضيف إلى الربح .

فاذا كان الربح المزمع توزيعه يحتوى بجانب ربح المتاجرة على مبالغ مرحلة من احتياطات السنوات السابقة ، أو على كوفونات من الشركات التابعة ^(٢) Subsidiarily تكون مدفوعة من أرباح سنوات سابقة ، وجب أن تظهر أرقام كل ذلك في حساب الأرباح والخسائر على انفراد ، حتى يتبين الجمهور مدى النجاح الحقيقي للشركة .

(١) تجرى بعض الشركات المساهمة التجارية ذات الأسمم الاسمية المملوكة بواسطة أشخاص معدودين ، على عدم نشر حساب الأرباح والميزانية اطلاقا اكتفاء بان المساهمين وهم أصحاب الرأي في الشركة قد أطلعوا جميعا على هذين المستندين . وهذا مخالفة صريحة للتشريع .

(٢) نقصد هنا حالة ما إذا كانت شركة تملك أسهما كثيرة في شركة أخرى تمكنها من الإشراف على إدارتها . وينص التشريع الانجليزي على أحكام خاصة في هذا الصدد .

ولقد أثار هذا الحكم حملة ضد جمود حساب الأرباح والخسائر الذى ينشر وائتمضابه فى المجالات الفنية . ونادى الحجاب وكلهم من ثقات المحاسبين بضرورة التوسع فى المعلومات التى يتضمنها هذا الحساب المنشور ، إلى درجة تمكن جمهور المساهمين من تكوين فكرة سليمة عن أمور الشركة تساعد على فحص ميزانيتها .

وقد دعا المراجعون الى التبشير بهذا رأى لدى مديرى الشركات ، حتى ينقح القانون بما يضمن هذا التوسيع ^(١)

وظاهر أن من حق المساهمين أن يطلبوا من الادارة فى الجمعية العمومية اعطاء بيانات أكثر عن حساب الأرباح والخسائر ، فاذا أيد هذا الطلب أغلبية وجب أن تعطى هذه البيانات ، الا اذا أقنع المديرون المساهمين بان فى ذلك اذاعة لبعض أسرار الشركة وضررا عليها .

ولما كان هذا الاتجاه الجديد يتفق مع روح المحاسبة وروح التشريع ، فاننا ندعوا الى الأخذ به فى مصر ^(٢) .

٣ — حساب توزيع الأرباح والخسائر :

قلنا إن هذا الحساب يفتح فى حالة الشركات لتوزيع الأرباح وفق قوانينها الخاصة . ففى شركات الأنحاء (التضامن والتوصية والبسيطة) يرحد إلى حساب التوزيع رصيد حساب الأرباح والخسائر ، كما يرحد إليه فائدة المسحوبات — فى الجانب الدائن — وفائدة رأس المال ومكافأة المدير الشريك

(١) لم ينص قانون الشركات الانجليزى الحالى على شىء يجب أن تحتوى عليه حسابات الشركة إلا مجموع المبالغ المدفوعة لمديرى الشركة كمكافأة سواء أكانت نسبة مئوية أو مبالغ سنوية ، وسواء أكان مصدر لك هو الشركة نفسها أو الشركات التابعة Subsidiary لهذه الشركة .

(٢) لم ينص مشروع قانون الشركات فى هذا الصدد إلا على ضرورة أن يبين فى حساب الأرباح والخسائر أوجه الاستهلاك التى يتعين إجراؤها . ولقد كان المنتظر من انشراح وهو بصدد قانون جديد أن يتلافى ذلك النقص وأن يستجيب لدعوة القاد الذين طالما انتقدوا اقتضاب حساب الأرباح والخسائر المنشور كما سبقت الإشارة حبذا لو أخذ بالاتجاه الجديد ، ولا ضير من أن يسبق التشريع المصرى التشريع الانجليزى فى هذا السبيل .

في الجانب المدين ، لأن هذه ليست أرباحا وخسائر تجارية تنفع بها المنشأة أو تحملها باعتبارها شخصية تجارية ، ولكنها أرباح وخسائر بالنسبة للشركاء أنفسهم ، فهي إنما تحسب لتنظيم وتنسيق توزيع الأرباح بينهم . لأن المفهوم عادة في حالة النص على هذه الفوائد أن ما يوزع طبقا لنسبة الأرباح المتفق عليها وإنما هو الربح الصافي بعد حساب الفوائد ومكافأة الإدارة .

ولما كان الشركاء هم أصحاب الحق والرأى أولا وأخيرا ، فإن موافقتهم على حساب التوزيع تستتبع أثبات أنصبتهم في حساباتهم الجارية ، وإظهار أرصدة هذه الحسابات في الميزانية .

أما في الشركات المساهمة فيقترح مجلس الإدارة على الجمعية العمومية للشركة — التي تعقد عادة في بحر الثلاثة الشهور التالية (أو نحوها) لانتهاى السنة المالية — توزيع الأرباح طبقا لما يراه مسترشدا في ذلك بالترتيب المنصوص عليه في القانون النظامى للشركة .

فتخصص نسبة مئوية معينة (حول ١٠٪) من الأرباح للاحتياطى الاتفاقى الى أن يصل الى قدر معلوم من رأس المال (ربع رأس المال أو نصفه أو مثله^(١)) ثم يخصص نصيب الأسهم الممتازة المضافة ، والممتازة أن سمحت بذلك الأرباح ، ويلي ذلك حجز دفعة أولى لحملة الأسهم العادية بقدر عادة بنحو ٥٪ من قيمة الأسهم ، ثم يتبع ذلك حجز نسبة مئوية من الباقي لا تزيد عادة عن ١٠٪ من الربح الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة^(٢) . وقد يسبق ذلك أو يتبعه حجز نصيب حصص التأسيس بحيث لا تتعدى ٥٠٪ من باقى الأرباح طبقا لقرار مجلس

(١) سبقت الإشارة إلى أن مشروع قانون الشركات ينص على استقطاع ١٠٪ على الأقل من الأرباح سنويا لتكوين مال احتياطى ويرتفع واجب الاستقطاع اذا بلغ الاحتياطى نصف رأس المال .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على أنه يدير شركات المساهمة وكلاء بأجر أو بغير أجر يختارون لمدة معينة ويكونون قابلين للعزل ، فيجب إذن أن ينص على معدل المكافأة في القانون النظامى أو تقرره الجمعية العمومية

الوزراء الصادر في سنة ١٩٠٦ (١). ويكون المتبقى من الأرباح بعد ذلك عادة حقا لحملة الأسهم العادية (٢). فيقترح مجلس الإدارة توزيع جانب منه عليهم كدفعة ثانية على أن يرحد الباقي الأخير إلى السنة التالية كاحتياطي لتسوية الأرباح ، هذا اذا لم يكن هناك أسهم مؤخره يكون ذلك الفائض من حقها .

وفي الحالات التي تقرر فيها الشركة استهلاك بعض المصروفات ذات الصفة الرأسمالية ، نخصم أصدار السندات ، أو تخفيض قيمة بعض موجودات لا يجب استهلاكها كشهرة المحل ، قد يؤخذ بالرأى القائل بأن مثل هذه الخسائر ليست خسائر تجارية بالمعنى الصحيح ، فلا ترحل الى حساب الأرباح والخسائر بل الى حساب التوزيع ، وبذا يجعل أمر خصمها

== كذلك نص مشروع القانون على وجوب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة تعيينهم الجمعية العمومية للمساهمين ، وعلى وجوب أن تكون أنطية أعضائه من المصريين وأن يكون هؤلاء الأعضاء مملين في مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن حصة المصريين في رأس المال على الا يقل عددهم عن ثلاثة وكذلك لا يجوز لأحد أن يكون عضوا لمجلس الإدارة في أكثر من عشر شركات من شركات المساهمة أو شركات التوصية ذات الأهم كما لا يجوز له أن يكون رئيسا لمجلس الإدارة أو عضوا بمجلس الإدارة المنتدب لأكثر من اثنتين من الشركات التي يجوز له قبول عضويتها . ولا يدخل في حساب الحد الأقصى بشقيه الشركات التي يكون للمساهم فيها حصة تزيد على نصف رأس المال بشرط أن يستمر مالكها طوال مدة و كالتة . وتعد باطلة قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية التي تصدر مخالفة لما تقدم . ويعاقب المخالف بغرامة من خمسة جنيهات الى مائة جنيه عن كل شركة قبل عضويتها بالمخالفة لأحكام ما تقدم فضلا عن الزامه برد المبالغ التي قبضها بصفة مكافأة أو غيرها نتيجة هذه المخالفة . وتضاعف الغرامة في حالة العود في خلال خمس سنوات .

وفيا يتعلق بتقدير المكافأة ، ينص المشروع على أن أنظمة الشركة تحدد المكافأة التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة ويجب أن تكون في مجموعها متفقة من حيث أهميتها وحالة الشركة المالية . ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقبض بصفته هذه أى مبلغ اضافي ما لم يكن وفاء للمبالغ انفقها لمصلحة الشركة .

(١) يمثل هذا ينص مشروع قانون الشركات ، وهو ينص أيضا على أنه لا يجوز انشاء حصص تأسيس الا بمقتضى عقد تأسيس الشركة ، ويجب أن يقتصر انشاؤها على أحوال مكافأة من يقدم للشركة امتيازًا خاصا بالصناعة أو التزاما حصل عليه من السلطات العامة أو ما شا كل ذلك مما يتعذر تقدير قيمته نقدا ، وهذه العبارة الأخيرة من مستحدثات المشروع الجديد .

(٢) قد ينفق في القانون النظامي على أن يتقاسم حملة الأسهم المتنازة هذا المبلغ مع حملة الأسهم العادية .

منوطا باقرار الجمعية العمومية ، وعندئذ يظهر هذا التخفيض بين مقترحات مجلس الادارة .

أما مصروفات التأسيس فبالرغم من صفقتها الرأسمالية فإن أحد قرارات مجلس الوزراء قد أشار بإضافتها إلى المصروفات العمومية للشركة . وتنص القوانين النظامية للشركات عادة على ذلك .

ولما كانت الأرباح وتوزيعاتها لا تعتبر نهائية ، الا اذا وافقت عليها الجمعية العمومية للشركة ، فإن هذه التوزيعات لا تثبت بداهة في دفاتر الشركة الا بعد اقرار الجمعية المذكورة .

ولما كانت الجمعية العمومية لا تنعقد عمليا قبل الوقت الكافي لانتهاء عملية الجرد ومراجعة الحسابات ، وهذا قد يستغرق بضعة شهور ينص على حدها الأقصى في القانون النظامي ، فإن اثبات توزيعات أرباح سنة ما يتبع أثناء السنة التالية ، ولا يظهر تأثير هذه التوزيعات على حسابات الشركة الا في ميزانية السنة التالية .

أما عن باقى الأرباح التى يقترح ترحيلها الى السنة التالية ، فانها توظف فى حفظ مستوى الكوبون وعدم هبوط معدله . فاذا قل ربح احدى السنوات التالية ، أضيف اليه من المبالغ المرحلة من الأعوام الماضية ما يسمح بتوزيع كوبون مماثل لكوبون السنة السابقة على الأقل ، صيانة لسمعة الشركة ومستوى سعر اسهمها فى البورصة .

وتجوز الشركات غالبا على جعل ذلك المبلغ المرحل رصيذا لحساب التوزيع ، يبدأ به حساب التوزيع للسنة التالية . وعلى هذا يظهر فى الجانب الدئ من حساب التوزيع الرصيد المنقول الممثل للمبالغ المرحلة من الأعوام السابقة ، وصافى الربح المرحل من حساب الأرباح والخسائر للسنة الحالية .

غير أن هناك رأيا آخر يقضى بنقل المبالغ المرحلة إلى حساب جديد يسمى "حساب احتياطى تسوية الأرباح" ، يتزايد رصيده سنويا بما ينقل اليه ، حتى إذا ما واجهت الشركة سنة كاسدة ، نقلت من هذا الاحتياطى إلى حساب التوزيع ما يكفى لتسوية الكوبون . وفى رأينا أن هذا أكثر تشيا مع روح المحاسبة ، وأعظم دقة وأوضح بيانا للأمر الواقع .

على هامش حسابي الأرباح والتوزيع :

رأينا كيف أنه في الشركات المساهمة لا يثبت توزيع أرباح سنة إلا في السنة التالية تمشياً مع خطوات العمل التي يتضمنها القانون .

غير أن أحد أعلام المحاسبين في إنجلترا وهو المحاسب القانوني De Paula مراقب المالية لشركة المطاط Dunlop العالمية ، قد نادى منذ سنوات بتضمين حساب الأرباح الذي يقدم إلى الجمعية العمومية ، مقترحات الإدارة للتوزيع . فيشمل الحساب على صافي الكو بونات المقترحة بعد خصم ضريبة الدخل . ولقد أخذ برأيه هذا كثير من الشركات في إنجلترا . تمشياً مع الاتجاه الجديد الذي سبق الإشارة إليه والذي يقضى بالتوسع في بيانات حساب الأرباح . ويعتبر De Paula في مقدمة دعاة .

وحجج De Paula التي يسند بها رأيه تملخص فيما يلي :

(أ) إن القول بأن الكو بون لا يكون نهائياً إلا إذا وافقت عليه الجمعية العمومية صحيح من الناحية النظرية القانونية . غير أن المشاهد أن الجمعيات العمومية لا تزيد عادة الكو بون المقترح ، بل ويمكن القول بأن هذا قد لا يكون من سلطتها . وصحيح أن الجمعية تملك تخفيض الكو بون المقترح ، ولكن هذا لم يحدث عملياً قط .

(ب) إن الأرباح المقترحة توزيعها ، هي أرباح السنة التي انتهت . فيحسن أن تظهر توزيعاتها في حسابات هذه السنة نفسها ، لافي حسابات السنة التالية كما سبق أن بينا بالنسبة للطريقة المتبعة أصلاً .

(ج) جرى العرف بأن تحتاط الشركة للطلوبات المحتملة Contingent Liabilities فيحجز لها مبالغ من الأرباح مبنية على التخمين ، وقد تتحقق الخسارة أو لا تتحقق . ولما كانت الكو بونات المقترحة — خلافاً لذلك — محققة المادوث ، فهي أولى بأن يحتاط لها في حساب الأرباح والخسائر فن الجلى الواضح أن الكو بونات :

(١) نشأت من عمليات السنة الماضية .

(٢) ولا بد من توزيعها .

(٣) وأن قيمتها لا تعدل عادة في الجمعية العمومية .

(د) إن الكوبون المقترح يظهر في الحساب باسم "كوبونات مقترحة ناقصة ضريبة الدخل" Proposed Dividend Less Income Tax ومن هذه التسمية يتضح للطالع على حساب الأرباح أن الكوبون لم يصبح نهائياً بعد، وأنه لا يزال متوقفاً على إقرار الجمعية العمومية .

(هـ) إذا قيل إن من الجائز أن تغير الجمعية العمومية مقدار الكوبون ، فيستتبع ذلك ضرورة تصحيح الحساب ، رد على ذلك بأن حساب الأرباح كله بما يحتويه من معلومات وبيانات ليس نهائياً . فقد ترى الجمعية عدم الموافقة عليه إلا بعد تعديل تطلبه ، فتعدل الكوبون والحالة هذه ، إذا فرض ووقع ، لا يخلق صعوبة لم تكن موجودة .

(و) ليس أدل على وجاهة الأخذ بهذه السياسة . من الترحاب الذي قوبلت به من المجالات الفنية ، ومن سرعة انتشارها في كثير من الشركات .

(ز) إن وضع الكوبون ناقصاً الضريبة ، أسهل للفهم ، مادامت الشركة هي التي تنقص الضريبة وتوردها لخزينة الدولة ^(١)

ويضيف De Paula الى ما تقدم تنقيحات شكية أخرى تزيد حسابات الأرباح وضوحاً ودقة . فمن ذلك :

(١) احتواء الحساب على أرقام السنة السالفة المقابلة لأرقام السنة الحالية حتى تسهل المقارنة . ويةتصر تقرير الإدارة — عند التعرض للمقارنة على الإشارة الى ذلك دون ذكر أرقام جديدة .

(ب) اذا كان الحساب الأصلي المثبت في الدفاتر لا بد وأن يحتوي على المبالغ بالضبط — الى أقرب مليم — فليس من الضروري أن يحتوي الحساب المنشور على كسور الجنيه ويكتفى بذكر الأرقام الى أقرب جنيه ، فيسهل بذلك قراءتها .

وتطبيقاً لما تقدم نورد فيما يلي حساب الأرباح والخسائر لشركة المطاط Dunlop عن سنة ١٩٣٧ كنموذج يحتذى :

(١) راجع كتاب "ضريبة الإيرادات" للزلف .

شركة مط

حساب الأرباح والخسائر من

منه

١٩٣٦	اليان	١٩٢٧
جنيه		جنيه
٣٥١٢٤٨	الى الاستهلاكات	٣٣٧٦١٠
٨٠٠٠	الى مكافأة الادارة	٨٠٠٠
١٦٦٣٥٥٥	رصيد مرحل	١٧٥٠٢٦٠
٢٠٢٢٨٠٣		٢٠٩٥٨٧٠
١٦٠٨٤٨	الى فائدة السندات القروض	١٥٩٢٤٣
١٥٠٢٧٠٧	صافي الربح مرحل	١٥٩١٠١٧
١٦٦٣٥٥٥		١٧٥٠٢٦٠
٣٤٩٩٠٠	الى احتياطي الضرائب	٤٩٥٨١٥
١٠٠٠٠٠	الى احتياطي الدين العام	—
١٥٠٠٠٠	الى احتياطي الطوارئ	٢٥٠٠٠٠
—	الى كوبونات الامهم المتنازة	—
١٤٢٩٦٩	١٤٠٦٢٥ نصف السنة لغاية ٣٠ يونيه ناقصا الضريبة	
١٤٢٩٦٩	١٤٠٦٢٥ مقترح لنصف السنة المنتهى ٣١ ديسمبر ناقصا الضريبة	٢٨١٢٥٠
٥٧١٨٥٣	الى كوبونات الامهم العادية مقترح للسنة المنتهى في ٣١ ديسمبر ناقصا الضريبة	٥٦٢٤٧٩
٥٨٩٩٥٦	رصيد مرحل كما بالميزانية	٥٩١٤٢٩
٢٠٩٢٦٤٧		٢١٨٠٩٧٣

ط Dunlop

له

السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

١٩٣٦	البيان	١٩٣٧
جنيه		جنيه
٢٠١١٧٦٨	من أرباح المتاجرة والفوائد كوبونات الاستثمار بما فيها الحاصل والمعلن من الشركات التابعة	١٩٥٧٦٦١
١١٠٣٥	من استرداد ما سبق دفعه لمساقي الأسهم الممتازة بواسطة الشركة في السنوات السابقة	١٢٧٩٣٠
—	من صافي الكوبون الحاصل من شركة دنلوب الألمانية عن سنة ١٩٣٦	١٠٢٧٩
٢٠٢٢٨٠٣		٢٠٩٥٨٧٠
١٦٦٣٥٥٥	رصيد منقول	١٧٥٠٢٦٠
١٦٦٣٥٥٥		١٧٥٠٢٦٠
١٥٠٢٧٠٧	رصيد منقول	١٥٩١٠١٧
٥٨٩٩٤٠	رصيد منقول عن سنة ١٩٣٦	٥٨٩٩٥٦
٢٠٩٢٦٤٧	امضاء المديرين	٢١٨٠٩٧٣

٤ - الميزانية ^(١) :

الميزانية هي المرآة التي ينعكس عليها المركز المالى للمنشأة ، إذ تتفاعل معظم الحسابات بعضها مع البعض الآخر فى آخر السنة ، فترحل الحسابات الاسمية إلى الحسابات الختامية لاستخراج صافى الربح ، ثم تصور الميزانية من أرصدة الحسابات الباقية بعد ذلك ، ومن حملتها رصيد الأرباح .

وإذا كان من واجب المراجع أن يراجع الحسابات جميعا على النحو الذى شرحناه فى الفصول السابقة ، فإن تقريره عادة ينصب على ميزانية المنشأة ، إلا إذا اتفق على غير ذلك فى منشآت الأفراد .

ومن الذائع بين المحاسبين ، أن الميزانية قائمة بموجودات المنشأة ومطلوباتها . وقد سبق لنا أن فسرنا كلامنا وقسمناه إلى قسمين رئيسيين : فقسمنا الموجودات إلى موجودات ثابتة ومتداولة الخ . والمطلوبات إلى مطلوبات ثابتة وجارية

غير أن الملاحظ . أن من الأرصدة التى تحتويها الميزانية ما لا يمكن اعتباره موجودا Asset أو مطلوبا Liability . فرصيد حساب الأرباح والخسائر المدين مثلا يمثل خسارة ويظهر عادة مع الأرصدة المدينة . وظاهر أنه ليس موجودا بالمعنى المفهوم . وقس على ذلك المصروفات المقدمة أو مصروفات التأسيس ونحوها .

وكذلك الحال فى المطلوبات . فرصيد الأرباح الدائن ليس مطلوبا بالمعنى المفهوم من رصيد الدائنين مثلا . وقس على هذا رصيد الاحتياطى المستثمر الخ .

(١) شائع أن تسمى "الميزانية العمومية" ، والتعبير الانجليزي لها Balance Sheet وترجمته "قائمة الموازنة" غير أن كلمة "ميزانية" تدل على معنى التعبير الأفرنجى موضوع ، ولكن كلمة "العمومية" ليس لها ضرورة ملقا ؛ فهى لا تضيف معنى جديدا على كلمة "الميزانية" وليس هناك "ميزانية خاصة" تضطرنا إلى استخدام تلك الكلمة الإضافية — كلمة العمومية — للتمييز ، لأن من خواص الميزانية أنها تظهر المركز فى يوم معين . ولذا فقد جرينا فى هذا الكتاب على إطلاق كلمة "الميزانية" فقط .

من أجل هذا نكون أكثر دقة لو قلنا إن الميزانية قائمة بالأرصدة المدينة والدائنة الباقية في الدفاتر بعد الجرد والحسابات الختامية. فنسلم بذلك من الخطأ الناتج من القول بأن مجموع الجانب الأيمن من الميزانية هو مجموع الموجودات والأيسر مجموع المطلوبات، لأن كلاً من المجموعين قد يحتوى كما قدمنا على أرصدة ليست في الواقع موجودات ولا مطلوبات .

وأخذاً بما تقدم، لا تكون الميزانية حساباً با ترحل إليه أرصدة عدة حسابات وإنما هي قائمة تحتوى على عدة حسابات، خصوصاً وأن الحساب من طبيعته أنه يرصد، بينما الميزانية لا ترصد، لأن مجموع الأرصدة المدينة لا بد وأن يساوى مجموع الأرصدة الدائنة .

: Limitations of the B/S. حدود الميزانية

لمعرفة حدود الميزانية ، لا بد لنا من بحث منبت الأرقام التى تحتويها ، والوظيفة التى يفترض أن تؤديها .

فالميزانية — كما قلنا سابقاً — بيان بالأرصدة المدينة والدائنة، بما فيها رأس مال المنشأة، الناهرة في الدفاتر في تاريخ معلوم. ولكن هناك خطأ شائعاً بين الكثيرين: فمنهم من يظن أن الميزانية يجب أن تمكن من معرفة ما تساويه المنشأة كمنشأة مستمرة as a going concern بمعنى استنتاج الثمن الذى يجوز أن تباع به للغير موجودات و مطلوبات، دون أى اضطراب في أعمالها العادية، مع إفادة المشتري بجميع الأنظمة المعمول بها فيها .

كما أن منهم من يرى أن الميزانية يجب أن تمكن من استنتاج المبلغ الذى يتبقى لمالك المنشأة في حالة بيع موجوداتها على أجزاء ودفعات Piecemeal بأحسن الأسعار الجارية، دون أن يراعى في الحساب قيمة الشهرة التى قد تكون متصلة بالمنشأة يومئذ .

والواقع ، أنه ليس المفروض في الميزانية أن تقوم بإحدى الوظيفتين سالفتي الذكر. وكل ما يربح منها، هو أن تعرض مركز أعمال المنشأة كما تظهر في الدفاتر. وصحة هذا تتوقف على درجة الدقة في تقدير الموجودات والمطلوبات .

ولقد سبق لنا أن بينا في فصل سابق الأسس المختلفة التي يجب أن تقدر بها الموجودات والمطلوبات، ورأينا مقدار ما يحيط بهذا الأمر من الآراء خصوصاً بالنسبة للموجودات، لأن رصيد أى واحد منها في الدفاتر قد لا يمثل قيمته التي يجب أن يظهر بها في الميزانية. فقمنا الموجودات إلى قسمين رئيسيين: ثابتة ومتداولة، ورأينا كيف أن القيمة الحقيقية للموجودات الثابتة تتوقف مبدئياً على قدرتها على إنتاج الأرباح للمنشأة دون نظر إلى قيمتها الأصلية التي اشترت بها، أو إلى قيمتها البيعية إذا ما بيعت فعلاً، بينما رأينا أن القيمة الصحيحة للموجودات المتداولة هي التي يمكن أن تباع به بحيث لا تزيد على ثمن تكلفتها.

ففي حالة الموجودات الثابتة، يمثل قيمتها الظاهرة في الميزانية ذلك الجزء من رأس المال الذي استثمر في البداية في شراء الموجودات الثابتة ناقصاً قيمة ما طرأ على هذه الموجودات من نقص نتيجة لعوامل الاستهلاك المختلفة المعروفة. وبعبارة أخرى، فإن قيم الميزانية لهذه الموجودات ليست سوى المتبقى من المصروفات الرأسمالية، ولا تدل بحال على ما ينتظر أن تباع به، سواء أبيعَت الموجودات على أجزاء أو دفعة واحدة بما فيها شهرة المحل. ذلك لأنها إن بيعت على أجزاء، كان ثمن البيع غالباً قليلاً جداً، بينما إذا بيعت صفقة واحدة مع شهرة المحل ارتفع ثمنها كثيراً. فاتباع أحد هذين الأسس للتقدير يستتبع حتماً إعادة تقدير الموجودات في تاريخ كل ميزانية. ولما كانت المعلومات التي ستبنى عليها التقديرات لا يمكن أن تكون دقيقة، فإن مدير المنشأة لا يستطيع أن يتحمل تبعه التقدير. ومن جهة أخرى فإن اضطراب التقديرات قد يؤثر تأثيراً حاداً على نتيجة المتاجرة، وهذا هو التضليل بعينه.

أما فيما يتعلق بالموجودات المتداولة، فظاهر أن الأساس العام المعترف به في تقديرها وهو "التكلفة أو السوق أيهما الأقل" من شأنه إبعاد كل ربح لم يتحقق، أو من المحتمل عدم تحقيقه أصلاً. بينما تحسب الأرباح التي تحققت والتي ينتظر حتماً تحقيقها على قدم المساواة قبل الوصول إلى الربح الصافي القابل للتوزيع.

هذا والميزانية — مهما بلغت الدقة في تنسيقها — لا توضح إلا صورة سريعة لأعمال المنشأة بحالتها الراهنة في لحظة معينة. فهي لا تظهر إذاً كيف يتغير المركز المالي للمنشأة نتيجة للعمليات التجارية. ولا يمكن استخدامها كدليل

لمعرفة القوة الانتاجية للمنشأة ، لأن هذه البيانات لا يمكن الحصول عليها إلا بفحص حساب الأرباح والخسائر المفصل مع الميزانية في نفس الوقت .

على أنه بالرغم من كل ما تقدم ، فالميزانية إذا ما صوّرت تصويراً صحيحاً وسليماً قدمت بيانات كثيرة مهمة منها :

(أ) الاتجاهات في استخدام رأس مال المنشأة .

(ب) وما إذا كان رأس المال قد اعتوره نقص .

(ج) وقيمة الديون التي على المنشأة وطبيعتها .

(د) ودرجة كفاية الموجودات المتداولة لمقابلة تلك الديون .

ومن السهل استنتاج قيمة رأس المال من الميزانية . فهو الفرق بين موجودات المنشأة — مضافاً إليها الأرصدة المدينة التي قلنا إنها لا تعتبر موجودات كمصروفات مقدمة إن وجدت — وبين المطلوبات . وإذا استخرج هذا الفرق مرة أخرى بعد مضي مدة على الميزانية الأولى ووجد أنه أعلى من الفرق في الميزانية الأولى ، دل ذلك على وجود ربح . أما إذا كان أقل دل ذلك على وجود خسارة .

هذا بالطبع مع تسوية أية زيادة فعلية أو نقص فعلي في رأس المال . فإذا كان الفرق بين الموجودات والمطلوبات في أول يناير ٥٠٠٠ جنيه وارتفع في آخر ديسمبر من السنة نفسها إلى ٦٠٠٠ جنيه دل ذلك على وجود ربح قدره ١٠٠٠ جنيه .

ولكن إذا فرض في المثال السابق أن صاحب المنشأة كان قد زاد رأس المال أثناء السنة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، كانت النتيجة وجود خسارة قدرها ١٠٠٠ جنيه تأتى حسابياً :

$$(٢٠٠٠ + ٥٠٠٠) - ٦٠٠٠ = ١٠٠٠ \text{ جنيه خسارة .}$$

أحكام الانجليزية للاسترشاد :

سبقت الإشارة إلى أن التشريع المصرى لم ينص على الميزانية إلا فى أحد قرارات مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧، حيث نص على وجوب نشرها مع حساب الأرباح والخسائر للشركات المساهمة فى جريدتين إحداهما تصدر باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية^(١).

فليس فى التشريع المصرى إذا ما يحتم إبراز بعض البيانات فى ميزانيات الشركات المساهمة بشكل يمكن المساهمين وغيرهم من درس أمور الشركة دراسة وافية^(٢).

ولكن قانون الشركات الانجليزى قد حوى ما تجمع لدى المشرع من نتائج تجارب الأجيال السابقة الكثيرة، فأوجب النص فى الميزانية على بعض بيانات منفردة على النحو الذى سنذكره فيما يلى .

ولما كان من الملاحظ أن الشركات المساهمة المصرية تتحو غالبا نحو التشريع الانجليزى فى تصوير ميزانياتها، فاننا نورد أهم الأحكام المشار إليها للاسترشاد:

(١) ملخص رأس المال المصرح به Authorised ورأس المال المصدر Issued للشركة :

ذكرنا سابقا أنه طبقا للتشريع المصرى ، لا يصدر المرسوم الملكى بتكوين الشركة المساهمة إلا إذا تم الاكتتاب فى جميع أسهم رأس المال المنصوص عنه فى العقد والقانون النظامى . وعلى هذا يمكن القول بأنه فى مرحلة الكون يكون رأس المال المصرح به هو رأس المال المصدر. فإذا فرض أن عقد شركة قد نص على أن رأس مالها ١٠٠٠٠٠ جنيه مقسم إلى ٢٥٠٠٠ سهم ذكر رأس المال فى الميزانية هكذا :

(١) سبقت الإشارة إلى أن مشروع قانون الشركات يكفى بالنشر فى جريدة واحدة باللغة العربية .

(٢) تدارك مشروع قانون الشركات بعض هذا النقص كما سيجى فى هامش آخر .

جانب المطالبات في الميزانية

جنيه	
١٠٠٠٠٠	رأس المال المصرح به والمصدر :
	٢٥٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ٤ جنيهات

وذكرنا أيضا في نفس المكان أنه بعد صدور المرسوم الملكي يجوز للشركة أن تستصدر من الجمعية العمومية غير العادية قرارا بزيادة رأس المال المصرح به إلى مبلغ كبير ، على أن يكون لمجلس الإدارة الحق في إصدار أسهم الزيادة على أجزاء ، تبعا للظروف . ففى هذه الحالة قد يكون رأس المال المصدر جزءا من رأس المال المصرح به .

فاذا فرض أن الشركة السابقة قد استصدرت من الجمعية العمومية قرارا بزيادة رأس المال إلى مليون جنيه ، واكتفى مجلس الإدارة بإصدار ٥٠٠٠٠ سهم لا بلاغ رأس المال المصدر إلى ٣٠٠٠٠٠ جنيه ، ذكر رأس المال في الميزانية هكذا :

الميزانية لشركة

المطالبات

بتاريخ

جنيه	جنيه	
١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	رأس المال المصرح به : سهم بقيمة اسمية ٤ جنيهات
	٧٥٠٠٠	رأس المال المصدر : سهم بقيمة اسمية ٤ جنيهات

ويعنى هذا أن مبلغ رأس المال المصرح به ، يظهر فى خانة المبالغ الجزئية حتى لا يجمع على أرقام الأرصدة الدائنة الأخرى .

(ب) اظهر موجودات الشركة مطلوباتها بشكل يوضح طبيعتها العامة General Nature :

فإذا ضمت المنشأة رصيد المدينين Debtors إلى بعض أرصدة مدينة أخرى كرصيد الأوراق المستثمرة ، وكتب المجموع تحت عنوان "المدينون وأرصدة مدينة أخرى" ، مثلا كان الوضع مخالفا للتشريع الانجليزي . لأن الموجودات لم تدرج بشكل يبين طبيعتها العامة . وقس على هذا ضم بعض الأرصدة الدائنة إلى رصيد الدائنين ووضع المجموع تحت اسم "الدائنون وأرصدة دائنة أخرى"

(ج) التمييز في الميزانية بين الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة والنص على الأساس الذي قُدرت به الموجودات الثابتة ^(١) :

ولتنفيذ هذا ترتب الميزانية بحيث توضع الموجودات الثابتة مستقلة عن الموجودات المتداولة ، ويحسن أن يوضع كل قسم تحت عنوان جزئي خاص .

وعن الموجودات الثابتة يجب طبقا لنص القانون أن يبين أمام كل منها ما اذا كانت قيمته هي القيمة الدفترية ، أم قيمته بعد الاستهلاك ^(٢) أم غير ذلك . فاذا كانت القيمة الدفترية للآلات ١٠٠٠ جنيه ورؤى لسبب ما عدم استهلاكها ، وجب أن يشار إلى ذلك في الميزانية بأن يكتب أمام اسم الحساب مثلا "الآلات وقيمتها الدفترية بدون الاستهلاك" . أما إذا تقرر استهلاك ذلك الموجود بمعدل ١٠٪ مثلا فيجوز أن يظهر في الميزانية مبلغ ٩٠٠٠ جنيه "آلات بعد الاستهلاك" أو :

موجودات

	جنيه	جنيه
الآلات	١٠٠٠	
استهلاك بمعدل ١٠٪	١٠٠	٩٠٠

(١) نص مشروع قانون الشركات على مثل هذا ، فنص على أنه يجب أن يوضح في الميزانية على اقتراد أصول (موجودات) الشركة الثابتة وأصولها المتداولة .

(٢) ينص مشروع القانون على مثل هذا ، فينص على أنه يجب أن يوضح في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أوجه الاستهلاك التي يتعين اجراؤها .

(د) إظهار بعض الحسابات (إن وجدت) بعنوانين مستقلة :
والحسابات المشار إليها :

١ — رصيد مصروفات التأسيس^(١) .

٢ — رصيد مصروفات إصدار الأسهم والسندات .

٣ — رصيد حساب شهرة المحل والمشاركة المسجلة وحق الامتياز .

على أنه لم يبين في القانون ما إذا كان من الجائز ضم أرصدة هذه الحسابات الثلاثة ، أم ذكر كل منها على حدة .

٤ — رصيد خصم إصدار السندات .

٥ — رصيد العمالة التي تكون قد أعطيت لمن ساعدوا على إصدار الأسهم أو السندات .

ولقد سبق أن بينا كيفية تصرف الشركات في تلك المصروفات والموجودات وخلصنا إلى أنها ليست واجبة الاستهلاك . فذكر الرصيد المرحل لكل منها في الميزانية يوضح السياسة التي اتبعتها الشركة بشأنه .

(هـ) الإشارة إلى ضمان الديون :

إذا كان أي دين من الديون التي على الشركة مضمونا بموجود أو أكثر من موجودات الشركة ، وجب الإشارة إلى ذلك أمام اسم الحساب ، دون ذكر الموجودات التي تضمن الدين^(٢) .

(١) سبق القول بأن أحد قرارات مجلس الوزراء ينص على ترحيلها إلى المصروفات العمومية .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على ما يشبه هذا ، فقد جاء فيه أنه يجب أن يذكر في الميزانية في باب الخصوم (المطلوبات) قيم الخصوم الداخلية والسندات والديون المضمونة برهن عقارى أو حيازى والديون التي ليس لها تأمينات عقارية .

فاذا كان على الشركة قرض للبنك قيمته ٥٠٠٠ جنيه مضمون بعقارات قيمتها في الميزانية ٣٠٠٠٠ جنيه ، ظهر القرض في الميزانية هكذا :

جانب المطلوبات في الميزانية

جنيه	جنيه
٥٠٠٠	قرض للبنك
	(مضمون ببعض الموجودات)

(و) الاشارة الى ما اذا كانت السندات قابلة لاعادة الاصدار :

إذا سدت الشركة بعض سندات ، وكان عتمد القرض يميز للشركة إعادة اصدار هذه السندات وجب أن يشار في الميزانية الى قيمة هذه السندات . فيقال مثلا : ”هناك سندات قيمتها الاسمية ٣٠٠٠٠ جنيه سدت وقابلة لاعادة الاصدار“ .

(ز) ابراز قروض المديرين والموظفين :

إذا أقرضت الشركة واحدا أو أكثر من مديريها أو كبار موظفيها قروضا ، وجب أن يظهر مجموع هذه القروض على حدة في الميزانية ، دون حاجة إلى ذكر أسماء المقترضين أو مفردات المبالغ التي اقترضوها .

وإذا حدث أن سد جزء من هذه القروض أو سدت كلها أثناء السنة ، وجب أن يظهر في الميزانية أيضا أصل القرض مطروحا منه المبلغ الذي سد منه ^(١)

(١) يخرج القانون الانجليزي بعض القروض من هذا النص ، فيرجع الى ذلك أن احتاج القارئ الى تفصيل أكثر . ولقد تعرض مشروع قانون الشركات لديون المديرين ولكن لم ينض على ذكر تفصيلاتها في الميزانية ، بل اكتفى بعمل قوائم جردية لها . فنص على أنه يجب على مجلس الادارة أن يضع في نهاية السنة قائمة جرد لجميع الديون التي للشركة أو عليها بما في ذلك ما قد يكون متعلقا من هذه الديون بمديري الشركة وأعضاء مجلس ادارتها ومراقبيها ، ولاحق بالقائمة بيان مقتضب لجميع تعهدات الشركة . ومن هذا نرى أن العلانية التي نص عليها المشروع الانجليزي بالنسبة لديون المديرين لن تتحقق طبقا للتشريع المصري ؛ لأن تفصيل قوائم الجرد لا يتحتم ابرازها في الميزانية .

فاذا اقترض ثلاثة من المديرين مئلا أثناء السنة ١٠٠٠ و ١٢٠٠ و ١٣٠٠ جنيه على التوالى. ورد الأخيران ما اقترضاها فى اليوم الأخير من السنة، ظهر فى الميزانية مع الأرصدة المدينة رصيد حساب قرض المديرين كما يلى :

موجودات

	جنيه	جيه
قروض للمديرين	٣٥٠٠	
سد أثناء السنة	٢٥٠٠	١٠٠٠

وظاهر أن النص على ضرورة إبراز هذه القروض بهذا الوضع ، مما يقطع الطريق على بعض المديرين الذين يستغلون سلطتهم فى اقتراض أموال الشركة ثم يسدون فى اليوم الأخير من السنة الجديدة لتضليل المساهمين .

(ح) التفرقة بين الشركات الرئيسية والتابعة :

يفرق القانون الانجليزى بين الشركات الرئيسية Holding والشركات التابعة Subsidiary ، ويعرف الرئيسية بأنها تلك التى تملك (١) أكثر من ٥٠ ٪ من أسهم الشركة التابعة أو (ب) أكثر من ٥٠ ٪ من عدد أصوات الشركة التابعة أو (ج) تلك التى يكون لها الحق قانونا فى تعيين أغلبية مديرى الشركة مباشرة أو غير مباشرة .

ولم ينص القانون المصرى على شىء من ذلك بالرغم من وجود شركات مصرية كثيرة نشأت بينها تلك العلاقة . ولكن قانون ضريبة الإيرادات ، قد أعفى مساهمى الشركة الرئيسية من ضريبة رأس المال المنقول على نصيب الشركة كـ بونات الشركة التابعة بشروط خاصة (١)

ويقضى التشريع الانجليزى على الشركة الرئيسية أن تذكر على حدة فى ميزانيتها بين الأرصدة المدينة ، قيمة ما تملكه من أسهم الشركة أو الشركات التابعة لها ،

(١) راجع كتابنا " ضريبة الإيرادات " للزلف .

وقيمة ما لها من الديون قبل هذه الشركات. كما تذكر بين الأرصدة الدائنة — وعلى حدة أيضا — قيمة ما عليها لتلك الشركات التابعة. كل ذلك دون حاجة إلى ذكر المفردات والتفصيلات.

فإذا كان لشركة رئيسية أسهم في شركتين تابعتين (أ، ب) وثن شراء أسهم الأولى ١٠٠٠٠٠ جنيه والثانية ٥٠٠٠٠ جنيه، كما أن للشركة الرئيسية قبل الشركة (أ) ديونا مجموعها ٢٥٠٠٠ جنيه، وعليها للشركة (ب) ديونا مختلفة مجموعها ٧٠٠٠ جنيه، ظهر ذلك في ميزانية الشركة الرئيسية كما يلي :

ميزانية الشركة الرئيسية

موجودات		مطلوبات	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
	موجودات ثابتة :		
١٥٠٠٠٠	أسهم شركات تابعة		
	بسر تكليفها (ثمن السوق)		
	موجودات متداولة :		
٢٥٠٠٠	قروض لشركات تابعة	٧٠٠٠	ديون لشركات تابعة

وفضلا عن هذا فإن القانون الانجليزي يتطلب كتابة بيان بكيفية تصرف الشركة الرئيسية في أرباح وخسائر شركاتها التابعة — ذلك لأن الشركة الرئيسية تثبت أسهم الشركات التابعة بثن تكلفتها بغض النظر عن قيمتها السوقية — لأنها بالنسبة لها موجود ثابت. ولما كانت القيمة السوقية للأسهم تتأثر ارتفاعا، لا بالكو بونات الموزعة فقط، بل وبما تحجزه الشركة من احتياطات، كما تتأثر انخفاضاً بخسائرها إن وجدت، لذلك وجب كتابة ذلك البيان المشار اليه حتى يمكن تعرف المركز المالى الحقيقي للشركة الرئيسية على وجه أتم وأدق.

وانورد فيما يلي نموذجاً لبيان كتيبه شركة رئيسية بسداد أرباح وخسائر شركاتها التابعة :

”إن أرباح الشركات التابعة قد أدمجت في أرباح هذه الشركة بالنسبة (أ) للكو بونات المقررة لسنة ١٩٤٤ (ب) كوبون مقرر لشركة (كذا) عن سنة ١٩٤٣ وقد تعرضت بعض الشركات التابعة للخسائر ، فاحتاطت هذه الشركة لنصيبها منها“ .

تلك هي أهم الأحكام التي وردت في التشريع الانجليزي خاصة بالميزانية ويجب على المراجع أن يتأكد من تنفيذها ، وإلا أشار إلى ذلك في تقريره .

ولكن في مصر ليس للمراجع أن يحتم على شركته تنفيذ شيء مما تقدم لعدم الالتزام القانوني^(١) ، ولو أن الكثير من الشركات يأخذ بالكثير من تلك الأحكام .

شكل الميزانية :

في ضوء ما قدمنا من مبادئ وأحكام ، يفرغ المحاسبون ميزانية المنشأة في القالب الذي يختارونه . وليس للمراجع أن يصر على إعادة تنسيق الميزانية وتغيير شكلها الذي أفرغت فيه إلا اذا كان من رأيه أنها بشكلها الحالي لا توصل إلى الغرض المقصود منها .

هذا وليس نادراً أن يستشار المراجع في تنسيق الميزانية وترتيبها خصوصاً في الشركات المساهمة حتى تنشر على الناس في ثوب فني قشيب .

من أجل هذا نورد فيما يلي عدة اعتبارات يحسن الأخذ بها عند تصوير الميزانية ، وذلك زيادة على ما أسلفنا من أحكام :

١ — إن الميزانية تبين المركز المالي للمنشأة بتاريخ معين ، هو ختام المدة المالية . فيذكر في أدلاها أنها ”ميزانية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤“ مثلاً . ولا يجوز القول بأنها ”الميزانية عن السنة المنتهية في ٣١/١٢/١٩٤٤“ .

(١) حتى يصبح مشروع قانون الشركات الذي سبق الإشارة إليه قانوناً نافذاً بعد اقرار البرلمان فيتعين تنفيذ ما جاء فيه .

ذلك لأن الأرصدة التي تحتويها الميزانية هي أرصدة ذلك اليوم المعين بالذات ، وأن كثيرا منها قد يتغير حتما في اليوم التالي . فرصيد حساب البنك إذا كان في الميزانية ٥٠٠٠ جنيه ، فقد يتغير في اليوم التالي ويصبح أعلى أو أقل من هذا المبلغ تبعا لعمليات المنشأة .

٢ — ذكرنا فيما تقدم الاعتراض على تعريف الميزانية بأنها قائمة بالموجودات والمطلوبات ، لذلك يصر هؤلاء المعترضون على عدم كتابة كلمتي ” الموجودات والمطلوبات ” في أعلى الميزانية ، بينما يصر فريق كبير على كتابة هذين اللفظين ، لأن كلا منهما يدل على معظم الأرصدة . ويرى فريق ثالث التوفيق بين الرأيين فيشير بإضافة عبارة ” وأرصدة أخرى ” بعد كل من الكلمتين ، فيكتب ” الموجودات وأرصدة أخرى ” . ” والمطلوبات وأرصدة أخرى ” . على أن الرأي الثاني هو الأكثر شيوعا حتى الآن .

٣ — ان أول ما يجب أن تحتويه الميزانية هو رأس مال المنشأة وما عليها من ديون ، ثم يلي ذلك في الجانب الآخر كيفية استثمار رأس المال في الموجودات المختلفة . ولذلك نجد الأوروبيين يضعون الأرصدة الدائنة في الجانب الأيسر من الميزانية ، والأرصدة المدينة في الجانب الأيمن لأنهم يكتبون لغتهم من اليسار الى اليمين .

وكان الواجب أن نلاحظ تلك الحقيقة في الميزانيات العربية ، ونراعى أننا نكتب لنتنا من اليمين الى اليسار ، وأنه تبعا لذلك يجب أن نكتب الأرصدة الدائنة في ميزانياتنا في الجهة اليمنى ، والأرصدة المدينة في الجهة اليسرى . ولكن الناقلين الأول لم يلاحظوا ذلك . وهكذا استمر تصوير الميزانية بالعربية بترتيب تصويرها بالأجنبية . ولكن حبذا لو صحح الموقف .

٤ — لما كان الغرض الرئيسى من الميزانية هو تمكين قارئها من معرفة المركز المالى للمنشأة ، فإنه يحسن تبويب كل من الأرصدة الدائنة والمدينة . فتبويب الأرصدة الدائنة بحيث ينفرد بين حقوق مالكي المنشأة وحقوق دائئنها ، على أن يميز في الفريق الثاني بين الحقوق التي لا تسحق إلا بعد آجال طويلة وتلك التي

تستحق بعد آجال قصيرة . كما تبوّب الأرصدة المدينة بحيث يفرق بين الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة ، وباقي الأرصدة التي لا يمكن اعتبارها موجودات كما قدمنا .

فتقسم الأرصدة الدائنة الى :

١ — حقوق أصحاب المنشأة ، وتشتمل على : أرصدة رأس المال ، والاحتياطي العام ، والحسابات الجارية للشركاء .

٢ — الديون الطويلة الأجل ، وتشتمل على : أرصدة السندات ، والديون المختلفة التي تستحق بعد آجال طويلة .

٣ — المطلوبات الجارية . وتشتمل على : أرصدة القروض الصغيرة الأجل ، والدائنين ، وأوراق الدفع ، والمصروفات المستحقة ، وغير ذلك .

وتقسم الأرصدة المدينة الى :

١ — موجودات ثابتة . وتشتمل على : أرصدة المباني والآلات والأثاث وأسهم الشركات الثابتة ، وشهرة المحل والمشاركة المسجلة وحقوق الامتياز ونحوها .

٢ — الموجودات المتداولة . وتشتمل على : أرصدة البضاعة الباقية ، والمدينين وأوراق القبض ، والأوراق المالية ، والبنك والصندوق ، ونحوها .

٣ — أرصدة مدينة أخرى . وتشتمل على : أرصدة مصروفات التأسيس والمصروفات المقدمة ، وخسارة الإصدار ، ورصيد الخسائر التجارية .

غير أنه من المفصل فيما يتعلق برصيد الخسائر التجارية ألا يظهر مستقلا مع الأرصدة المدينة ، بل يظهر مطروحا من رأس المال . حتى يتضح من الميزانية بجلاء القيمة الحقيقية لحقوق مالكي المنشأة .

وظاهر أن الفائدة من هذا التبويب تعظم جدا إذا ما وضعت مفردات أرقام كل باب في خانة المبالغ الجزئية . على أن يوضع مجموعها في خانة المبالغ الكلية ، حتى يمكن أن يستنتج بسهولة ما يأتى :

(١) مقدار المستثمر من رأس المال فى كل من الموجودات المتداولة والثابتة وغيرها .

(٢) قيمة رأس المال العامل Working Capital وهو الفرق بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة .

(٣) نسبة المطلوبات المتداولة الى الموجودات المتداولة ، وهذا من الأهمية بمكان لمعرفة قدرة المنشأة على سد ديونها .

٥ — لا يكتفى بتبويب الأرصدة المدينة والدائنة على النحو المتقدم ، بل يجب ترتيب الأبواب نفسها ، فيسبق بعضها بعضا حتى تؤدي الميزانية رسالتها على الوجه الأكمل .

فن المحاسبين من يبدأ بالمطلوبات المتداولة وينتهى بحقوق مالكي المنشأة ، كما يبدأ بالموجودات المتداولة ويتبعها بالموجودات الثابتة . ومنهم من يتبع عكس ذلك . وليس للأراجع فى جميع الأحوال أن يتشبه بترتيب أو تبويب معين للميزانية .

غير أن غالبية الثقات من المحاسبين تجرى على ترتيب ميزانيات المؤسسات التجارية والصناعية على النحو الآتى :

الأرصدة الدائنة : حقوق مالكي المنشأة ، فالديون الطويلة الأجل ، فالمطلوبات المتداولة .

الأرصدة المدينة : الموجودات الثابتة ، فالمتداولة ، فالأرصدة الأخرى .

وهم لا يشذون عن هذا الترتيب إلا بالنسبة للبنوك ، فيرتبون ميزانياتها بعكس الترتيب السابق تقريبا .

تلك هي أهم التوجيهات التي يسترشد بها في تصوير الميزانيات وتنسيقها ،
إلا أنه في الحياة العملية لا تتبع المنشآت جميعا كل تلك المبادئ والأحكام ، بل كثيرا
ما تخرج على بعضها .

وسنورد فيما يلي بعض ميزانيات لشركات مصرية لا نجد ما فيها من اختلاف
عما ذكرنا ، ولو أن المراجع لا يملك ارغام الشركة على التعديل لعدم ارتباط
الشركات المصرية حتى الآن بأية نصوص قانونية في هذا السبيل كما أسلفنا :

مثال (١) بنك مصر :

الأصول

الميزانية العمومية في

المبلغ	جنيه	مبلغ	جنيه
٤٩٧	١٢٠١١٢٨٧		التقود بالصندوق وفي البنوك ولدى المراسلين
٧٦٠	١٢٢١٨٣٧٥		محفظه الأوراق المالية (يدخل فيها حصص التأسيس التي اشتراها البنك من الحكومة)
٢٩٣	٧٤١٨٦١		أوراق تجارية مضمونة
٥٨٥	٣١٣٩٨٥		سلف بتأمين أوراق مالية
٤٨٢	٨٥٣٥٤٦٨		سلف بتأمين بضائع
٠٠٢	٢٣٩٨٦		سلف بتأمين أوراق تجارية
٠٣٨	١١٣١٦٠		اعتمادات مستندية
٣٦٢	١٩٥٩٥٨٩		سلف بضمانات أخرى
٤٩٥	١٥٤٥٤١		سلف صناعية وزراعية
٠٥٧	٢١٤٠٠٦		أطيان وعقارات تحت التصريف
٠١٦	٣٤٢٦٤٥		حسابات مدينة متزعة
٤٢٩	١٩٨٧٢٤		أموال وأثاث — بعد خصم الاستهلاك
			حسابات نظامية :
٢٥٢	١٩٧٧٤٢٨		أوراق تجارية ، وذهب ، وغيره ، مودعة تأميناً وأمانة ، مدينون بخطابات ضمان ، أسهم تأمين عضوية مجالس الإدارة ، وخلافه .
٣٧٦	٣٦٨٢٧٦٣١	٢٥٢	١٩٧٧٤٢٨

تقرير مراقبي

لقد فحصنا الميزانية المبينة أعلاه . وحصلنا على جميع البيانات والإيضاحات التي طلبناها . ولما قررنا هذه التي قدمت لنا ، وكما يظهر من دفاتر البنك ما
الداهرة في ٦ مارس سنة ١٩٤٥

الخصوم

٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤

رأس المال	جنيه	مليم	جنيه	مليم
المصدر والمكتب فيه :				
٢٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل	١٠٠٠٠٠٠	—		
١٠٠٠ حصة تأسيس أنشئت لصالح الحكومة المصرية بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بدعم البنك		للتذكير	١٠٠٠٠٠٠	—
الاحتياطي القانوني			١٢٥٧٣٨	١٠٩
الاحتياطي الخاص			١٠٢٢٧١	٠٢٨
الودائع والأمانات لأجل			١٧٩٩٦٤٨	٤٢٠
الحسابات الجارية للحكومة المصرية			١٨٢٧٥١١	٢٣٧
الحسابات الجارية للأفراد والهيئات الأخرى			٢٥٩١٦٤٧٤	٠٧٥
صندوق التوفير			٢٧١٨٢١٥	٠٣٥
حسابات دائنة متنوعة			١٠٩٦٨٢٩	١٢٦
البنوك والمراسلون			٦٢١٤٤١	٥٤٧
حساب الأرباح والخسائر :				
المرحل من سنة ١٩٤٣	١٠٤١٠	٧٤٦		
صافي الأرباح عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤	٦٩٩٠٩٢	٠٥٣		
كالمين بحساب الأرباح والخسائر المرفق			٧٠٩٥٠٢	٧٩٩
حسابات نظامية :				
مودعو أوراق تجارية ، وذهب ، وغيره ، تأمين وأمانة ، خطابات ضمان ، تأمين عضوية مجلس الإدارة ، وخلافه	١٩٧٧٤٢٨	٢٥٢		
	١٩٧٧٤٢٨	٢٥٢	٣٦٨٢٧٦٣١	٣٧٦

الحسابات

الميزانية قد أعدت بحيث تمثل — فى رأينا — تمثيلا صحيحا حقيقة حال أعمال البنك طبقا للبيانات والإيضاحات

مثال (٢) شركة مصر للغزل والنسيج :

المزائنة العمومية في

الأصول

مليم	جنيه	مليم	جنيه
—	٢٩١٢٠٣	—	٩١٢٠٠
—	—	—	٢٠٠٠٠٠
—	—	—	١
—	—	—	١
—	—	—	١
—	٢٩١٢٠٣	—	—
٣٦٠	٣٨٨٣٤٥٠	٤٦١	٣١١١٤٨٠
—	—	٦٢١	٣٩٦٣٨٨
—	—	٢٧٨	٣٧٥٥٨٠
—	—	١٠٠٠	١
٥٣٧	٧٠٧٣١٧	٢٩٨	٤٦٣٠٨٢
—	—	٦١١	١٥٥٤١٦
—	—	٦٢٨	٨٨٨١٨
—	٣٠٠٠	—	١٠٠٠
—	—	—	٢٠٠٠
—	—	٩٩١	٧٤٤١٩٠
—	—	٠٦٠	٧٨٥٦
٣٨٨	٧٦٠٩٣٨	٣٣٧	٨٨٩١
٢٨٥	٦٤٥٩٠٩	—	—

الخصوم

٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤

رأس المال :	جنيه	مليم	جنيه	مليم
المصرح به	٢٠٠٠٠٠٠	—		
المصدر والمكتب فيه			١٠٠٠٠٠٠	—
٢٥٠ ألف سهم قيمة السهم ٤ جنيهات مدفوعة بالكامل				
سندات ٥ ٪ مضمونة برهن أول :				
الإصدار الأول :				
جنيه				
أصدر في سنة ١٩٣٤ ويستهلك ابتداء من	٣٥٠٠٠٠			
سنة ١٩٣٦ إلى ١٩٥٥				
المستهلك لنهاية تاريخه	١١٦٧٢٠			
الإصدار الثاني :				
جنيه				
أصدر في سنة ١٩٣٥ ويستهلك ابتداء من	٤٥٠٠٠٠			
سنة ١٩٣٦ إلى سنة ١٩٦٥				
المستهلك لغاية تاريخه	٦٤٧٠٠			
سندات ٥ ٪ مضمونة برهن ثان :				
جنيه				
أصدر في سنة ١٩٣٧ ويستهلك ابتداء من	٢٠٠٠٠٠			
سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٦٧				
المستهلك لنهاية تاريخه	٢٤٥٠٠			
(جميع أراضى الشركة ومبانيها وآلاتها مرهونة لضمان هذه السندات)				
الاحتياطي القانوني				
احتياطيات مخصصة :				
احتياطي التجديدات				
احتياطي هبوط أسعار الخامات والبضائع	٨٢٧٢٢	٤٧٢		
احتياطي استهلاك الإنشاءات الجديدة من يناير سنة ١٩٤٠	٨٠٦٤٨	٥٦٥		
لنهاية سبتمبر ١٩٤٢ (طبقاً للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١)				
احتياطي هبوط أسعار المشتريات والمصنوعات				
ملحوظة — في حالة عدم استخدامه يؤول إلى مصلحة الضرائب				
بنك مصر — اعتمادات مستندية				
			١٨٦٤٥	٣٧٥
			٣٤٣٤٣٣٨	٧٨٦

الأصول

(تابع) الميزانية العمومية

ما قبله	جنيه	مليم	جنيه	مليم
			٥٦٤٥٩٠٩	٢٨٥
حسابات نظامية :				
أسهم تأمين عضوية مجلس الإدارة	١٣٠٠٠	٠٠٠		
خطابات ضمان	٤٢٣٣٥	٧٠٣		
ضمانات مقدمة لنا	١٥٥٩٥	٢٠٠		
	٧٠٩٣٠	٩٠٣	٥٦٤٥٩٠٩	٢٨٥

تقرير مراقبي الحسابات

حضرات المساهمين :

راجعنا الميزانية المبيّنة أعلاه على دفاتر الشركة ، وحصلنا على كل البيانات والإيضاحات التي
وقد رأى مجلس إدارة شركتكم أنه من المرغوب فيه استهلاك الأصول الثابتة بمعدل أعلى مما يتبع
وفيما عدا ما تقدم نرى أن الميزانية قد صرّرت بحيث تدل دلالة صحيحة على حقيقة حال الشركة

القاهرة في ٤ يناير سنة ١٩٤٥

الخصوم

في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤

ما قبله	مليم	جنيه	مليم	جنيه
دائنون وحسابات دائنة مختلفة :		٣٤٣٤٣٣٨	٧٨٦	
عملاء — مبالغ مدفوعة منهم مقدما وأرصدة دائنة	٢٢٧٦٦١	١٠٢		
موردون	١٣٢٣٨٩	١٠١		
احتياطيات وصندوق ادخار العمال والموظفين والمخصص للترقية عنهم	٦٧٧٦٨٢	١١٠		
مصروفات وأجور وفوائد مستحقة وغيرها	٢١٢٣٧٧	٢٩٣		
حسابات متنوعة بما في ذلك احتياطيات الضرائب وغيرها	٦٠٨٢١٨	٨١٧		
كوبونات أسهم وسندات وسندات مستهلكة لم تقدم للدفع			١٨٥٨٣٢٨	٤٢٣
حساب الأرباح والخسائر :			٥١٤١	٩١٠
الرصيد المرحل	٣٧٠٢٣٠٠			
رصيد حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤	٣٤٤٣٩٧	٨٦٦		
حسابات نظامية :			٣٤٨١٠٠	١٦٦
أعضاء مجلس الإدارة — تأمين العضوية	١٣٠٠٠	٠٠٠		
بنك مصر — خطابات ضمان	٤٢٣٣٥	٧٠٣		
أصحاب ضمانات مودعة	١٥٥٩٥	٢٠٠		
	٧٠٩٣٠	٩٠٣	٥٦٤٥٩٠٩	٢٨٥

إلى المساهمين

احتجنا اليها .

في الأحوال العادية وكذلك استهلاك كل ما أنشئ من مبان خلال العام .

طبقا للعلومات والإيضاحات التي أعطيت لنا وكما تظهر من دفاترها ما

الشركة الاقتصادية المصرية

مثال (٣) :

شركة مساهمة مصرية

خصوم

الميزانية العمومية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤

أصول

بيانات	جنيه	مليم	جنيه	مليم	بيانات	جنيه	مليم	جنيه	مليم
رأس المال : ٢٩٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ ج.ك (مدفوعة بالكامل) الاحتياطي القانوني			١١٣١٠٠	—	أراضي زراعية (بما عليها من مباني ورشوات) : أطيان مستصلحة وغير مستصلحة بغير الوصافي (بعد اضافة معاريف الاصلاح حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤) أطيان مستصلحة بيت الليث	١٣٦١١٨	٨٢٨	٣٧٧	١٤٦
الاحتياطيات الأخرى :					آلات ومهمات ومواشي (مسورة بسهم)	—	—	٣٦٤٩٥	٩٧٤
احتياطي خصوصي	٢٤٣٦٠	٥١٣			التكاليف أو أقل :	—	—		
احتياطي فرق المادة	٣٦٧١٦	٧٩٥			أصل القيمة	١٤٢٦٤	٦٥٤		
احتياطي الديون	٢١٠٠	٢٧٣			استهلاك	٨٥٨	١١٠		
احتياطي موازنة توزيع الأرباح	١٠٠٠٠	—						١٣٤٠٦	٥٤٤
حسابات دائنة :			٧٣١٧٧	٥٨١	سيارات :				
حسابات دائنة	٣٠١٧	٥٢٤			أصل القيمة	٢١٤٩	٤٢٧		
مصرفات مستحقة	١٠٣٧	٤٦٦			استهلاك	٨١٩	٥٨٧		
مودعي تأمينات	٣٠٦	—						١٣٢٩	٨٤٠
حسابات متروكة	١٦٠٥٠	٧١٩			مدينين عن مبيعات أراضي :				
صندوق توفير المواطنين			٢٠٤١١	٧٠٩	باق البن الذي لم يستحق	٢١٣٢٢	٨١٩		
كروانات تحت الدفع			١٢٧٤	٢٢١	أقساط مستحقة	١	٣٨٥		
			٦٥٨	٩٧٠				٢١٣٢٤	٢٠٤

مثال (٤) شركة مصر للتأمين :

الميزانية العمومية في

الأصول

	جنيه	مليم	جنيه	مليم
التزام المساهمين عن رأس المال غير المدفوع			١٥٠٠٠٠	—
عقارات			٩١٥٣٤	٣٠٤
الاستثمارات — (سندات مصرية وأوراق من الدرجة الأولى)			٨٦٤٣٠١	٨١
القروض			٤٥٩١٥	١٣١
الأثاث	٧٤١٨	٧٣٥		
استهلاك	٦٨٦١	٥٢٣		
			٥٥٧	٢١٢
المكتبة	٣٠٥	٨٤٩		
استهلاك	١٩٩	٦٤١		
			٦	٢٠٨
المدينون المتنوعون			١١٣٠٩٧	٣
النقدية				
بالبنوك	٩٢٦٩٢	٣٤		
بالصندوق	١٦٦٠	٤٧		
			٩٤٣٥٢	٨١
حسابات نظامية				
(له مقابل في الخصوم)				
أسهم ضمان أعضاء مجلس الإدارة	١٢٠٠٠	—		
خطابات ضمان	١١٦	—		
			١٣٥٩٧٦٣	٢٠

الخصوم

٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤

	جنيه	مليم	جنيه	مليم
رأس المال المكتتب فيه			٢٠٠٠٠٠	—
٥٠٠٠٠ سهم عادى واقع ٤ جنيه للسهم				
الاحتياطى القانونى			٢٤٢٠٦	٦٣٥
احتياطى استهلاك العقارات			١١٧٥	٥٦٦
احتياطى الطوارئ			٤٠٠٠٠	—
احتياطى غير عادى			٢٥٠٠٠	—
احتياطى الفروع				
فرع الحياة	٧٠٦٥٢٥	٩٤٧		
» الحريق	٤٦٤١٧	٨٣٧		
» التأمين البحرى	١٧٩٠١	٧٤٧		
» الحوادث والتأمينات المتنوعة	١٠٦١٥٣	٤٧٢		
احتياطى التعويضات تحت التسوية			٨٧٦٩٩٩	٣
الدائنون المتنوعون			٧٠٤٨٣	٣٥١
حساب الأرباح والخسائر			٧٤٢٥٩	٨٦٠
المرحل من العام الماضى بعد التوزيع	٢٠٨٩	١٣٩		
أرباح هذا العام	٤٥٥٤٩	٤٦٦		
حسابات نظامية			٤٧٨٤٨	٦٠٥
(له مقابل فى الأصول)				
ضمان أعضاء مجلس الإدارة	١٢٠٠٠	—		
بنك مصر خطابات ضمان	١١٦	—		
			١٣٥٩٧٦٣	٢٠

إظهار التوزيعات في ميزانية الشركة المساهمة :

سبق أن أشرنا الى رأى الأستاذ De Paula فى تضمين حساب الأرباح والخسائر المقدم للجمعية العمومية للشركات المساهمة التوزيعات التى يقترحها مجلس الإدارة لما ذكرنا هناك من أسباب .

وبديهن أن الأخذ بهذا الاتجاه الجديد يستتبع إظهار هذه التوزيعات فى الميزانية المقدمة مع حساب الأرباح .

ومما يبرر هذا التصرف فى رأى De Paula أن قارئ الميزانية يهتم عادة باستنتاج أمرين مهمين هما :

(١) قيمة حق المساهمين فى الشركة بالضبط ويتكون هذا من مجموع رأس المال والاحتياطيات والأرباح التى لم توزع بعد .

(ب) قيمة رأس المال العامل بالضبط وهو عبارة عن زيادة الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة .

فاذا اتبع الرأى القديم فى تصوير الميزانية وجب استخدام ورقة وقلم لاستخراج القيمتين سالفتى الذكر ، لأن قيمة الكوبون المقترح توزيعه يجب أن تطرح من المبلغ المثل لحق المساهمين كما يظهر فى الميزانية المقدمة ، وهذا من شأنه أن يؤثر فى زيادة الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة ، ولذلك يتسائل الأستاذ عما يضطر الشركات الى تصويب مهمة قارئ الميزانيات واجبارهم على عمل مثل هذه التسويات للوصول الى ما يريدون من معلومات .

والأستاذ De Paula فى مقدمة الداعين الى حسن تنسيق الميزانية ودقة تبويبها ، وهو كما قلنا بالنسبة لحساب الأرباح والخسائر يفضل أن تحتوى الميزانية |

على أرقام السنة الماضية تسهيلا للمقارنة ، وأن تحذف كسور الجنيه في الميزانية
المعلنة مساعدة للفاحصين والباحثين ، ورغبة في أن تؤدي الميزانية مهمتها على
الوجه الدقيق .

وفي الصفحتين التاليتين نورد ميزانية شركة المطاط Dunlop نموذجا تعليمية
لما ذكرنا :

شركة المطاط Dunlop Ltd.

الميزانية العمومية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

(مثال نموذجي)

١٩٣٦	اليان	جنيه	جنيه	١٩٣٦	اليان	جنيه	جنيه
	١ — رأس المال المصرح به :	المصدر			١ — المبرجودات الثابتة (بمن التكلفة ناقصا الاستهلاك :		
	١/٢٠٠٠٠٠ (أ) سهم ممتاز ١/٢٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠		١٨١٤٩٥٤	(١) أراضي ومباني مملوكة	١٧٢٩٠٤٠	
	١٠٠٠٠٠٠ جمع الأرباح قيمتها جنيه			٣٣٣٥٢٦	(ب) حق انتفاع بمقارنات (Lease holds)	٣٣٠٥٦١	
	١٠٠٠٠٠٠ (ب) سهم ممتاز ١/٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠		٨٤٧٠٥١	(ج) عدد وآلات وأدوات	٨٣٩٠٦٩	
	٢٤٠٠٠٠٠ جمع الأرباح قيمتها جنيه	٢٤٠٠٠٠٠		١١٦٨١٤	(د) أثاثات ومقتولات	١٠٥٢٢٠	
	٢٤٠٠٠٠٠ (ج) سهم ممتاز ١/٢٠٠٠٠٠			١٣١٩٨	(هـ) عربات	١١٨٠٨	
	١٥٦٠٠٠٠٠ (د) سهم عادي Stock	٨٣٣٢٠٢٣	١٢٧٢٣٣٠٢٣	٦٣٩٠٧٣	(و) حق امتياز ماركة مسجلة	٦٣٨٨٢٤	
١٢٧٢٣٣٠٢٣	٢٠٠٠٠٠٠٠			٣٧٦٤٦١٦	شركات تابعة Subsidiary		٣٦٥٤٥٢٢
	٢ — الفاقض والاحتياطيات :				٢ — مستحقات وقرض (بمن التكلفة ناقصا الاحتياطيات) :		
١١٥٠٨٣٢	(أ) احتياطي عام بما فيه علاوة اصدار السهم	١١٥٠٨٣٢			شركات تابعة Subsidiary		
٢٣١٥٠٠٠	(ب) احتياطي خاص باستثمار وقرض الشركات التابعة	٢٣١٥٠٠٠			(١) أمم	٧٠٤٠٠٣٤	
٦٩٠١٠٦	(ج) احتياطي المصنوم المحتمل	١٠٣٢٠٠٦			(ب) قرض وحسابات جارية بما فيها الكميونات المعلقة (يوجد فيما يتعلق بهذا الاحتياطي قيمته ٢٣١٥٠٠٠٠)	٧٠٩٢٦١٥	
٢٥٠٠٠٠	(د) احتياطي تسوية الكو بونات	٢٥٠٠٠٠				١٤١٣٢٦٤٩	
٥٠٤٦١	(هـ) احتياطي أرباح الشركات التابعة	٧٠٠٦٢		١٣٤١٢١٤١			

شركات منضمة Associated

(ج) أسهم

١٠٠٢٣٤٩

(د) قروض وحسابات تجارية

١١٤٤١٠

استثمارات مختلفة

٨٦٧٢٤

(هـ) مبالغ في أيدي وكلاء حملة السندات

٢١٨١

(و) استثمارات تجارية

١٥٣٢٨٣٢

(١) بضاعة باقية تامة وغير تامة الصنيع ومواد خام بسعر التكلفة أو أقل كما يشاهده مديري الشركة

٣٢٣٧٦٨٢

(٢) مديون ناقصا الاحتياطيات

١١٦٨٢٦٤

(ج) بوليصة تأمين لاستهلاك التجارات الطويلة الأجل

٤١٩٧١

(د) أوراق قبض

١٠٨٢٤٥

(هـ) أوراق مالية بجئن التكلفة

٧٥٠٠

(و) أرصدة البنك والايداع والتقود الخاصة وفق الطريق

١٦١٦٧٤٦

(ز) مصاريف مؤجلة

٣٧١٦٧

٥٩١٤٢٩

٥٤٠٩٣٩

١٠٠٢٥٩٩

١٨١٤٢٥٢

٩٤٩٨٣

٢٥٠٠٠٠

٣٠٥٠٠

١٠٩٦٢٥

١٧٨٤

٣٣٩٠٣٧٥

١٤٩٤٢٦٨

١٤٥٤٣٠٠٧

١١٢٠٨

٢٨٥٩٦٣٢

١٤٨٣٤٠

٩٩٢٢٧٤

(ب) شركات منضمة

١٥٣٣٥٠

٥ — الخصوم اطارية والخصصات : دائرون مختلفون بما في ذلك فوائد السندات المستحقة

(١) احتياطي ضريبة الدخل

(ب) الكوبونات المقترحة

(ج) كورون الأسهم المتنازعة ونصف السنة المنتهي في ٣١ ديسمبر

ناقصا ضريبة الدخل

كو بونونات الأسهم العادية

والأسهم المدددة القيمة المالية ٣١ ديسمبر

ناقصا الضريبة

(و) فائض الأرباح بعد خصم الكوبونات المقترحة

٥١٤٦٣٥٥

١٧٨٧٩٣٧٨

٢٤٣٣١٣٥

٣ — السندات : وهي مضمونة بأصول الشركة سندات ١/٤ Stock ويطرح ما سد رافعي تاريخه ٤ — مبالغ مستحقة للشركات التابعة والمنضمة : (١) شركات تابعة بطرح ما يحتويه المبلغ من سندات هذه الشركة

١٣٨٨٦٨٦

٥٠١٧٤

١٤٣٨٨٦٠

٦٨٥٢١٥

٥٦٦٢٥٠

١٤٣٩٦٩

٥٧١٨٥٣

١٩٦٦٣٨٧

٢٤٧١٧٦٠

تمارين الفصل الرابع عشر

(١) ما هي العناصر التي يتكون منها كل من :

(أ) حساب التشغيل .

(ب) » المتاجرة .

(ج) » الأرباح والخسائر .

(د) » التوزيع .

ضمن اجابتك حالة شركة تضا من وشركة مساهمة .

(٢) ١٠ هي الميزانية ؟ ناقش التعاريف المختلفة التي تعرفها لها .

(٣) قسم الموجودات والمطلوبات الى ما تعرفه من أقسام ، وبين أهمية هذا التقسيم عند تصوير الميزانية .

(٤) تتضمن ميزانية المنشأة التي تراجعها البند الآتي بين الموجودات :

١٣٥٠٠٠ استثمارات في سندات القرض الوطني وغيره .

وقد تبين لك أن قيمة السندات المذكورة من هذا المبلغ لا تتجاوز

١٠٠٠ جنيهه بينما باقى الأوراق هي أوراق شركات مختلفة ليست ثابتة

القيمة فما هو واجبك كمراجع فى هذا الصدد ؟

(٥) هل يحتم التشريع المصرى شروطا معينة لعرض ميزانية شركة المساهمة ؟

ما الذى تقترحه فى هذا الصدد ؟

(٦) اقترضت شركة مساهمة من أحد البنوك ١٠٠٠٠٠٠ جنيهه وقدمت له

كضمان سندات بهذا المبلغ أصدرتها لهذا الغرض . وقد سدت له أثناء

السنة ٤٠٠٠٠ جنيهه فكيف يظهر هذا فى الميزانية بالشكل الذى يرضيك

كمراجع ؟

(٧) تكونت شركة مساهمة في يناير سنة ١٩٤٥ برأس مال قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه

مقسم الى أسهم قيمة كل منها ٥ جنيهات ومن هذه الأسهم ١٥٠٠٠ سهم عيني قدم مقابل شراء مؤسسة صناعية والباقي اكتب فيه المؤسسون .

وفي أغسطس سنة ١٩٤٥ قررت الجمعية العمومية زيادة رأس المال الى نصف مليون جنيه على أن يكون لمجلس الادارة حق اصدار عدد الأسهم الذي يراه في الوقت المناسب .

وفي سبتمبر أصدرت الشركة ٢٠٠٠٠ سهم نقدي جديد بسعر ٥ جنيهات تدفع بمعدل ٢ جنيه عند الاكتاب و ٢ جنيه عند التخصيص و ١ جنيه قسط أخير وقد سدت الأقساط في مواعيدها فيما عدا القسط الأخير عن ١٠٠٠ سهم .

والمطلوب اظهار رأس مال الشركة في الميزانية في ٣١ ديسمبر ١٩٤٥

(٨) مؤسسة تجارية تقتصر على فتح حساب "ايرادات ومصروفات". ولما كانت الايرادات تزيد على المصروفات فيقترح صاحب المؤسسة اعتبار هذا الفائض كربح من حقه أن يسحبه . اكتب تقريراً مبيناً رأيك في هذا .

(٩) ما هي حقوق وواجبات المراجع بالنسبة للصورة التي تتخذها الادارة لعرض حسابات المنشأة ؟

(١٠) بين المحاسبين من يقول باظهار توزيعات أرباح الشركة المساهمة في الميزانية ، فتظهر كـ بونات الأسهم ناقصة ضريبة إيراد رأس المال المنقول .

أذكر ما لهذا الرأي من مزايا وعيوب . .

(١١) استخرجت إدارة الحسابات في شركة مساهمة ميزانيتها بتاريخ
٣١ ديسمبر ١٩٤٤ كما يلي :

الميزانية العمومية

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٤٤

جنيه		جنيه
١٢٥٨٤٠		رأس المال :
١٤٤٦٥٠	مديون مختلفون وقروض على المديرين	٥٠٠٠٠ سهم ممتاز ٦٪ وعيني ونقدى بقيمة اسمية ٥ جنيهات
	بضاعة مصنوعة ومواد خام وتحت التشغيل	٣١٦٢٠ دائنون
٤٠٨٩٠	استثمارات في شركات تابعة	٥١٤٢٥ سندات ٥٪ وبنك سحب على المكتشف
	وقرض الحكومة ناقصا مال للشركات التابعة من ديون	٤٠٦٧٥ أوراق دفع
١٥٦٤٤٠	مباني وآلات وشهرة محل ماركة مسجلة ومصرفات تأسيس وخصم	١٥٨٥٠ مستحقات مختلفة
	اصدار سندات	١١٣٦٢٥ احتياطي خاصة وعامة
١٨٥٨٦٥		١٥٠٤٩٠ أرباح هذا العام والأرباح المرحلة من السنوات السابقة
٦٥٣٦٨٥		٦٥٣٦٨٥

ولما اعترضت — كمراجع — على أن هذه الميزانية لا تتمشى مع الأصول
الفنية طلبوا اليك إعادة تصويرها كما ترى . أعد تصوير هذه الميزانية
مقترحا أرقاما تفصيلية في حدود المجاميع الظاهرة في الميزانية الأصلية —
من عندك .

(١٢) لاحظت أثناء مراجعتك لدفاتر شركة مساهمة أن العمليات الآتية لم يظهر لها أثر في الحسابات الختامية أو الميزانية :

(١) كميالة قيمتها ٣٥٠٠ جنيه قطعت في ٣٥ ديسمبر وتستحق أثناء السنة التالية .

(ب) تعاقدت المنشأة على توريد خامات في تواريخ محددة يقع بعضها في السنة التالية .

(ج) تم شراء أوراق مالية بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه في ٢٨ ديسمبر ولكن الأوراق لا تسلم إلا في الأسبوع الأول من يناير .

فكيف تقترح إظهار تلك العمليات في الحسابات التي تنشر ؟

الفصل الخامس عشر

مسئولية المراجع

مقدمة :

حرصنا في كل المناسبات السابقة ، على إبراز واجبات المراجع وحقوقه ،
مسترشدين بالقانون تارة وبأحكام المحاكم تارة أخرى .

إلا أن خطورة موضوع مسؤولية المراجع Auditor's Liability تدعونا
إلى تركيزه في هذا الفصل لمعالجته معالجة تفصيلية . ذلك لأن عدم قيام المراجع
بواجبه على النحو الأكمل قد يترتب عليه مسئوليته مدنيا بدفع تعويضات .

وسيدور بحثنا حول تكييف العلاقة بين المراجع والمنشأة ، تكييفاً قانونياً ،
ولما كان القانون التجارى لم ينص فى مواد خاصة على مسؤولية المراجع ،
فستضطر إلى استخلاص ذلك من القانون المدنى ، وزيادة فى الإيضاح سنأتى
بأهم ما حكم به القضاء الإنجليزى فى هذا الموضوع .

المراجع وكيل :

قلنا إن المراجعة هى فحص حسابات المنشأة وميزانياتها التى أتمها الموظفون
من قبل . فهل يكون الوضع إذا ، أن صاحب المنشأة قد استخدم المراجع للقيام
بهذه المهمة ، وأن العلاقة بينهما هى علاقة مستخدم بمخدومه ؟ أم أن الوضع هو
أن صاحب المنشأة — عجزاً منه عن مراجعة أعمال موظفيه — قد وكل المراجع
ليقوم نيابة عنه بالقيام بهذه المهمة . وأن العلاقة بينهما علاقة الوكيل بموكله ؟

لم يكيف التشريع المصرى هذه العلاقة صراحة ، إلا أن طبيعة عمل المراجع
تفصح عن أنه وكيل لصاحب المنشأة لا مستخدماً لديه .

فالمراجع مستقل فى عمله يزاول مهنته لحسابه الخاص ، ويقوم بعمله فى ضوء
نصوص اتفاقه مع صاحب العمل ، حتى إذا ما انتهى عمله قدم تقريره بنتيجة
ما استخلصه من فحصه .

فكل الدلائل تدل إذا على أن المراجع وكيل لصاحب العمل ، وهذا ما قال
به معظم شراح القانون فى مصر ، وما هو مقرر فى إنجلترا .

فبالنسبة لمنشآت الأفراد ، يكون المراجع وكيلا لأصحابها ، وبالنسبة لشركات
الأشخاص يكون وكيلا للشركاء ، وبالنسبة لشركات المساهمة يكون وكيلا
للساهمين ... حتى ولو كان مجلس إدارة الشركة هو الذى عينه . وهكذا ...

بعض أحكام التوكيل القانونية :

قلنا إن التشريع المصرى لم ينص على شىء خاص بالمراجعين ، ولكن مادامت
علاقة المراجع برب العمل ، هى علاقة الوكيل بموكله ، فإننا نسترشد فى كل
ما يتعلق بذلك بنصوص القانون المدنى الخاصة بالتوكيل عامة (١) .

التعاقد :

فالتوكيل عقد به يؤذن الوكيل — المراجع — بعمل شىء — هو عملية المراجعة
فى حالتنا — باسم الموكل — وهو صاحب المنشأة — وعلى ذمته . ولا يتم العقد
إلا بقبول الوكيل ، وقد يتضح القبول من إجراء العمل الموكل فيه .

ولقد سبق النصح بأن يكون التعاقد بين المراجع والأفراد كتابة ، وأن يشتمل
العقد على تحديد العمل المطلوب من المراجع ، حصرا لمسئوليته فيما بعد :

الأجر :

والتوكيل أصلا ، يعتبر بلا مقابل ، ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك ،
أو شرط ضمنى يتضح من حالة التوكيل . لذلك يجب الحرص على الاتفاق على أجر
المراجعة سلفا .

(١) المواد من ٥١٢ إلى ٥٣١

على أن الاتفاق على مقابل معين (أجر) لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضى ،
وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه . ويفهم من هذا النص أن المراجع إذا اتفق
على أجر معلوم ثم اتضح له أن العمل الذى يقوم به أكثر مما كان مقدرا عند
التعاقد ، جاز له أن يلجئ إلى القضاء لإعادة تقدير المكافأة .

تعدد المراجعين :

إذا تعدد الوكلاء فى عمل واحد بتوكيل واحد ، ولم يصرح لأحدهم بانفراده
فى العمل ، فلا يجوز لهم العمل إلا معا .

ويحدث هذا غالبا فى شركات المساهمة ، حيث يوكل أكثر من مراجع للقيام
بمراجعة الشركة . ففى هذه الحالة يجب أن يقوم المراجعون بالعمل معا ،
ويعتبرون مسئولين بالتضامن ، إلا إذا حدث فى التوكيل اختصاص كل منهم .

وليس لأراجع أصلا أن ينيب غيره بالقيام بعمل وكل لأدائه ، إلا إذا كان الإذن
بالإنابة صريحا فى عقد التوكيل . ويكون الوكيل فى هذه الحالة — وهو المراجع
الأصلى — مسئولا عن النائب الذى لم يعينه الموكل ، إذا كان هذا النائب معسرا
أو غير أهل ، أو مشهورا بالإهمال . على أنه فى جميع الأحوال ، فنائب الوكيل
— المراجع — مسئول مباشرة لدى الموكل .

انتهاء توكيل المراجع :

ينتهى التوكيل بالعزل وباتمام العمل الموكل فيه . كما يجوز أن يعزل المراجع
نفسه ، وإعلان الموكل بذلك ، وأخيرا فان موت أحدهما ينهى التوكيل .

غير أنه لا يجوز للمراجع أن يعزل نفسه عن الوكالة لأداء العمل المكلف به
فى وقت غير لائق . ويجب عليه إذا انتهى توكيله بأية صورة غير عزله من الموكل
عزلا بتيا ، أن يجعل الأعمال التى ابتدأها فى حالة تقيها من الأخطاء .

ومن هذا يتضح أن لصاحب العمل — الموكل — أن يعزل المراجع في أى وقت شاء ، أما المراجع فليس له أن يعتزل العمل إذا كان الوقت الذى اختاره للاعتزال من شأنه أن يربك حسابات المنشأة ويعرضها لئلا لعب موظفيها^(١).

مسئولية المراجع :

ينص القانون المدنى على مسئولية الوكيل قبل موكله وقبل الغير ، كما أنه قد يقع تحت طائلة القانون الجنائى فى حالات خاصة . ولأهمية هذا الموضوع سنفرد لكل حالة بندا خاصا .

مسئولية المراجع قبل موكله :

ينص القانون المدنى على أن الوكيل — والمراجع وكيل كما قدمنا — مسئول عن تقصيره الجسيم ، وعن عدم وفائه بالتوكيل باختباره . وهو مسئول أيضا عن تقصيره اليسير اذا كان له أجرة متفق عليها .
يفرق المشرع اذا بين التقصير الجسيم ، والتقصير اليسير .

التقصير الجسيم والتقصير اليسير :

فالتقصير الجسيم كما يعرفه شراح القانون ، هو الذى لا يرتكبه أقل الناس اهتماما بشؤونه الخاصة . وهو بالنسبة للمراجع ، ذلك التقصير الذى لا يمكن عقلا أن يرتكبه ، لو كانت المنشأة التى يراجع حساباتها ملكا خاصا له .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن تصدر الجمعية العمومية بعد اعتماد الميزانية قرارا خاصا بشأن اخلاء أعضاء مجلس الادارة والمراقبين من المسئولية . ويقتصر أثر هذا القرار على الأحوال التى تكون الميزانية فيها خالية من الحذف أو التحوير الذى يقصد به اخفاء حالة الشركة الحقيقية . ولا يتناول القرار المذكور الأعمال الخارجة عن نطاق أنظمة الشركة ما لم تذكر تلك الأعمال صراحة فى اعلان الدعوة .

ويجب على مجلس الادارة نشر ما يفيد الموافقة على الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر فى خلال ١٥ يوما من تاريخ اعتمادها أو إعادة نشرها عند التعديل فى الموعد المذكور . كما يجب أن يرسل الى وزارة التجارة صورة من الوثائق المتقدم ذكرها ومن تقرير مجلس الادارة ومراقبي الحسابات ومن محاضر الجمعيات العمومية فى خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر الوثائق أو انعقاد الجمعية العمومية .
هذا وينص المشروع أيضا على أن جميع الدعاوى الموجهة ضد المديرين أو أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين بسبب أعمال وظائفهم تسقط بعد مضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مباشرة هذه الأعمال فاذا شابها غش بدأ الميعاد المذكور من تاريخ العلم به .

ومن أمثلة التخصيص الجسيم بالنسبة للمراجع :

(١) ألا يكون ذا كفاية علمية وعملية تؤهله للقيام بمراجعة حسابات المنشأة .

(٢) أن يوقع الميزانية دون القيام بالمراجعة اطلاقا .

(٣) أن يقصر عمله على المراجعة الحسابية فقط .

(٤) أن يسمح بتوزيع أرباح صورية^(١) .

أما التخصيص اليسير ، فهو ذلك الذى قد يرتكبه الفرد العادى عند قيامه بشؤونه الخاصة .

ولقد سبق أن ذكرنا واجبات المراجع عرفيا وقضائيا فى مناسبات مختلفة ، ورأينا كيف أن القضاء فى إنجلترا لم يطالب المراجع بعمل المستحيل ، بل طالبه فقط بأن يعمل قدر استطاعته ، للتأكد من أن الميزانية تعكس المركز المالى الصحيح للمنشأة . وأنه فى النهاية ليس مؤمنا فيضمن أن الدفاتر تفصح بحق عن ذلك المركز . وأنه يكون قد أدى واجبه ما دام أمينا لم يشهد على ما لا يعتقد أنه صحيح ، وأنه بذل قصارى جهده ومهارته قبل أن يقنع نفسه بأن ما يشهد به حق .

وعلى هذا فالمراجع ليس مسئولا عن خطاه التافه ، وهو الذى يعرفه الشراح بأنه ذلك الذى يصح أن يرتكبه الشخص الحريص على شؤونه الساهرة على مصالحه ، لأن الانسان مهما غالى فى البحث وتفانى فى الدقة ، فإنه قد لا يسلم من الخطأ .

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين المدبرون وأعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة والتوصية بالأمهم الذين يقررون صرف أرباح زائفة استنادا الى ميزانية أو حسابات غير صحيحة .

ويعاقب مراقبو الحسابات فى هذه الشركات بالعقوبات المبينة فى الفقرة السابقة فى أحوال التواطؤ والاهمال .

كما ينص المشروع أيضا على أن جميع الدعاوى التى يجوز للنير رفعها للطالبة برد أرباح وزعت بطريقة غير قانونية ، تسقط بمضى خمس سنوات ، ويبدأ ميعاد السقوط من تاريخ توزيع تلك الأرباح .

ومن أمثلة التقصير اليسير بالنسبة للمراجع :

١ — عدم مراجعة قوائم جرد البضاعة إطلاقا والاعتماد المطلق على شهادة المديرين .

٢ — عدم توسيع نطاق البحث والاكتفاء بالشيشنى فى حالة وجود ما يدعو إلى الشك فى صحة بعض العمليات .

٣ — السماح بالاحتياطى السرى دون الإشارة إلى ذلك فى الميزانية أو فى التقرير .

٤ — الإهمال فى فحص طبيعة المصروفات للفرقة بين المصروفات الإيرادية والرأسمالية .

٥ — بدء عملية المراجعة قبل توازن ميزان المراجعة .

تلك هى واجبات المراجع يجب أن يؤديها بأمانة ، كما لو كان يراجع شؤونه الخاصة ، ولقد ذكرنا فى فصول سابقة تفصيل عملية المراجعة ، من حسابية وفنية ، وأوضحنا ما يقوم به المراجع فى كل خطوة من خطواته بالنسبة لكل عملية من عمليات المنشأة ، فإذا ما نخرج المراجع عما رسمناه فى تلك الفصول وقعت المسؤولية ، ولزم تحديد ما إذا كان التقصير جسيما أم يسيرا أم تافها .

المسؤولية :

ذكرنا أنواع التقصير التى وردت فى القانون .

ولقد اعتبر المشرع الوكيل — والمراجع وكيل — مسئولا عن تقصيره الجسيم إن قام بعمله بلا أجر ، كما لو قام مراجع بمراجعة منشأة أحد أصدقائه أو أقربائه بدون مكافأة . أما إذا اتفق على أجر للمراجعة — لأن التوكيل أصلا بلا أجر كما قدمنا — اعتبر المراجع مسئولا عن خطأه اليسير ، وبديهي أنه يعتبر فى هذه الحالة — ومن باب أولى — مسئولا عن خطأه الجسيم أيضا .

وزيادة على ما تقدم ، فقد نص القانون على مسؤولية المراجع فى حالة عدم وفائه بالتوكيل — أى عدم القيام بعملية المراجعة — باختياره .

ظاهر إذاً ، أن المسؤولية تترتب على عدم الوفاء باختيار المراجع نفسه ، أما إن كان السبب حادثاً قهرياً ليس من فعل المراجع ، ولم يكن متوقع الحصول وقت التعاقد ، وكان من المستحيل منع وقوعه ، كما لو مرض المراجع مثلاً مرضاً يمنعه من القيام بالمراجعة أو مات ، أو اضطر إلى الهجرة من بلده هرباً من وباء فتاك منتشر واستحال عليه نقل دفاتر الحسابات لمراجعتها في مكان أمين ، ففى مثل هذه الأحوال لا يكون المراجع مسؤولاً .

من كل ما تقدم يتضح أن تحديد المسؤولية مسألة موضوعية لا ضابط لها تستلزم فحص الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة .

وغنى عن البيان ، أن من الصعب على المراجع التخلص من المسؤولية بالادعاء بأنه قد لفت نظر أولى الأمر شفهيًا إلى وجود تلاعب في الحسابات ، أو إلى أن الميزانية ليست صحيحة .

ففى حالة اكتشاف تلاعب في الحسابات من عمل الموظفين يجب على المراجع إن كان موكله فرداً أو شركة أشخاص ، أن يفصل ما اكتشفه في تقريره ، ولكن بالنسبة لشركات المساهمة لا يضمن المراجع عملياً تقريره إلى المساهمين مثل تلك التفاصيل ، بل يقدم مبدئياً تقريراً إلى المديرين ، فإن صححوا الحسابات الخاطئة كان بها ، وإلا وجب أن يشير إلى ذلك في تقريره النهائى إلى المساهمين .

ولكن إذا كان التلاعب من عمل مديري الشركة أنفسهم ، وجب على المراجع أن يشير إلى ذلك في تقريره إلى المساهمين .

أما إذا كان فى رأى المراجع أن الميزانية ليست صحيحة ، كما لو كانت الأرباح التى ترمع الشركة توزيعها على المساهمين صورية ، وفشل فى إقناع المديرين بتصحيح الموقف ، وجب أن يشير إلى ذلك صراحة فى تقريره إلى المساهمين ، حتى يكونوا على بينة مما ينتظر أن يلحق بالشركة من خسارة إن اعتمدت الميزانية كما يقترحها المديرون .

مسئولية المراجع قبل غير موكله :

يبدو لأول وهلة أن طبيعة التعاقد بين المراجع وموكله تحصر المسؤولية بين هذين الطرفين فقط .

ولكن إذا حدث مثلا ، أن مراجعا وقع ميزانية منشأة مقررًا صحتها ، ثم تعاقدت المنشأة في ضوء هذه الميزانية مع الغير ، فحصلت على قرض أو بضاعة مثلا ، ثم ظهر فيما بعد أن الميزانية لم تكن تعكس الحالة المالية الصحيحة للمنشأة لوجود تلاعب في حساباتها لم يكتشفه المراجع ، وترتب على هذا خسارة لذلك المقرض المشار إليه ... إذا حدث هذا ، فهل يعتبر المراجع مسئولا قبل ذلك المقرض أو البائع ؟؟

لم نجد بين أحكام القضاء الانجليزي حكما في قضية من هذا النوع ، ويميل الشراح هناك إلى القول بعدم مسؤولية المراجع قبل غير موكله لعدم وجود تعاقد بينهما .

غير أن مثل هذا الموضوع قد عرض على القضاء الأمريكي في سنة ١٩٣١ ، فحكم صراحة بأن المراجع ليس مسئولا قبل الدائن الذي تعامل مع منشأة على أساس ميزانية راجعها ذلك المراجع ، ثم ظهر أنها كانت خاطئة نتيجة تلاعب في الدفاتر .

ولكن هل يظل المراجع غير مسئول حتى إذا اتضح أن تقصيره في المراجعة كان جسيما ، أو أنه كان على علم بالتلاعب في الحسابات ، وقرر صحتها رغم ذلك ؟ لم يقل بهذا أحد ويبدو أنه في مثل هذه الحالة لا بد وأن يعتبر مسئولا .

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد نص القانون المدني على أن :

” كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر ، وكذلك يلزم الإنسان بضرر الغير الناشئ عن إهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عدم ملاحظته إياهم “ .

وبناء على هذه المادة يعتبر الشراح في مصر المراجع مسئولا قبل الدائنين مسؤولية تقصيرية ، وهي مسؤولية لا تستوجب علاقة تعاقدية سابقة (١) .

(١) “ أصول القانون التجارى “ للدكتور على الزين بك .

التعويض Damages :

التعويض في حالتنا هذه ، هو المال الذي يجب أن يدفعه المراجع لموكله (أو لغيره) عما أصابه من خسارة .

ولقد شرحنا فيما تقدم واجبات المراجع ، وحدود مسؤوليته ، فلكي يلزم بالتعويض ، يجب أن يكون هناك ضرر تحقق ، كما يجب أن يكون هناك تقصير من جانب المراجع كان سببا مباشرا في حدوث ذلك الضرر .

ومصدر الخسارة في المنشآت أمران رئيسيان هما :

(أ) التلاعب والتزوير في الحسابات ، ويحتمل وجود هذا في المنشآت عامة .

(ب) توزيع كوبونات من أرباح صورية في شركات المساهمة ، نتيجة تضخيم قيم الموجودات أو لغير ذلك مما أشرنا إليه . وتكون ميزانية الشركة في هذه الحالة غير صحيحة .

ولسهولة تحديد مسؤولية المراجع ، من الخير أن نكرر هنا أنه بالنسبة للأفراد — حيث تطلب غالبا المراجعة الجزئية — يجب أن يكون التعاقد كتابة وأن يحتوي على ما يطلب من المراجع القيام به على سبيل الحصر . أما بالنسبة لشركات المساهمة فالمراجعة عادة مراجعة كاملة ، ومسؤولية المراجع محدودة بما اتفق عليه عرفا وحكما .

وغنى عن البيان أن تقدير ما إذا كان المراجع مقصرا أو غير مقصر مسألة موضوعية يحتكم فيها إلى العقل والمنطق وإلى شهادة المحاسبين الفنيين .

ولكن هل إذا وقعت فعلا خسارة من تلاعب أو تزوير ، وثبت أن هناك تقصيرا من جانب المراجع ، وجب التعويض حتما ؟

لا بد من التفرقة بين أمرين هامين :

إذا كانت هناك خسارة نتيجة لتزوير أو تلاعب ، فتكون المنشأة قد تحملت فعلا هذه الخسارة من قبل أن يبدأ المراجع عمله . حتى إذا ما قام المراجع بعملية المراجعة

وثبت أنه قصر ، وأنه لو بذل مجهودا أكبر — كما تقضى بذلك أصول المهنة — لاكتشف التلاعب ، فإن هذا كله لا يغير من حقيقة الوضع ، وهو أن السبب المباشر في الخسارة هو تلاعب الموظفين لا تقصير المراجع ، ومن ثم فلا يكون المراجع مسئولا .

ولكن إذا أدى عدم اكتشاف ذلك التلاعب إلى ضياع فرصة للنشأة في استرداد قيمة الخسارة ، كما لو مات الموظف المختلس أو انتهت مدة بوليصة الضمان ، حق اعتبار المراجع مسئولا وطولب بالتعويض .

وقياسا على ما تقدم ، فإنه إذا لم يكتشف مراجع التلاعب في الدفاتر في سنة ما ، وترتب على ذلك أن تهادى الموظفون في تلاعبهم واختلاسهم في السنوات التالية ، فإنه إذا ما اكتشف هذا الأمر ، جاز عدم مطالبة المراجع إلا بتعويض خسارة السنوات التالية ، لأنها هي الخسارة التي وقعت فعلا نتيجة إهماله .

من أجل هذا فإنه يجب عند ما يطالب المراجع بتعويض ، أن يبحث في البداية عن النقطة التي تبدأ فيها مسؤوليته .

المسؤولية الجنائية :

لم ينص التشريع المصرى على الأحوال التي يجوز أن يحاكم فيها المراجع جنائيا (١) كما هو الحال في إنجلترا مثلا ، حيث ينص قانون الشركات المساهمة هناك على معاقبة المراجع بالسجن أو الغرامة ، ان ثبتت عليه تهمة التدليس في أداء الواجب (Misdemeanour) بأن قرر عامدا صحة وقائع يعلم بعدم صحتها ، على أى تقرير أو شهادة أو ميزانية أو أى مستند منصوص عليه في ذلك القانون .

غير أن قانون العقوبات المصرى ، ينص على جرائم قد يقرؤها مديرو الشركات ، ويجوز في رأى كثيرين من القانونيين اعتبار المراجع شريكا فيها (٢) ، ومعلوم أن كل من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ، إلا أن استثنى قانونا بنص خاص .

(١) نص مشروع قانون الشركات على بعض حالات سيأتى ذكرها في هوامش تالية .

(٢) "أصول القانون التجارى" للدكتور الزينى بك .

أمثلة :

ومن تلك الجرائم المشار إليها :

١ — ما نص عليه القانون في باب التفالس من أنه إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص ، فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديرها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس — وهي السجن من ثلاث سنوات إلى خمس — إذا ثبت عليهم أنهم :

(أ) أخفوا دفاتر الشركة أو أعدموها أو غيروها .

(ب) أنهم اختلسوا أو خباؤا جزءاً من مال الشركة اضراراً بالدائنين .

(ج) إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس .

(د) إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع ، أو بتوزيعهم أرباحاً وهمية ، أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص به في عقد الشركة .

٢ — يعاقب المديرون المشار إليهم في (١) بالعقوبة المقررة للتفالس بالتقصير — وهي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين — إذا ثبت عليهم أنهم :

(أ) استهلكوا مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال البورصة أو في أعمال وهمية .

(ب) أنهم اشتروا بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخروا إشهار إفلاس الشركة .

(ج) اقترضوا مبالغ أو أصدروا أوراقاً مالية أو استعملوا طرقاً أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة ، لحصولهم على النقود ، حتى يؤخروا إفلاس الشركة .

(د) لم يستعملوا الدفاتر التي نص عليها القانون أو لم يجرؤوا عملية الجرد .

(هـ) إذا كانت دفاتر الشركة غير كاملة أو غير منظمة بحيث لا تعرف منها حالة الشركة .

(و) إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون .

(ز) إذا اشتركوا في أعمال مغايرة لما في قانون نظام الشركة وصادقوا عليها .

٣ — ينص القانون في باب النصب وخيانة الأمانة ^(١) على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول ، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها ، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي الخ ، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ، ولا له حق التصرف فيه الخ .

وغنى عن البيان أنه لكي يعتبر المراجع شريكا لمن يقترب تلك الجرائم وغيرها يجب أن تتوفر هناك أسباب عناصر الاشتراك القانونية ، كأن يثبت — في حالتنا — أن المراجع قد اكتشف تلك الجرائم أثناء مراجعته وعرفها ، ولكنه بدلا من أن يشير إليها في تقريره ، قرر عامدا ما يفيد صحة الحسابات بنية الإضرار بموكليه وبالغير ^(٢) ، إلى غير ذلك مما يرى مفصلا في كتب القانون الجنائي ^(٣).

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن يعاقب العقوبات المقررة في قانون العقوبات لجريمة النصب كل من يحصل على اكتتابات ضرورية أو يوجه الدعوة إلى دفع أقساط بطريقتة غير قانونية أو يروج لبيع ألمهم أو سندات أو قراطيس مالية لشركات بالإعلان عن حصول اكتتابات أو دفعات أو عن انضمام أشخاص معينين إلى الشركة أو غير ذلك من البيانات مع علمه بعدم صحتها .

(٢) سبقت الإشارة إلى أن مشروع قانون الشركات ينص على معاقبة مراقبي الحسابات بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توطأوا مع المديرين لتوزيع أرباح زائفة أو أهملوا في هذا الصدد .

(٣) ينص مشروع قانون الشركات على أن يعاقب بغرامة من جنية إلى ١٠٠ جنية أعضاء مجلس الإدارة ومراقبو الحسابات والمصفون الذين يهملون دعوة الجمعية للسامين وللملة السندات في خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ طلب عقدها طبقا للأوضاع المنصوص عليها في القانون .

أحكام القضاء الإنجليزي للاسترشاد :

إن أسباب مسؤولية المراجع في إنجلترا هي :

١ — الإهمال Negligence : وهو تقصير شخص في أداء واجب نحو شخص آخر دفع له أجر الخدمات المطلوبة . ويكون هذا بعدم بذل المجهود المنتظر من الشخص الفنى للقيام بالمهمة .

٢ — سوء أداء الواجب Misfeasance : ويقصد به الأداء الخاطئ للواجب الذى أوتن عليه الشخص .

والفرق بين الحالتين السابقتين بالنسبة لشركات المساهمة ، هو أن للشركة أن تطالب المراجع بتعويض الإهمال أثناء سنى عملها ، أما تعويض سوء أداء الواجب فلا يكون — طبقا لنص قانون الشركات — إلا أثناء تصفية الشركة إذا وجد المصنفى ما يبرر ذلك .

٣ — التدليس فى أداء الواجب Misdemeanour : طبقا لقانون الشركات ، وقد أشرنا إلى حكمه فى البند السابق .

وسنورد فيما يلى الأحكام التى صدرت فى إنجلترا فى أهم القضايا التى اتهم فيها المراجع بالإهمال ، ثم فى القضايا التى اتهم فيها بسوء أداء الواجب .

قضايا الإهمال :

١ — حدث تلاعب فى حسابات إحدى الشركات ^(١) نتج عنه تضخم أرباحها مما مكنها من توزيع كوبونات فى عدة سوات . وقد ثبت أن المراجع لم ينفذ ما قضى به القانون النظامى للشركة ، بل ولم يحرص على الحصول على نسخة منه .

وقد حكم بأن من واجب المراجع أن يتحقق من صحة الحسابات التى يراجعها ، وأن عدم اطلاعه على القانون النظامى لا يخليه من المسؤولية ، خصوصا وأنه كان

(١) قضية Leads Estate Building Society V. Shepherd 1887

في متناول يده، كما حكم عليه بتعويض خسارة السنوات الست السابقة، وإعفائه من خسارة ما قبل ذلك من السنوات لسقوط الحق بمضى المدة (طبقا للقانون الإنجليزي) .

٢ — اتهمت شركة (١) مراجعها بأنه أهمل في مراجعة كشف حساب البنك (طبقا للنظام الإنجليزي) Pass Book فلم يكتشف تزويرات موجودة ، فدفع التهمة بأن ما طلب منه لم يكن سوى تعادل جانبي ميزان المراجعة وتحضير الحسابات ، ولما خُص العتد حكم بأن المراجع مسئول عن تعويض الخسارة الناتجة من عدم تنفيذ ما جاء في العقد .

٣ — اتفق مراجع على مراجعة دفاتر منشأة (٢) شهريا ، مراجعة حسابية وقد حدث أنه تأخر في القيام بعمله ، مما نتج عنه ارتكاب تزويرات واختلاسات بدأت في نوفمبر سنة ١٨٩٦ ، ولم تكتشف الا في مارس سنة ١٨٩٧ ، ولقد اُصطلح المراجع مع المنشأة على أساس تحمله بنصف الخسارة .

٤ — حدث تلاعب في دفاتر إحدى الشركات (٣) تناول :

(أ) البضاعة الباقية : حيث قدرت بأعلى من قيمتها .

(ب) المدينين : حيث قدر مبلغهم بأعلى مما يجب .

(ج) الدائنين : حيث قدر مبلغهم بأقل مما يجب .

وقد نتج عن ذلك أن تمكنت الشركة من دفع كوبونات للمساهمين ، هي في الواقع من رأس المال ، وقد اتهم المراجع بالاهمال وبأنه اعتمد في معظم العمل على خبره ، وقد جاء في الحكم :

(أ) أن للمراجع الحق في استخدام معاونيه في العمل .

(ب) أنه بالنسبة للبضاعة الباقية ، فليس من واجب المراجع أن يجردها .

(١) قضية Wilde and Others V. Cape and Dalglish 1897

(٢) قضية Martin V. Isitt 1898

(٣) قضية Ifish woolen Co. V. Tyoon and Others 1900

(ج) انه بالنسبة للمدينين ، فلم يثبت على المراجع اهمال في مراجعة حساباتهم
(د) انه بالنسبة للدائنين ، فقد اتضح أن أساس التلاعب هو ترحيل بعض
فواتير الشراء الى السنة التالية ، وكان في استطاعة المراجع أن يتحقق
من حسابات الدائنين بمطالبتهم بارسال كشوف حسابات .
ولهذا السبب الأخير فقط حكم على المراجع بالاهمال وتعويض الخسارة .

٥ — لم يجرد المراجع صندوق المصروفات الثرية لشركة^(١) واعتمد رصيده
وقدره ٧٩٦ جنيهًا بينما ما كان موجودا فعلا هو مبلغ ٣٠ جنيهًا فقط ، أما الباقي
فقد اختلس على عدة سنوات سابقة .

وقد حكم بأن من واجب المراجع أن يتحقق موجودات المنشأة الظاهرة
في الميزانية ، ولكنه اتضح للحكمة أن الخسارة لم تكن نتيجة اهمال المراجع وحده
بل نتيجة اهمال المديرين أيضا .

وقد بحث عن التاريخ الذي يعتبر المراجع مسئولًا عما يصيب المنشأة من
الخسارة بعده ، أي التاريخ الذي لو اكتشف المراجع الاختلاس فيه ، لمنع
ما بعد ذلك من اختلاسات ، فلك لأن ما لحق المنشأة من خسارة قبل هذا
التاريخ لا يصح اعتباره نتيجة لإهمال المراجع .

وحكم في النهاية على المراجع بتعويض قدره ٥ جنيهات تقريبا .

٦ — اتهمت شركة^(٢) مراجعها بالاهمال ، وعدم اكتشاف تقدير البضاعة
الباقية بأعلى من قيمتها ، خصوصا وأن قوائم الجرد التي قدمت للمراجع كانت
تحتوى على كثير من الكشط والتغيير في الأرقام .

فحكم بأن المراجع لم يكن مهملا ، وأن الكشط وتغيير الأرقام في "تسوية"
قوائم الجرد ، لا يدعو وحده إلى الشك في صحتها . وما كان للمراجع أن يرتب
على ذلك نتائج أخرى .

(١) قضية London Oil Storage V. Sear Haseuck 1904

(٢) قضية Henry Squire Ltd. V. Ball and Co. 1911

٧ — طالب مراجع شركة^(١) باتعاب قضائية ، فاتهمته الشركة في قضية مضادة ، باهماله في تحقيق حسابات المدينين ، فقد كان بينها ديون سقط الحق فيها بمضى المدة ، وأخرى معدومة لأسباب مختلفة ، وقد نتج عن ذلك تضخم في الأرباح ، استفاد منه مدير سابق للشركة ، كان يتقاضى نسبة مئوية من الأرباح كمكافأة ، وطالبت الشركة المراجع بتعويض الخسارة .

حكم بأن المراجع قد أهمل فعلا ، فقد اتضح للحكمة أنه قد أمار الموضوع شفوياً مع المديرين ، وكان الواجب عليه أن يقدم لهم تقريراً كتابياً برأيه ، فإن لم يصححوا الموقف أشار إلى ذلك في تقريره إلى المساهمين .

٨ — اتهمت منشأة^(٢) مراجعها بالاهمال إذ لم يستطع اكتشاف تلاعب أحد الموظفين في الحسابات ، واختلاسه ، بالرغم من أن المراجع قد أعطى الحرية المطلقة في استئصال العمليات إلى الحد الذي يراه ضرورياً لإتمام واجبه على الوجه الأكمل .

وقد دفع المراجع التهمة بأنه لم توجد بالمنشأة طريقة "للمراقبة الداخلية" ، وأنه لم يكن من السهل اكتشاف ذلك الاختلاس بمراجعة الحسابات بدرجة الدقة المتعارف عليها بين المراجعين ، ولكن القاضي لاحظ :

"من الحق بلا شك أن اكتشاف الاختلاس يستوجب فحص كثير من المستندات فحصاً دقيقاً . ولكن هذا بالضبط هو ما تعهد المراجع بالقيام به " وحكم بإدانة المراجع وإلزامه بتعويض قدره ١٢٠٠ جنيه .

ملحوظة — لقد لاحظ القاضي أثناء نظر القضية " أن من واجب المراجعين أن يتشككوا ، إذ من أجل ذلك يستدعون ، لأنه إذا كان كل شخص أميناً ومعتنياً فلا تكون هناك حاجة إلى المراجعين " .

ولقد أثارت هذه الملاحظة المراجعين ، لأن رأى القضاء في قضية سابقة مماثلة كان عكس ذلك . ولكن حدث أن أثير هذا الموضوع في قضية عرضت في سنة ١٩٣٧ فأقرت المحكمة الرأى القديم ، الذى يقضى بأنه ليس للمراجع أن يتشكك منذ البداية في عمل موظفى المنشأة الخ ، مما سبق أن فصلناه .

(١) قضية A.E. Green and Co. V. The Central Advance Corporation 1920

(٢) قضية Armitage V. Brewer & Knott 1932 ... (١٣)

قضايا سوء أداء الواجب :

١ — وزعت شركة ^(١) أرباحا على مساهميها دون أن تخصم الخسارة الموجودة أو تحتاط لها مما جعل الكوبونات مدفوعة فعلا من رأس المال ، فلما اتهم المراجع بسوء أداء الواجب ، دفع التهمة بأنه قدم تقريرا بذلك إلى مجلس الادارة ، ولكن المجلس لم يأخذ برأيه ، فأشار في تقريره للمساهمين إلى هذه الواقعة قائلا : ” تتوقف قيمة الموجودات الظاهرة في الميزانية على التصفية“.

فحكم بأن المراجع قد أساء أداء واجبه ، لأنه لم يلفت النظر صراحة في تقريره إلى تلك الوقائع التي لم يكن مقتنعا بها ، وألزم بأن يدفع للشركة قيمة كوبونات إحدى السنوات التي حدث الخطأ فيها .

٢ — اتهم مراجع ^(٢) بسوء أداء الواجب ، ولكن تبين للمحكمة أن تعيينه لم يستوف فيه الاجراءات القانونية اللازمة .

فحكم بأنه لكي يتهم المراجع بسوء أداء الواجب ، يجب أن يكون تعيينه قد تم وفقا للأوضاع القانونية .

٣ — اتهم مراجع شركة ^(٣) في حالة تصفية ، بسوء أداء الواجب ، لأنه لم يكتشف قيامها بأعمال خارجة عن الغرض المقرر لها .
فحكم بإدائته وألزم بالتعويض .

٤ — طواب مديرو إحدى الشركات ^(٤) ومراجعها ، بتعويض الضرر والخسارة الناشئة عن :

(١) دفع كوبونات الأسهم الممتازة من أرباح صورية ، أى من رأس المال .

(١) قضية The London and General Bank 1895.

(٢) قضية The Western Counties Steam Bakeries Ltd 1897 ...

(٣) قضية Republic of Bolivia Exploration Syndicate 1913 ...

(٤) قضية Liquidation of Fulton Co. Ltd. V. Jenkinson 1931

(ب) ما تحتم على الشركة أن تدفعه نتيجة ضمانها لإحدى الشركات التابعة لدى البنك .

(ج) قرض لإحدى الشركات التابعة .

(د) قيمة كمبيالات صورية قبلتها الشركة نيابة عن إحدى الشركات التابعة .

(هـ) قيمة كمبيالات قبلتها الشركات التابعة وظهرت لأمر الشركة فظهرتها بدورها للغير ، وأصبحت مسؤولة عن دفعها .

وكان أساس الاتهام أن ميزانيات الشركة في بعض السنوات السابقة كانت تبدو صحيحة ، مع أنها في الواقع خاطئة ومضللة .

ولقد تبين من ظروف الدعوى ، أن المراجع قد تحايل على تنفيذ أحكام القانون ، فأوهم الجهات الرسمية المختصة ، والجمهور ، بأن الميزانيات قد روجعت وحرر عنها التقارير اللازمة ، مع أن هذا لم يحدث .

وتبين أيضا أن أرباح الشركة التي دفعت منها الكوبونات الممتازة ، كانت أرباحا صورية ما كانت لتظهر لو وضع المركز المالى للشركة كما يجب .

وقد حكم بمسئولية المديرين عن الخسائر الخمس ، أما المراجع فعن خسارة دفع الكوبونات فقط .

٥ - طوّل مراجع إحدى الشركات^(١) بتعويض لأنه أساء أداء واجبه ، فدفعت كوبونات للمساهمين من رأس المال ، كما دفع للمدير عمولة كبيرة بنسبة من الأرباح أكثر مما يجب .

وقد اتضح أن الأرباح التي ظهرت في الميزانية ، والتي دفع منها الكوبونات والعمولة ، بلغت ٣٤٥٨ جنيتها ، بينما الأرباح الحقيقية لم تتجاوز ٢٩٧ جنيتها . وكان مصدر تضخم الربح هو تقدير الأعمال غير التامة Work in Progress بأعلى من قيمتها ، وتقدير المطلوبات بأقل من قيمتها .

وقد حكم بادانة المراجع ودفع التعويض .

وجاء في الحكم خاصا بواجب المراجع بالنسبة للمطلوبات :

” من المسلم به قانونا أن المراجع لا يكون قد أتم واجبه إذا اكتفى برؤية أن الميزانية تمثل بدقة ماهو ظاهر في الدفاتر في التاريخ المحدد . وواجبه في تحقيق المطلوبات التي لم تثبت بعد في الدفاتر يجب أن يتوقف على ظروف كل حالة على حدة ، كما يجب أن يتحدد في ضوء طبيعة عمل المنشأة وعلى ما تجرى عليه المنشآت التي تتعامل معها خاصا بارسال فواتيرها ، فإذا وجد المراجع أن الشركة تحملت ديونا من نوع خاص أثناء عملها ، وأن الدائنين كانوا يرسلون فواتيرهم بعد مدة من انتهاء العملية ، وأن ديونا من هذا النوع لا بد وأن تكون قد تحققت أثناء السنة المالية التي تراجع حساباتها ، وأنه عند قيامه بالمراجعة لم يكن قد مر الوقت الكافي لوصول الفواتير المتعلقة بتلك الديون وأثبتاتها في دفاتر الشركة أصبح واجبا عليه أن يجرى استفسارات خاصة ليرى ما إذا كان هناك ديون من ذلك النوع ، كما يجب عليه قبل توقيع الشهادة بصحة الميزانية ، أن يفحص الفواتير في الشركة ليتحقق من أنه لم تحذف فواتير متعلقة بتلك الديون “ .

وجاء في الحكم أيضا خاصا بالأعمال غير التامة :

” وبالنسبة لتقدير الأعمال غير التامة بأعلى من قيمتها ، فإن من واجب المراجع أن يراجع الأرقام التي قدرت على أساسها تلك الأعمال في الميزانية ، وقد كان من واجب الكاتب (مساعد المراجع الذي قام بهذه العملية) أن يميل على اقناع نفسه بأن القيمة المقررة لتلك الأعمال في ٣١ مارس (نهاية السنة) لا تحتوي على أى عمل تم بعد هذا التاريخ . كما أن واجبا عليه أيضا أن يتحقق من أن كل المصروفات المتصلة بتلك الأعمال المقدرة ، قد أثبتت في الحسابات “ .

٦ — ساءت الحالة المالية لشركة^(١) ولكنها بالرغم من اعسارها قد استمرت في المتابعة ، وقد لفت المراجع النظر في تقاريره السنوية إلى سوء الحالة ، وكانت هذه التقارير ترسل الى سكرتير الشركة .

وحدث أن الادارة لم تدع الجمعيات العمومية في تلك السنوات ، فاتهم المراجع بسوء اداء الواجب ^(١) لأنه كان من الواجب عليه أن يرسل التقارير الى مساهمي الشركة ، لا إلى سكرتيرها ، مادامت الجمعيات العمومية لم تدع .

ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الرأي ، وفسرت عبارة "أعضاء الشركة" الواردة في القانون بأنها تعني "الأعضاء المجتمعين في جمعية عمومية" .

٧ — كانت طريقة المراقبة الداخلية في إحدى الشركات ^(٢) على جانب كبير من السوء مما مكن الصراف من الاختلاس مدة أربع سنوات ، ولم يكتشف هذا الأمر إلا قبل تصفية الشركة بثلاث سنوات .

وكان مراجع الشركة منذ البداية ينتقد الادارة ويطالب تكرارا باعادة تنظيم طريقة العمل .

وبعد اكتشاف الاختلاس ، أعادت الشركة تعيين نفس المراجع ولم يتهمة أحد — الى أن صفيت الشركة — لعدم اكتشافه الاختلاسات سالفه الذكر .

فلما علم المصنف بذلك ، اتهم المراجع بسوء أداء الواجب ، وبأن إهماله قد مكن موظفي المنشأة من اختلاس أموالها ، وبأنه كان من الواجب عليه أن يعمل على إدخال طريقة سليمة لمراقبة إيصالات معرض البيع في الشركة (وهو مصدر الاختلاس على ما يظهر) .

ولكن القاضى قد برأ المراجع من تهمة الإهمال ، ولم يوافق على الزعم بأن من واجبه التدخل لتحسين طريقة المحاسبة . وقد قال في هذا :

"إن المسئول الأول عن حسابات الشركة هم أولئك الذين يشرفون على أعمالها وأعني بذلك المديرين . . فواجب المديرين أن يديروا العمل بالطريقة التي يفضلونها ، وتشمل إدارة العمل ، طريقة الحسابات المستعملة . . وطريقة

(١) ينص القانون النظامى النموذجى للشركات المساهمة في مصر على أنه في حالة الضرورة القصوى يجوز أن يدعى المراجع الجمعية العمومية وأن يحدد بنفسه جدول الأعمال وذاهر أن موضوع هذه القضية يدخل في نطاق نص تلك المادة .

المحاسبة (التي كانت مستعملة) كانت معروفة للمديرين ؛ سنوات طويلة . وثابت أن المراجع قد رغب في تغييرها ولكن عضو مجلس الإدارة المنتدب عارض في ذلك . وفضل المديرون لسبب أو لآخر ، استمرار طريقة المحاسبة كما هي . وإني لا أميل إلى القول بأنه كان من الواجب على المراجع أن يلح على تغيير الطريقة فليس من عمل المراجعين أن يعرفوا المديرين كيفية إدارة الحسابات وتنفيذ طرق المحاسبة لديهم ، فالمراجعون قد يقترحون ما يرون في هذا الصدد ، ولكن إذا لم يؤخذ بهذه الاقتراحات فليسوا هم المسئولين بعد ذلك ، وإني المسئول هم المديرون .

تلخيص لواجبات المراجع ومسئوليته :

فصلنا فيما تقدم واجبات المراجع ، وأبنا ما يجب أن يتبعه من الخطوات لإتمام عمله على الوجه الأكمل ، ثم عالجنا أساس مسئوليته وظروفها ، واستشهدنا في ذلك بالقضاء الانجليزي .

ويتضح من كل هذا ، أن القانون العام لم يفصل الحالات التي يعتبر فيها المراجع مسئولا ، والحالات التي لا يعتبر فيها كذلك ، فتحديد المسئولية متوقف على ظروف كل حالة .

وحق القضايا التي سردنا أحكامها ، لا يصح اعتبارها قياسا عاما ، فهي لا تنطبق إلا على الحالات التي تتشابه في ظروفها تماما مع ظروف تلك القضايا . ولقد تبين لنا من أحكام القضاء ، كيف أن المراجع يلزم إذا ما ثبت عليه الإهمال ، بتعويض موكله ماليا . وقد يبلغ التعويض مبلغا عظيما تعجز عن مقابلة موارد المراجع ، ومن أجل هذا يجري المراجعون على عمل بوالص تأمين ضد مثل تلك التعويضات .

ولما كان للوضع مثل هذه الأهمية الحيوية ، فاننا نلخص فيما يلي أهم ما فصلناه عن واجبات المراجع ومسئوليته :

١ — عند الاتفاق مع منشآت الأفراد يجب أن يحرص المراجع على الحصول على دليل كتابي ، يحدد بشكل جلي ، ما يجب عليه أن يقوم به .

أما بالنسبة للشركات فيجب أن يحصل المراجع على عقودها وقوانينها النظامية ، لدراستها وتنفيذ ما يدخل في عمله من بنودها .

٢ — إذا لم يتفق على تحديد عملية المراجعة بشكل معين ، يجب أن يفحص المراجع دفاتر المنشأة من الناحية الحسابية والمستندية ، ليقنع نفسه بصحة الحسابات .

٣ — للمراجع أن يعتمد على آراء الخبراء الفنيين — مادامت معقولة — في كل ما يخرج عن اختصاصه الفني .

وله أن يعتمد على تقدير المديرين للبضاعة الباقية بعد فحص قوائمها بطريق الشئني ، والتأكد من عدم وجود ما يثير الشك فيها .

٤ — ليس على المراجع أن يبنى أساس عمله على التشكك في الموظفين وأعمالهم . ولكن إذا ما اعترضه ما يثير شكوكه ، وجب عليه التوسع في فحصه واختباراته .

٥ — يجب أن يكون المراجع أميناً في عمله ، وأن يبذل قصارى جهده الفني في القيام بواجبه ، وألا يقرر صحة شيء إذا لم يقتنع فعلاً بصحته . ويتوقف مدى ذلك على ظروف كل حالة .

٦ — ليس واجبا على المراجع أن ينصح موكله ، وكل ما هو مطلوب منه هو أن يقرر أن الحسابات تعكس الحالة الصحيحة الحقيقية للركز المالي للمنشأة إذا اقتنع بذلك .

٧ — يجب أن يتحقق المراجع من وجود موجودات المنشأة ، ومن أنها في حيازتها قانوناً .

٨ — إذا لم يقتنع المراجع بصحة أمر من الأمور ، ورفضت الإدارة تصحيح الموقف ، وجب أن يشير إلى ذلك بعبارة صريحة في تقريره النهائي إلى موكله .

٩ — ليس للمراجع مسئولية عن عدم اكتشاف التزويرات المحبوكية ، التي اشترك في ارتكابها كبار رجال المنشأة الموثوق بهم ، إذا ثبت أنه لم يعترض المراجع ما يثير شكوكه .

١٠ — لا يلزم المراجع بالتعويض إلا اذا ثبت أنه أهمل ، وأن موكله قد خسر نتيجة لهذا الإهمال بالذات .

١١ — قد يحاكم المراجع جنائياً على النحو الذى فصلناه فى غير هذا المكان .

١٢ — ان المراجع مسئول عن حساب الأرباح والخسائر ، فيجب أن يتأكد من أنه يدل دلالة واضحة على أرباح المنشأة عن المدة المالية موضع البحث ، وأنه يتفق مع حسابات السنوات السابقة فى القواعد التى بنيت عليها حتى يمكن المقارنة احصائياً .

١٣ — كذلك يجب أن يصور حساب الأرباح بحيث يعطى فكرة صحيحة عن مصادر الربح والخسارة ، فيجب إبراز أى ربح غير تجارى ، أو أى ربح أت من إعادة الاحتياطات السرية الخ .

١٤ — يجب أن يسترشد المراجع فيما يتعلق بالاحتياطيات السرية ، بما سبق أن فصلناه فى الفصل الحادى عشر .

تمارين الفصل الخامس عشر

(١) حدد مسؤولية المراجع فى كل من الحالات الآتية :

(أ) أخطاء فى تقدير البضاعة الباقية .

(ب) عدم اكتشاف أخطاء فى حسابات قام بمراجعتها .

(ج) الموافقة على مدفوعات خاصة بأعمال لا تتصل بغرض الشركة .

(د) الموافقة على مدفوعات قررها مجلس ادارة الشركة دون توفر

النصاب اللازم فى عدد الأعضاء الحاضرين .

(٢) هل يعتبر المراجع مسئولاً عن ميزانية خاطئة كان تقريره عنها مطلقاً ؟

اشرح هذا الأمر بأسهاب .

(٣) هل تختلف مسؤولية مراجع شركة مساهمة عن مسؤولية مراجع شركة

التضامن .

(٤) حدد مسؤولية المراجع بالنسبة لتقدير البضاعة الباقية .

(٥) عرض لك أثناء مراجعتك لحسابات شركة مساهمة ما يلي :

(أ) طلب منك مدير الشركة ألا تتوسع في مراجعتك مقابل تخفيض اتعابك المقررة وانهم يكتفون بالتأجيل التي تصل إليها .

(ب) قرر مجلس الادارة شراء مؤسسة قائمة نقدا ، ولم يكن عدد الحاضرين في الجلسة مكونا للنصاب القانوني .

(ج) إن دفتر محضر مجلس الادارة "أوراق سائبة" Loose Leaf ويجرى رئيس المجلس على أمضاء آخر صفحة في كل محضر فقط .

فما هو موقفك بالنسبة لكل من هذه النقاط ؟

(٦) قام مراجع بمراجعة حسابات منشأة صناعية وحرر تقريرا مطلقا عن مراجعته ولكن ما لبث صاحب المنشأة أن اكتشف تلاعبا في تلك الحسابات التي روجعت ومن أمثلتها :

(١) لموظف استاذ المبيعات ، محل صغير يبيع نفس سلع المنشأة تديره زوجته ، وقد اعتاد هذا المحل أن يطلب ما يحتاجه من البضاعة من تلك المنشأة ، ويدفع قيمة الفواتير أولا فأولا ، ولكن حدث بعد ذلك أن البضاعة كانت ترسل ويثبت الموظف أن الثمن قد سد فعلا بينما الزوجة لم تدفع شيئا ، ولكي يغطي هذا التلاعب جرى الموظف على أن يجعل عميلا من عملاء المنشأة مدينا بقيمة كل فاتورة دون أن يطلب هذا العميل بضاعة ما ولكي لا يكتشف التلاعب يسد حساب ذلك العميل بقيمة الفاتورة ويجعل عميلا آخر مدينا وهكذا وهكذا .

(ب) كان رصيد صندوق المصروفات الثرية ٤٥ جنيها بينما ما كان موجودا فعلا عند الجرد ٧ جنيها .

(ج) ان مستندات المصروفات الثرية قد غيرت أرقامها بمبالغ أكبر لتضخيم مبلغ المصروفات الثرية وكان موظف المصروفات الثرية يختلس الفرق طبعا .

(د) للمنشأة مدير يتقاضى جزءا من مرتبه بنسبة مئوية من المبيعات ، ولكي يزيد رقم المبيعات احتسب مبيعات من الفترة التالية كأنها وقعت في الفترة الحالية ، وقد غيرت تواريخ نسخ الفواتير لتغطية هذا التلاعب .

(هـ) لقد فصل من المنشأة بعض صغار الموظفين قبل نهاية السنة بشهرين ولكن الموظف المختص بصرف المرتبات استمر على سحب مخصص المرتبات الأصلي واختلاس نصيب الموظفين المفصولين .

(و) استوردت المنشأة بضاعة من الخارج مؤمنا عليها تأميننا بحريا ، وقد فقدت في الطريق وطولبت شركة التأمين فعوضت الخسارة غير أن الصراف قبض لنفسه قيمة التعويض ولم يقيده في الدفاتر معتبرا أن شركة التأمين لم تجز التعويض .

وقد التجأ اليك صاحب المنشأة يسألك عما اذا كانت المراجعة الفنية الصحيحة من شأنها أن تكشف تلك التزويرات ليحدد موقفه من المراجع الأصلي .

اكتب تقريرا بما ترى مينا الطريقة التي كان من الممكن أن يكتشف بها التلاعب في كل حالة .

(٧) لاحظت أثناء مراجعتك لحسابات شركة مساهمة أن بعض العمليات كان بعض أعضاء مجلس الادارة طرفا فيها . فهل يدعو هذا الى تغيير تقريرك عن الحسابات ؟

(٨) قام مراجع بمراجعة حسابات منشأة وقدم تقريرا مطلقا ، وقد استدانت المنشأة من أحد البنوك مبلغا كبيرا على أساس الميزانية المراجعة ، وقد ظهر فيما بعد أن المراجع كان مهملًا في مراجعته وان البنك قد خسر في هذه الصفقة .

فهل للبنك حق مطالبة المراجع بالتعويض ؟

الفصل السادس عشر

فحص الحسابات ونقدها

مقدمة :

انتهينا فيما تقدم من الفصول من عرض موضوع المراجعة، وتحديد اهدافها. أما موضوع هذا الفصل فمستقل عنه وان كان في الواقع متصلا به بعض الصلة كما سنرى .

ففحص الحسابات (Investigation) يتضمن البحث عن حقائق ونتائج معينة، من ثانيا الحسابات والوثائق المختلفة ، التي يصح أن يكون قد سبق مراجعتها على النحو المألوف . كما قد يقصد منه الوصول الى المركز المالى والاقتصادى للمنشأة على وجه التحديد .

أما نقد الحسابات (Criticising) فينصب عادة على حسابات أو تقارير قد تم صياغتها بقصد استنتاج آراء معينة ، أو الاستعداد لاتخاذ تدابير جديدة لتحسين سير العمل . فاذا لاحظ الناقد نقصا في المعلومات المقدمة، أو غموضا في بعض أجزائها ، طالب بالتوضيح الكافي ؛ حتى يصل الى أهدافه بالدقة . فالنقد اذا ، هو نوع من الفحص .

وغنى عن البيان أن الفاحص أو الناقد لا بد وأن يكون من مستوى رفيع في المحاسبة والمراجعة .

الفحص والمراجعة :

إن المراجعة كما عرفناها لم تخرج في الواقع عن كونها فحصا للحسابات . غير أننا نغنى "بالفحص" هنا ؛ بحث الحسابات لغرض معين غير غرض "المراجعة" . وقد يبدأ الفحص بعد اتمام عملية المراجعة وتقديم تقريرها ؛ كما قد يبدأ قبل ذلك .

والفحص قد يكون بناء على طلب أصحاب المنشأة — كما هو الحال بالنسبة للمراجعة — أن أرادوا مثلا اكتشاف تزويرات يشكون في وجودها في ناحية معينة من العمل ، كما قد يكون بناء على طلب غيرهم من رجال الأعمال الذين يريدون انشاء علاقات جديدة مع تلك المنشأة .

”فالفحص“ اذا ، قد يكون لا اكتشاف أمور لا تكشف عنها ”المراجعة“ العادية . ومن أجل ذلك كانت عملية الفحص أكثر دقة من عملية المراجعة . ومن ذلك مثلا ، أن للمراجع كما سبق أن قلنا الحق في اعتماد تقديرات بعض الموجودات بشهادة ممضاة من مدير مسئول في المنشأة ، أما في حالة ”الفحص“ فيجب على الفاحص التثبت من صحة محتويات مثل تلك الشهادات .

مبررات الفحص :

قلنا إن الفحص قد يتم بناء على طلب أصحاب المنشأة أو بناء على طلب غيرهم .

فمن الأسباب التي تدعو أصحاب المنشأة الى الفحص :

- ١ — اكتشاف تزوير يشكون في وقوعه ، لتحديد المسؤولية .
- ٢ — وجود اختلاسات يرغبون في حصرها لمطالبة شركة التأمين ؛ إن كان المختلس قد سبق التأمين عليه لهذا الغرض .
- ٣ — تقدير الخسارة الناتجة من الحريق أو السرقة ، لمطالبة شركة التأمين .
- ٤ — اكتشاف تزويرات سابقة . يعتبر المراجعون السابقون مسئولين عن تعويضها ، فيطلب الفحص لتحديد مبلغ التعويض .

٥ - الرغبة في إعادة تنظيم الشركة Re-organisation أو إعادة تكوينها Re-constrution مما يستدعى معرفة المركز المالى للشركة على وجه الدقة (١)

٦ - إذا أحس المساهمون بعدم سلامة دولاب العمل في الشركة، فإنهم يعينون من يفحص أمورها لمعرفة مدى الصحة في ذلك ، والعمل على تلافي ما يكشف عنه الفحص من عيوب .

٧ - تحديد مسؤولية المراجع عند وجود ما يدعى إلى الشك في إهماله ، استعدادا لمطالبته قضائيا بالتعويض .

ومن الأسباب التي تدعو الأجانب عن المنشأة إلى الفحص :

١ - رغبة شخص في شراء مؤسسة ، أو الانضمام كشريك إلى أصحابها ، فإنه لا يعتمد عادة على ما يقدمه صاحب المنشأة من بيانات ، بل يطلب من إخصائى فحص حسابات المنشأة لمعرفة مركزها المالى الحقيقى .

٢ - رغبة شخص أو بنك في إقراض مؤسسة ، فإنه قبل أن يقدم على ذلك لابد من أن يتعرف المركز المالى الحقيقى للمؤسسة المفترضة ، ليتأكد من مدى قدرتها على السد .

٣ - تقرير ضم مؤسسات وتكوين شركة جديدة منها .

٤ - إذا اشترط عقد الشركة المساهمة وضعها عينيا (أى إذا كان في النية شراء مؤسسة قائمة نظير أسهم عينية) فلا تأسس الشركة نهائيا إلا إذا قدرت فعلا قيمة الأعيان فتستدعى جمعية مساهمين أولى لتعيين ثلاثة خبراء مساهمين أو غير مساهمين ليقوموا بتتقيق الأعيان إذا طلب ذلك ربع المساهمين الحاضرين

(١) تفصيل ذلك في كتاب " المحاسبة الراقية الخاصة " للزلف .

بأنفسهم أو بالإلابة والذين لهم عشر مال الشركة . ويعين رئيس المحكمة المختلطة هؤلاء الخبراء بناء على طلب المؤسسين (٢)

٥ — الاختلاف مع مصلحة الضرائب على تقدير الربح الخاضع للضريبة ، فيحكم قضائيا بتعيين خبير لإبداء الرأي .

الاتفاق على الفحص :

يجب أن يتم الاتفاق بين صاحب العمل والمحاسب الفاحص كتابة . ومن أهم ما يتناوله الاتفاق :

- ١ — تحديد الغرض من الفحص تحديدا دقيقا لحصر المسؤولية في المستقبل .
- ٢ — الاتفاق على مكافأة الفحص ، أو على أساس تحديدها ، لأن رجال الأعمال كثيرا ما لا يوافقون على دفع أجر يكافئ ما بذل من جهد في الفحص .

(٢) هذا تطبيق لقرار مجلس الوزراء سنة ١٩٠٦ أما مشروع قانون الشركات فقد نص في هذا الصدد على أنه إذا كانت الأسهم عينية وجب التنازل للشركة عن مقابل الأسهم بأجله بأن يبين في عقد الشركة الابتدائي اسم المتنازل ونوع المقابل ومفردات الأشياء التي يتكون منها وأوصافها وشروط التنازل . وإذا كان المقابل عقارا أو ما في حكمة وجب ذكر الحقوق العينية المقتل بها والتصرفات التي كان موضوعا لها في السنوات الخمس السابقة مع بيان الشروط التي تمت بها تلك التصرفات . كذلك ينص في أحوال العقارات على تعهد مالكيها باتمام إجراءات نقل الملكية والنسليم بعد صدور المرسوم الملكي بتأسيس الشركة والفراغ من إجراءات التقدير .

وينص المشروع في مكان آخر على وجوب استدعاء جمعية عمومية لأقل مرة لكي تعين خيرا أو ثلاثة خبراء من بين الشركاء أو من غيرهم يعهد إليهم بفحص الحصص ويعتمد رئيس المحكمة الابتدائية الأهلية الكائن في دائرتها مركز الشركة بناء على طلب المؤسسين تعيين هؤلاء الخبراء . ثم يودع تقرير الخبراء قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية التي ستدعى للوفاق عليه بأسبوع على الأقل في محل تعيينه الجمعية بحيث يتيسر لجميع المساهمين الاطلاع عليه ولا يحسب المساهمون المشتركون بحصص عينية في عداد المساهمين الحاضرين ولا يكون لهم صوت محدود في مداولات هذه الجمعية .

هذا وكل تعاقد تقضى الشركة بمقتضاه ما يزيد قيمته على عشر رأس مالها من عقارات أو مؤسسات أو التزامات أو امتيازات خاصة بالصناعة وغير ذلك من الحصص العينية يجب أن تصدق عليها جمعية عمومية بالشروط والأوضاع المبينة في الفقرة السابقة وتحسب الأصوات عند أخذ الرأي على أساس مبين في القانون

٣ — الاتفاق على المدة التي تفحص حساباتها ، وعلى المدة التي يتم فيها الفحص. فإذا ما اتضح للمحاسب ضرورة فحص حسابات مدة أخرى بخلاف الأمر غامض ، حرر تقريراً مؤقتاً بما تم من العمل وأشار إلى اقتراح الاستمرار فيه . وتحقيق ذلك بدهاء يتوقف على موافقة صاحب العمل .

٤ — إذا لم تحدد المدة ، ولا نوع الحسابات التي يتناولها الفحص ، واكتفى بتحديد الهدف الأخير ، وترك مادون ذلك التقدير المحاسب ، وجب أن ينص على حريته في العمل .

٥ — الاتفاق على الطرف الذي يتحمل أتعاب الإخصائين ، كالمحامين والمهندسين مثلاً ، الذين قد يدعوا العمل إلى استشاراتهم .

مقدمة الفحص :

قلنا إن للفحص عادة هدفاً معيناً ، فيجب على المحاسب الفاحص أن يدرس ما يحيط بهذا الهدف من ظروف وملازمات ، ومنافع وطرق توصل إليه. ولما كانت الأهداف متباينة ، فليس من الممكن سرد خطة واحدة يسير عليها الفاحص في جميع الظروف . فإذا كان الفحص مثلاً لمناسبة انضمام شريك جديد إلى الشركة القائمة ، فيكون الهدف هو معرفة المركز المالي الحقيقي للشركة قبل الانضمام ، فيعمل الفاحص على الوصول إلى التقديرات الصحيحة للوجودات المختلفة ولشهرة المحل ، واستنتاج اتجاه أرباح الشركة لمعرفة ما إذا كانت أرباحها في تزايد أو تناقص ، إلى غير ذلك .

أما إذا كان الفحص لمناسبة اقراض منشأة فهدف المقرض الذي يجب أن ينتهي إليه الفحص ، هو التأكد من مقدرة المنشأة على سد الدين وفوائده. ولا بد لذلك من معرفة قيمة القروض الممتازة الموجودة ومبلغ ما يضمنها من الموجودات وقيمة الموجودات الباقية ودرجة كفايتها لضمان القرض الجديد ، الخ .

أمثلة تطبيقية

وتليها لما تقدم نورد الأمثلة الآتية :

مثال ١ :

إذا رغب أحد رجال الأعمال في الاشتراك في مؤسسة صناعية قائمة ، وطلب من أحد المحاسبين فحص حالة تلك المؤسسة لتوجيهه في هذا الصدد ، فإن من أهم ما يعنى به المحاسب بعد تحديد مهمته والاتفاق على الأسباب ومدة العمل ، ما يأتي :

١ — طبيعة العمل وسبب بيع صاحب المنشأة أو أصحابها لجزء منها .

٢ — المدة التي يجب أن يتناولها الفحص .

٣ — معرفة المراجعين الذين قاموا بمراجعة حسابات المؤسسة وميزانياتها في السنوات السابقة ، وحدود مهمتهم ونوع المراجعة التي قاموا بها ، وما إذا كانت مراجعة قوائم الجرد مما تناوله عملهم .

فإذا اطمأن الفاحص إلى كفاية المراجعين ، ودقة ما قاموا به من العمل ، أعاد تصوير الحسابات الختامية ، على أساس ثابت ، وذلك بأن توحد عناصر كل من الحسابات الختامية ، حتى يمكن مقارنة مجمل الأرباح في السنوات المختلفة . فيتقرر مثلا وضع استهلاك الآلات في جميع حسابات التشغيل ، أو استبعادها منها جميعا ووضعها في حساب الأرباح والخسائر ، الخ .

٤ — معرفة الأسس التي قدرت بها البضاعة الباقية وباقي الموجودات الثابتة والمتداولة .

٥ — أساس تقدير شهرة المحل والمشاركة المسجلة ، (وسنعرض لموضوع الشهرة بتفصيل أوفى في مثال تال) .

٦ — الاطمانيات على اختلاف أنواعها ، سواء منها الظاهرة أو السرية .

٧ — المعالجة الدفترية للاضافات على الموجودات الثابتة ، وتحسينها وإصلاحها وتحديد مدا وطرق استهلاكها . فإذا كان من نتيجة ذلك الفحص اكتشاف أن مصروفات إيرادية اعتبرت رأسمالية أو العكس ، وجب تسوية نتيجة أرباح السنوات التي تم فيها هذا الخلاف .

٨ — طريقة معالجة المقدمات والمستحقات من المصروفات المختلفة ، خشية تحميل السنوات المختلفة بالمبالغ المدفوعة فعلا من تلك المصروفات .

٩ — بيان المطالبات المختلفة ، ومعرفة ما إذا كان هناك ضمانات معطاة لبعض الدائنين ، وكذلك معرفة طريقة معالجة عقود الشراء والبيع الآجلة .

١٠ — طريقة معالجة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، لمعرفة ما إذا كانت المنشأة قد جرت على احتسابها خسارة تجارية أم لا .

١١ — طريقة معالجة رسالات الأمانة الداخلة والخارجة .

١٢ — دراسة القروض الممتازة برهن ، وحالة الموجودات المرهونة .

١٣ — اتجاه مجمل الربح وصافيه ، إذ من الخطأ الاعتماد على المتوسط . فإذا كانت أرباح السنوات الثلاث السابقة ٣٠٠٠ جنيه و ٤٠٠٠ جنيه و ٥٠٠٠ جنيه دل ذلك على تزايد التحسن في أحوال الشركة . ولا يؤدي إلى هذه النتيجة ، بل يؤدي إلى عكسها ، كون الأرباح مثلا ٥٠٠٠ جنيه و ٤٠٠٠ جنيه و ٣٠٠٠ جنيه على التوالي أو ٤٠٠٠ و ٥٠٠٠ و ٣٠٠٠ جنيه . هذا مع ملاحظة أن متوسط هذه المجموعات الثلاث واحد .

١٤ — استتصاء أسباب تذبذب نتائج الأرباح وخصوصا فيما يتعلق بالسنة الأخيرة لأن هناك احتمال افتعال تلاعب للتغيير بالشريك الجديد .

١٥ — ربط نتائج الأرباح بالظواهر الاقتصادية القائمة ، كالأزمات ، وبالتغيرات التي تكون قد طرأت أخيرا على تنظيم المنشأة ، كإضافة أقسام جديدة أو إلغاء أقسام قائمة ، وبنظام البيع من حيث الكمية وشروط الدفع .

١٦ — دراسة الآثار التي تترتب على انضمام الشريك الجديد، فيستنتج مدى استخدام حصته التي سيدفعها في سير العمل، وإذا كان هناك شريك آخر سيترك الشركة فوراً فيجب معرفة مدى تأثير نشاط هذا الشريك الخارج في أعمال الشركة وإمكان استمرارها بنجاح بعد خروجه .

١٧ — شهرة المنشأة وسمعة أصحابها في دوائر الأعمال .

١٨ — دراسة عقد الشركة لمعرفة ما ينتظر أن يفيد الشريك الجديد من شروط .

مثال ٢ :

إذا أرادت شركة مساهمة شراء مؤسسة تجارية قائمة لها شهرة محل ، فاهم ما يتجه إليه الفاحص في عمله لتقدير الشهرة ما يلي :

١ — القدرة الانتاجية لصافي الموجودات المقرر نقلها إلى الشركة المشتري .

٢ — أسباب تلك القدرة الانتاجية ، ومنها الصقع التجارى وانتشار السلعة المباعة في السوق بنجاح . الخ .

٣ — التنبه إلى أنه ما دام البائعون سيحصلون على ثمن مؤسستهم أهما عينية ، فإن من مصلحة الجميع التحفظ الشديد في تقدير الشهرة — ذلك الموجود غير المستقر القيمة حتى لا يعطى لسماسة البورصة سلاح للعمل على خفض أسعار الأسهم في المستقبل .

٤ — طبيعة عمل المنشأة والمدة المقررة لاستغلالها ، لأن قصر المدة عامل من عوامل نقص قيمة الشهرة .

٥ — عدد العمليات التي تتم في المنشأة وضخامتها .

٦ — أثر شخصية مالك المنشأة في شهرتها ، ومعرفة ما إذا كان سيستمر في ادارتها بعد ضمها إلى الشركة المشتري كمدبر مثلاً .

٧ — معرفة ما إذا كان سبب الشهرة احتكارا لصنف ما ، أو استغلالا لمشاركة مسجلة مثلا .

٨ — أثر قوانين الضرائب المعمول بها على الأرباح الصافية .

عملية الفحص :

تحتاج عملية الفحص الى دراية واسعة بالحاسبة والمراجعة وأصولها . على أن السؤال الذي يواجه الفاحص دائما ، هو ما إذا كان ملازما باستقصاء الحسابات استقصاء كاملا — كما رأينا في المراجعة — أم أن له أن يفترض — خصوصا إذا كانت الحسابات قد سبق مراجعتها بواسطة خبير — أن الحسابات صحيحة فيستنتج ما يريد من أرقامها .

لقد أثبتت هذه المسألة قضائيا في إنجلترا ^(١) بمناسبة أن شخصا يريد الانضمام الى شركة ، فكلف أحد المحاسبين لفحص حسابات تلك الشركة ، فحكم بأنه اذا لم يجد الفاحص ما يثير الشك ، فله أن يفترض صحة ما جاء فيها .

على أن عبارة ” الفحص ” نفسها وما يحوطها من ظروف ، تحمل في معناها عدم الارتياح التام الى الحسابات الموجودة ، حتى ولو كان قد سبق مراجعتها .

لذلك يحسن جدا أن يحصل الفاحص من موكله على تعليمات كتابية بما يجب اتباعه . فاذا اتضح للفاحص بعدئذ ، أن العمل كان يستدعي الخروج على تلك التعليمات أشار إلى ذلك في تقريره .

غير أنه على وجه العموم ، يجوز للفاحص عمليا ، في حالة ما اذا كانت الحسابات المقدمة له قد سبق مراجعتها بواسطة محاسب فني أن يبدأ عمله من حيث انتهى المراجع ، ويكرس مجهوده في النقط الهامة ، كتقدير البضاعة الباقية ومصروفات السنة النهائية وتقدير شهرة المحل . الخ .

تقرير الفحص :

نتيجة منطقية للفحص ، أن يتقدم الخبير الفاحص في النهاية الى موكله ، بتقرير يتضمن ما وصل اليه من نتائج . وتختلف تقارير الفحص طولا وقصرا ، واسهابا واجمالا ، تبعا لظروف كل حالة .

فاذا كان الفحص بناء على طلب شريك يريد أن ينضم الى شركة قائمة مثلا ، وجب أن يوضح التقرير المركز المالى للنشأة وقدرتها على انتاج الربح ، الى غير ذلك . أما اذا كان الفحص لمعرفة صافي الربح بناء على طلب مصلحة الضرائب مثلا ، فقد لا يكون هناك ما يدعو الى تفصيل المركز المالى للنشأة إطلاقا ، وهكذا .

غير أنه على وجه العموم ، تحتوى التقارير عادة على ما يأتى :

(١) الاشارة الى تعليمات الموكل وابراز ما فيها من تحديد لنشاط الخبير الفاحص .

(٢) سرد الخطوات الابتدائية التى اتخذها الفاحص مقدمة لعمله .

(٣) شرح ما قام به الخبير من العمل تفصيلا .

(٤) ذكر ما وصل اليه الخبير الفاحص من نتائج مختلفة .

(٥) النتيجة النهائية التى وصل اليها الفاحص .

ولكى يسهل تتبع ما يجرى بالتقرير ، يجب الاشارة الى الحسابات المختلفة والرسوم البيانية ، إن احتاج الأمر الى عملها . ويتبع فى هذه الحالة ، أن ترفق نسخ من تلك الحسابات والرسوم البيانية بالتقرير ، وترقم بأرقام متسلسلة يشار اليها أثناء سرد خطوات العمل .

واذا كان التقرير طويلا ، فقد جرى العرف بأن يعقب بملخص يبرز أهم ما يحتويه التقرير الأصيل .

وفى حالة ما اذا كانت تعليمات الموكل مقيدة ، فإن الفاحص اذا ما وجد أن صالح العمل يقتضى التحل من تلك القيود ، كتب "تقريراً مؤتما" Interim Report

مقترحا مايجب فى هذا الصدد ، فإذا لم يؤخذ بوجهة نظره أعد تقريره النهائى
فى حدود القيود الموضوعه .

هذا وفيما يلى مسألة شاملة وتقرير نموذجى عنها .

مثال :

تقدمت شركة المنسوجات المتحدة الى البنك المصرى التجارى طالبة قرضا
قدره ١٠٠٠٠ جنيهه تضمنه موجوداتها المختلفة ، وقدمت اليه ميزانيتها
بتاريخ ٤٤/١٢/٣١ ليطمئن — وهى مراجعة بواسطة خير — الى سلامة
الصفقة ، فطلب البنك من خير محاسب فحص الموضوع وتقديم تقرير بما يراه ،
وكانت الميزانية كما يلى :

ميزانية شركة المنسوجات المتحدة

بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤

مطلوبات

موجودات

جنيه	جنيه
رأس المال :	ثمرة محل بئن تكلفها ٦٠٠٠
١٢٥٠٠ مهم عادى بقيمة اسمية ٥٠٠٠٠	آلات وعدد بعد الاستهلاك ٩٥٧٠
٤ جنيهات مدفوعة بالكامل	مبانى ٦٢٣٠
دائون مختلفون ٩٨٤٢	مدينون ناقصا احتياطى للديون ٢١٦٤٨
بنك يجب على المكشوف ١٢٦٧	المشكوك فيها
رصيد الأرباح ٦٤٧	بضاعة باقية جاهزة وتحت التشغيل ١٢٩٨٤
وهناك خصوم محتملة مقدارها ٣٥٠	استثمارات بئن التكلفة مودعة لدى ٣٢٧٠
قطعت ولم تستحق بعد	البنك لضمان السحب المكشوف
	أوراق قبض ١٢٤٠
	نقدية بالصندوق ٨١٤
٦١٧٥٦	٦١٧٥٦

يفترض الخبير الفاحص صحة بيانات الميزانية ما دام قد سبق مراجعتها بواسطة محاسب آخر وعلى هذا يحصر نشاطه في دراسة مايلي :

١ — الدائنين المختلفين : فيطلب بيانات لتحليل رقم هذا البند لمعرفة ما يكون مضمونا وممتازا منها ، وموضوع الامتياز إن وجد ، وقيمة أوراق الدفع . ثم يبحث عما إذا كانت هناك مبالغ قد استحققت على المنشأة منذ زمن . وما طلت في سدها ، وما إذا كانت هناك قضايا قد رفعت في هذا الصدد . وما إذا كانت هناك أحكام قد صدرت .

٢ — السحب على المكشوف من البنك : فيبحث الأوراق المقدمة للبنك كضمان ويستخرج قيمتها السوقية ، ويتعرف الحد الأقصى الذي وافق البنك على السماح للمنشأة بسحبه .

٣ — رصيد الأرباح : فيبحث عن الأسس التي اتبعت في استخراجها . ويقوم بدراسة حساب المتاجرة والأرباح والخسائر عن السنوات الثلاث أو الأربع أو الخمس السابقة ، حسب ما يرى ، ملاحظا اتجاه المبيعات وما يكون هناك من تباين في أرقام المصروفات طول هذه المدة . ثم يقارن نسبة مجمل الربح إلى صافي المبيعات في السنوات المختلفة ، مستفسرا عن أسباب ما قد يكون هناك من خلاف جوهرى .

وإذا كان ربح السنة الأخيرة قد قل عن أرباح السنوات السابقة ، فيسأل عن الأسباب التي دعت إلى ذلك حتى يتثبت من أن تلك الأسباب ليست دائمة ، بل هي نتيجة أحوال اقتصادية عامة ، كأزمة مالية مثلا .

ومن المهم له في النهاية أن يستتير بما يؤمله للمنشأة من نجاح في المستقبل ، فيدرس ما يعرض له من أسباب هذا الأمل .

٤ — المطلوبات المحتملة : يستفسر عما إذا كان هناك خسارة أقرب إلى التحقيق ضمن المبلغ المشار إليه .

٥ — شهرة المحل : فتعرف ما إذا كانت الشركة قد اشترتها مع مؤسسة قائمة فيما مضى بالثمن المذكور بالميزانية ، أم أنها قد قدرتها تقديرا في مناسبة ما ، ثم يستخرج قيمتها الحالية في ضوء القدرة الكسبية للشركة باحثا عما إذا كانت هذه الشهرة ترجع إلى السمعة الشخصية لبعض رجال الشركة .

٦ — الآلات : فيتأكد مما إذا كان معدل الاستهلاك المستخدم فيما مضى كافيا وما إذا كانت الآلات ستستمر في الانتاج طول المدة المقررة لها ، وأنه موضوع التقادم Obsolescence قد روعي عند تقدير الاستهلاك .

٧ — المباني : فيبحث موضوعها على نمط الآلات .

٨ — المدينين : فيبحث شروط البيع والدفع ، ويستعلم عما إذا كانت هناك ديون قد استحققت للشركة منذ أمد بعيد . كما يتأكد من كفاية الاحتياطي الموجود للديون المشكوك فيها .

٩ — البضاعة الباقية : فيتعرف الأساس الذي قدرت به ، وخصوصا فيما يتعلق بالبضاعة تحت التشغيل ، حتى يقدر مدى ما قد يكون هناك من أرباح وهمية .

١٠ — رأس المال العامل : ويستخرج هذا من بيانات الميزانية ، وهو الفرق بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة ، ليتعرف به درجة كفاية الموجودات المتداولة لتغطية المطلوبات الجارية ، وكفاية الباقي بعد ذلك لتسيير العمل في الشركة . كما يستفسر بدقة عن أسباب قلة النقود الحاضرة ، ليتعرف ما إذا كان السبب هو نقص في التمويل ، أو البيع لآجال طويلة ، أو التوسع المستمر في عمل الشركة ... الخ .

فإذا ما جمع الخبير ما يحتاج إليه من المعلومات والبيانات السالفة الذكر تمكن من كتابة تقرير ، نورد فيما يلي نموذجا له مستخدمين أرقاما فرضية :

التقرير

القاهرة في ٣١ يناير سنة ١٩٤٥

حضرة صاحب الغزة عضو مجلس الادارة المنتدب

البنك المصرى التجارى

(بخصوص فحص ميزانية شركة المنسوجات المتحدة)

سيدى :

طبقا لتعليقات عزتكم ، قد فحصت حالة شركة المنسوجات المتحدة كما تظهر بميزانيتهما في ١٢/٣١/١٩٤٤ وأشرف بأن أنهى إلى عزتكم ما يلى :

١ - لقد كانت أعمال الشركة غير ناجحة أثناء السنتين السابقتين ، فقد بلغت خسارة السنة السابقة (١٩٤٤) ١٥٢٦ جنيها والتي قبلها (١٩٤٣) ٢١٣٧ جنيها كما يتضح من الحسابات الختامية لهاتين السنتين (مرفق ١) . ولقد استخرجت هذه النتائج دون احتساب استهلاك للباني ، وقيمة الاستهلاك لا تقل - فى رأى - عن ٣٠٠ جنيه . أما قبل سنة ١٩٤٣ فقد حققت الشركة أرباحا وفيرة بلغت فى سنة ١٩٤٠ مبلغا قدره ٤٣٣٩ جنيها وفى سنة ١٩٤١ مبلغا قدره ٥٩٩٥ جنيها ،

٢ - إن مركز الشركة فيما يتعلق بوجوداتها ومطلوباتها المتداولة يبدو كما يلى :

جنيه	
مدينون	٢١٦٤٨
بضاعة باقية جاهزة وتمت التشغيل	١٢٩٨٤
استثمارات (٣٢٧٠ جنيها) قيمتها السوقية	٢٥٠٠
أوراق قبض	١٢٤٠
نقدية	٨١٤

ناقصا : دائنون... .. ٩٨٤٢ جنيها
بنك سحب على المكشوف ١٢٦٧ »

١١١٠٩

صافي الموجودات المتداولة... .. ٢٨٠٧٧

وهذه النتيجة مرضية إلا فيما يتعلق بـقـلة النقود الحاضرة ، ولو أن هذه الظاهرة — كما فهمنا — أتت نتيجة البيع لآجال طويلة للتغلب على منافسة حادة من بعض المنافسين ، وليس في صالح الشركة الضغط على مدينيتها لدفع ديونها حرصا على ما بينها وبينهم من علاقات ، أما فيما يتعلق باحتياطي الديون المشكوك فيها ، فقد تأكدنا من كفايته ، كما تأكدنا من أن صافي الديون متظر تحصيله بالكامل .

٣ — فيما يتعلق بالديون التي على الشركة ، فإن منها ما قيمته ٤٠٠٠ جنيه قد استحق منذ زمن طويل ، وأن الشركة قد وصلها من بعض الدائنين إنذارات متتالية تهدد بالالتجاء إلى القضاء .

٤ — إن الكمبيالات المخصوصة التي أثير في الميزانية إلى أنها لم تستحق بعد قد استحققت ودفعت ، ثم خصمت الشركة فيما بعد كمبيالات جديدة تبلغ قيمتها ٦٥٠ جنيها لم يستحق منها شيء بعد .

٥ — إن الشهرة مقدرة بالمبلغ الذي دفع فعلا في شرائها عند ما اشترت الشركة مؤسسة قائمة في سنة ١٩٣٥ . أما الآلات فقد استهلاكت بنسبة معقولة .

٦ — إن رأس المال المستثمر في موجودات ثابتة غير ملموسة يبلغ ٢١٨٠٠ جنيه (مرفق ٢) بنسبة ٤٣ و ٦٪ من رأس المال كله .

٧ — لقد تبين أن خسارة السنتين السابقتين ترجع إلى تدخل الحكومة في تحديد الأسعار ، بعد أن كانت الشركة قد تورطت في شراء مقادير عظيمة من المواد الخام والبضائع بأسعار مرتفعة ، غير أن هناك

ما يدعو إلى التفاؤل في تحسين الحالة أثناء سنة ١٩٤٥ نظرا لاستيراد الشركة لكميات عظيمة من المواد الخام والبضائع التي يفتقر إليها السوق . ولقد زادت مبيعات شهريناير سنة ١٩٤٥ عن مثيلتها في السنة السابقة بمعدل ٢٠٪ (مرفق ٣) .

ومما يستحق الذكر أن الشركة وزعت في سنة ١٩٤٠ أرباحا بمعدل ١٥٪ وفي سنة ١٩٤١ بمعدل ٢٠٪ ، ويعتقد المديرون أن أرباح الشركة في هذا العام ستكونها من توزيع كوبونات بمعدل لا يقل عن ٢٠٪ . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

امضاء

ويلاحظ من هذا التقدير أن الخبير الفاحص لم ينصح البنك (موكله) بما يجب أن يتبعه — أى بأن يقرض الشركة أو لا يقرضها — لأن هذا ليس من اختصاصه . فكل واجبه أن يشرح الحالة كما يراها .

مسئولية الخبير الفاحص :

وأينا كيف أن رجل الأعمال إنما يلجأ إلى الخبير الفاحص لمعرفة أمر معين يريد أن يتصرف في ضوء نتيجته . فإن أخذ برأى الخبير وانضم مثلا إلى شركة قائمة أو أقرضها ، ثم ظهر بعد ذلك أن تقرير الخبير لم يقيم على أساس صحيح ، وأنه لو لم يهمل في فحصه لوصل إلى نتائج مغايرة ولما تورط موكله فيما تورط فيه ، فإن للموكل قانونا أن يرجع على وكيله الخبير مطالبا بتعويض عما يكون قد لحق هذا الموكل من خسارة .

ولقد عرض على القضاة الانجليزى كثير من القضايا في هذا الموضوع نورد هنا ما يلي :

١ — طالب المحاسب الخبير موكله^(١) بأتماب فحص دفاتر مؤسسة ، بمناسبة انضمام شريك جديد إليها ، ولكن الموكل قد رفع قضية مضادة على الخبير بتهمة

بالإهمال ويطالبه بتعويض. ذلك أنه اكتشف فيما بعد أن أحد موظفي المنشأة قد زور في قوائم الأجور أثناء مدة الفحص وبعدها. فرأت المحكمة أنه لم يكن من واجب الخبير مراجعة الأجور وأنه كان محقاً في اعتبار قوائمها صحيحة ، مادام لم يعرض له ما يشير شكوكه ، فلا إهمال هناك ، وحكم بدفع الأتعاب .

٢ — طلب أحد رجال الأعمال من خبير^(١) فحص حالة شركة ، تمهيداً لاستثمار بعض أمواله فيها . ولما كان الخبير هو نفسه مراجع الشركة ، فقد طلب منه موكله أن يقدم إليه الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة في مدة ٣ أيام . وقد اعترض الخبير على قصر المدة ، فرضى الموكل بنتائج تقريرية . وهكذا لم يقيم الخبير بفحص شامل . ثم حدث أن استثمر الممول بعض أمواله في الشركة بناءً على تقرير الفحص ، ولكنه خسر بعد ذلك ، واتضح له أن تقرير الفحص لم يكن دقيقاً ، فاتهم الخبير بالإهمال وطلبه قضائياً بتعويض يبلغ ١٩٠٠ جنيه . هو قيمة الخسارة ، فحكم على الخبير بمبلغ ٢٥٠ جنيه فقط .

وقد جاء في الحكم ” إنه لمن سوء الحظ أن يقنع أحد رجال الأعمال الذي يود استثمار مبلغ طائل في شركة ، بنتيجة عمل يومين أو ثلاثة ، من مراجع له أن يعتمد وجهة نظر مدير الشركة في تقدير البضاعة الباقية ، بدلاً من فحص قوائمها بنفسه بالعناية والدقة اللازمة “ .

نقد الحسابات

قلنا إن النقد ينصب عادة على حسابات أو تقارير قدمت صياغتها بقصد استنتاج آراء معينة أو الاستعداد لاتخاذ تدابير جديدة لتحسين سير العمل .

وظاهر أن النقد إنما يبنى على أساس أن الميزانية أو الحسابات موضوع النقد ، بعيدة — في رأى الناقد — عما يجب أن تكون عليه ، طبقاً للأوضاع والأصول المثالية المعروفة قانوناً أو اصطلاحاً . وبديهي أن الناقد لكي يصل إلى قرار سليم لا بد وأن يتعرف طبيعة كل حساب ، فلا يتردد في سبيل ذلك في الاستفسار من الجهات المختصة عن كل ما من شأنه أن يبلل الغامض من البيانات المقدمة .

وتختلف أوجه النقد تبعاً لغرض الباحث منه. فقد يهتم بالنقد أشخاص تتباين علاقاتهم بالشركة لأغراض مختلفة ، فيحصر كل منهم همه في نقد وبحث أمور قد لا تهم غيره .

ومن هؤلاء :

١ — محاسب أو مراجع فني ، يهتم كشف ما في الحسابات من أخطاء فنية ، أو ما في الميزانية من عدم انطباق على أحكام القانون أو العرف . وسنعود إلى هذا تفصيلاً لأهميته .

٢ — مالك المنشأة أو المساهمون في شركات المساهمة ، وينظرون إلى الميزانية مثلاً من زاوية متوسط القدرة الكسبية لمؤسستهم ، فيحصر بحثهم في أرقام الأرباح ، والاحتياطيات الظاهرة ، واستنتاج السرية منها .

٣ — حملة السندات أو الدائنون الممتازون (المرتبهون مثلاً) وكل ما يهمهم هو قوة الضمان الماعطى لديونهم ومبلغ كفايته لسدها .

٤ — الدائنون العاديون ويكتفون عادة بالاطمئنان إلى اليسر العام للمنشأة ، وعدم توقع أن تتوقف عن سداد ديونها .

٥ — مدير المنشأة ، ويرجون من النقد عادة ، معرفة اتجاه رأس المال العامل ودرجة كفايته لسير العمل وسد الديون الحالية ، إلى غير ذلك مما يتصل بالأمور الداخلية .

أوجه نقد الميزانية :

ولما كان النقد يتناول غالباً الميزانية ، فإننا نورد فيما يلي أهم الأوجه التي ينصب عليها نقدها غالباً ، وهي :

١ — شكل الميزانية وما يتصل به من : عنوانها ، وتاريخها ، وترتيب أرصدها المدينة والدائنة ، ومراعاة استخلاص أوفى النتائج منها بسهولة . كما لو طرحت الاحتياطيات الخاصة من الموجودات المتصلة بها بدلاً من وضعها مستقلة مع المطلوبات كطرح احتياطي الديون المشكوك فيها من المدينين .

٢ — دقة تسمية الحسابات ، وعدم ضم بعضها الى بعض ، حتى تظهر بوضوح الطبيعة العامة للوجودات والمطلوبات . فضم رصيد الشهرة مع رصيد الآلات والمباني مثلا ، أمر يدعو الى النقد لما سبق أن بيناه من الأسباب .

٣ — أسس تقدير الموجودات المختلفة ، وقد سبق أن اصطالحنا على ما يجب الأخذ به في كل موجود . فإذا فهم في الميزانية أن المنشأة قد خرجت عن ذلك بأن قدرت مثلا البضاعة الباقية بسعر السوق مع زيادته عن ثمن التكلفة ، وجب النقد .

٤ — مقدار كفاية رأس المال العامل لسد المطلوبات الجارية وتسيير دولاب العمل في نفس الوقت .

٥ — المقدرة الكسبية ، مستتجة من نسبة أرباح السنة الموزعة والمحجوزة الى رأس المال المستثمر ، الذي يشتمل زيادة على رأس المال الأصلي ، على ما يكون المنشأة من احتياطات .

٦ — في حالة الشركة الرئيسية ، التي تستثمر بعض أموالها في شركات أخرى تابعة ، قد لا تمثل ميزانيتها حقيقة مركزها المالي ، كما لو كانت القيمة السوقية لأسهم الشركات التابعة أقل كثيرا من قيمتها في الميزانية .

٧ — نقص بعض البيانات الضرورية ، كما لو لم تذكر المطلوبات المحتملة في ذيل الميزانية ، أو نشرت ميزانية شركة مساهمة بدون تقرير المراجع .

ملاحظات عند المقارنة :

يستلزم النقد في كثير من الأحوال ، مقارنة بيانات سنة بما يقابلها في السنوات السابقة ، غير أن الحكم على أساس الأرقام المجردة ، كثيرا ما يؤدي إلى نتائج خاطئة .

فاذا بلغ "مجل ربح" منشأة في سنة ١٩٤٤ مبلغا قدره ٥٠٠٠ جنيه مع ترحيل استهلاك الآلات وقدره ١٠٠٠ جنيه الى حساب الأرباح والخسائر ، وبلغ "مجل ربح" السنة التالية (سنة ١٩٤٥) ٤٢٠٠ جنيه بعد ترحيل استهلاك الآلات

وقدره ٩٠٠ جنيه الى حساب التشغيل لا حساب الأرباح والخسائر ، كما كان الأمر في السنة السابقة ، لا تكون سنة ١٩٤٥ أقل ربحاً من سنة ١٩٤٤ كما قد يبدو لأول وهلة من مقارنة النتائج المجردة ، بل إن الواقع ، أن السنة الثانية أكثر ربحاً من سابقتها ، كما يظهر بعد تسوية الاستهلاك الذي يجب أن يرحل إما الى حساب التشغيل وإما الى حساب الأرباح في كلتا السنتين ، فتكون المقارنة بين :

(١) "مجمّل الربح" قبل الاستهلاك في سنة ١٩٤٤ وقدره ٥٠٠٠ جنيه مع "مجمّل الربح" في السنة الثانية قبل الاستهلاك أيضاً وقدره $٤٢٠٠ + ٩٠٠ = ٥١٠٠$ جنيه . أو

(ب) "مجمّل الربح" بعد الاستهلاك في سنة ١٩٤٤ وقدره $١٠٠٠ - ٥٠٠٠ = ٤٠٠٠$ جنيه ، مع "مجمّل الربح" في السنة التالية بعد الاستهلاك أيضاً وقدره ٤٢٠٠ جنيه .

وإذا كانت النتيجة الحسابية للمقارنة بالطريقة الأولى تختلف عنها في الطريقة الثانية ، فذلك لأن رقم الاستهلاك يختلف في السنتين .

إذا فعلى الناقد ألا يأخذ بظاهر الأرقام عند المقارنة ، بل يجب أن يطمئن إلى أن الأصول الاحصائية الضرورية لصحة المقارنة معمول بها .

استنتاج المعلومات :

هذا وقد يجد الناقد المدقق في البيانات المعطاة له وسيلة لاستنتاج أمور أخرى متصلة بها . فن ذلك :

١ — لا يستلزم زيادة رقم قيمة المبيعات وجود زيادة في كمية البضاعة المباعة . فإذا باعت منشأة في سنة ما ١٠٠٠٠ وحدة بسعر ١٠ قروش ، بلغ رقم المبيعات ١٠٠٠ جنيه ، وإذا ارتفع السعر في السنة التالية بسبب الحرب مثلاً إلى ٣٠ قرشاً وباعت المنشأة ٥٠٠٠ وحدة فقط ، بلغ رقم المبيعات ١٥٠٠ جنيه ، أي بزيادة ٥٠٠ جنيه عن السنة السابقة .

٢ — إن تغير رقم المبلغ المنصرف على الإضاءة في مصنع ، يستتبع غالبا تغيرا في قيمة الأجور الإضافية للعمال ، وبالتالي في قيمة الإنتاج . لأن زيادة رقم النور تعني زيادة سهر العمال لإنتاج كميات أوفر . والعكس بالعكس .

٣ — إن تغير بعض الأرقام المتصلة بالإنتاج تغيرا ملحوظا ، قد يوحي بتغير في عملية الإنتاج ، فإذا صغر رقم المشتريات عما كان ، وزاد رقم الأجور ، صح استنتاج أن بعضا مما كان يشتري جاهزا من البضائع ، قد اشترت خاماته وتم صنعه في المنشأة .

٤ — إن تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة ، يستتبع غالبا تغيرا في أرقام البضاعة الباقية والمدينين والدائنين الخ. فإذا اعتادت منشأة أن تحتم سنتها المالية في ١٢/٣١ بعد موسم العمل ، وبلغ رقم البضاعة الباقية لديها ٣٠٠٠ جنيه ، والمدينين ٤٠٠٠ جنيه ، والدائنين ٣٥٠٠ جنيه في سنة مثلا ، ثم غيرت ذلك التاريخ فجعلته أثناء الموسم في ٣٠ سبتمبر ، فقد نجد أن أرصدة الحسابات السابقة قد أصبحت ٧٠٠٠ جنيه للبضاعة و ٩٠٠٠ جنيه للمدينين و ٤٠٠٠ جنيه للدائنين مثلا . وفي هذه الحالة تستحيل المقارنة .

٥ — عدم وجود رصيد للمدينين يوحي غالبا بأن التعامل في المنشأة يسير على الأساس النقدي .

٦ — إن مغالاة منشأة في استهلاك موجوداتها الثابتة ، يدعو إلى انخفاض أرباحها في السنوات الأولى من عمر الموجودات ، ولكن أثر الاستهلاك على الحسابات الختامية في النهاية لا يلبث أن يتناقص فيزداد رقم الربح .

٧ — يتوقف إنتاج الربح غالبا على المبيعات أكثر منه على التكاليف الإنتاجية .

٨ — ليس حتما أن يكون مصدر الكو بونات الموزعة أرباح السنة الأخيرة فقد توزع من أرباح مرحلة من سنوات سابقة .

هذا وليس من اختصاص الناقد أصلا ، أن يجد الحلول لموكله ، إلا إذا طلب منه ذلك ، لأن واجبه الأساسي هو النقد ولفت النظر .

وفيا إلى مثال على ذلك :

مثال : طلب من أحد رجال المال ، المساهمة في تكوين شركة مساهمة لشراء مؤسسة قائمة واستئناف استغلالها ، وقد قدمت إليه بيانات عن المركز المالي لتلك المؤسسة ، فعرضها على خبير محاسب لتقدها ، أما البيانات المقدمة فهي :

المتوسط بالتقريب	سنة ١٩٤٤	سنة ١٩٤٣	٩ شهور من سنة ١٩٤٢	الفترة المالية
	٧٧٩٠	٢٩٣٤٩	١٨٢٥٩	بمحل الربح
٢٣٥٠٠	١٥٠٠٠	—	—	وبإضافة ربح بيع الماركة المسجلة
٣٤٠٠	٥٠٠٠	٣٢٩٥	١٩٢٦	وبطرح مكافأة المديرين
٢٠١٠٠	...	...	...	يكون متوسط الباقي
	...	...	...	وباستئصال المصروفات والخسائر التجارية كما يقدرها المدبرون ، على أساس مصروفات
١١٩٨٠	...	...	...	سنة ١٩٤٤ زائداً ١٠٪ منها على سبيل الاحتياط ؛ تكون مصروفات سنة ١٩٤٥
	...	...	...	المتوقعة
٨١٢٠	...	...	...	وبذلك يكون صافي الربح المتظار لسنة ١٩٤٥

وهذه الأرباح توحى بوجود شهرة محل ، تقدر بنحو ثلاثة أمثال متوسط صافي الربح المستخرج أى : ٢٤٣٠٠ جنيه .

أما الموجودات التي ستنتقل إلى الشركة المساهمة فيبانها كما قدرت في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ على أساس ثمن التكلفة كما يلي :

جنيه	جنيه
٦٠٠٠	ماركة مسجلة (رصيد)
٢٩٠٠٠	مباني وآلات
٢٣٠٠٠	بضاعة باقية
١٥٣٠٦	مدينون
٧٣٣٠٦	...
١٢٧٦٦	أما الدائنون المختلفون فيملأون
٦٠٥٤٠	فيكون صافي الموجودات المنقولة (بخلاف الشهرة)

نقد بيانات المثال :

تلك هي البيانات المقدمة ، وهي محل انتقادات كثيرة أهمها :

١ — أن كثيرا من الأرقام المقدمة مقرب لا مضبوط ، فالمتوسطات مقربة وتقدير الموجودات — ما عدا المدينين — يبدو مقربا أيضا .

٢ — يقصد بمتوسط الربح المجمل وهو ٢٣٥٠٠ جنيه ، أنه متوسط أرباح ثلاث سنوات ، في حين أن الأرباح المقدمة هي أرباح سنتين وتسعة شهور ، فهناك إذا خطأ احصائي وحسابي .

٣ — أن مجمل الربح في المدد الثلاث متقلب تقلبا حادا ، ويبدو أنه أخذ في التناقص خصوصا بعد بيع الماركة المسجلة التي يبدو أنها كانت في مقدمة أسباب انتاج الربح .

٤ — ان اضافة ربح بيع الماركة المسجلة الى أرباح سنة ١٩٤٤ ، أمر لا يجب أن يكون للأسباب الآتية :

(١) ان هذا الربح ربح رأسمالي لم يجر العرف باضافته الى الأرباح التجارية

(ب) انه ربح خاص بسنة ١٩٤٤ ولن يتكرر في السنوات التالية .

٥ — ان متوسط الربح المستخرج ، لا يصلح احصائيا أن يكون وحده قياسيا للأرباح المتوقعة ، اذ لابد من مراعاة الاتجاه العام للأرباح ، فيرى ما إذا كانت متزايدة أو متناقصة سنة بعد أخرى .

٦ — ان الأرقام التي يجب طرحها لمكافحة المدينين ليست المبالغ التي كانت تدفع فعلا ، بل المبالغ التي ينتظر أن تدفع لمديرى الشركة الجديدة بعد تكوينها . ولا يقلل من قيمة هذا التقدير ارتفاع رقم سنة ١٩٤٤ عن مثله في المدينين السابقين اذ يجوز ألا تكون هذه الزيادة مستمرة .

٧ — في ضوء الانتقادات السابقة ، يمكن القول بأن من المحتمل عدم انتاج أرباح في السنة القادمة ، لأنه اذا استبعد ربح بيع الماركة المسجلة من أرباح سنة ١٩٤٤ ، كان مجمل الربح عن تلك السنة ٧٧٩٠ جنيها بينما تبلغ المصروفات

٥٠٠٠٠ جنيهه مكافأة الادارة + ١١٩٨٠ جنيهها للمصروفات = ١٦٩٨٠ جنيهها .
فتكون هناك خسارة تبلغ ٩٠٠٠ جنيهه تقريبا . وليس هناك ما يدعو الى التفاؤل
لتحسين تلك النتيجة .

٨ — لا توحى النتائج السابقة بوجود شهرة للمحل ، أو على الأقل ، فان
المبلغ المقدر للشهرة مبالغ فيه الى حد كبير . ذلك لأن الشهرة هي رأس المال
الاضافي الذي ينتج الربح غير العادى للنشأة ، على اعتبار أن نسبة الربح العادى
هى متوسط نسبة الفوائد الحالية فى السوق مضافا اليها نسبة أخرى للخاطرة .
فاذا فرضنا أن نسبة الربح العادى تبلغ ٨٪ . فان الربح العادى لصافى الموجودات
المنقولة (على فرض أن تقديراتها صحيحة) يجب أن يكون $٦٠٥٤٠ \times ٨\% =$
٤٨٤٣٠ جنيهها تقريبا ، وهذا ما لا يتوقع تحقيقه طبقا للاستنتاجات سالفه
الذكر .

٩ — أن أساس تقرير الموجودات المنقولة ، وهو ثمن التكلفة ، قد
لا يتشى مع أصول المحاسبة المعروفة بالنسبة لبعض الموجودات ، فثمن السوق
بالنسبة للبضاعة الباقية قد يكون أقل من ثمن تكلفتها مثلا .

بيانات اضافية للاستمرار فى فحص المثال :

تلك هى أهم الانتقادات التى يصح توجيهها الى البيانات المقدمة ، فإذا
أراد الموكل الاستمرار فى الفحص وجب الحصول على المعلومات الآتية قبل
الوصول الى نتيجة ما :

١ — الوصول الى أساس سليم لتقدير شهرة المحل إن وجدت .

٢ — بحث قيمة الباقي من الماركات المسجلة فى ضوء أثرها المتظر فى انتاج
الأرباح .

٣ — إيجاد ثمن كل من المباني والآلات على حدة ، والاتفاق على نسبة
لاستهلاكها للوصول الى قيمتها الصحيحة .

٤ — تقدير البضاعة الباقية على أساس سعر المثل فى ٣١/١٢/٤٤ .

٥ — مركز المدينين لاستخراج قيمة ما يكون هناك من الديون المدومة ، أو المشكوك فيها ، ومعرفة شروط الدفع المختلفة .

٦ — الحقوق القانونية للدائنين ، فيفرق بين الممتازين والعاديين ، ويستعلم عن شروط الدفع ومبلغ ما ينتظر من الخصم المكتسب .

شهادة الأرباح

كثيرا ما يطلب الى الخبراء المحاسبين اعطاء شهادات بأرباح منشأة معينة ، لتدعو على أساسها الى أمر يهيئها مثل :

(أ) زيادة رأس المال بعرض أسهم جديدة في شركات المساهمة .

(ب) طلب اكتاب الجمهور في سندات تصدرها المنشأة .

(ج) بيع المنشأة لشركة أخرى .

(د) انضمام شريك جديد الى شركة موجودة .

ففى هذه الحالة ، لا يكون أساس شهادة الخبير حتما ، هو رقم صافى الربح المبين فى ميزانية المنشأة ، حتى ولو كانت حساباتها قد سبق مراجعتها بواسطة خبير آخر . ذلك لأن الغرض الذى يقصد من ذكر رقم الربح المشهود به ، ليس الالمام بنتيجة الماضى فقط ، وإنما الاسترشاد بما ينتظر أن يكون عليه الربح فى المستقبل .

وعلى هذا يتحتم على الخبير فحص طبيعة أرقام الحسابات الختامية للسنة الأخيرة أو للسنوات القليلة الأخيرة ، إن أريد الاعتماد على المتوسط ، وذلك لاستبعاد ما قد يكون هناك من مصروفات أو خسائر أو أرباح طارئة ، ليست متكررة الحدوث فى السنوات المختلفة of non recurring nature ، حتى يكون الرقم المشهود به مرآة صادقة لأرباح المستقبل .

ما تتناوله التسوية :

ومن أمثلة ما تتناوله التسوية المشار إليها ما يأتي :

(١) إذا حدث أن المنشأة كانت قد باعت في السنة السابقة ، ماركة مسجلة تعتمد عليها في شهرتها ، فلا بد أن يستبعد من صافي ربح تلك السنة ، كل ما يتعلق بهذا الموجود من أرباح أو خسائر رأسمالية أو تجارية .

فإذا فرض أن صافي ربح تلك السنة كما يظهر من حساباتها الختامية ، كان ٥٠٠٠٠ جنيه وأنه يتضمن ٢٠٠٠٠ جنيه ربحا من بيع الماركة المسجلة و ٣٠٠٠ جنيه ربحا معزوا الى الماركة المسجلة نفسها ، وأن الحساب قد تحمل سنتنذ ١٠٠٠ جنيه لتخفيض قيمة الماركة .

فيكون الربح بعد التسوية هو :

$$٥٠٠٠٠ - (٢٠٠٠٠ + ٣٠٠٠) + ١٠٠٠ = ٢٨٠٠٠ \text{ جنيه}$$

(ب) إذا كانت المنشأة قد غالت في استهلاك أحد موجوداتها الثابتة ، مكونة بذلك احتياطا سريا ، وجب إعادة زيادة الاستهلاك إلى رقم الأرباح المستخرج .

فإذا فرض أن رقم الأرباح كان ٢٨٠٠٠ جنيه ، وأن الزيادة في الاستهلاك قد بلغت ٢٠٠٠ جنيه ، فيكون رقم الربح بعد التسوية $٢٨٠٠٠ + ٢٠٠٠ = ٣٠٠٠٠$ جنيه .

(ج) إذا كان حساب الأرباح يتضمن قيمة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، فيجب استبعادها ، لأن هذه الضريبة ليست عبئا تجاريا Charge على المنشأة ، ولكنها عبء على الأرباح المحققة بعد معرفتها فيمكنها هو حساب التوزيع Appropriation لا حساب الأرباح .

فإذا فرض أن رقم الربح الصافي ٣٠٠٠٠ جنيه وأن حسابه يتضمن فرضا ٦٠٠٠ جنيه كاحتياطي للضريبة فيكون رقم الأرباح :

$$٣٠٠٠٠ + ٦٠٠٠ = ٣٦٠٠٠ \text{ جنيه}$$

(د) إذا كان حساب الأرباح يتضمن فائدة قرض قد سد فعلا ، وجب إضافة قيمة تلك الفائدة إلى رقم الأرباح لأنها لن تتكرر .

فإذا فرض أن رقم الأرباح كان ٣٦٠٠٠ جنيه وأن قيمة الفائدة ٥٠٠ جنيه ، يكون رقم الأرباح الجديد ٣٦٥٠٠ جنيه .

(هـ) إذا احتوى حساب الأرباح على مصروفات أو خسائر رأسمالية ، كتكاليف زيادة في المباني ، أو استهلاك خصم إصدار السندات مثلا وجب استبعاد قيمتها .

فإذا فرض أن رقم الأرباح ٣٦٥٠٠ جنيه وأن الحساب يحتوي على مبلغ ٥٠٠٠ جنيه هو في الواقع قيمة عدد وآلات جديدة اشترت في أوائل السنة ، وأنها تستهلك عادة بمعدل ١٠٪ ، فلا يضاف في هذه الحالة لمبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه كله بل الباقي بعد الاستهلاك . ويكون رقم الربح :

$$٣٦٥٠٠ + (٥٠٠ - ٥٠٠٠) = ٤١٠٠٠ \text{ جنيه} .$$

(و) إذا احتوى حساب الأرباح على احتياطي خاص ، لم يتحقق الخسارة التي تكون من أجلها ، وجب إعادة قيمة الاحتياطي إلى الربح .

فإذا فرض أنه تقرر لاحتياطي الديون المشكوك فيها ٥٠٠ جنيه ، ثم حصلت الديون بالكامل ، وكان رقم الأرباح ٤١٠٠٠ جنيه ، فإنه يصبح :

$$٤١٠٠٠ + ٥٠٠ = ٤١٥٠٠ \text{ جنيه} .$$

(ز) إذا احتوى حساب الأرباح على مبلغ لمصروفات لا تنفرد السنة الحالية بالاستفادة منها ، بل ستستفيد منها بعض السنوات التالية ، وجب تسوية رقم الأرباح طبقا لقواعد المحاسبة المعروفة في هذا الصدد .

فلو فرض أن رقم الأرباح ٤١٥٠٠ جنيه ، وأن الحساب يتضمن ٢٠٠٠ جنيه للإعلان ، وأنه ثبت أن هذا الإعلان قد تم لفرض تكوين شهرة محل ، وأنه من أجل ذلك يجب توزيعه على مدة مثل ٤ سنوات وجب أن يعاد إلى الربح $\frac{3}{4}$ المبلغ المنصرف ، ويكون رقم الأرباح :

$$٤١٥٠٠ + (٢٠٠٠ \times \frac{3}{4}) = ٤٣٠٠٠ \text{ جنيه .}$$

(ح) يختلف المحاسبون في شأن مكافأة المديرين ، والاستهلاك ، وفائدة القرض والسندات . فيرى غالبيتهم إبقاء قيمة هذه المصروفات في حساب الأرباح ما دام هناك ما يبرر وجودها فنيا ، بينما يرى البعض استبعاد قيمتها ، مع النص على هذا الاستبعاد في الشهادة ، وحجة هذا الفريق الأخير أن رقم المكافأة قد يتغير ، وأن الاستهلاك لا يمكن تحديد قيمته بالدقة ، فضلا عن أنه لا يتغير عادة بنسبة الانتاج وأن النرض إن وجد اليوم فقد لا يوجد غدا .

محتويات الشهادة :

هذا ويكتفى بعض المحاسبين بتضمين الشهادة ، الرقم النهائي للأرباح الذي تسفر عنه التسويات المختلفة ، دون الإشارة إلى البنود التي تناولتها تلك التسويات . ولكن الغالب الذي نجده هو ضرورة ذكر تلك البنود . فيقال مثلا : ” إن ذلك الرقم هو النتيجة بعد خصم الأرباح الرأسمالية ، وإضافة الزيادة في استهلاك الآلات ، والاحتياطات الخاصة التي تدعو الحالة إلى الاستغناء عنها “ .

على أنه في جميع الحالات يجب أن يتمصر الخبير تقريره على سرد ما وصل إليه من حقائق ، دون أن يورط نفسه في التنبؤ بما ينتظر أن تصل إليه الأرباح في المستقبل ، لأن هذا ليس من واجبه .

مما تقدم نرى ، أن الخبير قبل أن يعطى شهادته ، قد يضطر إلى الاستقصاء والمقارنة ، حتى يبنى تقديره النهائي للربح على أساس سليم .

وتطبيقا لهذا نورد المثال الآتى :

مثال : طلب من خبير إعطاء شهادة أرباح مؤسسة ، فلما فحص الحسابات الختامية فى السنوات الثلاث الأخيرة لاحظ تباينا فى قيمة بعض البنود فى السنوات المختلفة كما يلى :

البند	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥
المبيعات	١٢٠٥٣٦	١٠٩٤٣٨	١٤٥٦٣٢
المردودات الداخلة	٢١٣٤	٢٥٦٤	٥٦٤
صافى الربح	٢٥٨٣٣	٢٠٩٤٠	٤١٨٩٩
المصاريف التجارية	٤١١٥	٤٢٩٩	٣٤١٥
الديون المعدومة	٣٦٢٠	٤٢٥٠	١٢٠٠
الاستهلاك	١٩٢٥	١٤٢٥	٩٢٥

فهذا التباين الظاهر فى الأرقام المتقابلة للسنوات المختلفة يدعو الى الاستقصاء على النحو الآتى :

١ — تستخرج نسبة صافى الربح الى صافى المبيعات (بمد طرح المردودات) ذلك لأن الأرقام وحدها ، لا تساعد على المقارنة لضخامتها . وتكون النسب :

السنوات	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥
صافى المبيعات	١١٨٤٠٢	١٠٦٨٧٤	١٤٥٠٦٨
نسبة الربح بالتقريب	% ٢٢	% ١٩	% ٢٩

فلا بد إذا ، من فحص سبب اضطراب نسبة الأرباح هذه . وقد يكون سبب ذلك واحدا مما يأتي أو غيره :

- (أ) عدم إثبات بعض فواتير المبيعات في السنة الثالثة ، مما سبب تقليل رقم المبيعات ، فزادت النسبة ، لأن الأرباح نسبت الى رقم صغير .
- (ب) قلة المبيعات في السنتين الأوليين ، مع زيادة المصروفات التجارية .
- (ج) الاختلاف في أساس تقدير البضاعة الباقية ، فيحتمل أن تكون قد قدرت بأقل مما يجب في السنتين الأوليين بينما قدرت بأعلى مما يجب في السنة الثالثة .

٢ — إن صغر رقم الديون المدومة والاستهلاك في السنة الثالثة ، عما يقابلهما في السنتين السابقتين ، يدعو الى إعادة فحص قوائم المدينين وحساب التصايح والصيانة ، كما يسأل عما إذا كان هناك موجودات قد بيعت أثناء السنة الثالثة ، فقل مقدار الاستهلاك تبعا لذلك . وفيما يتعلق بالمدينين ، يسأل عما إذا كانت شروط الدفع في المنشأة قد تغيرت فضيقت ميدان البيع على الحساب .

٣ — ان اختبار الحالة بنسبة " مجمل الربح " الى المبيعات كثيرا ما يبين الطريق .

٤ — إن بند المصروفات التجارية يحتوى بداهة على عدة مصروفات ، فيجب تحليله ومقارنة كل عنصر من عناصره على حدة ، مع التأكد من تطبيق قواعد المحاسبة الخاصة بتسوية الحسابات الاسمية (المقدم والمستحق) في كل منها .

٥ — إن قلة المردودات الداخلة في السنة الثالثة تلفت النظر . وقد يكون سبب ذلك زيادة الاهتمام باللف والحزم أو تغيير وسائل النقل الخ .

شهادة نموذجية :

بعد أن يتم الخبر فحصه ومقارنته واختباراته يرسل الى موكله الشهادة المطلوبة . واليك نموذجا لها :

القاهرة في ٧ فبراير سنة ١٩٤٦ .

حضرة صاحب السعادة عضو مجلس الإدارة المشتد

شركة مصر للغزل والنسيج

سيدي :

بناء على تعليماتكم لي بتاريخ أول يناير ١٩٤٦ ، قد فحصت حسابات ودفاتر "مصانع الاتربى للغزل والنسيج" في السنوات الثلاث السابقة ، المنتهية في ٤٥/١٢/٣١ .

وأني أقرر أن أرباح هذه المؤسسة في تلك المدة ، بعد استبعاد :
المصروفات الرأسمالية التي كانت مدرجة في حسابات الأرباح ، وقبل حساب : فائدة قرض تم سده في ٤٥/١٢/٣١ والاستهلاك واحتياطي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة الاستثنائية ، وبعد عمل كل التسويات التي رأيتها واجبة في هذا الصدد ، هي كما يلي :

جنيه	
أرباح السنة المنتهية في ٤٣/١٢/٣١	٣٣٥١٢
» » » » ٤٤/١٢/٣١	٤٥٦١٩
» » » » ٤٥/١٢/٣١	٤٨٧١٣
المجموع	<u>١٢٧٨٤٤</u>
فيكون المتوسط بالتقريب	٤٢٦١٥
و بطرح الاستهلاكات كما قدرها خبراء إخصائيون	<u>١٠٨٤٦</u>
يكون متوسط الربح بعد استبعاد الاستهلاك	<u>٣١٧٦٩</u>

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الامضاء

تمارين الفصل السادس عشر

(١) لاحظ مجلس إدارة شركة صناعية أن صافي ربحها في السنة الأخيرة يقل كثيرا عن أرباح كل من السنوات الخمس السابقة مع أن مبيعات هذه السنة لا تقل عن متوسط مبيعات تلك السنوات ، وقد طلب إليك فحص هذا الموضوع .

أذكر أهم النقاط التي تعيرها أكثر عناية في فحصك ، وبين الخطوات التي تتبعها للقيام بالفحص المطلوب .

(٢) طلبت شركة مساهمة من أحد البنوك أن يقرضها ٢٠٠٠٠ جنيه وقدمت له ميزانيتها لفحصها . وقد طلب إليك البنك أن تقوم بهذا الفحص دون أن تقوم بمراجعة تفصيلية لأن حسابات الشركة قد روجعت بواسطة مراجعين مشهورين . وكانت الميزانية المقدمة :

الميزانية

بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥

جنيه	جنيه	جنيه
رأس المال الأسمى والمصدر:	شهرة محل (بمن التكلفة)	٣٠٠٠٠
١٦٠٠ مهم بقيمة اسمية	آلات بعد الاستهلاك	٤١٢٢٥
٥ جنيهات	أراضى ومباني (بمن التكلفة)	١٣١٧٥
دائون	مدينون ناقصا احتياطي للديون	١٥٢٢٤
بنك سحب على المكشوف	المشكوك فيها	
رصيد الأرباح	بضاعة جاهزة وتحت التشغيل	١٣١٧٥
	حسب تقدير الادارة	
	اسهمارات مودعة لدى البنك لضمان	٢١٧٧
	السحب على المكشوف	
	أوراق قبض	٢٦٣٣
	تقديية	١١١٦
١١٨٧٢٥		١١٨٧٢٥

اذكر ما تتبعه من الخطوات للقيام بالفحص المطلوب . ثم اكتب تقريرك إلى البنك .

(٣) لقد طلب إليك فحص عمليات الخزينة . وضع ما تتخذه من الخطوات للقيام بالفحص ولتأكد من أن جميع المقبوضات قد أثبتت .

(٤) تجرى مفاوضات لضم شريك جديد إلى شركة تضامن تدير منشأة صناعية . وقد طلب إليك الشريك الجديد فحص حالة الشركة لهذا الغرض . وتبين لك في الفحص الابتدائي أن عقارات الشركة وآلاتها مقيمة بثن التكلفة منذ شرائها حتى الآن لأن شركة التضامن لم تجر دلى استهلاكها .

فإلى تستطيع نصح عميلك ، ما هي الخطوات التي تترج عليه ضرورة اتخاذها في هذا الصدد لتعرف قيمة الأرباح الحقيقية للمنشأة ؟

وإذا تمت المشاركة فم تقترح لتقدير تلك الأصول ؟

(٥) تفاوض شركة مساهمة لشراء شركة تضامن قائمة . ولقد طلبت إليك الشركة المساهمة فحص دفاتر شركة التضامن لتقدير ثمن الشراء . فما هي الخطوات التي تتخذها لهذا الفحص . وما هي أهم النقاط التي تعيرها أكبر عناية للقيام بهذه المهمة ؟

(٦) اشترى ممول جانباً من أسهم شركة مساهمة على أساس ميزانيتها لأن الأسهم لم يتعامل بها بعد في البورصة . وفي آخر السنة المالية انخفض الكوبون عما كان في السنوات السابقة لهبوط الأرباح ، فطلب إليك هذا الممول أن تفحص هذا الأمر .

ولقد حصلت على البيانات الآتية :

سنة	سنة	سنة	
١٩٤٥	١٩٤٤	١٩٤٣	
١٦٠٠٠	١٣٠٠٠	١٢٠٠٠	بضاعة أول المدة
٣٧٠٠٠	٤٣٠٠٠	٤٠٥٠٠	المشتريات
١٦٠٠٠	١٧٠٠٠	١٦٠٠٠	الأجور
٥٠٠٠	٦٠٠٠	٥٥٠٠	لف وحزم
٢١٠٠٠	٤٢٠٠٠	٣١٠٠٠	مجموع الربح
٩٥٠٠٠	١٢١٠٠٠	١٠٥٠٠٠	
٨٣٠٠٠	١٠٥٠٠٠	٩٢٠٠٠	المبيعات
١٢٠٠٠	١٦٠٠٠	١٣٠٠٠	البضاعة الباقية
٩٥٠٠٠	١٢١٠٠٠	١٠٥٠٠٠	

فما الذى تدعوك تلك البيانات الى فحصه من الحسابات المختلفة؟ وماذا عسى أن تصل اليه من النتائج ؟

(٧) طلبت شركة مساهمة من أحد مورديها أن يوسع معها نطاق العمل ويزيد لها حد الائتمان . ولقد استشارك هذا المورد فى ذلك وقدم لك الميزانية الأخيرة للشركة فتبين منها أن مجموع الموجودات المتداولة أقل من المطلوبات الجارية . وكان بين أرصدة هذه الميزانية ما يلى :

مخصص تعويضات العمال (لا يمثله احتياطى خاص فى جانب المطلوبات) .	٧٥٠٠ جنية
شهرة محل وماركة مسجلة .	٤١٥٠٠٠
أسهم فى شركات أخرى .	٧٨٠٠٠
عقود مقاولات لم تتم .	١٨٨٠٠ جنية
أرباح مقدرة لها .	٤٦٠٠

٢٣٤٠٠

انتقد تلك البيانات إن وجدت وجهها للنقد وبين ما ترى المطالبة به من بيانات إضافية .

امتحانات عامة

لبعض هيئات المحاسبين القانونيين بالبحر

وبكالوريوس وماجستير كلية التجارة

نصائح للطلبة

نورد فيما يلي قبل الامتحانات بعض نصائح للطلبة ، يصح أن يسترشدوا بها عند الإجابة على أسئلة الامتحانات :

- ١ — يجب التفرقة بين المحاسبة والمراجعة .
- ٢ — إذا كان السؤال عاما ، فلا يجوز قصر الإجابة عليه على شركات المساهمة ، بل يجب التطبيق على منشآت الأفراد أيضا .
- ٣ — يجب ألا تقتصر الإجابة على المعلومات النظرية ، بل يجب أن يشير الطالب إلى مالمديه من تجارب عملية .
- ٤ — يجب ألا تستخدم كلمات ” التأكيد ” في الإجابة ، إذ الأفضل استخدام العبارات التي يفهم منها مجرد سرد آراء .
- ٥ — يجب أن تدعم الإجابة بحكم القانون والقضاء كلما أمكن ذلك .
- ٦ — يجب ملاحظة حجم المنشأة المشار إليها في السؤال ، وطبيعة عملها ، حتى تكون الإجابة أكثر دقة .
- ٧ — ليس هناك إجابة نموذجية واحدة لأي سؤال .
- ٨ — يجب مراعاة أحكام عقود تكوين الشركات وقوانينها النظامية .
- ٩ — إذا كان موضوع السؤال غير عادي ، فلا يتحم اقتراض وجود تزوير .
- ١٠ — يجب قصر الإجابة على ما يثيره السؤال من المسائل الرئيسية .
- ١١ — المراجعة بطبيعتها فن دقيق ، فيجب استخدام أدق العبارات عند الإجابة وتنسيقها في أبجل صورة ممكنة .
- ١٢ — إذا كان مقبولا أن يقتصر الطالب في الامتحانات المتوسطة على سرد المبادئ ، فطالب التخصص في الامتحان النهائي يجب أن يعالج التفاصيل أيضا .

بعض امتحانات

The Institute of Chartered Accountants

الامتحان المتوسط (مايو ١٩٣٨)

١ - قد طلب منك مراجعة ما يأتي :

نادى الأطفال

حسابات عن السنة المنتهية في ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

مدفوعات				مقبوضات			
البيان	جنيه	ش	ع	البيان	جنيه	ش	ع
من الأجور والمهام	١٠٩	٥	—	الى رصيد البنك في أول أبريل سنة ١٩٣٧	—	—	—
من الايجار والعوائد والضرائب والتأمين	٩٧	٦	١	مخصصات المبانى (مودع)	٩٦٠	—	—
من صيانة أدوات الألعاب	١٤	٧	٦	حساب جار	٧٦	٢	—
من البليارد والمشتري	٧٥	—	—	الى الاشتراكات والتبرعات	٤٣٧	—	—
من الأوراق المالية ٣١/٢ %	١٠٣	٦	٨	الى التبرعات للباني	٧٩	—	—
من المصاريف التبعية	٣٧	٢	١	الى متحصلات البلياردو	٣٦	١٠	—
	٤٣٧	٧	٤	الى فائدة الايداع في البنك	١٨	٦	٣
رصيد البنك في ٣١ مارس سنة ١٩٣٨							
مخصصات المبانى (مودع)	١٠٥٧	٦	٢				
حساب جار	١١٣	١٠	٨				
	١٦٠٧	٤	٣		١٦٠٧	٤	٣

ولقد اكتشفت من مراجعتك .

- (أ) أن النادي يملك أراض قيمتها ٤٥٠ جنيها مقترح أن يبنى عليها ناد .
(ب) أن الاشتراكات والتبرعات تحتوى على مبلغ ٢١ جنيها متبرع بها للمباني .
(ج) أن المصروفات التبعية تحتوى على مبلغ — ١٤/١٤/ جنيها دفعت .
مكافأة تصميم المباني الجديدة المقترحة .

ويريد مجلس إدارة النادي تقديم حسابات على أساس المتحصلات ، ليظهر
بجلاء أكثر المركز المالى الصحيح للنادى فى نهاية السنة .

ومطلوب منك أن تصور الحسابات التى تشير بها كمراجع ، وتذييلها بالشهادة
التي تجد نفسك مستعدا لإمضاءها .

ملحوظة : فيما عدا ما نص عليه بالذات فكل المقبوضات والمدفوعات
متعلقة بالسنة موضوع المراجعة .

٢ — بين كيف أنك كمراجع تحقق الموجودات الآتية فى ميزانية شركة
مساهمة :

- (أ) مباني .
(ب) أوراق مالية .
(ج) سندات لحاملها .
(د) استثمار بع بعضه أثناء الأسبوع الأخير من السنة المالية للشركة ولكن
تسويته لانتم الا بعد ١٠ أيام من ختام السنة المالية .
(هـ) قرض لشركة تابعة لست أنت مراجعها .

صف بايجاز ما تتبعه من الخطوات لتحقيق من أن جميع المطلوبات قد
دخلت فى الحسابان من أجل الميزانية .

٣ — ناقش الآراء المتعلقة بتقدير البضاعة الباقية في شركة صناعية
متناولا :

(١) المواد الأولية .

(ب) البضاعة غير تامة الصنع .

(ج) البضاعة الجاهزة .

بين بنوع خاص الخطوات التي تتبعها كمراجع لمراجعة التقديرات ، والحد
الذي تسمح به للموظفين من سنة لأخرى في تفسيرهم لعبارة " سعر التكلفة أو
السوق أيهما الأقل " عند الشهادة بقيمة البضاعة الموجودة .

٤ — كمراجع لشركة مساهمة :

(١) بين كيف تحقق أرصدة أستاذ المبيعات .

(ب) مدى فحصك لفواتير الشراء ، والغرض من ذلك .

٥ — أثناء مراجعة حسابات شركة مساهمة وجدت أن سجلات المدينين
والدائنين ودفاتر الجلسات قد استخدم فيها طريقة " الأوراق السائبة " Loose leaf

فاذكر ما تتخذ من احتياطات خاصة فيما يتعلق بذلك ، مبينا أسباب هذه
الاحتياطات .

٦ — صف بالتفصيل الاجراءات التي تتبعها كمراجع لتحقيق رصيد البنك
كما يظهر في دفاتر الشركة في ختام السنة المالية .

في أثناء المراجعة ، جرى العرف بطلب تأييدات عن بعض البنود من بنك
الشركة فاكتب خطابا لبنك الشركة تطلب فيه ما يحتاج اليه الأمر من هذه
التأييدات مبينا أسباب ذلك الإجراء .

الامتحان المتوسط (نوفمبر سنة ١٩٣٨)

١ — تحتوي ميزانية شركة تراجعها على بند :

”أرصدة في البنك وتحت اليد ٧٨٦٢/٤/٨ جنيها“.

ولقد زرت الشركة في ختام السنة المالية وقدم لك الصراف البيان التالي :

بنس	شان	جنيه
بنكنوت	—	٢٤٨
فضة ونحاس	٤	١٠
ايصالات داخلية	١٠	٤٧
شيك مؤجل التاريخ من مدير	—	٢٥٠
مدفوعات للندوبين بالمصروفات	—	٦٠
مدفوعات للعمال أثناء الأسبوع	—	١٤٧
شيكات سحبها الشركة لأمرها لم تصرف	—	٥٠
	١٤	٨١٢
رصيد البنك	١٠	٧٠٤٩
	٤	٧٨٦٢

وكانت قائمة التسوية كما يلي :

بنس	شان	جنيه	بنس	شان	جنيه
رصيد كما بدفتر البنك (Pass Book)	—	—	١٠	١٣	٧١٢٦
يضاف :					
شيكات استلمت من المدينين بعد ساعات العمل في البنك	٦	٢٧٢	—	—	—
شيك من المدين ”س“ رفض وأرجعه البنك	—	٢٨٠	—	—	—
	٦	٥٥٢	٤	—	—
و يطرح :					
شيكات سحبها الشركة ولم تصرف بعد	٢	٥٧٩	٨	١٨	٧٦٧٨
شيك سحبته الشركة لأمرها ولم يصرف بعد	—	٥٠	—	—	—
	٢	٦٢٩	٨	—	—
	٢	٧٠٤٩	١٠	—	—

ولقد وجدت أيضا في خزينة الصراف ٥٧/١٠/٦ جنيها قال عنها إنها تمثل استقطاعات من العمال أثناء الأسابيع الخمسة السابقة ، مساهمة منهم في النادي الاجتماعي للشركة .

مطلوب منك :

(١) أن تبين بليّأز ما يجب من الاستفسارات وما يجب أن تعمله خاصا بالمركز سالف الذكر .

(ب) تفصيل ما يطلبه من التسويات في الحسابات مبديا الأسباب .

(ج) استخراج الرقم المثل ” أرصدة البنك وتحت اليد ” الذي يجب أن يظهر في الميزانية .

٢ — ناقش المبادئ العامة التي يسترشدها مراجع شركة مساهمة لتقرير ما إذا كان من الواجب عليه ” تقييد ” تقريره إلى المساهمين أم لا .

٣ — أذكر أحكام قانون الشركات (الانجليزي) ١٩٢٩ فيما يتعلق :

(١) مكافأة المديرين .

(ب) القروض المديرين .

(ج) تعيين المراجعين .

٤ — صف بامتفصيل الخطوات التي تتبعها لمراجعة مدفوعات الأجور مراجعة مستندية ، وتحقق ذلك عند مراجعة حسابات شركة صناعية كبيرة .

٥ — أثناء مراجعة شركة مساهمة لاحظت ما يلي :

(١) دفع الكوبون الأخير للأسهم العادية بمعدل ١٠٪ خالية الضريبة .

(ب) زيادة مكافأة المديرين من ١٥٠ جنيها في السنة لكل منهم (كما يحدده القانون النظامي) إلى ٢٥٠ جنيها في السنة لكل منهم خالية الضريبة .

(ج) دفع ماهية ٥٠٠ جنيه في السنة للمدير (١.ب) لخدمات إضافية كعضو مجلس إدارة متدب .

(د) دفع ٦٠ جنيه كفايدة بمعدل ٦ ٪ على أقساط الأسهم المدفوعة مقدما .

بين ما يجب أن تستند عليه قبل الموافقة على ما تقدم .

٦ — بين كيف تحقق كراجع الحسابات الآتية الظاهرة في ميزانية شركه مساهمة :

(١) احتياطي خصم للدينين .

(ب) أوراق الدفع .

(ج) مخصص صندوق إعانة الموظفين .

(د) كمبيالات تحت الخصم .

(هـ) أقساط أسهم مستحقة .

الامتحان المتوسط (مايو ١٩٣٩)

١ — أنت مراجع شركة مساهمة كبيرة ، وقد روجعت فروعها الخارجية مراجعة محلية ، وقد انتهت مراجعتك بوجود الأمور الآتية :

(١) تحتوى الميزانية على بند " استثمار خارجى ٣٠٠٠٠ جنيه بـ ثن التكلفة "

وأنت مقتنع بالقيمة . ومستند الملكية تحت يد محامين في باريس

شهدوا لك كتابة بوجود الأوراق المالية تحت أيديهم باسم الشركة

وبأنها خالية من الرهن أو أى امتياز كان .

(ب) " موضوع خاص بـ Leaschold وهو غير شائع في مصر " .

(ج) لم يخصم شئ من مصروفات إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال

أثناء السنة ، وقد رحل رصيد المصروفات إلى الميزانية منفصلا .

(د) رحل المديرون إلى الجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وهو قيمة علاوة إصدار أسهم جديدة أثناء السنة . وقد ظهر المبلغ مستقلا في حساب الأرباح والخسائر .

(هـ) يحتفظ بنك الشركة بسند قيمته ٢٥٠٠٠ جنيه كضمان إضافي لما تقتضيه الشركة من وقت لآخر من طريق السحب على المكشوف . ولا تحتوى الميزانية على أية إشارة عن ذلك السند . وقد برر المديرون ذلك بأنه ليس على الشركة للبنك أى دين في تاريخ الميزانية .

بين موقفك فيما يتعلق بكل بند من البنود السابقة مبينا الأسباب . وإذا فرض أن المديرون قد رفضوا أى تنقيح أو تعديل في الميزانية . فاكتب تقريرك إلى المساهمين .

٢ — (مسألة خاصة بقانون التركات في إنجلترا لا محل لها في مصر) .

٣ — ناقش العبارة الآتية من وجهة نظر المراجع :

”ليس محتما على الشركة المساهمة استهلاك موجوداتها الثابتة“ .

ضمن إجابتك :

(١) الأحكام القضائية في الموضوع .

(ب) السياسة التجارية .

٤ — (١) أذكر تفصيلا النقط التي يجب أن يوجه إليها النظر أثناء فحص المستندات المتعلقة بمدفوعات شركة مساهمة .

(ب) هل من حق المراجع أن يعتمد اعتمادا كلياً على الشيكات المظهرة عند فقد المستندات ؟ ؟

٥ — عدد خمسة بنود يحتاج تحقيقها إلى الرجوع إلى عقد الشركة المساهمة وقانونها النظامي عند مراجعة الحسابات السنوية لشركة مساهمة لأول مرة .

٦ — لقد عينت مراجعا لشركة تضا من بعقد كتابي ، فالى أى بنود العقد توجه عنايتك بصفة خاصة في المراجعة الأولى .

المتوسط (يناير سنة ١٩٤٠)

١ — أثناء مراجعة دفتر الصندوق لشركة مساهمة وجدت المدفوعات الآتية :

(١) مكافأة المديرين تؤيدها شيكات مظهرة .

(ب) ٧٨٩ جنيه (منها مكافأة ٥٠٠ جنيه ومزروعات ٢٨٩ جنيه) دفع لمدير عن نفقات رحلة الى الهند قام بها نيابة عن الشركة ، ويؤيد ذلك إيصال بتوقيع المدير .

(ج) عمولة دفعت لسماسرة الأوراق المالية عن بعض أسهم الشركة خصصت لعملائهم ، ويؤيد ذلك إيصال منهم .

(د) عمولة بمعدل ٧٪ دفعت لنقابة ضمان تغطية أسهم الشركة المصدرة ، ويؤيد ذلك إيصال منها .

(هـ) مدفوع لسماسرة ثمننا لشراء سندات الحرب $\frac{1}{4}$ ٣٪ ، ويؤيد ذلك فاتورة السماسرة مؤشرا عليها بنحتم خاص كلمة " دفع " .

(و) ١٠٠٠ جنيه قيمة القسط الأول ، بمعدل شلنين وستة بنسات (وهذا حائز في التشريع الإنجليزي) عن كل سهم ٨٠٠٠ سهم عادى لشركة تابعة ا كتبت فيها الشركة ، ويؤيد ذلك شيك مظهر .

فإذا لم تعتبر تلك المستندات المقدمة لك كافية لمراجعتك ، أذكر ما تطلبه من بيانات وقرائن أخرى في هذا الصدد .

٢ — بين ، كيف أنك كمراجع ، تحقق البنود الآتية الظاهرة في حساب الأرباح والخسائر لشركة تتجر في الفهم بالجملة :

(١) فائدة سندات دفعت .

(ب) مهيايا المكتب .

(ج) عمولة الوكلاء الجائلين .

(د) الإيجار المدفوع .

(هـ) كوبرونات الاستثمار .

(و) مشتريات ومبيعات .

٣ — ناقش مزايا وعيوب المراجعة المستمرة مشيرا الى مايجب على المراجع اتخاذه من احتياطات فى مثل هذا العمل .

٤ — المصروفات التى تحملها شركة مساهمة أنت مراجعها تتضمن فيما يتعلق بالآلات ثن تكلفة :

(١) إضافات .

(ب) تصليحات .

(ج) تغييرات .

(د) تجديدات .

اذكر المبادئ العامة التى تطبق عند تحميل المصروفات لرأس المال أو للايراد، واذكر تفصيلا كيف تطبق تلك المبادئ على كل من المصروفات السابطة .

٥ — عينت لمراجعة الحسابات الأولى لشركة مساهمة كونت لشراء شركة تضامن واستئناف العمل فيها .

اكتب تقريراً للرئيسك (بفرض أنك موظف فى مكتب مراجعة) عن النقاط الخاصة التى استرعت انتباهك أثناء عملك العادى .

٦ — ناقش باختصار عبارة: "إن تقدير الأوراق المالية فيما يتعلق بالميزانية يتوقف كثيرا على الغرض الذى من أجله تحفظ تلك الأوراق" .

المتوسط (أغسطس ١٩٤٠)

١ — قدم إليك أحد دائني شركة مساهمة ، كعميل لك ، الميزانية الآتية :

الميزانية في ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

رأس المال المصدر :		شهرة المحل يثن التكلفة	٩٥٠٠٠
٥٠٠,٠٠٠ سهم بسعر	٢٥٠٠٠٠	مصنع يثن التكلفة	٦٢٣١٦
١٠ شلنات		إضافات	١٢٢٠٤
أقساط مستحقة	٢٠٠٠		٧٥٥٢٠
	٢٤٨٠٠٠	بدل ايجار لمدة طويلة يثن التكلفة	٢٦٣٢٥
سندات ٥ ٪ مضمونة	٤٠٠٠٠	(مضى منها ١٠ سنوات)	
بالموجودات الثابتة		تحسينات في العقارات	٢٩٦١
والمتداولة)		المسأجرة	
فائدة مستحقة	٣٠٠٠	آلات يثن التكلفة	٨٠٣٩٦
	٤٣٠٠٠	مدينون	٢٥٧٦٣
دائنون	٤٥٤٦٧	أوراق قبض	٣٣٨٤
كوبونات لم تقبض	٩٤٦	بضاعة	١١٣٢٣
احتياطي	١٢٠٠٠	تقديرة في البنك والصندوق	١٨٦٩
احتياطي استهلاك	١٥٠٠٠	استثمارات يثن التكلفة (بمنها	٥٢١٦
		السوق في ٣٠ يونيه ٣٥٠٠٠)	
		مصرفات مقدمة (عوايد	١٨٤٧
		وتأمين)	
		حساب الأرباح والخسائر	٣٤٧٩٩
	٣٦٤٤١٣		٣٦٤٤١٣

ويطلب منك عميلك أن ترشده وتنصحه بالمركز المالي لهذه الشركة ليقور ما إذا

كان يزيد من ائتمانه لها أم لا .

ومطلوب منك أن تعيد تصوير الميزانية مجعاً كلا من الموجودات غير الملموسة ، والثابتة والمتداولة ، ومبيناً المطلوب للمساهمين والمطلوب للغير ، وأن تنقد مركز الشركة لإفادة عميلك .

٢ - اكتب حوالى ثلاث صفحات على :

” النظام الداخلى من حيث تأثيره على المراجع “ .

٣ - (أ) ما الذى يملكه مراجع شركة مساهمة للإشراف على الشكل الذى تنشر بها حساباتها ؟

(ب) اذكر ثلاثة أشياء مما يقضى به قانون الشركات ١٩٢٩ (بالانجلترا) خاصاً بشكل الحسابات التى تنشر .

٤ - اذكر ما تفهمه من التعبير ” المطلوبات المحتملة “ وواجب مراجع شركة مساهمة بالنسبة لها .

هات مثالين لمثل تلك المطلوبات وبين معالجتهما فى الحسابات والخطوات التى تتخذها لتحقيقها .

٥ - فى الميزانية تكون بعض الاحتياطات إما ضرورية وإما اختيارية . اذكر مثلين لكل نوع . وشرح الأساس الذى يقدر به كل منها ، وبين واجبك كمراجع نحوهما .

الامتحان النهائى (مايو ١٩٣٨)

١ - شركة مساهمة تصنع وتبيع عدداً من المستحضرات الطبية ، وتفاوض الشركة عميلك (أ) لكي يصرح بصنع سلعة مشابهة يملك حق امتيازها .

وقد عرضت الشركة على (أ) أن تدفع له سنوياً مبلغاً معادلاً $\frac{2}{5}$ صافى الربح الناتج من بيع السلعة المشار إليها ، على أن يحقق المبلغ المستحق بالمراجعة الفنية . ويرى (أ) أن عبارة ” صافى الربح “ لا يمكن تعريفها بدقة .

حرر خطاباً الى (أ) مناقشاً العوامل التى يجب أخذها فى الحسبان للوصول الى صافى الربح للنص عليها فى الاتفاق . واذكر نوع المراجعة التى ترى القيام بها نيابة عنه لتحقيق المبلغ المستحق له .

٢ — الكتب في حوالى ٣ فولسكاب عن :

” الفحص الخاص بالإعلان عن إصدار أسهم Prospectus “ .

ملحوظة : الناحية القانونية للإجابة على هذا السؤال منصوص عليها في قانون الشركات في إنجلترا وهو ما لا أثر له في التشريع المصرى حتى الآن .

٣ — أنت مراجع شركة مساهمة .

ولقد قدم لك أحد مساعديك تقريراً بالأموال الآتية التى كشف عنها فحص دفتر الصندوق عن سنة ١٩٣٧ .

(أ) دفع مبلغ ٧٠٠ جنيه كتأمين شراء عقار بمعدل ١٠ ٪ من قيمته فى ٢٨ ديسمبر ١٩٣٧ .

(ب) فى ٣١ ديسمبر دفع كوبون بمعدل ٧ ٪ على ١٠٠٠٠ جنيه . وذلك عن الأسهم الممتازة المجمعة الأرباح للسنتين المنتهيتين فى ذلك التاريخ .

(ج) دفع مبلغ ٥٠٠ جنيه لمدير المصنع الذى هو فى نفس الوقت أحد مديرى الشركة وذلك بمناسبة انتهاء عقد استخدام لمدة ١٠ سنوات لا يزال باقيا منها ست سنوات .

ولقد دفع له مكافأة الإدارة عن المدة لغاية تاريخ إنهاء العقد ، ولكنه قد استقال قبل هذا التاريخ بشهر .

(د) دفعت الشركة فى ٣١ مارس ١٩٣٧ مبلغ ٤٥٠ جنيه كعمولة عن الاكتاب فى ١٠٠٠٠ سهم جديد قيمة كل منها جنيه .

(هـ) صرف عضو مجلس الإدارة المتدب مبلغ ١٠٠٠ جنيه لضيافة وإكرام عملاء جدد للشركة ، ولم يطلب منه تفصيلات عن هذا الحساب .

ناقش تلك الأمور ، واذكر المستندات والتأييدات التى قد تحتاج إليها لإقرارها .

٤ — ماذا تفهم من عبارة ”المراجعة الاختبارية“ Test Checking فيما يتصل بموضوع ”المراجعة“ auditing وما هى الاحتياطات التى يجب اتخاذها عند عمل ”الاختبارات“ ؟

لقد قيل أحيانا إن طريقة "المراجعة الاختبارية" لاتصلح بالنسبة للمؤسسات التي تنظم مراجعتها بقانون خاص . فهل توافق على هذا ؟
(في إنجلترا تنص القوانين الخاصة ببعض أنواع المؤسسات على ما يطلب من المراجع تقريره صراحة) .

٥ — في أى المناسبات ترى من المحتم على المديرين أن يشيروا إلى " الخصوم المحتملة " Contingent Liabilities أثناء تحضير الميزانية العمومية للشركة ؟
اذكر مثالين مع إثبات الصيغة التي يشار بها إلى كل منهما .

٦ — هل يعين أحد الآتين مراجعا أو مراجعين لشركة مساهمة :

(أ) مسر X ، قاصرة .

(ب) شريك مدير الشركة .

(ج) شركة تضامن يكون سكرتير الشركة المساهمة أحد أعضائها .

(د) شركة المراجعة المساهمة .

(هـ) شخص مختل العقل .

الامتحان النهائى (نوفمبر ١٩٣٨)

١ — طالب منك عميل أن تفحص دفاتره لأنه تحت تأثير أن كاتب حسابه قد زور كما يلي :

(أ) إثبات مشتريات وهمية فى الدفاتر تؤيدها فواتير وإيصالات مزورة .

(ب) إثبات مسموحات Allowances وهمية فى الدفاتر لتغطية تبديد نقود حصلت من المدينين .

(ج) إثبات أشخاص وهمين فى دفاتر الأجور .

(د) يملك كاتب الحسابات مصنعا خاصا يستخدم فيه عمال المؤسسة وموادها بدون تقديم الثمن .

ومطلوب منك :

(١) أن تذكر كيفية القيام بمثل هذا الفحص

(ب) أن تقترح ما يمنع مثل هذا التزوير .

٢ — اكتب في نحو ٣ فولسكاب عن :

” مسئولية المراجع عن تقديرات الميزانية “ .

٣ — ظهر في ميزانية شركة مساهمة في ٣٠ سبتمبر ١٩٣٨ بين الموجودات البند الآتي :

قروض (مضمونة بالكامل) ٢٣٨٥٦ جنيها

ولقد وجدت أن ذلك الرقم يتكون مما يأتي .

(١) ٥٠٠٠ جنيهه يضمها إيداع بوليصة تأمين على حياة (١) قيمتها ٦٠٠٠ جنيهه .

(ب) ٨٠٠٠ جنيهه يضمها إيداع ٢٠٠٠٠ سهم مسددة بالكامل قيمة كل منها ١٠ شلنات وهي ليست مقيدة في البورصة . ومعها تنازل على يياض .

(ج) ١٥٠٠ جنيهه يضمها إيداع عقد ملكية منزل يملكه (ح) .

(د) ٢٥٠٠ جنيهه يضمها خطاب من (م) يضمن فيه دفع الدين إذا عجز (د) .

(هـ) ٦٨٥٦ جنيها يضمها إيداع كميالات تجارية قيمتها ٧٨٣٠ جنيها .

٢٣٨٥٦

اذكر ملاحظاتك عن كفاية أو عدم كفاية الضمان الموجود في كل حالة .
وإذا وجدت أنك مسئول كمراجع للشركة فيما يتعلق بهذه القروض ، بين الإجراءات التي تتخذها .

٤ — ينص القانون النظامى لشركة مساهمة على :

”لمديرين الحق فى عمولة قدرها ٥٪ من صافي الربح القابل للتوزيع“ .
اذكر بالتفصيل المبادئ التى تسترشد بها عند تحقيق المبالغ المرحلة الى الحسابات فيما يتعلق بهذه العمولة .

٥ — (١) ما هى الخطوات التى تتبعها لاكتشاف مبيعات وهمية أثناء المراجعة ؟

(ب) كيف تتصرف فى التغييرات فى الأرقام ، المرتكية بالكشط ، التى تكتشفها أثناء المراجعة .

٦ — أثناء مراجعة حسابات شركة مساهمة لم تجد أرباحا للتوزيع فى ختام السنة بينما دفع كوبون مؤقت أثناء السنة .
فما هو واجبكم كمراجع فى هذه الحالة ؟

الامتحان النهائى (مايو ١٩٣٩)

١ — تظهر البنود الآتية فى ميزانية لشركة مساهمة أنت مراجعها ، ومطلوب منك أن تذكر ما إذا كان ادماجها ضمن الأصول إجراء صحيحا ، ثم تبين الخطوات التى تتخذها لتحقيقها :

(١) شهرة محل بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه . وقد رحل مثل هذا المبلغ الى الجانب الدائن من حساب توزيع الأرباح والخسائر لتخفيض رصيد مدين .
(ب) خصم اصدار أسهم عادية ٤٠٠ جنيه .

(ج) خسارة ١٠٠٠ جنيه من سداد سندات من سندات الشركة ، اشتريتها من مدير .

(د) ماركة مسجلة وحق امتياز ١٠٠٠٠ جنيه .

(هـ) مصاريف تأسيس ١٢٥٠٠ جنيه منها ١٠٠٠ جنيه متعلقة بتكوين الشركة منذ عدة سنوات و ٢٥٠٠ جنيه تحملتها فى العام الماضى قيمة مصاريف قانونية متصلة باصدار نوع من الأسهم بخضم .

(لا يجوز القانون المصرى اصدار الأسهم بخضم ولكن القانون الانجليزى يجيز ذلك بشروط خاصة) .

(و) حساب اعلان معلق ٥٣٦٠ جنيه . قيمة اعلانات فى الجرائد أثناء الشهر الأخير من السنة المالية .

(ز) ضمن زيادة الآلات مبلغ ٣٠٠ جنيه ، هو عبارة عن التكاليف المقدرة لاصلاح نشع بترولى حدث أثناء تركيب آلات جديدة و ٥٠ جنيه قيمة أجور دفعت لعمال الشركة لتركيب الآلات .

(ح) ضمن الأراضى والمباني مبلغ ١٠٠٠ جنيه ، دفع لأراض تستخدمها الشركة لالقاء متخلفات المواد المستخدمة فى عملية الصنع . وهذه المتخلفات لاقيمة لها عمليا ، وقد قدر لازالتها ٤٠٠ جنيه والأرض وقتئذ لاقيمة لها لأى غرض آخر .

٢ — عند ما تقرر لعميل عن حسابات منشورة لشركة مساهمة ، فى أى النقط توجه عنايتك الخاصة اذا كان عميلك يفكر فى :

(١) شراء أسهم من أسهم الشركة .

(ب) توريد بضاعة على الحساب للشركة .

٣ — أكتب حوالى ٣ فولسكاب عن :

” مزايا وعيوب المراجعة الفصلية Interim Audit “ .

٤ — بأى الطرق ترى أن يستعين المراجع بالوسائل الآلية فى تسيير عملية المراجعة ؟

٥ — كمراجع لشركة مساهمة تعترض على الشكل الذى يقترحه المديرون لتقديم الحسابات إلى المساهمين . فما هى الخطوات التى تتخذها فى هذا الصدد ؟

٦ — أذكر بايجاز النقط ذات الأهمية للمراجعين فى واحدة من القضايا الآتيتين :

قضية The Kingston Cotton Mill Co. Ltd.

قضية The London & General Bank, Ltd.

النهائي — يناير ١٩٤٠

١ — بين من ناحية المراجعة دلالة كل من المستندات الآتية :

- (١) دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة .
- (ب) كعوب دفتر الايصالات لاثبات مبالغ سبق قبضها .
- (ج) شهادة ممضاة من مدير الشركة بتقدير بضاعة آخر المدة .
- (د) سجل مساهمي شركة مساهمة .
- (هـ) قائمة المتبرعين في مؤسسة خيرية .
- (و) ايصال غير مدفوع عن مبلغ عشرة جنيهات .
- (ز) شهادة من البنك يقدمها صراف شركة صناعية عن رصيدها في البنك في تاريخ تصوير الميزانية .

٢ — اكتب في موضوع :

”أوجه النقص العامة في الحسابات التي تنشر على الجمهور“ .

٣ — شركة مساهمة تعتمد في ايرادها اعتمادا كبيرا على أرباح وفوائد استثمارات في شركات تابعة عملت على تكوينها في أوقات مختلفة . ونظهر هذه الاستثمارات في الدفاتر أ- يانا بئمن تكلفتها وأحيانا بسعر المساواة .

وزيادة على ذلك ترحل الشركة الى الجانب الدائن من حساب الأرباح والحسائر بعض أرباح دفترية Book Profits تشمل على أسهم تسلمتها (ولم تبع) مقابل جزء من ثمن بيع بعض ممتلكاتها .

فبصفحتك مراجعنا ، كيف تتصرف في هذه الأمور أثناء مراجعة حسابات الشركة .

٤ — محام كان يعمل بمكتبه مستقلا حتى ٣١ ديسمبر ١٩٣٥ حيث اعتزل العمل وباع شهرة محله لشركة من زملائه بعقد ينص على أن تدفع الشركة له مبلغا سنويا حتى وفاته . وهذا المبلغ يستخرج كما يلي :

(١) مبلغ ثابت قدره ٥٠٠ جنيه سنويا يدفع كل ربع سنة .

(ب) ثلث المبلغ الذى يزيد به جملة الايراد (ناقصا المصروفات المباشرة) المتحصل من عملاء المكتب القدماء على مبلغ ٣٠٠٠ جنيه .

ولقد توفى ذلك المحامى فى ٣١ مارس ١٩٣٩ فدفع للورثة المستحق له من البند "١" وكذا مبلغ من المستحق تحت البند "ب"

ولقد ووفق على تعيينك لفحص دفاتر الشركة لتقدير المستحق للورثة من البند "ب" ، فبين باختصار كيف تم هذا العمل مع ذكر الموضوعات التى تعيرها عنايتك .

٥ — ما الذى تفهمه من " احتياطات رأس المال " و " احتياطات الايراد " Revenue Reserves . اضرب أمثلة فى اجابتك .

٦ — ما هى الخطوات التى يتبعها مراجع لتحقيق الديون التى للشركة ، وما هو موقفه القانونى بالنسبة للديون المعروفة والديون المشكوك فيها ؟

النهائى — أغسطس ١٩٤٠

١ — ينص القانون النظامى لشركة مساهمة أنت مراجعها على "أن المديرين لهم الحق فى مكافأة اضافية (تقسم بينهم بالتساوى) تساوى ٥ ٪ من الأرباح الفائضة بعد توزيع كوبون قدره ١٠ ٪ على رأس المال العادى . وهذه الأتعاب الإضافية يشهد بها مراجع الشركة " .

وفي أثناء المراجعة وجدت أن أرباح السنة كما تظهر من الحسابات تبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وذلك بعد أن جعل حساب الأرباح والخسائر مدينا بما يلي :

(١) ١٠٠٠ رصيد حساب مصروفات التأسيس .

(ب) ٣٠٠٠ احتياطي استهلاك السندات المستثمر .

(ج) ٤٠٠٠ احتياطي مستثمر .

(د) ٢٠٠٠ قسط تأمين لاستهلاك رأس المال .

(هـ) ٥٠٠٠ استهلاك الموجودات الثابتة .

(و) ١٥٠٠٠ احتياطي ضريبة الدخل .

والمبلغ اللازم لدفع كوبون رأس المال العادي بمعدل ١٠ ٪ . تبلغ جملته ٢٠٠٠٠ جنيه ، ومطلوب منك أن تعد الكشف الذي يظهر مبلغ الأتعاب الإضافية التي تدفع للمديرين والذي أنت مستعد للشهادة بصحته مع ذكر الأسباب .

٢ - اكتب في موضوع :

أسس مسئولية مراجع الشركة المساهمة مع الإشارة الى نصوص القانون وأحكام القضايا المهمة

٣ - يفكر أحد عملائك في تكوين شركة مساهمة لتشتري ابتداء من أول يوليو ١٩٤٠ شركة تضامن وتستأنف العمل فيها ، وقد طلب منك أن تفحص دفاتر شركة التضامن بإبادة عنه عن مدة ١١ ٣١ سنة السابعة وتكتب له تقريراً بما ترى .

وقد أسفر فحصك عما يلي :

(١) تظهر الحسابات التي قدمت لك أن الأرباح كما يلي :

جنيه

السنة لغاية ٣١ ديسمبر ٩٣٧ مبلغ ١٢٠٠٠

» » ٣١ ديسمبر ٩٣٨ مبلغ ١٣٥٠٠

» » ٣١ ديسمبر ٩٣٩ مبلغ ١١٠٠٠

الستة الشهور لغاية ٣٠ يونيو ٩٤٠ مبلغ ٥٠٠٠

(ب) تجديدات الآلات قد اعتبرت مصروفات رأسمالية كما يلي :

في سنة ١٩٣٧ مبلغ ١٠٠٠ جنيه ، ٩٣٨ مبلغ ١١٠٠ جنيه ، ١٩٣٩

مبلغ ٨٠٠ جنيه ، ١٩٤٠ مبلغ ٦٠٠ جنيه .

(ج) لم يحسب استهلاك الآلات التي بلغ ثمنها في أول يناير ٩٣٧ مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

(د) من الديون التي للشركة في ٣١ ديسمبر ٩٣٨ مبلغ ١٥٠٠ جنيه قد ثبت أنه معدوم ولكنه لم يستبعد .

(هـ) لم يكون احتياطي للديون المشكوك فيها .

(و) تضمن حساب الأرباح والخسائر مبلغ ٢٠٠٠ جنيه في كل سنة ممثلة لفائدة رأس المال بمعدل ٥٪ .

(ز) هناك قرض من البنك عقد لشراء آلات سبب للشركة عبئا سنويا قدره ٥٠٠ جنيه لدفع الفوائد .

(ح) هناك قروض غير مضمونة من اشخاص مختلفين تبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ، وتبلغ الفوائد التي تدفع عنها سنويا ١٢٠٠ جنيه .

والمطلوب منك أن تكتب تقريرك لعميلك .

٤ — شركة مساهمة لطباعة الكتب والمجلات ، لم تجرد في السنوات السابقة المعدن المستخدم لأغراض الطباعة ، إذ اكتفت بتقدير ذلك سنويا على أساس نتيجة آخر جرد مضافا إليه قيمة المشتريات السنوية ومطروحا من ذلك قيمة ما يكون هناك من المبيعات من ذلك الصنف . وقد جرى أمين المخازن على اجراء مراجعة سطحية في هذا الصدد بقصد اكتشاف ما قد يكون هناك من اختلاف يلفت النظر . أما تقدير الكمية الموجودة سنويا فكان على أساس متوسط سعر يقل عن القيمة الاستيدالية .

وفي ٣١ مارس ١٩٤٠ تحت عملية الجرد الفعلي بواسطة مثنين من الخارج فظهر أن الموجود يزيد بمقدار ثلث المقدر دفتريا . ويقترح المديرون أن يعدلوا حساب هذا الصنف من حيث الكمية على أساس قرار المثنين ومن حيث السعر على أساس القيمة السوقية للطن وهي أعلى من متوسط سعر الشراء ، وهذا ينتج زيادة على القيمة الدفترية مقدارها ٤٠٠٠ جنيه يقترح المديرون ترحيلها الى حساب التشغيل .

فهل توافق على هذا الاجراء بصفتك مراجع الشركة ؟ أذكر ما قد تحتاجه من استفسارات ومعلومات إضافية وبين في النهاية رأيك في هذا الموضوع .

٥ — في أى الظروف تحسب الفائدة التى تدفع للمساهمين عن أسهم رأس المال وتعتبر مصروفا رأسماليا ؟

٦ — ميزانية شركة مساهمة يراد منك أن يكون تقريرك عنها مطلقا ، وهي تشمل رصيда دائنا لحساب الأرباح والخسائر قدره ٥٠٠ جنيه بلا أى تعليق .

وفي أثناء مراجعتك لحسابات السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٣٩ لاحظت ما يأتى :

(أ) في أول السنة كان رصيـد حساب الأرباح والخسائر مدينا بمبلغ ١٢٥٠٠ جنيه .

(ب) في أثناء السنة حققت الشركة ربحا قدره ١٥٥٠٠ جنيه .

(ج) فى أثناء السنة انتدبت الشركة ممثنا أجنبيا لتقدير مبالغها فقدرها بزيادة عن قيمتها الدفترية تبلغ ٧٥٠٠ جنيه وقد رحلت هذه الزيادة الى حساب التشغيل .

(د) وفى أثناء السنة دفعت الشركة كوبونات للاسهم الممتازة بلغت ٢٥٠٠ جنيه .

اكتب التقرير الصحيح الذى يجب كتابته فى هذه الظروف مبينا أسباب ذلك .

بعض امتحانات

The Association of Certified Accountants

الامتحان المتوسط (يونيه ١٩٣٨)

١ — اشرح طريقة " المبلغ الثابت " Imprest System لصندوق المصاريف الثرية . صوّر صفحة بمثال من عندك .

٢ — ما هى الخطوات التى يتخذها المراجع فى أى وقت للتأكد من أن مبلغ النقود الموجودة تحت يد الصراف يتفق مع رصيد دفتر الصندوق .

٣ — بصفتك مراجع مؤسسة لبناء السفن ، قد طلب منك فحص طريقة المراقبة الداخلية فيما يتعلق بالأجور المدفوعة للعمال على أساس المعدل الزمنى Time Rate Basis

أذكر برنامجا مفصلا لخطوات العمل .

٤ — إنك تراجع مؤسسة صناعية عن السنة المنتهية فى ٣١/١٢/٣٧ وبين ملخص قوائم البضاعة الباقية تلك البضاعة فى ٣١ ديسمبر كما يلى :

مواد أولية	١٢٥٠٠
بضاعة مصنوعة	٢٠٠٠
المخازن العمومية	٢٢٠٠٠
	<u>٣٧٥٠٠</u>

توجد هناك سجلات بالمخزن لجميع المشتريات .
أذكر ما عمله لتقتنع بصحة قوائم الجرد .

٥ — أى بيانات تراها ضرورية ، وأى عوامل يجب إدخالها فى الحساب
عند تحديد المعدل الكافى للاستهلاك ، ليخصم من القيمة الدفترية للآلات
فى مؤسسة صناعية ؟

٦ — الحسابات السنوية لشركة المساهمة . A.B. & Co. Ltd. مقسمة الى :

(١) حساب تشغيل .

(ب) حساب متاجرة .

(ج) حساب أرباح وخسائر .

(د) حساب توزيع الأرباح والخسائر .

(هـ) ميزانية عمومية .

فاذكر فى أى قسم وفى أى جانب من الأقسام المختلفة يظهر ما يأتى :

(أ) أجور المقدمين	(ح) المواد الأولية الباقية
(ب) أجور هيئة للمكتب	(ط) قرض للدير
(ج) عمولة الوكلاء المتجولين	(ى) كوبونات أوراق مالية
(د) مزايا الوكلاء المتجولين	(ك) كوبون مؤقت مدفوع
(هـ) علاوة إصدار الأسهم	(ل) نقل للداخل
(و) ماهية عضو مجلس الإدارة	(م) نقل للخارج
المنتدب	(ن) مصاريف تأسيس
(ز) البضاعة الجاهزة الباقية	(س) مواد أولية مشتراه

٧ — عند ذهابك الى مكتب عميل لتبدأ مراجعة سنة انتهت منذ عدة
أسابيع وجدت أن العمليات النقدية لم ترحل الى دفتر الصندوق منذ تاريخ
الترصيد .

اذكر ملاحظتك على ذلك .

٨ — مؤسسة للخازن العامة تملك مخازنها الخاصة ، وقد تعودت ترحيل حسابات السباكين والفنيين في تغطية الأسطح Slatess والمقاولين الى حساب تصليحات الممتلكات . وقد لاحظت أنه منذ زيارتك الأخيرة قد حدثت عدة تغييرات وتحسينات داخلية وخارجية ، فماذا تصنع ؟

الامتحان النهائي (يونيه ١٩٣٧)

١ — اذا شعرت أثناء مراجعة ، أن البضاعة الباقية في رأيك مقدرة بمبلغ مرتفع جدا ، فما هي الخطوات التي تتخذها للتأكد مما اذا كان هذا صحيحاً أم لا ؟

٢ — تملك شركة مساهمة ذات عمل صناعي متسع استثمارات ثمن تكايفها ٢٥٠٠٠ جنيه وبسبب ارتفاع عظيم في أسعار البورصة يفكر المديرون في بيع جانب من الاستثمار ، وهم يسألونك عما اذا كان الربح الذي يتحقق قابلاً للتوزيع فيم تجيب ؟ ناقش الموضوع من جهة احتمال أن تكون نتيجة المتاجرة في الشركة خسارة أو ربحاً .

٣ — ناقش موضوع :

(١) حق المحاسب في حجز الدفاتر من أجل مكافأته عن إثبات العمليات فيها وعمل الحسابات المختلفة .

(ب) حق المراجع في حجز الدفاتر من أجل مكافأته عن مراجعتها .

٤ — اذا كنت تراجع حسابات مؤسسة تابعة للجالس البلدى ، وطلب رأيك في ضرورة عدم ضرورة استهلاك الأصول الثابتة المستخدمة في الادارات التجارية للمؤسسة ، فما هي آراؤك في هذا الموضوع ؟

٥ — من البيانات والميزانية العمومية الآتية لشركة مساهمة ، يطلب منك تحديد السعر لمشتري مع شراء عدد من أسهم الشركة ، على أن تقدر الموجودات — ما عدا شهرة المحل — بالتقييم الظاهر لها ، أما الشهرة فانها تقدر بما يساوى متوسط الأرباح one years purchase of profits للسنوات الأربع السابقة بعد خصم فائدة السندات وكوبون الأسهم الممتازة .

الميزانية في ٣١ مارس ١٩٣٧

جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٥٢١٠	بنك مصر	رأس المال المصرح به	
٦٠١٠	مدينون	والمصدر ١٥٠٠٠ سهم	
٣٠٠٠	استثمارات	ممتاز مجمع الأرباح ٦٪	١٥٠٠٠
٦٩٠٠	بضاعة	بقية إسمية ١ جنيه	١٥٠٠٠
١١٢٥٠	آلات	١٥٠٠٠ سهم عادى بقيمة	٣٠٠٠٠
١٥٧٢٠	مبانى (حكر)	إسمية ١ جنيه	٨٠٠٠
٣١١٠	شهرة محل	سندات ٥٪	٤٠٠٠
		دائنون	٢٢٠٠
		احتياطي مستثمر للحكر	٨٠٠
		احتياطي استهلاك	
		السندات المستثمر	
		حساب الأرباح والخسائر	
		رصيد ٣١ مارس ٩٣٦	٥٥٠٠
		بطرح المرحل لاحتياطي	١٦٠
		السندات	٥٣٤٠
		بطرح الكوبون النهائي للسنة	٤٢٠٠
		المنتهية ٣٦/٣/٣١	١١٤٠
		بطرح كوبون مؤقت	٤٥٠
		للاسمم الممتازة	٦٩٠
		بإضافة الأرباح كما	٥٥١٠
		بحساب أرباح هذا	٦٢٠٠
		العام	٥١٢٠٠
٥١٢٠٠			

عند التصفية يكون امتياز الأسهم الممتازة منصبا على رأس المال، وليس لها الحق في أى نصيب من الفائض .

وكانت الأرباح قبل حساب فائدة السندات وكوبونات الأسهم الممتازة كما يلي :

جنيه

السنة المنتهية في ٣١ مارس ١٩٣٤ ٦١٠٠

» » ٣١ » ١٩٣٥ ٥٩٠٠

» » ٣١ » ١٩٣٦ ٦٨٠٠

» » ٣١ » ١٩٣٧ ٥٩٦٠

فبين بأى سعر تقدر الأسهم العادية موضحا الطريقة التى تتبعها فى الوصول إلى هذا التقرير .

٦ — تبرز بعض مبادئ متصلة بواجبات المراجعين فى حكم قضية City Equitable Fire Insurance ، فما هى تلك المبادئ ؟

٧ يبحث مديرو شركة مساهمة أنت مراجعها موضوع زيادة رأس المال . ويطلب منك رئيس مجلس الإدارة أن ترسل إليه تقريرا كتابيا ليقدمه إلى مجلس الإدارة فى جلسته التالية مبينا مزايا وعيوب الحصول على مثل هذه الزيادة (١) من طريق إصدار أسهم و (ب) من طريق إصدار سندات ، ضع التقرير .

٨ — تستلم شركة مالية عادة أسهمها كقابل As Consideration فما هى الطريقة التى تنصح بها لإثبات مثل هذه الأسهم فى الدفاتر والحسابات .

الامتحان النهائى (يونيه سنة ١٩٣٨)

١ — شركة أشخاص صناعية تنتج بضائع معدنية من مستوى معين تطلب منك تصميم أحسن طريقة ممكنة للمراجعة Check لأن لدى الشركاء ما يحفظهم يعتقدون أن بضائع كثيرة قد بددت ، فما الذى توصى به ؟

٢ — يطالب منك مجلس إدارة "نادى" أن تفحص استهلاك النبيذ والمشروبات ويتضح لك بعد فحص أولى أن نتيجة مبيعات بعض السنوات الماضية فيما يتعلق بهذه المشروبات كانت أقل بكثير مما كان يجب أن تكون ، بينما كان المتحصل فى سنوات أخرى متغيرا تغيرا حادا . فاذكر بدقة ما تتبعه من الإجراءات لتقوم بفحص هذه الحالة فحصاد دقيقا .

٣ — عند مراجعة حسابات السنة الأولى لشركة مساهمة ، تبين لك أنه لم يكن هناك ربح . ولكن فائدة قد دفعت على رأس المال المدفوع للشركة ، فما هي الظروف التي ترى نفسك فيها محقا في اعتبار مثل هذا الدفع مشروعا ؟ وكيف تنتظر أن تجد هذا المبلغ المدفوع معالجا في الحسابات ؟
(يبيح قانون الشركات المساهمة الإنجليزى دفع مثل هذه الفوائد بشروط خاصة) .

٤ — (١) في أى نوع من التجارات تعتبر المراجعة المستمرة أمرا مرغوبا فيه ؟

(ب) عند بحث مدى الاعتماد على عمل إدارة المراجعة الداخلية ، فإلى أى النقط يجب أن يوجه المراجع عنايته الخاصة ؟

٥ — صمم بإيجاز طريقتين "لمقاسمة الأرباح" Profit Sharing بين أصحاب العمل والموظفين ، في منشأة ، على أن تكون كُتاهما عادلتين وسهلتى التطبيق .

٦ — في منشأة استخدمت الوسائل الآلية في إمساك الدفاتر ، فتثبت العمليات في اليوميات ودفاتر الأستاذ بواسطة آلات خاصة . ترى هل تتأثر الأصول الرئيسية للمراجعة أو يحتاج الأمر إلى أى تنقيح في المراجعة الحسابية ؟

٧ — إذا أعادت شركة مساهمة تقدير موجوداتها فكيف تعالج :

(١) الزيادة في القيمة الدفترية و ...

(ب) النقص في القيمة الدفترية لهذه الموجودات .

٨ — بصفتك مراجع شركة مساهمة يطلب المديرون نصيحتك عن دفع كوبون مؤقت .

أذكر أى فحوص أو بحث ترى عمله ، وأى بيانات تطلبها لتتمكن من تقديم نصيحتك في هذا السبيل إلى المديرين ؟

٩ — في أيام الرواج غير العادية ، تظهر الحسابات السنوية لشركات الأشخاص وشركات المساهمة عادة أرباحا عظيمة جدا تمكن من دفع كوبونات مرتفعة ارتفاعها كبيرا ، فنى مثل هذه الظروف ، ما عسى أن تكون نصيحتك للترغيب في حجز رصيد كبير ليرحل إلى السنوات التالية ؟
أذكر أسباب مقترحاتك .

١٠ - بعد اقتناعك بأن حسابات شركة الأشخاص أو شركة مساهمة صحيحة من الناحية الحسابية فما هي خطواتك التالية قبل أن تكون مستعداً لإمضاء تقرير المراجع وما هي النقاط التي يجب بحثها قبل إقرار الحسابات ؟

الامتحان النهائي (١٩٣٩)

١ - إذا قدم لك مديرو شركة مساهمة حسابات لتراجعها ، في الصورة التي اقترحوا أن تطبع بها تمهيدا لتوزيعها على المساهمين . ولكك لم توافق على تصوير الحسابات بالشكل المقدم ، فما هو موقفك في الظروف الآتية :

(١) إذا كانت الحسابات التي قدمت لك تعطى فكرة صحيحة عن أمور الشركة وتتضمن كل المعلومات التي يحق للمساهمين أن يعملوها .

(ب) إذا كان من رأيك أن الحسابات لا تتفق مع مقتضيات قانون شركات المساهمة ؟

(قد سردنا كثيرا من أحكام قانون الشركات المساهمة الانجليزي في فصول هذا الكتاب) .

٢ - بمناسبة أن منع التزوير واجب من أعظم واجبات المراجع . أذكر ما تراه كأحسن وسائل لتنفيذ ذلك .

٣ - إذا طلب منك فحص حسابات تاجر بمناسبة ضرائب مستحقة عليه ، فاذكر ما تتبعه من الخطوات في هذا السبيل .

٤ - في دفاتر شركة تأمين في آخر السنة المالية ظهرت القيود الآتية في الميزانية :

	له	منه
	جنيه	جنيه
من حساب الأقساط المستحقة		١٤٥٠٥
إلى حساب الأقساط	١٤٥٠٥	
من حساب الاستحقاقات Claims		٣٩٦٧
إلى حساب الاستحقاقات تحت الطلب	٤٩٦١	

فاذا كنت تراجع حسابات شركة التأمين هذه ، فاذكر كيف تحقق هذه القيود وما الذي تبينه هذه البود ؟

٥ — ينص القانون النظامى لشركة مساهمة على دفع مكافأة للمديرين مقدارها ٧٠٠ جنيه تقسم بينهم كما يتفقون . وقد كان هناك ثلاثة مديرين نخص الرئيس ٣٠٠ جنيه وأخذ كل من الآخرين ٢٠٠ جنيه . ولما روجعت الحسابات تبين لك أنه بعد تحميل حسابات الأرباح بمبلغ الـ ٧٠٠ جنيه كانت النتيجة خسارة . وبينما سحب كل من المديرين مبلغه لم يسحب الرئيس نصيبه وقرر التنازل عنه بسبب خسارة الشركة ؛ ولكن هذا التنازل لم يشر اليه فى الحسابات ، فاذا كرر ما إذا كنت فى هذه الحالة قادرا على إعطاء تقرير مطلق Unqualified ، وإذا لم تكن قادرا فهل هناك ظروف تستطيع فيها إعطاء تقرير مطلق ؟

٦ — كمراجع لشركة مساهمة ، اذكر ما تتبع من الخطوات لتحقيق البنود الآتية الظاهرة فى جانب الأصول فى الميزانية العمومية :

(أ) نقدية مودعة لدى جمعية بناء Building Society ٢٠٠ جنيه .

(ب) نقدية مودعة لدى بنك الشركة ١٠٠٠٠ جنيه .

(ج) أوراق قبض ٣٤٠٠ جنيه .

(د) قروض محلية Local Loans ٤٣٤٠ جنيه .

(هـ) قرض برهن عقار ٢٥٠٠ جنيه .

٧ — الآتى الميزانية لشركة مساهمة تصنع الطوب .

الميزانية العمومية

بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

جنيه	جنيه	جنيه
مدنيون مختلفون	١٦٦٠٠	رأس المال المصدر :
بضاعة	٥٠٠٠	سهم على بقيمة اسمية ٤٠٠٠٠
آلات	١٤٠٠٠	جنيه مدفوع منه ١٥ شللا
مبانى	١١٠٠٠	سندات برهن ٦ % ١٠٠٠٠
حسابات معلقة :		فائدة سبة مستحقة ٦٠٠
إعادة بناء المبانى	٩٠٠٠	
استبدال الآلات	٦٠٠٠	دائنون مختلفون ١٨٠٠٠
حساب الأرباح والخسائر	٩٠٠٠	رصيد البنك ١٢٠٠٠
		٧٠٦٠٠
		٧٠٦٠٠

وقد كانت الشركة شركة خاصة Privete Company (هذا نوع من أنواع شركات المساهمة يعترف به القانون الانجليزي وهو يختلف عن الشركات العادية في بعض النواحي الشكلية) ويمتلك شخصان كل الأسهم بالتساوى وهما أيضا المديران .

وفي أثناء سنة ١٩٣٧ اضطرت الشركة الى اعادة بناء جانب كبير من مبانيها والى الحصول على جزء كبير من آلاتها وتركيبه بسبب ضرر خطير من فيضان غير متظر أغرق المصانع . ولما كان المديران على جانب كبير من الثراء ومستعدان لاستثمار أى مبلغ يحتاج الأمر اليه ، فهما يطلبان نصيحتك بصدد اعادة تنظيم رأس مال الشركة تنظيما من شأنه أن يجعل للشركة فى البنك مبلغا لا يقل عن ٨٠٠٠ جنيه . وتهمل عند الاجابة مصاريف اعادة التكوين وضريبة الدخل ، فاذكر مقترحاتك وصور ميزانية عمومية توضح هذه المقترحات .

٨ — فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ كانت الميزانية لشركة مساهمة كما يلي :

جنيه			جنيه
١٠٥٠٠٠	موجودات مختلفة	٨٠٠٠٠	رأس المال المصدر
٥٠٠٠	حق انتفاع بعقار	١٢٠٠٠	سندات برهن
	Leasehold	١٨٠٠٠	حساب الأرباح والخسائر
١١٠٠٠٠		١١٠٠٠٠	

وقد قررت الشركة ابتداء من تاريخ الميزانية تكوين احتياطي مستثمر (ليستثمر خارج الشركة) لغرض سد السندات وتجديد الحكر فى نهاية ١٢ سنة .

فبفرض : أنه لا تغيير فى الموجودات المختلفة ولا فى حساب الأرباح والخسائر . وأن الاحتياطي المستثمر قد بيع استثماره بلا ربح ولا خسارة ، فصور ميزانية الشركة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ قبل سد السندات وتجديد الحكر ، ثم صور أيضا الميزانية العمومية بعد اتمام هذه العمليات مباشرة .

المسألة (٢) :

(١) ما هي الأسباب التي من أجلها يجب أن يوجد في كل منشأة تجارية أو صناعية نظام واف للرقابة الداخلية " وما هي الخطة التي يقررها المراجع الخارجي في مراجعة حسابات منشأة لا توجد فيها مراقبة داخلية وافية .

(ب) ما هي الظروف التي ترى فيها ضرورة اللجوء إلى الاتصال بالغير (ما عدا موظفي المنشأة التي تراجع حساباتها) عند مراجعة حسابات المدينين والأوراق المالية والبضاعة وما هي المستندات التي تاجأ إلى استخدامها والحصول عليها ؟ ($1\frac{1}{4}$ درجة)

(ج) أذكر بإيجاز كيف تتحقق كلا من المفردات الآتية بعد ذكر مكان وجودها في الميزانية العمومية : أرباح أسهم لم تطلب -- دائنون عن بضائع برسم الأمانة -- مسئولية عرضة عن أوراق تجارية مخصومة . ($1\frac{1}{4}$ درجة)

المسألة (٣) :

(١) ورد ما يلي ضمن الأصول المدونة في الميزانية العمومية لإحدى الشركات :

	جنيه	جنيه
مباي الشركة (بئمن التكلفة)	١٦٩٦٠٧	
الرهنات عليها	٣٨١٢٩	١٣١٤٧٨

فهل توافق على هذا الوضع وكيف تحقق هاتين المفردتين بصفتك مراجعاً مع العلم بأن للشركة عدة مبان والرهنات موزعة على جميعها . ($1\frac{1}{4}$ درجة)

(ب) عند مراجعتك دفاتر إحدى المنشآت التجارية وجدت أن الرصيد الكلي المستحق على عملاء المنشأة لا يتجاوز ثلاثة أرباع مجموع الأرصدة المدينة للعملاء بموجب الكشف المستخرج من دفتر أستاذ العملاء . والمطلوب معرفة ما تدل عليه هذه النتيجة وكيف يجب أن تظهر المفردات في الميزانية العمومية للمنشأة . ($1\frac{1}{4}$ درجة)

مراجعة الحسابات المحل مستمرة أثناء السنة.

(درجتان)

(مقربة أرقامها الى أقرب جنيه) .

الخصوم

في ٣١ ديسمبر ١٩٤١

جنيه	جنيه
رأس المال :	
قيمة ١٨٧٥٠ منها قيمة كل منهم ٤ جنيهات مدفوعة بالكامل لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٤٠	٧٥٠٠٠
قيمة ٦٢٥٠ منها قيمة كل منهم ٤ جنيهات موزعة على المساهمين حسب قرار الجمعية العمومية غير العادة في ١٧ مارس ١٩٤١	٢٥٠٠٠
	١٠٠٠٠٠
الاحتياطي القانوني (النظامي)	١٠٨٩٣
الاحتياطي العام	١٠٥٩٩
احتياطي الديون المشكوك فيها والطلواري	٥٠٠٠
احتياطي المنسوجات والمواد الأتلية	٣٨٠٠٠
	٥٣٥٩٩
السلفة الصناعية — لمدة عشر سنوات	١٨٥٩٨
بنك مصر (حساب جار)	٨١٦٨٢
حسابات دائنة :	
موردون	١٣٤٨
مصرفات مستحقة الدفع ومبالغ دائنة متفرقة	١٣٥٤٠
	١٤٨٨٨
حساب الأرباح والخسائر :	
المرحل من سنة ١٩٤٠	٣٠٣٧
أرباح السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٤١ قبل حساب الاحتياطي للضرائب	١٠٣٧٠٩
	١٠٥٧٤٦
حسابات نظامية :	
بنك مورو — خطابات الضمان	١٣٧٢٩
أعضاء مجلس الإدارة — أسهم التأمين	٣٢٠٠
	١٦٩٢٩
	٣٨٥٤٠٦

من الناحيتين المالية .

والاقتصادية على هدى هذه المعلومات (مع العلم بأن هذه الميزانية ظهرت في الجرائد في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ عند نشر الدعوة الى المساهمين لحضور الجمعية العمومية في ٩ أبريل سنة ١٩٤٢ ومع العلم بأن سعر السهم في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٢ كان ١٣٠٠ قرش - يدون كوبون - وفي ٢٧ مارس سنة ١٩٤٢ كان ١٤٠٠ قرش) .

المسألة (٥) :

(١) لعضو مجلس الإدارة المتدب لاحدى الشركات المساهمة التجارية الحق في الحصول على مكافأة إضافية بطريق العمولة بمعدل ٢,٥ ٪ سنويا على الأرباح التجارية الصافية للشركة وذلك بعد خصم هذه العمولة ، على أن حسابان هذه العمولة يجب أن يوافق عليه مراجع حسابات الشركة ، وفيما يلي حساب الأرباح والخسائر الذى أعلنته الشركة قبل احتساب العمولة :

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠

له

منه

جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
المصاريف العمومية	٣٣٠٠٠	رصيد حساب المتاجرة	١٤٤٥٠٠
ربح مؤقت صرف للمساهمين أثناء السنة	١٠٠٠٠	فوائد الأوراق المالية ملك الشركة	٤٠٠
استهلاك الأصول الثابتة	٧٢٠٠	الخصم المكتسب	٧٠٠
قسط احتياطي الاستهلاك	٧٠٠٠		
احتياطي ضرائب الاراد	٥٠٠٠		
رصيد	٨٣٤٠٠		
	١٤٥٦٠٠		١٤٥٦٠٠

والمطلوب : (أولا) إعداد بيان استخراج العمولة التي يستحقها مدير الشركة عن سنة ١٩٤٠ وشهادة مراجع حسابات الشركة (ثانيا) إبداء الأسباب التي يستند إليها المراجع في إعداد البيان (٣ درجات) .

(ب) أذكر بإيجاز الغرض الرئيسى الذى يجب أن يحققه المراجع الخارجى فى مراجعة المفردات الآتية : الواردة فى الميزانية الواردة فى المسألة (٤) علاوة على صحة رقم كل منها — الاحتياطى النظامى — الاحتياطى العام — المرحل من سنة ١٩٤٠ — مصروفات مدفوعة مقدما ومبالغ مدينة متنوعة .

المسألة (٦) :

(١) ضع نظاما يكفل منع ارتكاب الاختلاس فى تحصيل الديون المستحقة لمنشأة من عملائها فى أنحاء القطر فى حالة استخدام المنشأة عددا من المحصلين لهذا الغرض . (درجتان)

(ب) أذكر الاجراءات التى يتخذها المراجع الخارجى للتحقق من ارتكاب الغش فى الحالتين الآتيتين :

إهمال قيد المبيعات — إخفاء مذكرات الاضافة الواردة من الموردين . (درجتان)

(ج) اتفقت شركة الأثمار المصرية مع أحد بنوك القاهرة على أن قيم الكيالات التى تسحبها على عملائها فى أنحاء القطر عن كميات الأثمار المرسلة اليهم منها تضاف الى حسابها لدى البنك بمجرد تسليم الكيالات اليه لتحصيلها . وعلى أن أية كميالة يرفض دفعها تخضع من حسابها لديه عند تسلمه الاشعار بذلك من فرعه . فما هى الاجراءات التى تشير على الشركة باتخاذها فى حساباتها فى آخر السنة فى صدد الكيالات المسحوبة التى لا يكون قد حصلها البنك لغاية تاريخ الميزانية .

(درجة واحدة)

سبتمبر ١٩٤٢ — الدور الثاني ١٩٤٢

تنبيه : المطلوب الإجابة عن أربع مسائل فقط من المسائل الآتية :

المسألة (١) :

طلب إليك موكلك الذي يرغب في شراء حصة في محل تجارى أن تقوم بفحص البيانات المدونة أدناه المستخرجة من دفاتر المحل وتبلغه رأيك ومشورتك في صدد هذه الرغبة :

السنوات	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	السنوات	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
المشتريات	٢١٠٠٠	٢١٠٨٥	٢٨٤٨٦	النوايح	٣٥٠	٢٧٠	٤٢٦
مرتجعات المشتريات	١٢٠٠	١٨٠٠	١٠٥٠	الاعلان والنشر	٧٢٠	٥٤٠	١٠٧١
المبيعات	٤٥٠٠٠	٢٨٨٠٠	٤٨٤٠٠	الديون المعسومة	٤٤٠	٢١١	١٠٥
مرتجعات المبيعات	٣٤٠٠	٣٥٠٠	١٦٠٠	الاستهلاك	٦٦٠	٤٨٥	٩٧٠
الإيجار والعوائد	١٩٠٠	١٦٢٠	٢٢٤٠	فوائد الأوراق المالية	—	٢٨٨	٤١٣
والضرائب	١٩٠٠	١٦٢٠	٢٢٤٠	بضاعة أول لمسة	٢٠٤٠٠	١٥٤٤٠	١٨٢٨٠
المهايات	٤٢٥٠	١٢١٠	٤٩٦٠	» آخر »	١٥٤٤٠	١٨٢٨٠	١٦٧٠٠

والمطلوب إعداد التقرير الواجب إعداده وإبلاغه إلى موكلك . (٥ درجات)

المسألة (٢) :

(١) ماهى الإجراءات التى تتخذها لتفادى ذكر أشخاص خياليين فى قائمة الأجور لمنشأة صناعية ؟ (١,٥ درجة)

(ب) ضع مجموعة من التعليمات التى يجب أن يسير عليها أمين المخازن فى مصنع كبير للأحذية من حيث استلام المواد الأولية وصرفها والتدوين فى المخازن . (١,٥ درجة)

(ج) كيف تحقق المفردات الآتية الواردة في الحسابات الختامية لشركة بيع المصنوعات المصرية عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٤٠ :
الديون المعدومة . احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها . احتياطي الطوارئ . الاحتياطي النظامي . وذلك بعد أن تذكر مكان وجودها في الميزانية أو في حساب الأرباح والخسائر . (درجتان)

المسألة (٣) :

(١) أظهرت الحسابات السنوية لإحدى الشركات الصناعية التي تراجعها أن الربح الإجمالي للشركة عن سنة ١٩٣٩ المالية نقص ١٥٪ تقريبا عنه في كل من السنين الثلاث السابقة . والمطلوب ذكر ثلاثة أسباب على الأقل يمكن أن يعزى الى بعضها هذا النقص وكيفية البحث الذي تقوم به في حالة واحدة منها . (درجتان)

(ب) ماهي الظروف التي يستحسن فيها أن يتصل المراجع الخارجي بعملاء المنشأة التي يراجع حساباتها ، وماهي الظروف التي تجعل إجراء كهذا واجبا . واذكر الأسباب التي يستند إليها في الحالتين . (١,٥ درجة)

(ج) ماهي مسئولية المراجع الخارجي لشركة مساهمة في حالة مراجعة بضاعة آخر السنة وحالة اكتشاف الغش . (١,٥ درجة)

المسألة (٤)

فيما يلي الميزانية العمومية لشركة مطبعة مصر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١ مقربة أرقامها إلى أقرب جنيه .

الأصول

الميزانية العمومية في

جنيه	جنيه
الأملاك : (الأرض بئى المشتري وتكاليف البناء بعد خصم الاستهلاكات)	٢٦٩٢٦
المساكنات : بعد خصم الاستهلاكات	١٢٩٢
الأدوات والأثاث : بعد خصم الاستهلاكات	...
للتذكرة	
الذممات :	
عملاء	١٤٩٦٤
تأمينات	١٧٥
حسابات تحت التسوية العامة	٨٤٣٣
	٢٣٣٢٧
	٢٣٥٧٢
تنزيل احتياطي للذممات	٢٤٥
البضاعة : بئى التكاليف أو أقل من المشتري بموجب شهادة من الادارة	
ورق ومواد أولية بالمخازن	٢٩١٤١
بضاعة بالمكتبة	٤٠٨٩
	٣٣٢٣٠
تنزيل احتياطي لهبوط الأسعار	٧٤٠٣
	٣٥٨٣٧
الحسابات النظامية :	
خطابات ضمان من بنك مصر	٧٣٢
أسهم تأمين عضوية مجلس الادارة	٨٠٠
	١٥٣٢
	٧٧٣٧٢

الخصوم

٣١ ديسمبر ١٩٤١

جنيه	جنيه
رأس المال (١٠٠٠٠ سهم بقيمة ٥ ج م السهم)	٥٠٠٠٠
السندات (١٥٠ سندا بقيمة ٢٠ ج م السند)	٣٠٠٠
الاحتياطي القانوني (النظامي)	٦٦٤٣
احتياطي لمكافأة الموظفين والعمال	١٧٥
بنك مصر	٥٩١٥
المطلوبات :	
موردون	٨٥٤
حسابات تحت التسوية	١٤٩٩
عملاء	٣٧٧
	٢٧٣٠
حساب الأرباح والخسائر :	
رصيد لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٤٠	١٠٩٢٢
تنزيل حسب قرار الجمعية العمومية العادية للمساهمين في ٢٧ أبريل ١٩٤١	
جنيه	
للاحتياطي القانوني ٤٠٠	
حصة المساهمين ١٢ % ٦٠٠٠	
لأتعاب مجلس الإدارة ١٦٥	
	٦٥٦٥
	٤٣٥٧
أرباح سنة ١٩٤١ محولة من حساب الأرباح والخسائر	٤٥٥٢
	٨٩٠٩
الحسابات النظامية :	
خطابات الضمان	٧٣٢
أعضاء مجلس الإدارة — أسهم تأمين العضوية	٨٠٠
	١٥٣٢
	٧٧٣٧٢

والمطلوب فخص مركز هذه الشركة من الوجهتين المالية والاقتصادية على هدى
هذه المعلومات مع العلم بأن سعر السهم في ٢٠ مارس و ٢٧ مارس سنة ١٩٤٢
كان ٨٤٠ قرشا وأن الجمعية العمومية العادية للمساهمين انعقدت في يوم ٢٥ مارس
سنة ١٩٤٢ (٥ درجات)

المسألة (٥) :

(١) عند قيامك بمراجعة حسابات إحدى المنشآت التجارية وجدت
المعلومات الآتية :

(١) بضاعة ثمنها ١٥٦,٣٨٢ جنيها استلمتها المنشأة في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٤٠ وفقا لسجلات الاستلام وأدجت في قائمة الجرد . لكنه
لم يوجد أى قيد في الدفاتر في سنة ١٩٤٠ فيما يخص بإثبات هذا
الشراء .

(٢) بضاعة ثمنها ٥٦,٨٥٩ جنيها استلمتها المنشأة في ٢ يناير
سنة ١٩٤١ وأدجت في قائمة جرد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وقيدت
في الدفاتر باعتبار ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

(٣) بضاعة ثمنها ٣٥٦,٤٢٩ جنيها كانت في حجرة التصدير
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ لكنها لم تدج في قائمة الجرد لأن فاتورها
أعدت وأرسلت إلى العميل في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بينما البضاعة
شحنت إلى العميل في ٤ يناير سنة ١٩٤١

(٤) بضاعة ثمنها ٨٩,٥٦٤ جنيها كانت في مخازن المنشأة وأدجت
في قائمة جرد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بينما فاتورها أعدت وأرسلت
إلى العميل في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠

(٥) بضاعة ثمنها ٤٩,٨٦٥ جنيها دونت في يومية المشتريات
لكن لا أثر لها في سجلات الاستلام ولم تدون في قائمة الجرد .

والمطلوب :

أولاً — بيان الأثر الذى تحدثه كل من الحالات السالفة فى أصول المحل أو خصومه .

ثانياً — ذكر قيود التسوية الواجب تدوينها فى دفتر اليومية فيما يختص بتصحيح الحالات السالفة إذا ما دعت الحالة إلى ذلك .
(٣ درجات)

(ب) كيف تحقق أرصدة العملاء والموردين فى الحسابات الختامية المنشأة لديها عدد كبير من العملاء والموردين واذكر النقط الواجب توجيه النظر إليها لأغراض الميزانية العمومية عند فحص حساباتهم علاوة على الدقة الحسابية .
(درجتان)

المسألة (٦) :

(١) أظهرت الحسابات بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ لأحد تجار الجملة الذى تراجع حساباته سنوياً أن البضاعة فى هذا التاريخ الموجودة فى مخازنه قدرت بمبلغ ١٢,٣٦٣,٤٦٨ جنيهاً وفى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤١ دمرت النار هذه المخازن الموجودة فيها بضائع التاجر المؤمن عليها ومعها دفاتر المخازن . والمطلوب أن تشرح خطة السير الواجب اتباعها لتقدير قيمة البضائع المفقودة لأغراض المطالبة بقيمتها لدى شركات التأمين — أولاً : فى حالة وجود دفاتر التاجر المالية — ثانياً : فى حالة عدم وجود هذه الدفاتر ، وأن توضح إجابتك بأرقام خيالية .

(ب) كيف تراجع المفردات الآتية الواردة فى ميزانية شركة مطبعة مصر المدونة فى الصفحة السابقة : الأدوات والأثاث — الاحتياطي لمكافأة الموظفين والعمال — حساب الأرباح والخسائر .
(درجتان)

مايو ١٩٤٣

تنبيه — المطلوب الإجابة عن أربع مسائل من المسائل الآتية :

المسألة (١) :

فيما يلى الميزانية العمومية للشركة المصرية لغزل ونسج الصوف فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ مقربة أرقامها إلى أقرب جنيه (الميزانية فى الصفحة التالية) .

والمطلوب :

(أولاً) إعداد تقرير موجز عن مركز الشركة من جهة الاستثمار في أسهمها .
(ثانياً) بيان موجز عن كيفية مراجعة مفردة الاحتياطي الخاص ومفردة
الأراضي والمباني الواردة في الميزانية (٥ درجات)

الأصول	الميزانية العمومية في ٣١ يناير ١٩٤٣	الخصوم
جنيه	جنيه	جنيه
٦١٥٩٣	٢٥٨٥٩	الأرض والمباني
٣٥٧٣٣	٦٠٠٠٠	العدد والآلات والأثاث والسيارات
٦٢٧٤٥	٩٣٧	بضائع بالمخزن (قدرها
	٥٠٠٠	وأقرضتها جردها عضو مجلس الإدارة المشتد
	٢٩٢٩٨	بسر ٥٠٠٠ التكاليف (أو أقل) ومواد أولية تحت التشغيل وبضائع جاهزة ومواد متروكة
٥٣٥٤	٢٥٠٥٧	مدينون متروكون
١٧٠٧٢	٧٠٠	تقديرة بالصندوق والبنوك
٨٥١٧١	٦٦٥	أسهم ضمان أعضاء مجلس الإدارة
٧٠٠٠	٢٥١٠٦	٢٥٧٧١
	٧٠٠٠	صافي الأرباح للسنة المالية المنتهية في ١/٣١/١٩٤٣
		أعضاء مجلس الإدارة (أسهم الضمان)
		١٤٦٧٦٣

المسألة (٢) :

(١) طلب إليك مدير شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى أن تزور المصنع وتزقّد نظام المراقبة الداخلية الخاص بالأجور وتقدم تقريراً بنتيجة زيارتك. فما هي النقاط الأساسية التي يجب أن يتضمنها تقريرك.

(ب) ما هي النقاط التي توجه نظرك إليها عند مراجعة الفواتير مع يومية المشتريات لشركة مساهمة تجارية قبل الموافقة على قيد كل مفردة . وكيف تسترشد بنظام المراقبة الداخلية للمشتريات في اكتشاف الغش في يومية المشتريات (٣ درجات)

المسألة (٣) :

ما هي الإجراءات التي تتخذها في القيام بمراجعة تامة بدفتر أستاذ المدينين تجارى متوسط حيث تمسك جميع الدفاتر على أساس نظام اليرمية المركزية والحسابات الإجمالية وحيث يقوم بإمسائها كاتّب حسابات واحد . وفيما يلي صورة أحد الحسابات الواردة في دفتر أستاذ المدينين لهذا المحل والمطلوب ذكر الملاحظات التي ترى وجوب لمت النظر إليها عند فحص هذا الحساب :

له		حساب		منه	
١٩٤٢	مليم	جنيه	١٩٤٢	مليم	جنيه
٢٠ يناير	٥٤ ٤٠٠	دفعه بموجب ايصال رقم	١ يناير	٦٨ ٠٠٠	رصيد
» ٢٠	١٣ ٦٠٠	خصم » مذكرة إضافية	» ٢٠	٥٥ ٠٠٠	بموجب فاتورة رقم
١ مارس	٤٤ ٠٠٠	دفعه » ايصال رقم	٢٧ مارس	٦٥ ٤٠٠	» » »
» ١٨	١١ ٠٠٠	خصم » مذكرة إضافية	٢٥ مايو	٥٢ ٦٠٠	» » »
١٧ مايو	٣٠ ٠٠٠	دفعه » ايصال رقم	٢٧ يوليه	٤٣ ٠٠٠	» » »
» ١٧	١٥ ٢٠٠	خصم » مذكرة إضافية	٢٨ سبتمبر	٦٣ ٠٠٠	» » »
٢١ سبتمبر	٣٤ ٤٠٠	دفعه » ايصال رقم	٢٠ نوفمبر	٥٨ ٨٠٠	» » »
» ٢١	٨ ٦٠٠	خصم » مذكرة إضافية			
١٩ نوفمبر	٥٠ ٤٠٠	دفعه » ايصال رقم			
» ١٩	١٢ ٦٠٠	خصم » مذكرة إضافية			
٣١ ديسمبر	١٣١ ٦٠٠	رصيد			
	٤٠٥ ٨٠٠			٤٠٥ ٨٠٠	

المسألة (٤) :

لعضو مجلس الإدارة المنتدب لإحدى شركات المساهمة الحق في مرتب سنوى قدره ١٢٠٠ جنيه وعمولة بمعدل ٥٪ من الأرباح الصافية. وقد عرضت عليك الأسئلة الآتية بمناسبة صعوبة تفسير الأرباح الصافية .

- ١ — هل يجب خصم مرتب عضو مجلس الإدارة المنتدب قبل الوصول إلى الأرباح الصافية ؟
 - ٢ — هل يجب خصم الاستهلاك بجميع أنواعه .
 - ٣ — هل يجب خصم احتياطي ضرائب الدخل ؟
 - ٤ — هل تخصم المصاريف التى تكون الشركة قد تحملتها فى صدد نقل مكاتبها ومصانعها الى مكان آمن ؟
 - ٥ — هل تضاف فوائد الأوراق المالية التى تمتلكها الشركة ؟
 - ٦ — هل يضاف الخصم المكتسب من الموردين ؟
 - ٧ — هل يمكن قبول تقويم الموجود السلعى الذى يكون قد قام به عضو مجلس الإدارة المنتدب لأغراض الحسابات ؟
- وقد طلب إليك ابداء رأى فيما يختص بالأسئلة السالفة وإسداء المشورة اللازمة فى هذا الصدد لمحامى الشركة عند وضع شروط الاتفاق بين الشركة وعضو مجلس الادارة المنتدب لتفادى حصول أية اختلافات فى المستقبل .
والمطلوب كتابة تقرير بالإجابة عما طلب البنك (٥ درجات)

المسألة (٥) :

(١) كانت نتيجة التواطؤ بين موظفى قسم الحسابات لمحلى تجارى أن ارتكب الغش الآتى :

(١) قيد مبلغ ١٦٥ جنيهًا كمرتجعات داخلية ورحل من يومية المرتجعات الداخلية الى جانب الدائن من حساب العميل . ولكن المحل لم يتسلم أية بضاعة مرتجعة من العميل الذى دفع مبلغ ٣٠ جنيهًا لبعض موظفى الحسابات فى سبيل تشجيعهم على ارتكاب الغش .

(٢) دُوت في الدفاتر مشتريات صورية بمبلغ ٣٣٠ جنيهاً وسحب شيك بنفس المبلغ لسدادها . وقد قام الموظفون باقتسام الشيك فيما بينهم . فبصفتك مراجعاً لحسابات المحل كيف تقوم باكتشاف الغش المرتكب ؟ وفي حالة عدم إمكانك التذرع بها حتى لا يتهكم موكلك بالإهمال (درجتان)

(ب) المطلوب إعداد منهج يسير عليه موظفو مكتب المراجعة الذي تديره وذلك لمراجعة يومية المشتريات لإحدى شركات صناعة السجاير مع العلم بأن مراجعة حسابات الشركة مستمرة أثناء السنة (٣ درجات)

المسألة (٦) :

(١) فيما يلي بعض المفردات الواردة ضمن مفردات ميزان المراجعة لإحدى شركات المساهمة التي تقوم بمراجعة حساباتها :

(١) مصاريف هدم مبنى مصنع قديم تمهيداً لإقامة مبنى جديد .

(٢) ربح من بيع سندات حكومية .

(٣) تعويض قبضته الشركة في مقابل جزء من شهرة المحل — نظراً إلى نزع ملكية المبنى الخاص بأحد فروع الشركة لتوسيع الشارع الموجود فيه .

والمطلوب ذكر الأسباب في كل من الحالات السالفة من حيث ظهور المفردات في الميزانية العمومية أو في حساب الأرباح والخسائر ومن حيث وجهة نظر مصلحة الضرائب (٣ درجات)

(ب) علمت من السكرتير العام لإحدى شركات المساهمة الصناعية التي تراقب حساباتها أن مجلس الإدارة قرر عدم خصم أى استهلاك من قيمة مفردة العدد والآلات في حسابات الشركة عن سنة ١٩٤٢ وذلك للأسباب الآتية :

(١) ان قيمة هذا الأصل تزيد على قيمتها المنخفضة المدونة في الميزانية العمومية نظراً للأسعار المرتفعة .

(٢) ان الشركة قامت على الدوام بصيانة هذا الأصل صيانة تامة وخصصت جميع المصاريف والتصيلحات الخاصة به بمشابة مصاريف إيرادية .

(٣) ان الأرباح سنة ١٩٤٢ لا تكفى لتغطية مصروف كهذا . والمطلوب إعداد تقرير يقدم الى مجلس ادارة الشركة يبين فيه آراءك فيما يخص بقراره مؤيدة الأسباب الواقية . وما هو مركز كمراجع فيما لو أصر مجلس الادارة على قراره . (درجتان)

سبتمبر سنة ١٩٤٣

تنبيه — المطلوب الإجابة عن أربع مسائل فقط من المسائل الآتية :

المسألة (١) :

أثناء قيامك بمراجعة حسابات محل تجارى عرضت عليك البيانات الآتية :
والمطلوب التعليق على الأرقام المبينة وبيان التحريات الخاصة التى نعتقد بوجود القيام بها فى هذا الصدد . (٥ درجات)

اليان	سنة ١٩٤١	سنة ١٩٤٠
	جنيه	جنيه
المبيعات	٤٥٠٠٠	٦٠٠٠٠
الموجود السعى فى آخر السنة	٢١٠٠٠	١٥٠٠٠
الربح الاجالى	١١٧٥٠	١٢٠٠٠
المصاريف الادارية العامة	٢٧٠٠	٣٧٥٠
مصاريف البيع	١٦٥٠	١٥٠٠
الخصم والمسموحات للعملاء	٦٧٠	٦٠٠
الديون المعدومة والمشكوك فيها	١٥٠	٣٠٠
المدينون	١٦٥٠٠	١٥٠٠٠
الدائنون التجارىون والعادىون	١٦٥٠٠	٧٥٠٠

المسألة (٢) :

(١) دمرت النار الأثاث الثابت والمنقول والأدوات المكتبية لمكتب حمامه يمتلكه شريكان يتقاسمان الأرباح بنسبة ١ : ٢ وقد كانت القيمة المدترنة في الدفاتر عند حصول الحريق لمفردة الأثاث الثابت والمنقول ٦٢٠ جنيتها وذلك بعد الاستهلاكات التي عملت في السنوات السابقة وبلغ التعويض الذي قدرته شركة التأمين التي كان المكتب مؤمناً عليه لديها ١٤٠٠ جنيه منه ١٢٥٠ جنيتها عن الأثاث الثابت والمنقول و ١٥٠ جنيتها عن الأدوات المكتبية التي كان المكتب يتيدها أولاً فأولاً على المصاريف المكتبية والمطلوب إسداء المشورة من حيث الطريقة التي يجب أن يعالج بها مبلغ التعويض وإعداد الزيود الواجب تدوينها في دفاتر المكتب وتوضيح الحالة فيما يخص بضريبة الدخل من حيث علاقتها ببعض النقاط التي تتضمنها . (٣ درجات)

(ب) ضع منهاجاً لمراجعة يومية مرتبجات المشتريات لمحل تجارى تراجع حساباته مراجعة مستمرة أثناء السنة . (درجتان)

المسألة (٣) :

(١) كيف يتأثر مركز المراجع الخارجى لحسابات منشأة صناعية إذا كان نظام المراقبة الداخلية للمنشأة غير واف . واذكر بإيجاز النقاط الأساسية لمراقبة داخلية وافية . (٣ درجات)

(ب) عند القيام بمراجعات تفصيلية يحقق بعض المراجعين جميع الترحيلات ونتائج الجمع لدقتر الأستاذ العام ولدفاتر الأستاذ المساعدة على الرغم من وجود حسابات إجمالية . فهل تعتقد بضرورة القيام بإجراءات كهذه وماهى الخطة التي يجب اتباعها فى هذا الصدد . (درجتان)

المسألة (٤) :

(١) أرسل إليك إحد مساهمى إحدى الشركات المساهمة في مصر، خطابا ورد فيه مايلي :

” إني أرى من الميزانية العمومية لشركة التي أنا مساهم فيها بوجود رصيد لمفردة التقديية بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه وحساب الأوراق المالية ملك الشركة بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه مصحوب بمذكرة تفيد أن القيمة السوقية لهذه الأوراق ، تزيد عن هذا المبلغ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، وحساب الاحتياطي العام بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه وحساب احتياطي الاستهلاك لمبنى الشركة بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه ، وتبلغ مفردة الدائنين ٦٠٠٠ جنيه فقط ، ويتضح لي أن مجلس الإدارة يجب أن يوزع على المساهمين مبلغ ٤٢٠٠٠ جنيه مرصدا كما يلي :

جنيه	البيان
١٨٠٠٠	التقديية
١٠٠٠٠	زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية
١٢٠٠٠	الاحتياطي العام
٨٠٠٠	احتياطي الاستهلاك
٤٨٠٠٠	
٦٠٠٠	يخصم منه
٤٢٠٠٠	

والمطلوب إعداد رد موجز على هذا الخطاب تضمنه آراءك (٣ درجات)

(ب) : وضخ كيف يمكن لمراجع حسابات منشأة صناعية أن يستخدم حسابات التكاليف للمنشأة في مراجعة تقويم الموجود السلمي ، وتقويم البضاعة في سبيل الصنع (درجتان)

المسألة (٥) :

(١) أثناء قيامك بمراجعة حسابات شركة تجارية ، استوضحك مساعدك بصفتك مراجعاً لحسابات الشركة فيما إذا كان من الواجب أن تراجع تفاصيل يومية النقدية الخاصة بمودعات الشركة النقدية في البنك مع صورة قسائم الإيداع المصرفية . والمطلوب مناقشة قيمة مراجعة كهذه فيما يختص بالإيداع في البنوك في مصر . (درجتان)

(ب) كيف تراجع المفردات الآتية مراجعة مستندية وماهى النقاط التى توجه نظرك إليها عند معالجتها وذلك أثناء قيامك بمراجعة حسابات إحدى المنشآت الصناعية .

مدفوعات بشيكات إلى الموردين — مصاريف الوكلاء المتجولين — أقساط مدفوعة عن عقود جديدة للتأمين من المرققة والحريق — مدفوعات لشركة النور — تعويض مقبوض من شركة التأمين عن إصابة أحد عمال الشركة . (٣ درجات)

المسألة (٦) :

(١) كيف تراجع المفردات الآتية الواردة فى الميزانية العمومية للبنك الأهلى المصرى بعد ذكر مكان وجودها فى الميزانية — المدينون عن كميات مقبولة — إعادة خصم الأوراق التجارية — المبلغ المعد (الاحتياطى) لحساب ربح الأسهم النهائى — المسئولية العرضية عن أوراق تجارية مضمومة . (درجتان)

(ب) تقوم إحدى شركات المساهمة الصناعية بوجودها الساعى فى آخر المدة المالية على أساس أدنى سعرى السوق ، والتكلفة على أن يخفض الرقم الخاص بالموجود الساعى التالف بمقدار التلف الذى يكون قد أصابه وقد احتسبت الشركة فى آخر كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة ١٠٪ من قيمة الموجود الساعى الكلى وخصمته من حساب الأرباح والخسائر مع جعل حساب "الاحتياطى لاستهلاك السلع" دائئاً.

وترتب على ذلك ، في تاريخ الميزانية العمومية للسنة الأخيرة الجارى
مراجعتها ، وجود مبلغ في الجانب الدائن لهذا الاحتياطى ، يمثل
مجموع المقادير الثلاثة المحتسبة في التواريخ المتعاقبة لائزانية العمومية .
وجرت العادة عند إعداد الميزانية العمومية بخضم الاحتياطى من القيمة
الكليّة للوجود السلمى بحيث يظهر فيها رقمه الصافى فقط . والميزانية
العمومية المعروضة عليك الآن قد أعدت على هذا الأساس .

والمطلوب أن تبدى رأيك فيما يلى :

(أ) هل تعتقد بصحة حسابان الاحتياطى بهذه الطريقة وإظهار الرقم الصافى
فقط ، واذكر الأسباب المؤيدة لرأيك .

(ب) إذا كنت تعتقد بوجوب إسداء المشورة لمجلس الإدارة لإظهار
الاحتياطى على حدة ، فما هى العبارة التى تقترح وصف الاحتياطى
بها .

(ج) إذا أصر مجلس الإدارة على ضرورة إظهار الموجود السلمى كما فى (أ)
فما هى الخطوة التى يجب أن يتخذها كمراجع . (٣ درجات)

المراجعة

ماجستير قسم المحاسبة

السنة الأولى الدور الأول مايو سنة ١٩٤٥

جامعة فؤاد الأول كلية التجارة

أجب عن خمس من الأسئلة الآتية :

السؤال الأول :

فيما يلي حساب الأرباح والخسائر لشركة مصر للتمثيل والسينما (كما نشر بالجرائد)
بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤

منه حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في ٣١/١٢/٤٤ له

مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤١٠	١١١٤٤	٩٩٥	٥٠٤٧٠
الى استهلاك رصيد الاضافات الجديدة ٩٤٠ / ٩٤٤ بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١		من صافي الأرباح بعد خصم المصروفات والاستهلاكات واحتياطيات الضرائب العادية والاستثنائية وتعويضات العمال والموظفين بموجب قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وخسارة الأفلام	
—	٩١٠٠	الى احتياطي هبوط الأسعار بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١	
٥٨٥	٣٠٢٢٦	الى صافي الأرباح المرحل لليزانية	
٩٩٥	٥٠٤٧٠	٩٩٥	٥٠٤٧٠

والمطلوب :

(١) بيان كيفية مراجعة المفردات الموجودة في جانبي منه وله

(٢) انتقاد عدم كفاية البيانات الواردة بالحساب من وجهة نظر المساهم والمستثمر الجديد .

(٣) بيان أصوبية النص في قانون الشركات المصرى المزمع إصداره عن البيانات التى يجب إظهارها فى حساب الأرباح والخسائر دون تعويض الشركة لخطر المنافسة . وماهى البيانات التى ترى وجوب تفصيلها .

السؤال الثانى :

كيف ترد باعتبارك مراجعا على الانتقادات الآتية :

(١) إن المراجع يجب عليه تحذير المساهمين إذا كانت أعمال الشركة تسيير بطريقة غير مرضية .

(٢) إن الاحتياطات تظهر ضمن الخصوم فى الميزانية .

(٣) إن الرصيد المدين لحساب الأرباح والخسائر يظهر ضمن أصول الميزانية .

(٤) إن هناك احتياطات سرية لا تظهرها الميزانية .

(٥) إن المراجع لا يباشر عملية جرد البضاعة ويكتفى بشهادة من المدير بصحة الجرد .

(٦) إن قيم الأصول فى الميزانية لا تمثل القيم الحقيقية .

السؤال الثالث :

هل يجب على المراجع أن يشير إلى المسائل الآتية فى تقريره على الميزانية المقدمة للمساهمين .

(١) عمل استهلاكات غير عادية .

(٢) المكافآت السنوية للموظفين .

(٣) عمولة معطاة لعضو مجلس الإدارة المنتدب .

- (٤) عدم كفاية احتياطي الديون المشكوك فيها .
 - (٥) الاستثمارات في الشركات التابعة .
 - (٦) خسارة كبيرة ناشئة عن عقد من العقود .
 - (٧) وجود خلاف مستحکم بين الإدارة والموظفين .
 - (٨) تقويم البضائع بأعلى من ثمن التكلفة .
 - (٩) خسارة ناشئة عن حريق حدث بعد نهاية السنة المالية .
 - (١٠) وجود احتياطات سرية .
 - (١١) ضعف نظام التكاليف .
 - (١٢) توزيع أرباح من رأس المال .
- بين الاعتبارات التي يستند عليها المراجع في ذكر أو عدم المسائل السابقة في تقريره للمساهمين .

السؤال الرابع :

تقوم وزارة التجارة والصناعة الآن بوضع قانون جديد لشركات المساهمة المصرية على غرار قوانين شركات المساهمة في البلاد الأجنبية فما هي الاقتراحات التي يمكنك تقديمها بخصوص المسائل الآتية :

- (١) المراجعون — تعيينهم ، حقوقهم ، واجباتهم ، مسئولياتهم ، تقاريرهم .
- (٢) كَوْن المدير عضوا في عدد كبير من مجالس إدارة الشركات (تأثير هذا التعدد على إنتاج المدير وسرية أعمال الشركات) .
- (٣) الميزانية وحساب الأرباح والخسائر — البيانات التي يجب أن تعطى للمساهمين والتي تظهر في الحسابات المنشورة .

السؤال الخامس :

(١) طلب اليك مجلس إدارة شركة مساهمة قابضة لها استثمارات كثيرة في شركات تابعة محلية وأجنبية أن ترشده إلى أحسن طريقة يمكن بواسطتها بيان المركز المالى الحقيقى لهذه الشركات بقصد عرض هذه البيانات على مساهمى الشركة القابضة فى الجمعية العمومية . أكتب تقريراً لمجلس الإدارة مبيناً الطريقة التى يمكن اتباعها .

(ب) ما هى النقاط الأساسية التى يجب أن يهتم بها المراجع عند مراجعة ميزانية موحدة .

السؤال السادس :

فيما يلى الميزانيتان العموميتان لإحدى شركات المساهمة الصناعية بتاريخى

١٩٤٠/١٢/٣١ و ١٩٤١/١٢/٣١

الميزانية الأولى والأصول

	١٩٤٠	١٩٤١
جنيه	جنيه	جنيه
الأراضي	٦٣٣٠٠٠	٦٢٦٠٠٠
المباني ناقصا الاستهلاك	٧٦٣٠٠٠	٧٤٣٠٠٠
العدد والآلات ناقصا الاستهلاك	٩٠٣٠٠٠	١٢٦٤٠٠٠
الأثاث ناقصا الاستهلاك	٦٠٠٠	٩٠٠٠
المواد الأولية والتامة الصنع وتحت التشغيل	١٤٤٠٠٠٠	١٨٦٣٠٠٠
مدينون تجاريون (عملاء — موردون — أرصدة مدينة)	٥٩٢٠٠٠	٦٥٣٠٠٠
أوراق مالية ملك الشركة	١١٠٠٠	٦٧١٠٠٠
التقديرات	١٥٠٠	٥٩٠٠
	٣٧١٩٧٠٠	٤٦٦٧٦٠٠

الخصوم

	١٩٤١	١٩٤٠
	جنيه	جنيه
رأس المال المصدر والمكتتب فيه	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
السندات	٩٨٤١٠٠	٩٦٥٤٠٠
الاحتياطات	١٨٤٠٠٠	٣٩٧٠٠٠
البنوك (حسابات جارية)	١٩١٦٠٠٠	٣٢٣٠٠٠
قروض صناعية	١٣٢٠٠٠	١٢٣٠٠٠
دائنون تجاريون (عملاء أرصدة دائنة وموردون)	٢٦٣٠٠٠	٧٢٥٠٠٠
كوبونات سندات وأسهم لم تقدم للدفع	٢٨٠٠	٥٣٠٠
الأرباح والخسائر	١٨٥٧٠٠	١٨١٠٠٠
	٤٦٦٧٦٠٠	٣٧١٩٧٠٠

وقد بلغت المبيعات ٣,١٥٧,٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٤٠ و ٣,٢٧٦,٠٠٠ جنيه في سنة ١٩٤١

والمطلوب دراسة حالة الشركة على هدى المعلومات الواردة في هذه المسألة من حيث مركزها المالى وتطوره ومبيننا على الأخص ما يأتى :

(١) التغيرات التى طرأت على رأس المال العامل .

(٢) التغيرات التى طرأت من حيث حالة الأصول المتداولة وصافى الأصول والقروض ازاء مجموع الأصول .

(٣) التغيرات التى طرأت على دوران الموجود السلمى ودوران حسابات القبض .

السؤال السابع :

(١) ماهى النقط الرئيسية التى يجب أن يوجه البنك نظره اليها عند ما يطلب اليه أحد عملائه قرضا غير مضمون على هدى معلومات الميزانية العمومية التى يقدمها اليه .

(ب) طلب عميل من المحل التجارى الذى يتعامل معه أن يمنحه مهلا اضافية لتسديد فواتير البضائع التى يشتريها منه وذلك نظرا الى الخسائر الجسيمة التى تحملها أخيرا وقد قدم الميزانية العمومية الآتية للمحل :

الميزانية العمومية بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٤

جنيه		جنيه	
٢٣٦٠	مبنى المحل	١٦٥٠	أوراق الدفع
٥٢٨٠	المدينون التجاريون	١٤٨٥٠	الدائنون التجاريون
١٠٠٠	أوراق القبض	٢٦٤٠	البنك
٩١٢٠	البضاعة		
١٣٨٠	حساب رأس المال		
١٩١٤٠		١٩١٤٠	

فما هو رأى الذى تشير به على البنك فى صدد هذا الطلب بعد فحص الميزانية :

أولا — بفرض أن العميل من العملاء العاديين .

ثانيا — بفرض أن العميل من العملاء ذوى السمعة الحسنة .

السؤال الثامن QUESTION No. 8 :

“To the accountant, Cost Accounts are an end in themselves, to the manager of the business they are a means to an end.”.

How far is this statement true.

جامعة فؤاد الأول — كلية التجارة

المراجعة

ماجستير قسم المحاسبة والمراجعة

السنة النهائية — امتحان الدور الأول مايو سنة ١٩٤٥

أجب عن خمس من الأسئلة الآتية :

السؤال الأول :

- (١) حدد معنى الأرباح القابلة للتوزيع في الشركات المساهمة .
- (ب) أذكر بعض القضايا الإنجليزية الشهيرة التي عالجت موضوع الأرباح القابلة للتوزيع في الحالات الآتية :
 - (١) استهلاك الأصول المتناقصة .
 - (٢) استهلاك الأصول الثابتة .
 - (٣) استهلاك شهرة المحل .
 - (٤) إعادة تقويم بعض الأصول الثابتة ووجود أرباح رأسمالية .
 - (٥) وجود خسائر مرحلة .

مع العلم بأن عمل الشركة مباشرة جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين ماعدا التأمين على الحياة .

والمطلوب تفسير وتحليل ونقد البيانات السالفة بالكيفية التي تسمح بها تلك البيانات فيما لو طلب اليك القيام بهذه المهمة من احدى الهيئات التي لك علاقة بها .

السؤال الثالث :

ما هي النقاط الأساسية التي تهتم بها عند فحص ميزانية قدمت اليك لإحدى الأغراض الآتية :

- (١) طلب سلفة قصيرة الأجل من البنك .
- (٢) تقدير القيمة الحقيقية للسهم .
- (٣) معرفة رأس المال الحقيقي المستثمر في المؤسسة .
- (٤) تقدير قيمة شهرة المحل (اذا فرض أن عندك حسابات الأرباح والخسائر لمدة سبع سنوات) .

السؤال الرابع :

ظهرت المفردات الآتية في الحسابات السنوية لآحدى شركات التأمين على الحياة الانجليزية : مال احتياطي التأمين على الحياة في أول السنة ٤٠٩٩٩٧١ جنيها انجليزيا الضريبة المدفوعة على الفوائد وأرباح الأسهم ٨٩٥٨ جنيها . التعويضات ١٩٨٤٨٧ جنيها ، مقابل الدفعات السنوية (المعاشات) الممنوحة ٣٦٤٥٢ جنيها المودع في المحكمة العليا ٢٠٤٤٠ جنيها ، الرهنيات على أملاك في إنجلترا ٤٠٩٤٤٨٩ جنيها ، التعويضات التي أقرتها الشركة لكنها لم تدفع بعد ٦٦٤٣١ جنيها ، القروض على بوالص الشركة (بما تسمح به قيمتها التنازلية) ٤٥٩٨٦ جنيها .

والمطلوب شرح كل من هذه المفردات ومكان ظهورها في الحسابات التي تنشرها الشركة ووصف الاجراءات الواجب اتخاذها كمراجع لتحقيق المفردة الأخيرة .

السؤال الخامس :

تنص المادة ٣٨ من القانون الأساسى لشركة مصر للتمثيل والسينما على ما يلى :

إيرادات الشركة على اختلاف أنواعها تستخدم أولا فى سد مصروفاتها ودفع المرتبات والمكافآت وغير ذلك من المصاريف والنفقات الأخرى وما يتبقى من هذه الإيرادات بعد خصم قيمة الاستهلاكات العادية يكون الأرباح الصافية للشركة .

ويخصم من هذه الأرباح الصافية .

(١) ١٠٪ لتكوين احتياطي عادى .

(٢) ٥٪ من قيمة الأسهم — حصة أولى فى الأرباح .

(٣) ومن الباقي ١٥٪ لتوزيعها على أعضاء مجلس الادارة الذين يكونون فى مراكزهم عند انتهاء المدة .

(٤) حساب الإيرادات يجوز توزيعه كأرباح للاسهم .

غير أن للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيله إلى السنة المقبلة أو تخصيص كل هذا الباقي أو جزء خاص منه لتكوين احتياطي خاص تستطيع فى كل وقت بناء على اقتراح مجلس الإدارة التصرف فيه أو توزيعه أو استخدامه كله أو بعضه .

والمطلوب تطبيق المادة السابقة على المسائل الآتية :

(١) إذا حققت الشركة أرباحا ولكن بسبب رصيد البنك على المكشوف قررت عدم توزيع أرباح على المساهمين فهل يتحتم إضافة ١٠٪ إلى الاحتياطي العادى بناء على بند (١) .

(ب) قررت الشركة خصم احتياطي هبوط الأسعار والإضافات الجديدة من الأرباح الاستثنائية بناء على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ فهل يكون هذا الخصم من الأرباح الصافية قبل الاحتياطي العادي أو من باقى الأرباح بعد توزيع دفعة ثانية من الأرباح على المساهمين .

(ج) إذا توفى أو استقال أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة المالية فهل له الحق فى الـ ١٥ ٪ المقررة كأتعاب لأعضاء مجلس الإدارة .

السؤال السادس :

ما معنى كل من المفردات الآتية التى ترد فى حسابات شركات التأمين على الحياة المصرية والفرنسية وبين مكان ظهورها فى حساب الأرباح والخسائر أو ميزانية الشركة :

الاحتياطي الرياضى (أو الحسابى) — احتياطي الطوارئ — احتياطي التأمينات السارية المفعول — احتياطي التعويضات برسم التسديد — أقساط التأمين المستحقة وغير المسددة — احتياطي استهلاك أقساط التأمين المستحقة وغير المسددة — المتأخرات المستحقة — الاحتياطي الرياضى لأقساط التأمين المتنازل عنها فى إعادة التأمين — التعويضات — استرداد البوالص — العملات المستهلكة — عمولة التحصيل — إعادة التأمين .

وكيف تراجع الاحتياطي الرياضى وأقساط التأمين المستحقة وغير المسددة وإعادة التأمين مراجعة اليه ومستندية .

السؤال السابع :

(١) أثناء قيامك بمراجعة حسابات شركة مساهمة تغيب رئيس الحسابات بخافة فتحررت الإدارة عن سبب التغيب فأتضح أنه ارتكب أنواعا مختلفة من الاختلاس والغش فى الدفاتر وخاف أن يكشف المراجع أمره فهرب فبعد أن أبلغ مدير الشركة النيابة كلفك بفحص الدفاتر والمستندات للتأكد من قيمة المبالغ المختلسة وتقديم أدلة قوية لاتهامه . فاكتب

تقريراً إلى المدير مبيناً فيه الخطوات التي قمت بها بقصد اكتشاف الاختلاس وأعطى أمثلة لنوع الاختلاسات التي قام بها .

(ب) كثيراً ما تحدث اختلاسات كثيرة عن طريق صندوق المصاريف الثرية لأن معظم مستندات الصرف داخلية فما هي الطريقة التي يمكن بها معالجة هذه الحالة .

السؤال الثامن QUESTION No. 8 :

It has recently been suggested in England :

- (i) that all business should keep proper books of accounts;
- (ii) that there should be compulsory audits for all businesses;
- (iii) that auditors should be appointed by the Government.

To what extent would the adoption of these proposals be desirable in Egypt, bearing in mind that a new project is now being prepared at the Ministry of Commerce and Industry concerning the revision of existing laws governing limited liability and other companies ?



تم طبع هذا الكتاب في يوم ٨ من المحرم سنة ١٣٦٥
(١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥) م

مدير المطبعة الأميرية

حامد خضر

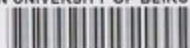
DATE DUE

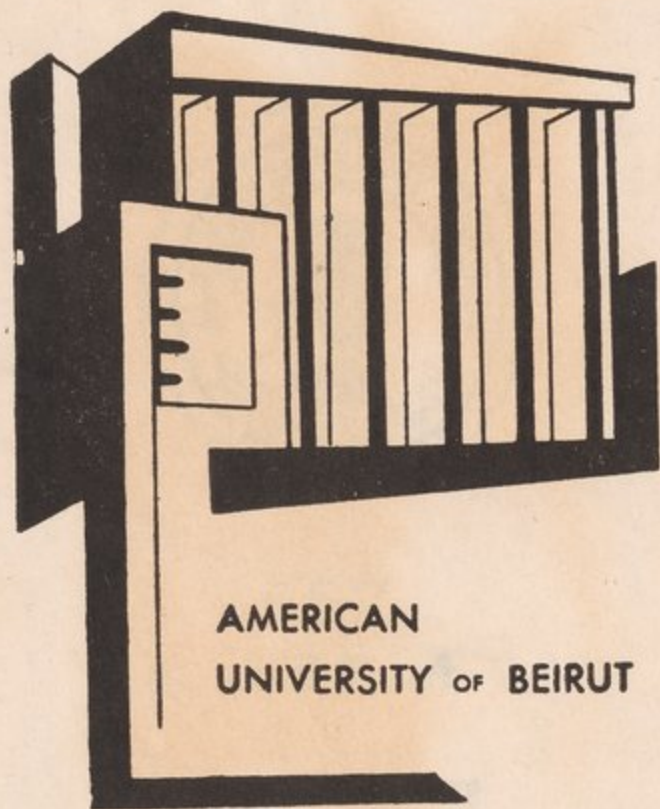
الحاروني، محمد كامل

مراجعة الحسابات

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01029168



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

